

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة



٤١٠٠١٤١

التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية
مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية
السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور


خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري

الجزء الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه
في
الاقتصاد الإسلامي بتقدير (ممتاز)

ح) جامعة أم القرى ، ١٤١٥ هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
النمري ، خلف بن سليمان
التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية
٦١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (أبحاث ودراسات مركز الدراسات
الإسلامية)
ردمك ١٧ - ٠٣ - ١٩٦٠
ردمك ٣٧١٦ - ١٣١٩
١ - الاقتصاد الإسلامي ٢ - السعودية - التنمية الزراعية
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ١٢١ ، ٣٣٠
١٥ / ١٧٥١
رقم الإيداع : ١٥ / ١٧٥١
ردمك : ١٧ - ٠٣ - ١٩٦٠






أهلاً

... إلى والدي .. ووالدتي .. وزوجتي ...
وأولادي .. وبناتي ... وأخواني وأخواتي وكل
أقاربي .

.. إلى كل من ساهم في تعليمي وسهل لي
طريق العلم النافع تقديراً مني وإعترافاً
بالجميل ، لأنهم منحوني الفرصة والتفرغ
لإنجاز أبحاثي ودراساتي فلهم خالص الشكر
والتقدير .

وجزاهم الله خير الجزاء



شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه الذي أنعم علي بفضلهِ وكرمه ، فقد تم عمل هذا البحث تحت رعاية جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا ، شعبة الإقتصاد الإسلامي ، بإشراف الأستاذين الفاضلين د . محمد عبد المنعم محفر أستاذ الإقتصاد الإسلامي بقسم الإقتصاد الإسلامي ، مشرفاً إقتصادياً ، د . رمضان حافظ الاستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية. شعبة الفقه مشرفاً فقهيّاً .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لهما على توجيههما وإشرافهما عليهِ . وعلى ما بذلاه من جهد وإرشاد .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المسؤولين بالجامعة وكلية الشريعة وقسم الدراسات العليا والإقتصاد الإسلامي على حسن رعايتهم وتعاونهم .

وأتوجه بالشكر الجزيل للمنظمات الدولية وخاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ومجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، وكذلك الهيئات والوزارات والمصالح الحكومية والمصارف والمؤسسات الزراعية في كل من المملكة العربية السعودية ، والمملكة الأردنية الهاشمية التي ساهمت في توفير المعلومات والبيانات الإحصائية على حسن تعاونهم وجميل تعاملهم في توفير تلك البيانات والمعلومات التي إحتاجها البحث .

ولا يفوتني أن أقدم الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود سواء بإرشاد أو توجيه ، أو توفير مرجع أو توفير وقت .

فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

خلفه سليمان النمر

المقدمة :

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وعلي أصحابه ومن تبعهم وأقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد :

إن موضوع الزراعة وتنميتها ليس جديداً على المجتمع الإنساني ، بل هو
قديم منذ أن خلق الله الإنسان ، حيث بدأ بالبحث عن طعامه ، وملبسه ، ومسكنه ،
ودوائه ، في البيئة المحيطة به ، وعمل جاهداً في تنميتها وتطويرها لتلبية متطلباته
ورغباته منها .

ولقد برع العرب والمسلمون في العمارة الزراعية والإهتمام بها ، وبأساليبها
براعتهم في العلوم الأخرى ، كالطب ، والفلك ، والتجارة ، والصناعة .

فقد قام العرب بتنظيم طرق الري فحفروا القنوات وأنشأوا السدود لخرن
مياه الأمطار ، ووجهوا عناية خاصة بزراعة النباتات < ١ > ، والفواكه . كما عناية
بتربية الثروات الحيوانية < ٢ > فلما جاء الإسلام أعطي للتنمية الزراعية اهتماماً
كبيراً . فخصها بنصيب وافر من آيات القرآن الكريم التي تحث على العمل
والإستفادة من مقوماتها وذلك في مواضع متعددة . نختار منها ما جاء في قوله
تعالى [أفرايتم ما تحرون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون] < ٣ > وقوله
تعالى [وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء
فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبا متراكباً ومن النخل من طلعها
قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير
متشابه أنظروا إلى حمرة إذا أمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم
يؤمنون] < ٤ > . وتدلل هذه الآية على أهمية الموارد المائية للتنمية الزراعية ،
وكذلك فيها إشارة إلى أنواع متعددة من المزروعات التي يجب الإستفادة منها .

١ - مؤيد صديق عبد الرحمن : مجلة جامعة الموصل ، العدد ١٨ عام ١٩٧٣ م ، ص ٢٨ (بحث) .

٢ - د . محمد ضيف الله بطانية : الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام ، ط دار الفرقان ، ١٤٠٧ هـ ، ج ٢ ،
ص ٢٥ .

٣ - سورة الواقعة : الآيات (٦٣ ، ٦٤)

٤ - سورة الأنعام : آية (٩٩) .

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العمارة الزراعية فقال : [ما من مسلم يخوس نخوساً أو يزرع زرعاً . فيأكل منه طير أو إنسان إلا يكاف له به صدقة] < ١ > . وفي هذا تشجيع على العمل الزراعي . بل بين عليه الصلاة والسلام أهم أساليب العمارة الزراعية فقال : [من أحيا أرضاً هبته فهي له] < ٢ > . إضافة إلى ذلك اهتمامه عليه الصلاة والسلام بتطبيق طرق الإستثمار الزراعي حيث أعطى أرض خيبر مزارعة ومساقاة . كما أقطع الأراضي لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ليعمروها ويقوموا باستغلالها < ٣ > .

وقد زاد إهتمام الحكومة الإسلامية بالعمارة الزراعية في عهد الخلفاء الراشدين ، ويتضح ذلك من اهتمامهم بالإحياء للأراضي الموات ، وتنظيمه بمدة معينة < ٤ > ، والإقطاع للأراضي الزراعية ، واعفاء بعض المحاصيل الزراعية والأراضي من الزكاة والخراج ، كالأعلاف والخضروات . وقد كانت الدولة مسئولة عن انشاء السدود ، والقنوات ، وصيانة طرق الري القديمة ، خاصة في بلدان الشام والعراق ومصر ، وانشأت الدولة ديوان الخراج لجباية الخراج < ٥ > وانفاقه في عمارة الأراضي الزراعية وفي غيرها من متطلبات الدولة .

واستمر إهتمام الدولة الإسلامية بالعمارة الزراعية في عصر الدولة الأموية والعباسية فيما بعد .

١ - البخارى : الصحيح مع فتح البارى ، ج ٢ ، ص ٢ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٢ - أبو داود : السنن ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

٣ - انظر : الباب الثالث من البحث ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

٤ - جعل عمر بن الخطاب مددة الإحياء ثلاث سنوات ، انظر ص ٥١٢ من البحث .

٥ - أنشأ ديوان الخراج في عهد عمر بن الخطاب بعد أن فرض الخراج على أرض السواد .

حيث كانت الزراعة آنذاك من أهم دعائم وموارد ميزانية الدولة < ١ > ، أما أساليبها فقد لاقت عناية خاصة ، إذ اتبعوا نظام الدورات الزراعية في محاصيلهم ، والتي لازالت تتبع حتي اليوم في البلدان الزراعية . كما استعملوا الأدوات الزراعية والاسمدة الحيوانية الجيدة ، وزراعة أشجار الفاكهة من البنور والأقلام < ٢ > . وانتشرت الخبرات الزراعية ، والأبحاث العلمية ، التي كان لها أثر كبير في العمارة الزراعية ، فاقامت الجسور والقناطر وشبكات الري والصرف خاصة في الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات . وما جاور النيل بمصر ، مما أدى إلى زيادة مساحة الأراضي الزراعية . وقد بلغ من إهتمام الدولة الإسلامية بالزراعة إنشاء ديوان للري يعني بتنظيم الري والإهتمام بمشاريعه < ٣ > .

ولم يقتصر العرب والمسلمون على تنمية أقطارهم بل قاموا بنشر تلك الأساليب والخبرات الزراعية في البلدان التي فتحوها كالأندلس < ٤ > ، وصقلية < ٥ > ، حيث ادخلوا النباتات النادرة ومارسوا الزراعة بطرق علمية وفنية ، وكتبوا الرسائل والبحوث العلمية والتي كانت سبباً في نقل الحضارة الإسلامية إلى أوروبا فيما بعد والتي قامت عليها النهضة العلمية الحديثة < ٦ > .

ولما ضعف حال المسلمين وضعفت الحركة العلمية والإقتصادية والسياسية والدينية في البلدان الإسلامية نتيجة أسباب متعددة من أهمها الإنصراف عن تطبيق أحكام الإسلام ، وتغلغل الإستعمار بكافة أساليبه في البلدان الإسلامية وإشاعة أن الصناعة خير لهذه البلدان من الزراعة ، ضعف الإهتمام بالزراعة حتي أصبحت قطاعاً متخلفاً غير قادر على سد حاجة المجتمع الإسلامي رغم ما يتمتع به من إمكانات ومقومات .

١ - مؤيد صديق عبد الرحمن : م . س . ص ٤٣ .

٢ - ناجي معروف : موجز تاريخ الحضارة العربية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ م . ص ٦٩ .

٣ - ناجي معروف : م . س . ص ٨٠ .

٤ - وتسمى في العصر الخاضر أسبانيا .

٥ - تقع جزيرة صقلية في البحر الأبيض المتوسط .

٦ - انظر : د . عبد الرحمن علي الحجى : الحضارة الإسلامية في الأندلس ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦٩ م ، ص

وفي العصر الحاضر الذي واصل التقدم العلمي والفني تطوره ، وعمت النهضة العلمية الحديثة جميع مجالات الحياة بما في ذلك المجال الإقتصادي بشكل عام والزراعي بشكل خاص ، ظهرت النظم الإقتصادية المختلفة خارج الوطن الإسلامي .

لهذا فقد توجهت البلدان الإسلامية في تنمية بلدانها وجهات متعددة بعد أن تخلصت من الإستعمار ، فلقد جربت البلدان الإسلامية الأنظمة الوضعية الرأسمالية والإشتراكية ، في تنمية إقتصاديات بلدانها بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص . فلم تقدم تلك الأنظمة للأمة الإسلامية سوي التخلف والتبعية ، وزيادة الفجوة الغذائية والظلم . وقد كان ذلك التوجه نحو الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، بسبب ضعف الايمان في النفوس وانهارها بما لدي الغير من تقدم والبحث عن طريق الخلاص من التخلف والجهل والظلم .

وقد ثبت بالتجربة أن تلك الأنظمة لا تصلح للأمة الإسلامية وأنه لا يصلح لها إلا ما اختاره الله وارتضاه - من النظم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الغراء - لذا بدأت الصحة الإسلامية . وبدأ كثير من الباحثين المنصفين في التنقيب في مصادر هذه النظم والبحث في أحكامها في كافة المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي حتي يتسني للأمة الإسلامية تطبيق أحكام الإسلام في كافة المجالات بشكل عام . والجانب الاقتصادي بشكل خاص وكان الواجب علي الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بيان جوانب التنمية الاقتصادية الزراعية والدور الهام الذي تقوم به تنمية القطاع الزراعي والموارد الزراعية في البلدان الإسلامية وفقا للمنهج الإسلامي . لهذا رأيت أن اساهم بقدر جهدي المتواضع في بناء لبنة من لبنات الإقتصاد الإسلامي في أحد جوانب التنمية الهامة . فكان أن إخترت بتوفيق الله موضوع (التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية) .

مشكلة البحث :

من المعروف أن البلدان الاسلامية تصنف ضمن البلدان النامية إقتصادياً ، وتسعى هذه البلدان جاهدة وراغبة في تنمية واستغلال مواردها الاقتصادية كما تعاني من نقص في انتاج الغذاء ، وتلجأ لسد هذا العجز عن طريق الاستيراد من البلدان الغربية أو الشرقية ، مما أدى الى زيادة مديونية هذه البلدان النامية بما في ذلك البلدان الاسلامية عدا البلدان المنتجة للنفط . وذلك بسبب الاستيراد ، والتبعية في كثير من مجالات الحياة والأنظمة الاقتصادية الوضعية المطبقة بها .

ولعل الخلاص من هذه المشاكل يكمن في قيام البلدان الاسلامية بتنمية مواردها الاقتصادية بما يتفق وأحكام الاسلام ، الا أنها ستواجه مشكلة هامة جداً وهي تتلخص في السؤال التالي :

كيف تحقق البلدان الاسلامية التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية؟ .

ولعل هذا البحث يفتح الطريق أو يساهم في ايجاد الحل المناسب لهذه المشكلة .

أهداف البحث :

من أهم ما يهدف اليه البحث بشكل عام ما يلي :

أولاً : دراسة التنمية الزراعية من واقع أهدافها ومقوماتها ويتفرع منه الأهداف الخاصة التالية :

١ - دراسة مفهوم التنمية الزراعية .

٢ - دراسة أهداف التنمية الزراعية وتصنيفها حسب مقاصد الشريعة الاسلامية .

٣ - دراسة الموارد البشرية الزراعية وطرق تنميتها .

٤ - دراسة الموارد الطبيعية الزراعية وطرق تنميتها .

٥ - دراسة الموارد المالية الزراعية ومصادر التمويل .

ثانياً : دراسة المنهج الاسلامى للتنمية الزراعية . ويتمخض عن هذا الهدف الأهداف الخاصة التالية :

١ - دراسة السياسة الاقتصادية الزراعية .

٢ - دراسة مفهوم الاستثمار الزراعي .

٣ - بيان عقود الاستثمار الزراعي .

٤ - الملكية الزراعية وأسبابها ودورها في التنمية الزراعية .

ثالثاً : امكانية تحقيق أهداف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية ومدى تطبيق منهجها في العصر الحاضر .

حيث تم اختيار بلدين هما المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك بهدف التعرف على الآتي :

١ - التعرف على امكانات البلدين في المجال الزراعي .

٢ - بيان أهداف التنمية الزراعية في البلدين ومدى اتفاقها مع أهداف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .

٣ - بيان السياسات التي اتخذها البلدان ومدى تطابقها مع سياسات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .

٤ - بيان أهم ما تم انجازه خلال فترة الدراسة في البلدين والتي بدأت من عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، وحتى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من ناحيتين هما :

الأولى : بيان ميزة النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الأخرى ، من حيث مفهوم التنمية والأسس التي تقوم عليها ، والأهداف التي تهدف إليها ، وطرق استغلال وتنمية الموارد الزراعية ، وكذلك من حيث الاجراءات والسياسات المتبعة في المنهج الاسلامي للتنمية الزراعية .

الثانية : امكانية تطبيق المنهج الاسلامي للتنمية في البلدان الاسلامية ويثبت ذلك من خلال النماذج التطبيقية في الدولة الاسلامية في العصور السابقة ، وكذلك في الدراسة التطبيقية في العصر الحاضر على البلدين المختارة في البحث .

منهج البحث :

ولتحقيق الأهداف السابقة في البحث وتوضيح الأهمية التي يكتسبها هذا البحث في العصر الحاضر فقد تم إتباع المنهج العلمي في البحث والذي يتلخص في بيان مفهوم الموضوع المقصود بالدراسة في اللغة والاقتصاد والشرع . ثم عرض الموضوع من الناحية الاقتصادية ثم عرضه من الناحية الشرعية . مع ذكر الآراء الفقهية إذا لزم الأمر ومناقشة ما لزمته مناقشته منها والموازنة بين تلك الآراء وترجيح الراجح منها واستنباط الأحكام الشرعية والإقتصادية قدر الإمكان منها وذلك بالاعتماد على المبادئ والأحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية . وما جري به العمل في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وعهد صحابته ومن تبعهم علي ذلك . ومن أجل الوصول إلي المنهج الإسلامي الصحيح الواجب إتباعه في تنمية القطاع الزراعي . فقد تم استعراض مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها في الإقتصاد الوضعي ثم بيان أهدافها في الإقتصاد الإسلامي بشكل تفصيلي .

أما مقومات التنمية الزراعية فقد تمت الإشارة إليها في الإقتصاد الوضعي وتم بحثها من الناحية الإقتصادية في الإسلام مع التركيز علي طرق تنميتها من

وجهة نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي ولأهمية موضوع تمويل التنمية الزراعية فقد تم عرضه من الناحية الإقتصادية الوضعية ، ثم من الناحية الشرعية وإبراز جانب الفكر الإقتصادي الإسلامي واستنباط ما أمكن استنباطه من مفاهيم ، وأهداف ، وطرق صحيحة لتنمية الموارد الزراعية وذلك علي ضوء الأدلة الشرعية المعتمدة وبيان الفرق بينها وبين تلك المفاهيم والطرق في الإقتصاد الوضعي .

أما منهج التنمية الزراعية فقد تم تناوله من الناحية الشرعية مع عرض مختصر لبعض النماذج الإسلامية في السياسة الزراعية ، وكذلك التركيز علي ضوابط الإستثمار في الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها عقود الإستثمار الزراعي . مثل المزارعة ، والمساقاة ، والإجارة والتي كان عرضها وفقاً للمذهب الحنبلي وخاصة أحكامها ، أما في مفهومها وشروطها وأركانها فقد تمت الإشارة إلي المذاهب الأخرى المعتمدة في الفقه الإسلامي وذلك لأن المذهب الحنبلي يعتبر أوسع المذاهب في جانب المعاملات ، ولأنه آخر المذاهب الأربعة ظهوراً وانتشاراً ، وقد إستفاد من علم من سبقه كثيراً . كما أن الهدف من بحث عقود الإستثمار ليس الدراسة الفقهية المقارنة وإنما البحث هنا في مجمله بحث في مجال التنمية الإقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، ويكفي في ذلك إظهار هذه العقود والمعاملات وإبرازها حتي يتم العمل بها وتطبيقها في المجال العملي . وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

أما في الدراسة التطبيقية المعاصرة عن التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية فقد تم عرض الموضوعات عرضاً مبسطاً مع مراعاة ما سبق دراسته في الدراسة النظرية . ومناقشة ما لزم مناقشته لمعرفة مدى اتفاقه مع منهج التنمية الزراعية في الشريعة الإسلامية من عدمه . حيث تم استعراض الإمكانيات التنموية التي تتمتع بها البلدان . وأهداف التنمية والسياسات التي تم اتخاذها لتحقيق ما تهدف اليه التنمية الزراعية في البلدين ثم ذكر أهم المنجزات التي تحققت من خطط التنمية الزراعية في البلدين .

ولعل هذا المنهج يحقق الهدف الأساسي من البحث ، لأن العمارة الزراعية ما هي الا أحد الموضوعات العملية التي يمكن التعرف عليها من خلال العمل والتطبيق .

أما المصادر التي اعتمد عليها هذا البحث فقد كانت متعددة ومن أهمها ما يلي :

١- القرآن الكريم ، مع الاستعانة بكتب التفسير في بيان دلالة ومعني النصوص وتفسيرها .

٢- السنة النبوية الثابتة عن المصطفى - صلي الله عليه وسلم - .

٣- كتب الفقه في المذاهب المعتمدة .

٤- الدراسات والبحوث العلمية في مجال الاقتصاد الاسلامي والدراسات الاسلامية

٥- الكتب والمراجع الإقتصادية ذات الصلة بالموضوع .

٦- المعلومات والبيانات الاحصائية والتقارير الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص

في المملكة العربية السعودية ، والمملكة الأردنية الهاشمية والهيئات الدولية

والعربية مع ملاحظة أن الاستفادة من هذه المراجع تكون وفقاً للمنهج العلمي

للبحث وفي اطار القواعد والمبادئ الاسلامية .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث بعد المقدمة من الآتي :

أولاً - الباب التمهيدي ويشتمل علي فصلين يتم في الأول منهما بحث أهمية

ومفهوم وأسس التنمية الزراعية من خلال أربعة مباحث .

ويختص الفصل الثاني ببحث أهداف التنمية الزراعية من خلال مبحثين .

يتم في الأول منهما بحث أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي ،

ويتم في الثاني بحث أهداف التنمية الزراعية الاقتصادية والاجتماعية في

الاقتصاد الاسلامي .

ثانياً - الباب الثاني يختص ببيان مقومات التنمية الزراعية وذلك من خلال أربعة فصول . يتم في الفصل الأول بحث الموارد البشرية الزراعية في مبحثين الأول في بيان مفهوم وأنواع الموارد البشرية ودور المرأة في التنمية الزراعية والثاني في بيان طرق تنمية الموارد البشرية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية في الجوانب الدينية والأخلاقية والتعليمية والصحية ، والغذائية والاقتصادية .

أما الفصل الثاني فيختص ببحث الموارد الطبيعية الزراعية من خلال مبحثين الأول يبحث في بيان مفهومها وأنواعها . والثاني يبحث في تنميتها أفقياً ورأسياً .

ويختص الفصل الثالث ببحث الموارد الرأسمالية وفيه أربعة مباحث يبين الأول منها مفهوم رأس المال وأنواعه . والثاني يبين أهم مصادر التمويل الزراعي في الإقتصاد الوضعي والثالث يبين مصادر التمويل الزراعي الخاصة في الإقتصاد الإسلامي كما يبين المبحث الرابع مصادر التمويل الزراعي العامة في الإقتصاد الإسلامي .

ولأهمية التقدم العلمي والأساليب الفنية المستخدمة في تنمية القطاع الزراعي فقد أفردنا لها الفصل الرابع من هذا الباب لبيان مفهومها ومتطلبات استخدامها والآثار الإقتصادية الناتجة عن استخدامها في المجال الزراعي وذلك في مبحثين .

ثالثاً : الباب الثالث وقد خصص لبحث منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال أربعة فصول .

يختص الفصل الأول ببحث السياسة الزراعيته وأهدافها وأنواعها وذلك في مبحثين .

أما الفصل الثاني : فيبحث في مفهوم الاستثمار الزراعي وضوابطه في الشريعة الإسلامية في مبحثين أيضا .

ويبحث الفصل الثالث عقود الاستثمار الزراعي وذلك في أربعة مباحث خصص الأول منها لبحث عقد المساقاة . والثاني لبحث عقد المزارعة . والثالث لبحث مايلحق بالمساقاة والمزارعة وامكانية تطبيقهما في العصر الحاضر ويختص المبحث الرابع ببحث عقد الاجارة الزراعية . مع بيان العلاقة الوثيقة بين هذه العقود والمعاملات بالتنمية الزراعية وأهميتها في النشاط الزراعي .

أما الفصل الرابع فقد خصص لبحث الملكية الزراعية وأثرها علي التنمية الزراعية حيث اشتمل علي ثلاثة مباحث اخص الأول منها ببحث مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها وأختص الثاني ببيان أسباب الملكية الزراعية مع التركيز علي الأسباب ذات الآثار المباشرة علي التنمية كالأحياء للأراضي الموات والإقطاع والمنح .

وخصص المبحث الثالث لبحث أثر الملكية الإقتصادية والإجتماعي في التنمية الزراعية .

رابعاً - الباب الرابع والباب الخامس : يمثلان القسم التطبيقي في البحث وهما عن التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية .

وهذه الدراسة ليست للمقارنة بين هذين البلدين فيما يمتلكانه من امكانيات وقدرات ، وخطط تنموية في المجال الزراعي . ولكن لمعرفة مدى تطابق تلك الخطط وما تهدف إليه من أهداف ، والاجراءات والسياسات المتبعة في التنمية الزراعية مع أهداف ومنهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، والاشارة إلي تأكيد ما كان منها مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والدعوة لتطبيقه في بلدان العالم الإسلامي ، والتوجيه بالعمل علي اتباع المنهج الإسلامي للتنمية والاشارة الي ترك ماكان منها مخالفاً لذلك .

وقد تم بحث ذلك من خلال أربعة فصول في كل من البابين الرابع والخامس . إشمتم الفصل الاول من كل باب علي بيان الامكانات المتاحة للتنمية في البلدين في عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م وأهميتها .

كما اختص الفصل الثاني من كل باب ببحث أهداف خطط التنمية الزراعية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين .

أما الفصل الثالث فقد خصص لبيان أهم اجراءات السياسة الزراعية في مجال تنمية الموارد البشرية والطبيعة ، والاستثمار ، والتمويل ، والانتاج والتسويق والتعاون والاسعار والدخول الزراعية في البلدين .

ويختص الفصل الرابع في كل باب ببيان ما تم انجازه من متجزات في مجالات التنمية الزراعية السابقة في البلدين منذ عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م حتي عام ١٤٠٧/١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٩٨٨م .

خامسا : خاتمة البحث . أسأل الله أن يجعلها خاتمة خير ونفع ، وأن ينفع بها فقد بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج للبحث . وبعض التوصيات التي أمكن إستخلاصها منه .

سادساً : الفهارس :

وبعد : إن مثل هذا العمل يواجه بلا شك كثيراً من المصاعب المختلفة حسب طبيعة البحث وظروف الباحث . ومن أهم ما واجهه الباحث خلال إعداد البحث أن كثيراً من المراجع الأصلية المعاصرة في الإقتصاد الوضعي في الجانب الزراعي كتبت باللغة الأجنبية ، مما جعل الإعتماد الأساسي على الكتب العربية أو المعربة . كما أن الجزء التطبيقي من البحث يشتمل على جداول إحصائية ، وقد بذل الباحث جهداً في محاولة الإستنتاج والتحليل والتوضيح . إضافة إلى أن خطة الموضوع الأولى كانت تشتمل على دراسة البلدان العربية في الدراسة التطبيقية ، ونظراً لطول مادة البحث ، فقد تم قصرها بعد موافقة الكلية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وهو ما تم عمله .

فهذا جهدي المتواضع ولا أدعي فيه أنني قد أوفيت موضوع التنمية الزراعية حقه من البحث في كل ما يتعلق به من أحكام وقواعد أو أنني إستوفيت كل أركانها ومقوماتها وأهدافها والسياسات المتبعة فيها . أو أنني أحصيت كل الجهود والمنجزات التي بذلتها أو توصلت إليها البلدان اللذان كانت عليهما الدراسة التطبيقية. أو أنه لا جديد للباحثين بعدي يمكن أن يضيفوه إليها .

ولكنه جهد المقل وإجتهاد متواضع من طالب علم ، وبداية على طريق طويل في مجال البحث في الإستثمار والاقتصاد الاسلامي .

أدعو الله مخلصاً أن يوفقني لأن أوصل مشوار البحث العلمي في هذا المجال وأن يوفق الله غيري لتقييمه والإستفادة منه وإتمام ما لم يتم فيه .


كما أدعوه سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجزي عليه من واسع فضله إنه سميع الدعاء .

والحمد لله رب العالمين ،،،،

الباحث

القسم الأول

الدراسة النظرية



الجزء الأول

* التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

أهميتها مفهومها . أهدافها . مقوماتها

* منح التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

- السياسة الزراعية

- الإستثمار الزراعي

- الملكية الزراعية .



الباب الأول : تمهيدي

التنمية الزراعية : (أهميتها ، مفهومها ، أسسها ، أهدافها)

ويشتمل هذا الباب على فصلين هكالتالي :

الفصل الأول : أهمية التنمية الزراعية ومفهومها وأسسها وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : مفهوم الزراعة .


المبحث الثالث : مفهوم التنمية الزراعية .

المبحث الرابع : الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية .

الفصل الثاني : أهداف التنمية الزراعية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .



الفصل الأول

أهمية التنمية الزراعية ومفهومها وأسسها

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : مفهوم الزراعة .

المبحث الثالث : مفهوم التنمية الزراعية .

المبحث الرابع : الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية .

THE
MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

THE MOUNTAIN

المبحث الأول

أهمية التنمية الزراعية

لقد لفت الاسلام الانتظار إلى الزراعة . فقال سبحانه :

" أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعونها أم نخرن الزارعون " <١>

وقال تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " <٢>

ونظرا لهذه الأهمية فقد أمر الله سبحانه بالبحث والنظر فيما خلق الله من ثمار مختلفة وربط ذلك بالإيمان .

فقال تعالى : " وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوانا دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابهة أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لإيات لقوم يؤمنون " <٣> .

كما أشار سبحانه إلى ضرورة عمل الإنسان في هذه الثروات والنعم وضرورة تقديم الشكر للمنع سبحانه فقال تعالى : " وإية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه ياكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * لياكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " . <٤>

١ - سورة الواقعة : آية ٦٣ ، ٦٤ .

٢ - سورة الأنعام : آية ١٤١ .

٣ - سورة الأنعام : آية ٩٩ .

٤ - سورة : يس الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

كما تتبين أهميتها في حث الرسول صلى الله عليه وسلم . فيما رواه انس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة } <١> .

وقال أيضا : فيما رواه جابر : { ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة } <٢> .

ففي هذين الحديثين يتضح لنا تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترغيبه للمسلمين في الزراعة وذلك لأهميتها ففي ذلك فضل وثواب لما يتحقق من مكاسب دنيوية وأخروية للمشتغل بها وفيها { فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستتبط منه إتخاذ الضيعة والقيام عليها } <٣> .

كما ان للزارع أو الغارس فضل وان لم يقصد ذلك فاذا غرس أو زرع وباع ثمرة ذلك كان له فضل وصدقة . لما فيه من توسعة على الناس في الرزق وزيادة الانتاج وهذا الترغيب والتشجيع للزراعة في هذه الاحاديث السابقة . لا يتعارض مع ما ورد من تحذير من عواقب الاشتغال بالزراعة أو امتلاك آلات الزرع ، او مجاوزة الحد الذي أمر به ، فقد ورد عن أبي امامة الباهلي قال - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : { لا يدخل

١ - البخاري : الصحيح مع شرحه ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٢ ، مسلم / الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٢ - مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٣ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٤ .

هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل [١] فهذا الحديث يفهم منه تحذير من عواقب الاشتغال بالزراعة . ولكن العلماء جمعوا بين هذه الاحاديث ووضحوا المراد منها واكدوا على مشروعية وفضل الزراعة .

يقول بن حجر : أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والقرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحلّه إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . [٢]

فالأمران أحدهما الإستكثار من الاشتغال بالزراعة إلى حد التفريط . والثاني تجاوز الحد والانصراف إلى الدنيا دون التفكير والانشغال بالآخرة ، والجهد في سبيل الله ، ونشر الدين الاسلامي .

أما من اتخذها لسد الكفاف والعفاف واشتغل بها بوجه حق وأخذ منها واعطى ما وجب فيها من حقوق الله ولعباده ، فان ذلك مباح بل مطلوب ومشروع .

وقال الداودي : هذا لمن يقرب من العدو - أي كراهية الاشتغال ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون إليه [٣] .

وقال أبو محمد بن حزم : (أي الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه) [٤] .

١ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤ . جاء في الشرح أن السكة بكسر السين هي الحديدية التي تحرث بها الأرض ، والنذل هو ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية ومعاني ذلك من ظلم لأهل الأرض حيث أن أكثر المظلم إنما يقع على أهل الحرث .

٢ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٥ .

٣ - ابن حجر : م . س .

٤ - أبو محمد بن حزم : المحلى ج ٨ ، ص ٢١١ ، المجلد الخامس ، ط ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

وبهذا نجد ان الاشتغال بالزراعة مشروعاً وفيه فضل كبير لمن كان بعيداً عن الاعداء والاشتغال بالزراعة يعتبر أحد وسائل القوة الاقتصادية التي تقوي مركز الامة العسكري ، والإقتصادي ، وهذا بالنسبة لغير المكلفين بالدفاع عن الامة ، والمشتغلين بأعمال الدفاع عن البلد ، والعاملين في القطاع العسكري الذين يقومون بحماية الثغور ، وحراسة الحدود ، ورجال الأمن ، وغيرهم ممن تتطلب أعمالهم التفرغ الكامل لذلك . فالأفضل لهم عدم الاشتغال بما يصرفهم عن عملهم الاساسي المكلفين به سواء كان زراعة أم غيرها ، وعلى غيرهم حق توفير متطلباتهم من غذاء وكساء وسكن وغير ذلك من الخدمات دون أن يلحق أحد الطرفين ظلماً بالآخر .

وقد أشار الى ذلك ابن تيمية عند حديثه عن تحديد أجره المثل والإجبار على العمل حين الضرورة . والذي يمكن الإستفادة منه هنا إلزام الفلاحين بفلاحة أرض الجند ، فقال : { كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم . فان الجند يلزمون بأن لا يظلمون الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند } <١> .

ومن التطبيقات الاسلامية في المجال الزراعي لتأمين الغذاء والموارد المالية للدولة الاسلامية ما فعله عمر بن الخطاب - رضى الله - عنه بأرض السواد بالعراق (فانه لم يقسمها لأنه رأى في ذلك ملهارة للجنود عن الدفاع ويتحولون للزراعة فتضيع قوة البلاد وهيبتها) <٢> ولقد كان في ذلك منفعه ومصالحة عامة للمسلمين منها ما يلي :

١ - ابن تيمية : الحسبة ، ص ٢٢ ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٢ - خالد توفيق وناسي : مشكلة الغذاء في العراق ، ص ١١ ، استعان المؤلف بعواد الاعظمي الزراعة ، والإصلاح الزراعي .

١ - تحقيق مورد ثابت ومستمر لبيت مال المسلمين ، او ما يسمى بالدخل القومي أو الناتج القومي .

٢ - ضمان تحقيق عدالة التوزيع في توزيع ناتج الاراضي على كافة المسلمين ومن أجل زيادة نصيب الفرد من الدخل .

٣ - عدم تركيز الثروة في أيدي مجموعة من الناس دون بقية المسلمين ، تحقيقاً لميزان العدالة .

٤ - استمرارية تمويل الجيوش الاسلامية ، وتأمين ما يكفيهم من مؤنة غذائية ومالية .

فالزراعة لها أهمية في تحقيق المركز الاقتصادي والعسكري معا ففي العصر الحاضر { اقتنع الساسة الامريكيون بهذا المبدأ الذي يقوم على أن وزارة الدفاع لا تستطيع الحرب اذا كانت وزارة الزراعة لم تستعد لذلك بعد ، لأن المحارب في نظرهم يحتاج الى جدار غذائي صلب يقيه الصدمات الكبرى لمدة طويلة } <١>
والزراعة من الاعمال التي هي فرض على الكفاية <٢> متى لم يقم بها الانسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها وفرض الكفاية يأتى أفراد المجتمع اذا لم يقم به أحد حكاما ومحكومين . <٣>

١ - خالد توفيق وناسي : مشكلة الغذاء في العراق ، ص ١١ ، م . س .

٢ - فرض على الكفاية أو فرض كفاية : أن الفرضية لا تقترب على فرد لعينه بل على فرد معين من أفراد المجتمع فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد من أفراد المجتمع لحق المجتمع أثم هذا التقصير فيكون الوجوب قائماً مادام المجتمع محتاجاً وينتهي بقيام من يكفي المجتمع مؤونة ذلك العمل انظر : محمد المبارك : اراء بن تيمية في الدولة ، ص ١٢٥ ، طبعة دار الفكر .

٣ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٠ .

قال صاحب مغنى المحتاج : قال النووي { من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما تتم به المعاش } <١>

وقال ابن تيمية : { ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة ، فإن الناس لابد لهم من طعام أما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب لهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كابى حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم أن هذه الصناعات فرض على الكفاية لا تتم مصلحة الناس إلا بها } <٢> .

وتتضح أيضا أهمية تنمية الزراعة من إحياء الأرض الموات فقال عليه الصلاة والسلام (من أحيا أرضا ميتة فهى له) <٣> وكذلك المزارعة والمساقاة والاقطاع والاجارة وغيرها من أساليب الاستثمار الإسلامى والزراعة أحد النشاطات الاقتصادية الهامة التى فضلها علماء السلف فى عصرهم على سائر النشاطات الاقتصادية الأخرى ، يقول بن الحسن عند تفريقه بين أوجه المكاسب :

{ وأكثر مشايخنا - يقول بأن الزراعة أفضل من التجارة ولأنها أعم نفعاً فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء صلبه ويقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال } <٤> أى أن القطاع الزراعى والعمل الزراعى يهدف إلى تحقيق قيمة حقيقية من الغذاء تساعد على متطلبات عبادة الله سبحانه وأنها أفضل لعموم

١ - الشريينى : مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

٢ - ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، ص ٢١ .

٣ - أبوداود : السنن ، ج ٤ / ٢٦٦ ، رقم الحديث ٢٩٥٠ .

٤ - محمد بن الحسن : الكسب ، ص ٦٢ .

منفعتها ولقد ساهمت الزراعة منذ القدم في تطوير وإقامة الحضارات
الاسلامية ، وساهمت في العصر الحاضر في تطوير البلدان المتقدمة .

حاليا مثل اليابان وأمريكا وانجلترا وغيرها . ولها أهمية كبرى في تطوير
الدول المتخلفة خاصة وانها تعتبر مصدر للدخل لغالبية سكان هذه البلدان وتستقطب
أكبر عدد من العمالة فيها . وتوفر لهم السلع الضرورية <١> .

ومن المؤكد أن أهمية الزراعة وتنميتها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية القطاعات
الاقتصادية الأخرى نظراً للعلاقة الكبيرة والقوية بين قطاع الزراعة وتلك القطاعات
كما تتضح أهمية الزراعة من الآتي : <٢>

١ - الزراعة مصدر أساسي للغذاء والكساء ، وبها يتحقق النفع والمصلحة العامة
للمجتمع .

٢ - الزراعة تحقق زيادة حقيقية في الدخل القومي للبلد المنتج ، اذا ما تمت تنميتها
وتطويرها .

فيزيادة الانتاج يحصل الاكتفاء الذاتي ، ويزيادة الدخل يحصل الاستقرار والقوة
الاقتصادية .

٣ - الزراعة توفر فرصا وظيفية لعدد كبير من القوي العاملة الاقتصادية في المجتمع
، وفي نفس الوقت هي مصدر من مصادر القوي العاملة للقطاعات الأخرى إذا
ما تم تطويرها واستخدام الاساليب العلمية الحديثة بها .

١ - يوسف محمد عبده : الميكنة الزراعية في النول المتخلفة ، ص ٤ .

٢ - د . محمود شافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٢ .

٤ - الزراعة مصدر للحصول على العملات الحرة ، اللازمة لتنمية القطاعات الأخرى من خلال ما توفره من صادرات زراعية .

٥ - الزراعة تعمل على تنمية القطاع الصناعي والقطاعات المرتبطة به نظراً للعلاقة المتشابكة بين قطاع الزراعة وقطاع الصناعة فالزراعة تحتاج إلى استخدام الآلات والاسمدة المصنعة ، والصناعة تتوسع من أجل تلبية احتياجات الزراعة ، وتتوسع نظراً لتنوع المواد الخام الزراعية ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه المواد الخام الزراعية فيعمل قطاع الزراعة على زيادتها والاستمرار في انتاجها لأنه المصدر الأساسي لانتاجها . إضافة إلى أن الزراعة سوق استهلاكية للمنتجات الصناعية وعليه فان الزراعة نشاط إنساني يمثل جزءاً هاماً من التنمية الشاملة ، والعمارة ، فهي ذاتها عمارة لهذا الكون الذي أمرنا الله بعمارته قال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمرهم فيها " <١> .

١ - سورة هود : من آية ٦١ .

المبحث الثاني

مفهوم الزراعة

أولاً : تعريف الزراعة في اللغة العربية .

الزراعة هي : { الحرفة ، أو الصناعة ، وهي إسم والفعل زرع ومنه زرع الحب يزرعه ، زرعاً وزراعة ، والزرع معالج الزرع والمزرعة موضع الزرع ، والمزرعة الأرض المزروعة } <١> وللزرع في اللغة معنيان : <٢>

أ - حقيقي : وهو الإنبات وهذا من إختصاص الله سبحانه قال تعالى :
" أفأرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون " <٣> .

ب - مجازي وهو طرح البذور في الأرض أو حرث الأرض وإلقاء البذور فيها . يقول ابن حجر (ولا يقول الانسان زرعت إلا إذا قصد المعنى المجازي بل يقول حرثت لما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حوت) <٤> . وعليه فالزراعة عند إطلاقها يقصد بها المعنى المجازي وهو الحرثة والعناية بالأرض .

ثانياً : تعريف الزراعة في الاقتصاد الاسلامي .

الزراعة هي الفلاحة كما يسميها ابن خلدون حيث قال : بانها { اتخاذ الاقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها وازراعها ، وعلاج نباتها ، وتعهدها

١ - ابن منظور : لسان العرب ، باب الزاي ، الرازي : مختار الصحاح ، باب الزاي .

٢ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٤ ، ص ١ .

٣ - سورة الواقعة : الآيات ٦٣ ، ٦٤ .

٤ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٤ وقال هذا الحديث غير قوي .

بالسقي والتنمية ، الى بلوغ غايته ، ثم حصاد سنابله واستخراج حبه من غلاته ،
وهي أقدم الصنائع كما انها محصلة للقوت المكمل لحياة الانسان غالباً { <١> .

فالزراعة عند ابن خلدون : هي (إثارة الارض واستخراج الاقوات) وهذا
يتفق مع المعنى المجازي للزراعة من حرث الارض وإلقاء البذور فيها وهذا يتطلب
غرس الاشجار ، أو زرع النباتات والبذور قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو
إنسان إلا كان له به صدقة) <٢> .

فالزراعة تتطلب اعمالاً كثيرة منها حرث الارض وتنظيفها وإلقاء البذور فيها
والعناية بالمزروعات من سقي وعلاج ، وتعهّد ورعاية وتنمية حتى يصل النبات الى
غايته كما يتطلب أيضا بعد نضجه خدمات مثل الحصاد ، والجمع ، والقطاف ،
والتذرية والتصفية والتخزين والتسويق ليكون القوت صالحاً للاستهلاك بعد ذلك ،
وقد كان لزراعة النباتات واستخراج الاقوات من الارض الاهتمام الكبير في القرآن
العظيم نذكر منها قوله تعالى : " وآية لهم الأرض الميتة احييناها وأخرجنا منها
حباً فمنه ياكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من
الحيوة * لياكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " <٣> .

إلا أن استخراج الاقوات وتحصيلها لا يقتصر على النباتات فقط بل أن
الاقوات تكون أيضا من الثروات الحيوانية المباحة كاللحم ، والالبان ، ومشتقاتها .
كما أن الثروة الحيوانية لا ينطبق عليها معنى الزراعة الحقيقي والمجازي بل ينطبق

١ - ابن خلدون : المقدمة ص ٢٦ .

٢ - رواه البخاري : الصحيح مع شرح فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٢ ، رواه مسلم : الصحيح مع شرح

النوي ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٣ - سورة يس : الآيات ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ .

عليها ما يتطلبه معنى الزراعة من عناية وتعهد وتنمية ، فالقاسم المشترك بين تربية الحيوانات النافعة والزراعة (تربية النباتات) هو أن كل منها يحتاج لتعهد ورعاية وتنمية .

وأن كل منهما يحصل منه القوت اللازم للحياة . وأن كل منهما يحتاج إلى مقومات طبيعية مشتركة كالارض والماء ، والهواء ، وفي كل منفعة للانسان (فالزراعة نشاط اقتصادي يوفر المواد الرئيسية لحياة الانسان وجميع الكائنات الحية) <١> .

وفي مقدمة ذلك الغذاء على اختلاف أنواعه ، فمنه النباتي والحيواني ولهذا فتربية الحيوانات النافعة والعناية بها وتعهدا وتنميتها من الأعمال التي تتوقف عليها الزراعة ، حيث تعمر الأرض بها ، ويحصل منها القوت ، وهذا بتسخير الله وفضله قال تعالى : " والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْخَيْلِ إِلَّا بِشَقِّ الْإِنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " <٢> .

فالإبل والبقر والغنم والماعز ملازمة للقطاع الزراعي أينما وجد في الغالب (ففي كل بيئة زراعية تبرز نعمة الأنعام ، التي لاحياة بدونها لبني الإنسان ، والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا يبينه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك) <٣> ومن المنافع تحصيل الاكل والشرب ، والملبس ، والمسكن

١ - مؤيد صديق عبدالرحمن : الزراعة عند العرب ، مجلة جامعة الموصل العراق ، العدد ١٨ لعام ١٩٧٢ م ، ص ٤٠ .

٢ - سورة النحل : الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ .

٣ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، ص ٢١٦١ .

ويستخدم بعضها للنقل والركوب ويستخدم بعضها في الاعمال الزراعية كحرث الارض والاستفادة من مخلفات الانعام من تسميد الارض الزراعية فهذه المنافع العظيمة ذكر بعضها في سورة غافر ايضا في قوله تعالى: " الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون * ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون " (١) .

يقول الامام القرطبي فكون المنافع في (الوبرة والصوف ، والشعر واللبن والزبد ، والسمن والجبن ، وفي كل دابة ، والركوب فهي من أعظم المنافع للانسان وكذلك حمل الاثقال من متاع وطعام وغيره كما أن فيها زينة وجمالا وحسنا ومن جمالها كثرتها فاذا راحت توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت بها القلوب) (٢) .

فلو لم يكن الا توفير الغذاء الضروري لكفى... فما بالك اذا توفر منها الملبس والمسكن واستخدمت كوسيلة للنقل فهذا شيء عظيم والاعظم من ذلك توفر العلاج الطبيعى من الانتاج الحيواني خاصة في انتاج النحل للعسل قال تعالى : " واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر وما يعرشون * ثم كل من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك خللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون " (٣) .

ففي إنتاج النحل غذاء ودواء مختلف لونه وطعمه بقدرة الله - فهذه المنافع العظيمة بالنسبة للثروة الحيوانية البرية . أما الثروة الحيوانية المائية فان لها منافع عظيمة ايضا من أهمها توفر الغذاء قال تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا

١ - سورة غافر : الأيتان ٧٩ ، ٨٠ .

٢ - القرطبي : الجامع الاحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ج ١٠ ، ص ٦٨ .

٣ - سورة النحل : الأيتان ٦٨ ، ٦٩ .

منه لحما بطريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الغلظك مواخر فيه ولتبتغوا
من فضله ولعلكم تشكروا " <١> .

فأله سبحانه سخر لعباده البحر (بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه وجعل
السماك والحيتان فيه وأحل لعباده لحمها وكذلك اللؤلؤء والجواهر النفيسة التي
يستخرجونها من البحر حلية يلبسونها وتسخيره البحر لحمل السفن) <٢> .

فالزراعة نشاط اقتصادى يوفر حاجة الانسان من الغذاء والماء والكساء ،
والدواء والسكن وغيره من الحاجات المدنية التى تمد كل كائن بأسباب الحياة
والعمل والتعليم والعبادة فالزراعة تشمل أعمالاً كثيرة منها ما يتعلق بتربية
الحيوانات النافعة ومنها ما يتعلق بالعناية بالنبات يقوم بها الانسان من أجل توفير
حاجاته الاساسية .

ثالثا : تعريف الزراعة في الاقتصاد الوضعي .

الزراعة هي : (العناية بأرض الحقول أو هي العناية بالارض
والنبات) . <٣>

كما عرفت بأنها (عمل غرضه أن يسوس قوى الطبيعة من أجل انتاج
محاصيل نباتية تسد حاجة الانسان) <٤> .

١ - سورة النحل : آية ١٤ .

٢ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٥٩٤ .

٣ - منير البعلبكي المورد : قاموس إنجليزي عربي ، ص ٢٥٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، محمد محمود إبراهيم الديب :
الجغرافيا الاقتصادية الزراعية ، ص ١٣٢ ، القاهرة ، ط ٨٢ م ، وكلمة زراعة مشتقة من agni الحقل
والتربية Eluture ، العناية بالأرض أو النبات ، انظر : المورد .

٤ - د . نصر الدين بدوي : الجغرافيا الزراعية ، ص ٢٢ ، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ ، استعان المؤلف بجمعية
الإقتصاد الزراعي الفرنسي .

ويدخل في تعريف الزراعة (جمع الطعام البرى، والصيد ،
والقنص) <١> وفي الوقت الحاضر تعتبر الزراعة علم وفن وعمل منظم تتضمن
إعداداً متعمداً فهى (نشاط اقتصادي يهدف الى استغلال الطاقات والموارد
المتاحة لانتاج مختلف السلع الزراعية اللازمة لاشباع الرغبات الانسانية) <٢> .

وهذه التعاريف يفهم منها أن الزراعة نشاط يشتمل على (تلك الأعمال
الخاصة بالانتاج النباتى والحيوانى وتربية الدواجن والنحل ودودة القز) <٣> .

وهنا نجد أن المفهوم الاقتصادي للزراعة يتفق مع المفهوم الاقتصادي
الاسلامي للزراعة . وعليه يمكن القول بأن الزراعة تشمل الأعمال التالية :

- ١ - اعمال الصيد والقنص في البر والبحر .
- ٢ - العناية بالحيوانات النافعة وتربيتها وتعهدها بالرعاية والتنمية .
- ٣ - العناية بالنبات والمزروعات وتربيتها وتنميتها .
- ٤ - العناية بالأرض الزراعية بمختلف أنواعها وبمصادر المياه والمحافظة عليها .

١ - د . نصر الدين بدوي : الجغرافيا الزراعية ، المرجع السابق .

٢ - محمود عبدالهادي الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٠ .

٣ - د . أمين منتصر وآخرون : المعارف الأساسية لعلم الإقتصاد الزراعي ، ص ٦ ، ط ٤ - ١٤٠٤ هـ .

المبحث الثالث

مفهوم التنمية الزراعية

قبل بيان مفهوم التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي لابد أن نبين تعريف التنمية في اللغة والاقتصاد الوضعي والاسلامي . ولهذا جاء ترتيب هذا المبحث كالآتي :

أولاً : تعريف التنمية في اللغة العربية .

ثانياً : تعريف التنمية في الاقتصاد الوضعي .

ثالثاً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

رابعاً : تعريف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

خامساً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

أولاً : تعريف التنمية في اللغة العربية .

التنمية هي الزيادة والاكثار ، والارتفاع ، وتكون بالكم والنوع ، والاصلاح والتعمير (فالتنمية بالتشديد من نما وهو فعل متعد . ومنها قولك نميت الحديث أنميه تنمية إذا رفعتة أو بلغته على وجه النميمة والافساد . ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به ، أو رفعتها وأشبعته وقودها .

والتنمية بالتخفيف من نمى المال ينمي وقيل ينمو نمواً . ونميت الحديث إلى غيري نميا إذا أسندته ورفعتة على وجه الاصلاح ونما الشيء إذا زاد وارتفع .

وأنميت الشيء ونميته جعلته ناميا ، ونما فعل لازم . ومنه نمت الناقة إذا سمنت ونما الماء إذا طما ، وانتمى الصقر ارتفع من مكان الى آخر (<١> .

فالتنمية غير النمو في اللغة فالاشياء إما أن تنمو بنفسها كالاشجار واما أن تنمى بفعل فاعل وفي هذا دقة كما نلاحظ في المعنى .

ثانيا : تعريف التنمية في الاقتصاد الوضعي .

للتنمية في الاقتصاد تعاريف متعددة قد تختلف في اللفظ وتتفق في أن التنمية تدخل إرادى يقصد به اجراء تغيرات في هيكل الاقتصاد ولدفع عجلة النمو بشكل سريع . ومن أهم التعاريف الاقتصادية للتنمية بشكل عام ما يلى :

(التنمية اجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغير بنيان وهيكل الاقتصاد القومى ، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقى عبر فترة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد) <٢> .

وقيل (التنمية عملية عن طريقها يزداد الدخل القومى الصافى الحقيقى لدولة ما على مر الزمن) <٣> .

كما قيل بأنها (عملية تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى الحقيقى خلال فترة معينة من الزمن) <٤> .

١ - ابن منظور : لسان العرب باب النون ، الرازى : مختار الصحاح باب النون .

٢ - د . على لطفى : التنمية الإقتصادية ، ص ١٨٥ ، ط ١٩٨٠ م .

٣ - د . عثمان الخولى : الزراعة العربية ، ص ١٢٦ .

٤ - د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ط ٧٩ م ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ .

كما قيل بأنها (عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى احداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل) <١> وعلى هذا فالتنمية تفارق النمو في معناها في الاقتصاد فهي اجراءات متعمدة كما هو معلوم من تعاريف التنمية .

أما النمو

فهو تلقائي لا إرادي يؤدي إلى زيادة الناتج عفويا دون تعمد أو تدبير مسبقه ويطلق النمو على (زيادة الدخل الاهلى الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن على كثير من المجتمعات الاقتصادية . فتزايد المعرفة الانسانية ، ورأس المال ، والسكان وزيادة الطلب على الانتاج من السلع والخدمات كلها أسباب تؤدي الى نمو المجتمعات نمواً طبيعياً) <٢> .

أما التنمية فكما تقدم معنا (اضافة الى زيادة الناتج وزيادة عناصر الانتاج وكفاءة هذه العناصر ، تتضمن اجراء تغيرات جذرية في تنظيمات وفنون الانتاج وغالبا في هيكل الناتج ، وفي توزيع عناصر الانتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة) <٣> .

فهي أي التنمية (عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية) <٤> .

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : النظام الإقتصادي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

٢ - د . عبدالحميد القاضي : التنمية والتخطيط الإقتصادي ، ص ٨٦ ، ط دار الجامعات المصرية .

٣ - د . محمد عجمية ، د . عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية ، ص ٤٤ .

٤ - د . جمال محمد أحمد عبده : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٩ ، اعتمد المؤلف فيه على فؤاد أحمد ، مفهوم التنمية الريفية المتكاملة ، المؤتمر العربي الرابع لعام ٧٨م ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ج ١ ، ص ٢ .

وهذا التغيير متعمد أو إرادي مقصود ، ولكنه لم يتحقق الا في الجانب الاقتصادي في النظم الاقتصادية الوضعية . وهي بعكس النمو وان كانت تدفعه أو تسرع به لأنه أي النمو طبيعي تلقائي وهذا المعنى للنمو يتفق مع المعنى اللغوي للنمو في اللغة العربية ويفهم من التعاريف المتقدمة للمفهوم العام للتنمية الاقتصادية أنها عملية متعمدة يحدث خلالها كثير من التغيرات التي تهدف إلى زيادة دائمة ومستمرة في متوسط دخل الفرد من السلع والخدمات بشكل مستمر .

كما تشير التعاريف إلى الجانب الهام الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية في النظم الاقتصادية الوضعية وهو التكوين الرأسمالي المادي .

ثالثاً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

تعتبر التنمية الزراعية أحد جوانب التنمية الاقتصادية فمفهومها يكاد لا يختلف من حيث الاهداف والوسائل عن مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها .

فقد عرفت (التنمية الزراعية بأنها تنصرف إلى كافة الاجراءات التي من شأنها زيادة الانتاج الزراعي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية) (١) .

كما عرفت بأنها (العملية التي يتم من خلالها أقصى ناتج زراعي ممكن ، أو هي ، ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق معها أقصى ناتج زراعي ممكن) (٢)

فمفهوم التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي الخاص يتفق مع المفهوم العام للتنمية الاقتصادية في النظام الوضعي خاصة من حيث التركيز على الجانب المادي والمتمثل في زيادة الانتاج وتكوين رأس المال من أجل التنمية الاقتصادية ذاتها وقد كان ذلك على حسب الجانب الاجتماعي الذي لم يلقى اهتماماً كبيراً لأن النظم الوضعية تعتبر (التكوين الرأسمالي والاستثمار المفتاح الحقيقي للنمو) (٣)

١ - د . حازم البيلالي : التنمية الزراعية ، ص ٢٢ .

٢ - د . سالم النجفي : التنمية الاقتصادية الزراعية ، ص ١٦ ، ١٧ .

٣ - د . محمد عبد المنعم عفر : التخطيط والتنمية في الإسلام ، ص ١٤٢ ، ط ١٤٠٥ هـ .

رابعاً : تعريف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

عرفت التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي بأنها «العمارة» وهذا اللفظ له معنى أوسع من مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي . انطلاقاً من قول الله تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ، فاستخفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب " (١) .

(واستعمركم) أي (جعلكم عمّارها وسكانها . وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار ، وقيل المعني : ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس ، وحفر الأنهار وغيرها) (٢) .

وقيل (أمركم من عمارتها ما تحتاجون اليه . وفيها دلالة على طلب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية) (٣) .

ولفظة العمارة عامة تشمل كافة مجالات الحياة ، وكل ما فيه مصلحة للفرد والأمة (لأن العمارة تدل على جوانب التنمية المختلفة بمعنى يتسع لأكثر من التنمية المادية ، وان كان يشملها بكل مقوماتها) (٤) .

وقد استخدمت لفظة العمارة بهذا المعني كثيراً في كتب الفكر الاسلامي مع إضافة لفظة البلاد إليها .

١ - سورة هود : آية ٦١ .

٢ - أبو عبدالله محمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ٥٦ .

٣ - الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

٤ - عبدالله فراج : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٧٥٧ ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

جاء في نهج البلاغة من كتاب الامام على - رضى الله عنه - الى أحد الولاة (هذا ما أمر به عبدالله على أمير المؤمنين مالك الأشقر في عهده إليه حين ولاه مصر ، جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها) <١> .

فعمارة البلاد أحد وظائف الدولة . كما استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى كُتَاب الخراج منهم أبو يوسف حيث قال (ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون...) <٢> .

كما يقول أيضا مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (ورأيت أن تأمر عمال الخراج ، بعمارة الأرض الكثيرة الغامرة وحفر الأنهار القديمة وأن يستدل بأهل الخبرة والبصيرة في اصلاح تلك الأنهار وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم) <٣> لأن عمارتها يزداد به الخراج وبالتالي يزداد دخل الدولة وهو أحد أهداف التنمية .

ويقول أيضاً (لا أري أن يترك أرضاً لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أعمر للبلاد) <٤> .

كما استخدم ابن خلدون لفظ العمارة بمعناها الواسع في مقدمته حيث سما كتابه العمران فذكر فيه أن الاجتماع للانسان ضروري نظراً لتعدد حاجته . وبالتعاون يكون إعمار العالم وحصول الغذاء والقوة فقال (واذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء ، والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه فلهذا

١ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٣ - أبو يوسف : المراجع السابق ، ص ٦٦ .

٤ - أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

الاجتماع الانساني والا لم يكمل وجودهم ، وما أراده الله من إعمار للعالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران الذي جعلناه موضوعا لهذا العلم (<١> .

فعمارة البلاد في الفكر الاقتصادي الاسلامي (وظيفة أساسية للدولة تتضمن تحقيق التنمية الشاملة) <٢> .

ومقتضى هذا المفهوم للعمارة الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كل مجالات التنمية المختلفة بما في ذلك العمارة الزراعية .

خامساً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

التنمية الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي هي «عمارة الأرض الزراعية» يقول الامام على رضى الله عنه عندما يتحدث عن القطاع الزراعي وكيفية اصلاحه والعمل على زيادة انتاجيته لأحد ولاته (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا ... ولا يتقلن عليك شئ خفت به المؤنة عليهم فانه أخرج أى أكثر ادخارا - يعوون به عليك في عمارة البلاد) <٣> .

فعمارة الأرض الزراعية جزء من عمارة البلاد (التى تشمل كل القطاعات) <٤> .

١ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٤ .

٢ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، ص ١٨٢ .

٣ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

٤ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، ص ١٨٢ .

وهذا التعبير فيه دقة ووضوح من الامام على - رضى الله عنه - .

كما سار على هذا النهج أبو يوسف حيث استخدم لفظة عمارة الأرض -
عندما يتحدث عن القطاع الزراعي فيقول في سياق اقتراحه لأمير المؤمنين هارون
الرشيد (وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتقروها وأجرى الماء فيها عمرت
هذه الأرضون الغامرة) <١> . وعليه فان التنمية الزراعية هي عمارة الأرض
الزراعية . وان استخدم لفظ عمارة الأرض في غير الزراعة للعمارة الشاملة في
بعض الحالات فهو يشمل الزراعة ، والغالب استخدامه للزراعة .

فالعمارة الزراعية جزء من عمارة البلاد ، والعمارة أشمل من التنمية وهي
تعتبر المضمون الحقيقي للبناء الذي يقصد اقامته وهو بناء المجتمع الاسلامي -
مجتمع المتقين - الذي يدعو اليه الفكر الاسلامي .

والخلاصة : أن التنمية الزراعية هي العمارة الزراعية فإن كانت اللفظة
مطلقة فإنها تشملها وان كانت مخصصة بالأرض الزراعية فهو المقصود الذي قال
به الامام على وأبو يوسف وهذا فيه دقة ووضوح .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ وما بعدها .

المبحث الرابع

الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

بناءً على المفهوم السابق للتنمية الزراعية فإنها تعتبر من الأعمال الصالحة النافعة التي تقوم على أسس وقواعد شرعية تتمثل في الآتي :

١- الايمان بالله .

(قال أهل السلف (الايمن هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالاركان . والعمل شرط في كماله ، والتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة) <١> .

فالايمن بالله هو التصديق قولاً وعملاً قال تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذواً القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " <٢> . في هذه الآية الشاملة الجامعة ، حدد الله كما قال سيد قطب (قواعد التصور الايماني الصحيح وقواعد السلوك وصفة الصادقين المتقين) <٣> .

فالايمن بالله له أثر واضح على التنمية لأن المسلم مطلوب منه العمل الدائم وبنشاط متجدد بغض النظر عما يحصل له من أجر وعليه أن يتقن عمله (فإذا

١- ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٢- سورة البقرة : آية ١٧٧ .

٣- سيد قطب : في ظلال القرآن ، ص ١٦١ .

استقر الإيمان في نفس المسلم فانه سيعمل في أي نشاط انتاجي بلا كل ولا ملل
ويتحقق له الكسب الذي قدره له الله فيرضى به (<١> .

فتحل عليه البركة قال تعالى : " ولو أُنْ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحننا
عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا
يكسبون " <٢> . أي صدقوا واتقوا . والبركات كثيرة منها المطر والنبات . وقد
يكون الانسان في أعلى درجات الإيمان والتقوى فيتعرض للبلاء والاختيار قال تعالى
: " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات
وبشر الصابرين " <٣> . يقول القرطبي (اذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش
ويكون تكفيراً لذنوبهم) <٤> .

كما أن الكفر بالله وعدم التقوى ، يؤدي إلى نقص الأرزاق ، وقلة الانتاج ،
وانعدام الأمن في الغذاء والأوطان والأنفس قال تعالى : " وضرب الله مثلاً قرية
كانت آمنة مطمئنة ياتئها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله
فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " <٥> .

فهذه من الأمثلة الواقعية التي ساقها القرآن الكريم للاعتبار والاتعاظ . فهل
نعود إلى الإيمان بالله في ديارنا الاسلامية بشكل صحيح ونعمل على استثمار
وتنمية مواردنا وخيراتنا التي منحها الله لنا ليعود النفع للأمة الاسلامية . كما أن
سعة الرزق قد تحدث للكافرين والظالمين استدراجاً . ولكن البركة والتقدم والتمكين

١ - عبدالرحمن يسرى أحمد : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، ص ٢١ .

٢ - سورة الأعراف : آية ٩٦ .

٣ - سورة البقرة : آية ١٥٥ .

٤ - القرطبي : تفسير آيات الأحكام ، ج ٧/٢٥٢ .

٥ - سورة النحل : آية ١١٢ .

لا تكون باستمرار إلا لمجتمع المؤمنين الاتقياء أما غيرهم فستفقد كثيراً من عناصرها .

٢- شكر الله وزيادة الثروات والنعم .

إن الشكر سبب في زيادة النعم والبركات والخيرات قال تعالى : " وإذ تأذّبوا ربكم لأنّ شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابنا لشديد " <١> .
فالشكر من أهم (أسباب رعاية النعم وتثميرها) <٢> .

فهذه الحقيقة التي يؤكدّها القرآن الكريم لا بد أن نقف عندها وقفة المطمئن لأن وعد الله صادق . (فالخير يشكر لأن الشكر جزاؤه الطبيعي في الفطرة السليمة المستقيمة . وشكر الله على نعمته يكون من التعرف بها بلا بطر ، وبلا استعلاء على الخلق وبلا استخدام للنعمة في الأذى والشر والدنس والفساد . فهذا مما يركي النفس ويدفعها للعمل الصالح ، بما ينميها ويبارك فيها ... فتنمو الثروات في أمان) <٣> .

أما عدم الشكر للنعمة فهو كفر بها وجحود لها . (ويكون باهدارها أو تعطيلها . وانكار أن الله واهبها ونسبها الى العلم والخبرة والكد الشخصي والسعي . كما يكون كفرها بسوء استخدامها واستغلالها فيما لم يشرعه الله ، فكم من نعمة يشقى بها صاحبها وتكون نقمة عليه في الدنيا أو في الآخرة كما يشاء الله ، وهو واقع لأن الكفر بنعمة الله لا يمض بلا جزاء) <٤> .

١ - سورة إبراهيم : آية ٧ .

٢ - البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، ص ٢٧ .

٣ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٠٨٨ .

٤ - سيد قطب : المرجع السابق ، ص ٢٠٨٩ .

ولعل ما ورد في سورة الكهف دليل واضح على أن الشكر يزيد النعم وينميها وأن الكفر بها ينقصها ويذهبها ويهلكها قال تعالى : " واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لإحدهما جنتين من العناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرماً * هلكتا الجنتين آتت أهلكها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً * وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً * ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً * وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً * لا إلهنا هو الله ربي وإلا أشرك بربي أحداً * لولا أن دناك جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترى أننا أقل منك مالاً وولداً * فحسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيداً زلقاً * أو يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلباً * وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً " (١) .

٣- الاستغفار والتوبة إلى الله .

إن كثرة الاستغفار والتوبة إلى الله من الذنوب سبب في زيادة الثمرات والخيرات وبركة في الأرزاق والنعم التي يقوم الإنسان بتنميتها فقال تعالى : " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً " (٢) .

يقول البيضاوي في تفسيره هذه الآية (أن الاستغفار يكون بالتوبة فالله غفار لمن تاب ، وقد أمرهم بما يجب معاصيهم ويجلب إليهم المنح ولذلك وعدهم عليه

١- سورة الكهف : آيات من ٢٢ : ٤٢ .

٢- سورة نوح : آيات من ١٠ : ١٢ .

ما هو أوقع في قلوبهم . فلما طالت دعوتهم وتمادي إصرارهم حبس الله عنهم القطر أربعين سنة وأعقم أرحام نسائهم فوعدهم بذلك الاستغفار عما كانوا عليه بقوله يرسل السماء عليكم مدراراً ... الآية . ولذلك شرع الاستغفار في الاستسقاء (١) .

فالرزق الوفير دالة للاستغفار والسلوك القويم في الدنيا والآخرة . وقوم نوح لم يؤمنوا فلم يتحقق لهم ذلك . والاستغفار طريق لزيادة النعمة (والمفتاح الحسن في سعة الرزق والرغد في العيش والعافية في الدنيا) (٢) .

والاستغفار مطلوب وليس من الفرد وحده فقط بل مطلوب من الجماعة كلها فالأمر عام للمجتمع ككل فلا يخص جزءاً أو فرد دون الآخر (فأي مجتمع أو أي أهل بلد خرجوا من ذنوبهم وعزموا على التوبة منها وأل يعبودا إليها واستقاموا على طريق الايمان والتقوي ، وشكروا لله نعمه ، واستغفروه فان الله يرزقهم رزقا طيبا ويزيدهم من فضله . أما الغفلة عن طاعة الله والاستغراق في المعصية فانها تعرضهم لسخط الله وغضبه فيحرمهم الأمن والطمأنينة في الرزق ، ويحملهم أعباءهم الحصول عليه) (٣) .

هذه هي أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الزراعية والتي يجب التمسك بها .

١ - البيضاوي : تفسير القرآن الكريم ، ص ٧١٤ .

٢ - محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٢ ، ص ٩ .

٣ - د . عبدالرحمن يسرى : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ١٠ .




الفصل الثاني

أهداف التنمية الزراعية

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الوضحي .

المبحث الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .



تركز فلسفة التنمية الاقتصادية لدى الانظمة الاقتصادية الوضعية أساسا على مفهوم إعادة التوازن النسبي بين الموارد البشرية وامكانيات المجتمع الانتاجية الموارد الطبيعية والرأسمالية ، لانتاج السلع الضرورية والحاجية والكمالية . (١)

وذلك تبعا للأصول التي يقوم عليها ذلك النظام الاقتصادي سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا .

فهدف التنمية الأساسي لديهم كما سيتضح هو زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع ايا كان هذا المجتمع .

وهنا نتساءل هل هذا هو الهدف أيضا في الفكر الاقتصادي الاسلامي ؟

بصرف النظر عن هذه الفلسفة فإن الهدف إنما يقصد به حل مشكلة ما أو تحقيق رغبة ما ، وعليه فقد تختلف الاهداف في مجتمعات البلدان النامية عن مجتمعات البلدان المتقدمة بناءً على حجم ونوع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيتها المجتمع وبناءً على حجم ونوع الرغبة التي يريد ان يحققها .

فالمجتمعات التي لديها كثافة سكانية نسبية تزيد عن امكاناتها ومواردها الطبيعية والمالية فإن أهدافها يجب ان تركز على استغلال هذه الموارد وتنميتها بأقصى درجة ممكنة لتلبية حاجة تلك السكان ، وتبدأ بتلبية الاشياء الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية من السلع والمنتجات والخدمات الزراعية ، ولاحداث توازن نسبي بين زيادة السكان والموارد المتاحة فقد تلجأ لخفض معدلات السكان وان كان ذلك لايجل المشكلة في نظر الفكر الإسلامي . الا أن كثيراً من البلدان أخذت بتطبيقه ولم تنجح في ذلك .

١ - محمود الشافعي وآخرون : منخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٠٧ .

أما المجتمعات التي تعاني من ندرة في مواردها البشرية من ناحية الكم والكيف بالنسبة لما لديها من امكانيات انتاجية كبيرة فان هدفها سيكون هو زيادة قدرة وفعالية استخدام الموارد البشرية للموارد المتاحة واستخدام رأس المال المكثف في ذلك .

وعلى أية حال فإن الاجابة على سؤالنا السابق تتطلب منا التعرف على الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية والزراعية في الأنظمة الاقتصادية ثم نتعرض بالتفصيل لبيان أهداف التنمية الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي في مبحثين :

الأول : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الأول

أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي

المقدمة:

في هذا المبحث نستعرض أهم الأهداف التي ركزت عليها التنمية الاقتصادية الزراعية بشكل عام في الأنظمة الوضعية، وتلك المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، ويأتي في مقدمتها هدف التكوين الرأسمالي أو (الزيادة المستمرة التراكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي) <١> وزيادة الاستثمارات المالية .

وهذا هو الهدف الاساسي الذي ركزت عليه المدارس الاقتصادية في نظريات التنمية الاقتصادية . <٢>

وان كان هناك أهدافا أخرى أكثر أهمية ، الا أنها ليست هي جوهر عملية التنمية الاقتصادية لدي تلك الأنظمة في السابق . والدليل أنه لم يتحقق من هذه الأهداف كالعادلة ، والاستقرار الاقتصادي شيء له أثر على تلك المجتمعات التي طبقت تلك النظم الاقتصادية .

١ - د . العشري حسين درويش : التنمية الاقتصادية ، ص ٦١ .

٢ - مثل النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيك وغيرها من المدارس الاقتصادية . انظر : د . رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٣٠١ وما بعدها .

وقد أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث وحتى كينز على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية باعتبارها الهدف الرئيسي لمعدل النمو الاقتصادي .

وبما أن التنمية الزراعية جزء من التنمية الاقتصادية وجانب هام منها فإنه يكفي هنا استعراض الأهداف التي ركزت عليها التنمية الاقتصادية بشكل عام . نظرا للترابط والتداخل في جوانب التنمية الاقتصادية المختلفة .

وذكرها هنا إنما هو لبيان ما تتميز به أهداف التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيما بعد وسيكون استعراضها في مطلبين هما :

الأول : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاقتصاد الرأسمالي .

الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاقتصاد الاشتراكي (الماركسي) .

المطلب الأول : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية

في الاقتصاد الرأسمالي .

الرأسمالية هي كما قال بيجو (نظام تملك الأفراد لأدوات الإنتاج) <١> ، وترتكز في الأساس علي جهاز الثمن ، ومن أهم خصائصها (الملكية الفردية ، وحرية الإنتاج ، والاستهلاك) <٢> .

ويعتبر دافع الربح محور النظام الرأسمالي (فقرارات الأفراد هي التي توجه موارد الثروة لفروع الإنتاج والمحرك لهذه القرارات انما هي الرغبة في استغلالها للحصول علي أكبر دخل نقدي ممكن . يحدده جهاز الثمن . فهو همزة وصل بين المستهلك والمنتج ، وهكذا يتم تحديد حجم الإنتاج ونوعيته والأهمية النسبية للقطاعات الرئيسية في الاقتصاد ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والخدمات ، تحت اعتبارات الربحية النقدية) <٣> .

ولهذا فإن أهم ما تهدف اليه التنمية الاقتصادية والزراعية في النظام الرأسمالي هو مايلي :

١ - زيادة الدخل القومي الاجمالي ورفع متوسط نصيب الفرد الي أقصى مستوي ممكن <٤> ، لتحقيق التراكم الرأسمالي ، هذا الهدف في النظام الرأسمالي هو الهدف العام الشامل لعملية تطور نمو الاقتصاد القومي <٥> فتشغيل القوي

١ - نقلاً عن حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢١٥ .

٢ - حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢١٥ .

٣ - المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

٤ - د . محمد سلطان أبو علي : مبادئ الاقتصاد التجميعي ، ص ١٩٤ .

٥ - د . رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٢١٣ .

العاملة في المجتمع الزراعي ، ونتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي الزراعي ، أو بمعنى آخر (إختيار أسلوب محدد لاستخدام عناصر الانتاج استخداما يكفل للمنتج أكبر ربح ممكن والمستهلك أكبر قدر من الاشباع في إطار هدف الربح) (١) ، دون النظر الى ما يحققه هذا الناتج المادي للمجتمع من مصلحة ضرورية قد يكون أفراد المجتمع في أمس الحاجة لها ، بينما يحقق من الترف والكماليات الشيء الكثير ولهذا (تسلك الرأسمالية لتحقيق هذا الهدف كافة السبل دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية الى زيادة الانتاج ونمو الثروة مع أنها أضرت بالطبقة العاملة إضرارا كبيرا ، ولم تضع علاجاً لهذه الأضرار لحماية المجتمع منها) (٢) وفي مقدمة المتضررين العاملين في الزراعة ، والمقياس المستخدم لاحتاد توازن بين الانتاج ومتطلبات المجتمع إنما هو جهاز الثمن في السوق لدي الرأسمالية ، وهذا المقياس لا يحدد احتياجات المجتمع بكاملها بل يحدد فقط (الطلب الذي تعززه القوة الشرائية ، أي الطلب النقدي وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التي يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهي الثمن ، أما حاجات المجتمع التي قد تكون أكثر أهمية والتي لا يستطيعون ترجمتها الى طلب نقدي فانها لاتجد لها اشباعا) (٣) ، مما يؤدي الى انحراف الانتاج عن توفير ما يحتاجه المجتمع من مستلزمات ضرورية ، وتركيزه على السلع الكمالية والترفيه مثل الاستثمار في زراعة الزهور ونتاج العطور التي تحقق أرباحا كبيرة بينما المجتمع في حاجة ماسة للغذاء الضروري ، وبعض السلع التي قد لاتحقق

١ - حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢٢٣ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الأقتصاد الإسلامي ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

٣ - المرجع السابق ، ص ٤٦ .

أرباحا كبيرة ، فالعناية في الرأسمالية بمصلحة الفرد دون النظر لمصلحة المجتمع ، حيث توجه الاستثمارات إلى إشباع الكماليات لفئة معينة قبل أن تكون الحاجات الأساسية قد أشبعت تماما لجميع الفئات .

٢ - الاستقرار الاقتصادي <١> : أي تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم ، وبمعنى آخر (التوصل إلى إنتاج أكبر قدر من الناتج المادي أو الدخل الحقيقي ، وتحقيق أعلى مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي - وبالذات التشغيل الكامل للعمالة في المجتمع الرأسمالي كان يقصد المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة الطلب الفعلي الزائد على العمالة الكاملة ، رغبة في تجنب المجتمع والاقتصاد الآثار السيئة لحالتى الكساد والتضخم >٢) .

وهذا الهدف لم يتحقق للرأسمالية نظرا لصعوبة الوصول الى مستوى العمالة الكاملة مما أدى الى ظهور بعض الآراء الاقتصادية منها (الثبات المطلق لمستوى الاسعار ولو على حساب نسبة من البطالة أي - دون التشغيل الكامل للقوى العاملة ، وهناك أيضا من يدعو الى العكس ، أي إلى تشغيل أكبر قدر من قوة العمل مع المحافظة على نسبة مامن الارتفاع في الأسعار) <٣> .

٣ - التقدم الاقتصادي : يقصد به التقدم في الفنون الانتاجية والذي اعتبره كثير من الاقتصاديين <٤> (أبرز عناصر عملية التنمية الاقتصادية وأهدافها حيث يتيح

١ - د . أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

٢ - د . أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ ، م . س .

٣ - د . أحمد جامع : المرجع السابق : ن ج . ن ص .

٤ - منهم - hagan - في كتابه أهمية التقدم في الفنون الانتاجية للتنمية الاقتصادية و - schumpotar - في نظريته عن التنمية الاقتصادية .

ارتفاع معدلات الاستثمار وبالتالي معدلات نمو الدخل القومي) <١> .

وهو يؤثر بشكل مباشر على معدلات الادخار والاستثمار . وهذا الهدف يحتاج

تحقيقه الى شرطين أساسيين هما : <٢>

أ - توفر البحوث العلمية المتواصلة .

ب - تراكم رؤوس الأموال الانتاجية أو الاستثمار .

ولكن تحقق هذين الشرطين يحتاج الى أن تكون البحوث العلمية مثمرة وذات نفع للمجتمع بشكل عام ، ويحتاج الى تضحية بالاستهلاك الجاري أو بجزء من الحاضر في سبيل المستقبل فإذا لم تكن هناك عمالة كاملة ، فسيكون من الممكن زيادة رؤوس الأموال أو الاستثمار دون تضحية بالاستهلاك الجاري ، أما عند الوصول الي مستوى العمالة الكاملة واستغلال كافة الموارد الاقتصادية وعلى الأخص قوة العمل فلن يمكن زيادة معدل تراكم رؤوس الأموال <٣> كما ان تحقيق هذا الهدف أدى الى جوانب سلبية في المجتمع من أبرزها انتشار أخطار التلوث ، وانتشار الأسلحة النووية والكيمياوية واتخاذ الطابع المادي الصرف في حياة الناس مما أدى الى تفكك الأخلاق والروابط الاجتماعية واستمرارية القلق النفسي للإنسان الذي بات مهدداً بما وصل اليه التقدم العلمي من مخترعات فاذا استخدمت في صالح المجتمع وخدمة الانسانية لتوفير الغذاء لكان أفضل بكثير من استخدامها ضده .

١ - د . عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٩٦ .

٢ - د . أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

٣ - المرجع السابق ، ن ج ، ن ص .

٤ - العدالة الاقتصادية : يقصد بها (توزيع عادل للدخل القومي بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه وبين مختلف الأفراد داخل كل طبقة) <١> .
 أو (تحسين توزيع الدخل القومي) <٢> لتحقيق العدالة الاقتصادية . وهذه العدالة لم تتحقق للنظام الرأسمالي (فقد ظل العمال لفترة طويلة جداً من الزمن بعد الثورة الصناعية يكافئون بما يسمى بأجور الكفاف أو الأجور الحديدية . وهذه الأجور لا تكاد تكفي لسد الاحتياجات الأساسية للمعيشة) <٣> ، مما أثار غضب العمال وأدى الى وقوع اضطرابات اجتماعية ، وظهور حالات الكساد الطويلة والبطالة . (بسبب قصور الاستهلاك وامتلاك الرأسماليين نصيباً كبيراً من الدخل القومي ، ثم عملهم المتزايد على استثمار معظم نصيبهم وما يؤدي اليه من نمو الناتج من السلع بمعدلات متزايدة . وكيف للمجتمع أن يستهلك هذا الناتج وليس لدي غالبية أفراده من العمال القدرة على الشراء بسبب الظلم البين الذي وقع عليهم في توزيع الدخل) <٤> مما أثار سخط العمال والطبقة المثقفة في المجتمع الرأسمالي وكان أحد اسباب ثورة العمال والمثقفين على الرأسمالية) <٥> .

هذه هي أهم الأهداف التي تسعى اليها الرأسمالية . وهذا لا يعني أنه ليس للرأسمالية أهداف أخرى ، بل هناك أهداف ثانوية مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروات القومية ، وتنمية الأقاليم المختلفة في الدولة المطبقة للرأسمالية ولكن أهمها ما سبق ذكره .

١ - د . أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، ج ١ ، ص ٤٧٣ .

٢ - د . محمد سلطان أبو علي : مبادئ الاقتصاد التجميعي ، ص ١٩٤ .

٣ - د . عبدالرحمن يسرى : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، ص ٤٧ .

٤ - المرجع السابق ، ص ٥٥ .

٥ - د . رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٣٥٨ .

المطلب الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاشتراكية

من أهم ملامح الاقتصاد الماركسي ، أن أدوات الانتاج ملك للسلطة الحاكمة ، على النقيض من النظام الرأسمالي الذي تترك للفرد ملكية هذه الأدوات . فالدولة (تمتلك موارد الثروة بوجه عام من أراضى زراعية ، ومصانع و منشآت ومرافق ، وتمتلك وسائل الانتاج وتشرف عليها اشرافا كاملا) <١> . فالملكية العامة سمة بارزة تعتمد عليها الاشتراكية كأحد مراحل الماركسية ثم الشيوعية فيما بعد .

لهذا فان عملية التنمية والانتاج في النظام الماركسي لا تترك تلقائيا وانما تنفذ وفقا لبرنامج عام يوضع على فترات زمنية محددة لتحقيق أهداف معينة من أهمها مايلي :

١ - التوازن الاقتصادي :

إن النظام الاشتراكي أخذ بأسلوب التخطيط الشامل والذي يستهدف تحقيق التوازن بين الانتاج واحتياجات الأفراد ، (فالدولة تحدد حجم القطاعات الرئيسية وترسم الخطوط العريضة للنشاطات ، وتقوم باحداث نوع من التنسيق فيها من حيث توزيع عناصر الانتاج على مختلف أنواع الاستثمارات بصورة يتلاءم فيها حجم الاستثمار مع حجم الاستهلاك) <٢> .

فزيادة الانتاج هدف بارز لدي الماركسية ولا بد من تحقيق التوازن بينه وبين حاجة الافراد ، ومن أجل تحقيق التوازن تقوم الدولة بتقديم رؤوس الاموال النقدية والعينية . فهي المالكة لها وتحدد حجم القوة العاملة وترسم سياسة الانتاج

١ - حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢٢٦ .

٢ - حمدية زهران : ص ١٢٧ ، المرجع السابق .

والادارة والتوزيع والسياسة التمويلية والمحاسبية لتحقيق التوازن الاقتصادي بين
الامكانيات المتاحة والتوقعات المستقبلية . فجهاز التخطيط هو العامل المهم في
إحداث التوازن بعكس النظام الرأسمالي الذي يستخدم جهاز الثمن لاحداث
التوازن . <١>

فجهاز التخطيط يقوم بتحديد الاثمان في عمليات الانتاج والسلع أو التوزيع
والاستهلاك وحجم الاستثمار ، فسد حاجة المجتمع من وسائل الانتاج المادي
وزيادته في الماركسية مقدمة علي سد حاجة المجتمع من الاستهلاك الفردي
اتباعا للمبدأ القائل عندهم { من كل حسب طاقتة ولكل حسب حاجته } <٢>
فرغبات الفرد في المجتمع الاشتراكي ليست ذات أهمية بقدر اهتمامهم
بالتكوين المادي لوسائل الانتاج وهذا هو الهدف من تحقيق التوازن الاقتصادي
. ولاشك أن الالتجاء للمحاسبة القومية أمر ضروري لتحقيق هذا الهدف لأنه
يتطلب احصاءات دقيقة لوضع الانتاج ، وأخري للأسعار لتحقيق الاستقرار
والتوازن الاقتصادي .

٢ - العدالة الاجتماعية :

إن تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الماركسية يعتبر أحد الأهداف الذي
تسعي إلى تحقيقه وفق مبدأ لكل فرد من الانتاج حسب عمله ، بعد أن يقدم من
العمل ما يستطيعه حسب طاقتة ، وهذا في المرحلة الأولى من
الماركسية <٣> (الاشتراكية) .

١ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٢٩ .

٢ - ماركس : أصول الفلسفة الماركسية . نقلًا عن أحمد العوايشه : موقف الإسلام من الماركسيه ، ص
٢١٢ .

٣ - أحمد العوايشه : موقف الإسلام من الماركسيه : ص ٢١٠ .

وهذا المبدأ أوقع الاشتراكية في صعوبات كثيرة من أهمها أن الأفراد يختلفون في أعمالهم كما أن الاعمال تختلف فمنها العمل البسيط ومنها العمل الفني المعقد ، وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف قيمة العمل . يقول موريس توريز {أما فيما يتعلق بنزعة المساواة التي تقوم علي قياس الناس بنفس المقياس فهي استحالة اجتماعية ، لأن هناك تفاوتاً طبيعياً بين الناس سببه كفاءاتهم البيولوجية والنفسية } <١> ، إضافة الى التعاون في الاعمال وتعدد نوعياتها .

إضافة الى ذلك فإن قولهم { من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله } فهذا هو للعامل المنتج لأن اهتمام النظام الاشتراكي منصب على (أن لا يحصل على أجر الا من يقوم بالعمل) <٢> ويحق لنا أن نسأل هنا (فما بال فئات المجتمع الأخرى العاجزة عن العمل والتي منعتها ظروف معينة من العمل ؟ ذلك ما لا يتبينه لنا الماركسية) <٣> .

إضافة الى هذا فإن الاشتراكية تعطي لبعض الفئات من المجتمع امتيازات ومن تلك الفئات أفراد السلطة أو الحزب الحاكم أو العسكريين ، أو رجال الاستثمارات <٤> .

إضافة أيضاً الى ما تفرضه من قيود على حرية الانتاج والاستهلاك مما يمس حرية الأفراد ويهدر كرامتهم .

١ - المرجع السابق ، ص ٢١١ .

٢ - حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢٢١ .

٣ - عبدالله قراج الشريف : مقومات التنمية الاقتصادية ، ص ٢١٧ .

٤ - محمد باقر : اقتصادياً ، ص ٢٠٥ .

وعلى أية حال فالعدالة الاجتماعية التي تتنادي بها الماركسية في كافة مراحلها الاشتراكية والشيوعية [إنما هي شعار لم يتحقق في الواقع العملي] <١>.

خلاصة البحث :

وبعد فانما تسعى إليه الانظمة الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أم ماركسية في كافة مراحلها إنما هو تحقيق زيادة في الانتاج المادي والتركيز علي تكوين أو التراكم الرأس مالى ، في كافة ماتهدف اليه من توازن ، واستقرار وعدالة فهي ليست الا توازن مادي واستقرار مادي وعدالة مادية لم تتحقق وان اختلفت الطرق التي يتم بها تحقيق هذه الاهداف وهذه النظرة لاثحقق للانسان السعادة مادامت تهضم حقوقه وتقيده حريته ، ولاتقيم لشعوره وزنا كإنسان ، فلم يحظي باهتمام واحترام لقدراته العقلية والجسمية ، واخلاقياته وصلاته الاجتماعية ، وشعوره الديني ، بل لم يسلم من الظلم والجور والاعتداء على حريته الشخصية التي منحها اياه خالقه سبحانه .

فالنظامان يتفقان على النظرة المادية البحتة من تلك الأهداف ويختلفان في أن النظام الرأسمالي ينظر الى المصلحة الخاصة الفردية . وأن النظام الاشتراكي ينظر الى المصلحة الجماعية التي ينوب فيها حق الفرد .

وان الأهداف العامة السابقة هي ذاتها أهداف التنمية الزراعية حيث تركز على زيادة الدخل الزراعي ، وزيادة الانتاج الزراعي ، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاقتصادية لديهم حسب المنظور السابق لهذه الأنظمة .

١ - حمدي زهران : المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

البحث الثاني

أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي

تقديم :

إن أهداف العمارة في الفكر الإقتصادي الإسلامي تتبع من قواعد الشريعة الإسلامية وهذه القواعد يمكن إيجازها في الآتي :

١ - تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض واقامة أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " <١> . ولا تتحقق العبادة لله تعالى إلا بعمارة الأرض .

٢ - حفظ المقاصد الشرعية وهي { الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات } فهذه المقاصد تراعي في كل ماجات الشريعة لحفظه من الكليات الخمس وهي { الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل فانها تراعي في حفظها من الناحيتين الإيجابية بمعنى ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . بمراعاتها من جانب الوجود ، والسلبية بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بمراعاتها من جانب العدم } <٢> . فهذه المقاصد الشرعية كأنها أهداف عامة للشريعة الإسلامية مع ملاحظة القاعدة الثالثة في تحقيقها .

٣ - تحقيق المصلحة الشرعية <٣> : إن المقياس المعتبر في هذه المصلحة هو ما جاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح التي تجلب دنيوية أم أخروية وكذلك المفسد التي تدرأ وإن وافقت العقل السليم فلا يلزم إعتبار المصلحة التي يرشد إليها

١ - سورة : الذاريات آية ٥٦ .

٢ - الشاطبي : الموافقات ج ٢ ، ص ٤ ، ٧ .

٣ - عبدالله الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية في الإسلام ، ص ٢٨٤ .

العقل وحده مادامت تخالف ما جاء به الشرع . لأن { المصلحة المعتبرة ما أُرشد إليه الشرع أما ما أُلغاه فلا مصلحة فيه . أما ما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فإنه ينظر فيه الى شواهد الشرع من أمثاله } <١> أي بالاجتهاد والنظر فيه . ويراعى في ذلك أن الشرع { لا يأمر بشيء إلا إذا غلبت المصلحة فيه ، وعندما ينهي عن شيء فإنما يراعى غلبة المفسدة فيه } <٢> .

وتغليب المصلحة أو المفسدة في الشيء وان وجد في الامور الإعتيادية من أحوال الدنيا إلا أنها لاتطلق على المصالح الشرعية المعتبرة أو المفاصد المعتبرة شرعاً تأدياً . <٣> لأن مصالح الشرع خالصة غير مشوبة بشيء من المفاصد وإن ظهر في الوهم أنها كذلك وكذلك المفسدة المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بمصلحة والقصد من ذلك تنزيه الشرع في القول . فالمراعي حينئذ المصلحة فقط أو المفسدة فقط . <٤>

وبعد استعراض هذه القواعد الاساسية فإن الأهداف التي يمكن أن تهدف إليها العمارة بشكل عام أو عمارة الأراضي الزراعية سواء كانت أهداف إقتصادية أو إجتماعية فلا بد أن تراعى تحقيق هذه القواعد . لأن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد فالاجدر بنا ونحن نحاول في دراستنا للتنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية أن تكون الأهداف محققة لهذه القواعد من أجل النهوض بأممتنا ووطننا .

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٧ .

٢ - الشاطبي : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٨ .

٣ - عبدالله فراج الشريف : مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

٤ - الشاطبي : مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨ .

وتنقسم الأهداف التي تسعى التنمية الزراعية وفق القواعد المذكورة لتحقيقها في ضوء الشريعة الإسلامية الي قسمين نتناولها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاهداف الاقتصادية للتنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : الاهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : الاهداف الاقتصادية للتنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

يمكن تقسيم الاهداف الاقتصادية للعمارة الزراعية في الاقتصاد الاسلامي الى نوعين :

الاول : أهداف اقتصادية عامة .

الثاني : أهداف اقتصادية خاصة .

أولاً : الاهداف الاقتصادية العامة للتنمية الزراعية .

من أهم الاهداف الاقتصادية العامة للتنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي، تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية ، والاستقلال الاقتصادي والأمن الغذائي ، واستغلال الموارد الزراعية واليك بيان ذلك .

١ - تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية :

تهدف التنمية الزراعية في الاسلام الى سد حاجة المجتمع بأكمله . وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

وحاجات المجتمع متعددة ولكن تحقيقها يتم في الإسلام على ثلاث مستويات تسمى مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات .

ويأتي الغذاء في المرحلة الأولى من الضروريات . فينبغي تحقيقه وبشكل كافي للمجتمع بأكمله لا لمن يملك القوة الشرائية فقط (فحاجة الناس هي التي توجه الإنتاج وتحدد مسالكه حتى ولو لم تمتلك التعبير النقدي داخل السوق - بينما ترى الرأسمالية بأن الإنتاج ليس إلا لمن يملك القوة الشرائية لا لكل مستهلك -

فالفكر الإسلامي يقيم من التنظيمات ويضع من التشريعات ما يجعل ذلك حقيقة واقعة ، وذلك من خلال تنظيمه للملكية وتشريعه للزكاة { <١> .

فسد حاجة المجتمع بأكمله أمر ضروري ، وعلى الأقل تحقيق حد الكفاية لأبناء المجتمع جميعاً الذي عبر عنه الفقهاء المسلمون بقولهم ، بأنه ما يخرج الشخص من صفة الفقر والاحتياج إلى صفة الغنى بمقاييس العصر ، أو ما تحصل به الكفاية <٢> أو ما يحصل به الاستغناء من هذه الحاجات أو السلع الزراعية .

ويكون تحقيق حد الكفاية عن طريق زيادة الإنتاج المحلي . وانتاج السلع الزراعية محلياً لا بالاستيراد الذي يجر التبعية للغير ، فالاهتمام بالانتاج الزراعي وزيادته لتحقيق الاكتفاء الذاتي مبدأ أساسي يقوم عليه الاستقلال والأمن الاقتصاديين في الاسلام لضمان سيادة الدولة الاسلامية سياسياً ، ولهذا فقد دعي الاسلام لممارسة الانتاج وفرض ذلك على كل قادر عليه طوال حياته . <٣>

قال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض تزرعونها فامشوا فيها منها كحبها واكلوا من رزقه واليه النشور " <٤> .

وهذا عام في طلب الرزق من الأراضي الزراعية التي تشمل الوديان والسهول والأغوار ، وكذلك البحار والأنهار ففيها من الثروات الطبيعية والزراعية الكثير التي تحتاج إلى استكشاف واستثمار .

١ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٢٨٠ .

٢ - نذكر هذا المعنى لحد الكفاية بعض فقهاء الحنفية والشافعية في مصارف الزكاة والصدقات ، أنظر : السرخسي في المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٨ ، النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩٣ .

٣ - يوسف إبراهيم يوسف : م . س ، ص ٢٧٠ .

٤ - سورة : الملك أية رقم ١٥ .

وقد جاء الحث على الانتاج الزراعى فى حديث البخاري ومسلم (هما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) <١> .

فتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه الثروات الطبيعية الزراعية يتطلب الاعتماد على الذات { فتعتمد الدولة الاسلامية في تحقيق أهداف التنمية على قدراتها الذاتية وامكانياتها المتوفرة لديها بشرية كانت أم مادية مهما كان مستواها المالي ... وعلى البلدان الاسلامية أن تثق في قدرتها وامكانيات أبنائها وفي ثرواتها وحضارتها والفكر الذى تملكه . ولو وكلت جهود التنمية إلى الغير فلن تتم لها تنمية قط } <٢> .

ولتحقيق الإكتفاء الذاتي يجب العمل على استغلال الموارد الطبيعية الزراعية والقوي البشرية في الانتاج وزيادته واستخدام التقدم العلمي والفني والوسائل الحديثة في الاستثمار الزراعي وهذا ما سيتم بحثه .

٢ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي :

تهدف التنمية الزراعية الى تحقيق الأمن والاستقرار للانسان ، فالاستقرار والأمن نعمتان من نعم الله متى توفرت للانسان قوي مركزه واستطاع القيام بواجباته تجاه ربه ثم نفسه واسرته ومجتمعه ووطنه . والأمن متعدد الجوانب فمنها الأمن الاجتماعي ، والأمن الصناعي ، والأمن الغذائي وهذا الجانب الأخير موضوع بحثنا .

١ - البخاري : الصحيح ، ج ٢ ، ص ٣ ، مسلم : الصحيح ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ ، وسبق ذكره في ص ٤ من البحث .

٢ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٤ .

فالتنمية الزراعية في الاسلام تهدف الى تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع .

ويكون بتوفير الغذاء اللازم للانسان ، لأن في ذلك أمانا من الجوع وهذه النعمة الربانية الأمنية مقدمة على سائر أنواع الأمن .

قال تعالى : " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " <١> كما امتن الله على الناس بهذه النعم وبين إنها تزول بسبب الكفر .

قال تعالى : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " <٢> فتحقيق الأمن الغذائي هدف عام تسعى العمارة الزراعية في الاسلام الى تحقيقه .

ولا يقتصر تحقيق الأمن الغذائي للانسان فقط بل يتعدى ذلك الى تحقيق المتطلبات الغذائية للحيوان والنبات الذي ينتج منه الغذاء الضروري للانسان . فانتاج الاعلاف للحيوانات وتوفيرها يعد من قبيل الأمن الغذائي ، ونتاج الاسمدة اللازمة لنمو النبات واصلاح التربة أمر ضروري لكي ينتج الحيوان والنبات الغذاء اللازم للانسان المشتمل على العناصر الاساسية إضافة إلى المنافع التي يجنيها الانسان من الحيوان في العمل الزراعي .

وإذا كان التأكيد على ضرورة توفير الأمن الغذائي للأمة الاسلامية فإن الواقع الغذائي في العالم يمر بمرحلة خطيرة جداً { فالمخزون العالمي من المواد

١ - سورة : قريش .

٢ - سورة : النحل آية ١١٢ .

الغذائية الضرورية أصبح ناقصاً ، وبالتالي عاجزاً عن تغذية السواد الأعظم من سكان العالم إلى درجة خطرة تعرض العالم لكارثة محققة لم تشهدها الإنسانية من قبل ، فقد بلغ النقص في المخزون العالمي من الحبوب سنة ١٩٧٣ م الى القدر الذي لا يكفي العالم الالمدة واحد وعشرين يوماً ثم تناقص هذا المخزون في السنوات التالية بحيث لم يعد هذا المخزون يكفي العالم سنة ١٩٧٥ م لمدة ثمانية عشر يوماً فقط [<١> . والأمة الاسلامية جزء من العالم .

ويشير التقرير العالمي عن الأغذية بأنه [في نهاية عام ٨٤ م كان عدد البلدان الأفريقية التي تأثرت بنقص الأغذية ٢١ بلداً ، وهذه البلدان تضم أكثر من ٢٠٠ مليون نسمة أي ٤٠٪ من مجموع سكان القارة] <٢> .

وهذا النقص يرجع لعدة عوامل كما يشير تقرير البنك الدولي <٣> ، منها : العوامل الطبيعية كالجفاف ونقص المياه ، والفيضانات التي تجتاح المزروعات وزيادة معدل السكان نون أن يقابل هذه زيادة في الانتاج ، إضافة إلى عدم استغلال الموارد الزراعية استغلالاً أمثل فهذه العوامل الطبيعية والأحوال الجوية السيئة التي أدت الى انخفاض في المحاصيل العالمية الزراعية فقد (استدعى الأمر اهتمام الهيئات الغذائية والزراعية والحكومات لبذل الجهود لتنمية قطاع الزراعة لدفع المجاعة في السنوات المقبلة) <٤> .

١ - أحمد عبدالسلام هيبه : الإنتاج الغذائي ، ص ٢٦ .

٢ - ادوارد صوما : مقدمة التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥ م ، ص ٥ ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

٣ - البنك الدولي : تقرير عن التنمية في العالم ٨٤ م ، ص ١١٥ .

٤ - عز الدين همام أحمد : محاضرات في التخطيط الزراعي ج ١ ، ص ٢٧ . المعهد القومي للتخطيط . القاهرة .

إضافة إلى ما تعرض له الغذاء في العالم من نقص ، فإن البلدان المنتجة للغذاء في العالم المتقدم استخدمت إنتاجها سلاحاً تهدد به حرية واستقرار وأمن الدول المحتاجة والفقيرة للغذاء .

ولا شك أن البلدان الإسلامية تواجه نقصاً في الغذاء ، وفي الواقع المعاصر تعتبر محاصرة إقتصادياً وسياسياً ولا سبيل للنجاة من هذا الحصار إلا بالعمل على العودة الى الايمان بالله ، وتصحيح المسار والاستغفار أولاً حيث

قال تعالى : " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمطر عليكم بأموال وبنيين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً " <١> .

(فالاستغفار والتوبة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة والمساواة شروط أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) { <٢> .

وثانياً : العمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل في البلدان الإسلامية وذلك عن طريق التجمعات الاقتصادية والشركات الاستثمارية الزراعية التي يشارك فيها أبناء الأمة الإسلامية باموالهم وجهودهم من أجل استثمار واستغلال أراضيهم وزيادة إنتاجها ، والاهتمام بالثروات النباتية والحيوانية والعمل على تصنيعها لتوفير الغذاء الضروري وتحقيق الامن الغذائي الذي يكون بالعمل على زيادة الناتج الزراعي وتوفير المواد الغذائية للمجتمع . وما تحتاجه الصناعات الغذائية من منتجات زراعية من أجل تحقيق الغذاء الكافي للمجتمع .

ومن المهم في تحقيق الامن الغذائي أن يكون بإنتاج الغذاء محلياً أولاً وهذا هو المطلوب أساساً من الدولة الإسلامية والعمل على تصنيع المواد والمنتجات

١- سورة : نوح الآيات رقم ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

٢- د . عبدالرحمن يسري أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، ص ١٠ .

الزراعية داخل البلدان الاسلامية ولا تلجأ الى الاستيراد الا للضرورة حيث قد يتعذر الانتاج محليا إما لعدم توفر أحد مقومات الانتاج أو لحدوث كارثة مثل الفيضانات والجفاف أو الحرب ، وفي هذه الحالة لابد من توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع والذي يتحقق به الاستقرار للمواطنين وللدولة معاً وفي هذه الحالة الضرورية التي تستلزم توفير الغذاء بشكل عاجل فلا مانع من الاتجاه الى الاستيراد لما يحتاجه المجتمع الاسلامي من ضروريات وحاجيات وكماليات حسب الترتيب المشروع وفي هذه الحالة يجب [أن لا يلجأ اليها المجتمع الا بعد تجنيد كل طاقاته واستخدام كافة إمكانياته وقدراته المتاحة] <١> .

كما أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي ينبغي أن يعتمد على إمكانيات البلد وما تملكه من موارد طبيعية وقوة بشرية ، وإمكانيات مادية واستغلال هذه الموارد لا شك أنه يؤدي الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي للمجتمع الذي يعتبر هدف تسعى لتحقيقه التنمية الزراعية لما في ذلك من مصلحة للمجتمع والامة ، وهما مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً من ناحية كما أن تحقيقهما يقوم على تحقيق الاكتفاء الذاتي لان الأمن الغذائي ما هو الا [تلبية احتياجات سكان البلاد بمختلف فئاتهم ومستوياتهم المعيشية من المواد الغذائية بأنواعها المختلفة بالكم المناسب وبالكيف المطلوب] <٢> . أي بالتنوع الجيدة والسعر المناسب الذي يكون في متناول الجميع أو السعر المعقول . فتحقيق الأمن الغذائي يكون بالاعتماد اولا على الذات عن طريق الانتاج المحلى حتى ولو كانت تكلفة الانتاج المحلى والتصنيع المحلى أعلى من تكلفه الاستيراد .

١- يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٨ .

٢- عبدالرحمن بسيوني : الأمن الغذائي ، ج ١ ، ص ١٩ .

لان ذلك يحقق للبلد إستقلالاً اقتصادياً واستقراراً سياسياً وأمناً غذائياً ، الا في حالة الضرورة التي لا بد معها من استيراد الغذاء الضروري وبكمية ونوعية معينة ، ويراعي في ذلك الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني والسياسي للبلد حيث لا يكون هناك تأثير على استقلال وسياسة او سيادة البلد لاننا أمة اسلامية كنا خير أمة اخرجت للناس ويجب أن نكون كذلك فلا يجب أن نكون تابعين لغيرنا مهما كلف الأمر .

٣ - الاستغلال الامثل للموارد الزراعية :

يعتبر استغلال الموارد الزراعية هدفاً ضرورياً للتنمية الزراعية من أجل تحقيق الاهداف السابقة ولكن نقصد به هنا استغلال الموارد الزراعية استغلالاً أمثل اي { إنتاج أكبر كمية بأقل تكلفة ممكنة } <١> فاستغلال الموارد الزراعية يكون مثلاً باستغلال مورد العمل من خلال التدريب الفني ومتابعة الاساليب العالمية للرفع من كفاءة العمل الانتاجية في المجال الزراعي والوصول الى التشغيل الكامل قدر الاستطاعة والقضاء على ظاهرة البطالة باشكالها المختلفة ، كما أن استغلال الأراضي الزراعية كمورد رئيسي وطبيعي يكون { بالتوسع الافقي في الرقعة الزراعية وتطوير انتاجية المشروعات الزراعية } <٢> فاصلاح الاراضي الزراعية وزيادتها أفقياً وكذلك التوسع الرأسى في زيادة انتاجية المشروعات باستخدام الكيماويات والآلات الحديثة وطرق الانتاج المختلفة والتنوع في الناتج الزراعي النباتي والاهتمام بالثروة الحيوانية وتنمية انتاجها وتحسين طرق التربية والتسمين وتطوير منتجاتها والاهتمام بالتصنيع الغذائي واستغلال الموارد المائية والعناية بها وصيانه مصادرها والبحث عن مصادر جديدة .

١ - بتصريف : د . محمد عبدالمنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

٢ - د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٧ .

فهذا الهدف يعني { الكشف عن موارد لا تزال غير مستغلة وتحسين طرق الانتاج وحث البشر على فهم أسرار الكون والكشف عن هذه الموارد الطبيعية التي لاتحصى وحفزهم الى العمل الجاد لتحقيق الاستغلال الامثل لهذه الموارد } <١> .

ويساعد على استغلال هذه الموارد الطبيعية والبشرية استخدام وسائل التقدم الفني والعلمي في المجال الزراعي . فاستخدام الآلات والاجهزة الحديثة في الزراعة والمبيدات والاسمدة وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة ولا يكون هذا الا بالتوسع في برامج الارشاد والتعليم الزراعي التي تبين طرق استخدام المستحدثات الزراعية من مبيدات وأسمدة كيميائية وتنفيذ عمليات الحراثة والحصاد والجمع بالوسائل الميكانيكية الحديثة <٢> .

ولا شك أن هذا يؤدي الى زيادة الانتاج الزراعي ويتيح فرصا جديدة للعمل ، وقدرة قوية للاقتصاد القومي وفيه تعمير للبلاد أما تعطيل هذه الموارد فانه ينقص الانتاج ويخرب البلاد يقول في ذلك الامام أبو يوسف { ولا أرى أن يترك الامام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج } <٣> .

فزيادة الانتاج لها أهمية في الاسلام لا من أجل { الانتاج ذاته بل من أجل «تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع ونبذ التبعية الاقتصادية للأخرين ، وتحقيق الاستقلال للمجتمع المسلم» } <٤> وهذا هو هدف التنمية الزراعية في الاسلام .

١ - د . عبدالعزيز هيكال : مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦٩ .

٢ - د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٨ .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٤ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٣٦٨ .

فتوفير الغذاء يعتمد على زيادة الانتاج الغذائي فالطلب على الغذاء يتزايد يوما بعد يوم ، وحاجة الانسان متنوعة ومتجددة . وتحقيق زيادة الانتاج بالتوسع الأفقي والرأسي في الزراعة والاستغلال الأمثل للموارد الزراعية . فيكون التوسع في الرقعة الزراعية القائمة وذلك بإصلاح الاراضي والكشف عن مصادر لمياه الري أو تطوير المشروعات الزراعية القائمة وزيادة انتاجية الموارد خاصة العمل الزراعي الذي غالبا ما يتسم بالانخفاض في كفايته ، وانتاجية الأرض وهنا لابد من التركيز على استخدام التقنية الحديثة والملائمة واستخدام مستلزمات انتاج جيدة من اسمدة ومبيدات للحشرات والآفات الزراعية وتحسين عمليات الحرث والري والصرف . واختيار أفضل أنواع البنور وتحسين السلالات الحيوانية والعناية بطرق التربية والطرق الحديثة في مجال المنتجات الحيوانية .

ويمكن القول أن (التركيز على البحوث العلمية في مجال الزراعة وتأصيل نتائج تلك البحوث وتطبيقها) { <١> . له أهمية بالغة في زيادة الانتاج الزراعي .

وبناء على ما تقدم فان تحقيق الهدف السامي للعمارة بشكل عام يتطلب أهدافا أخرى لابد أن تقوم العمارة الزراعية بتحقيقها .

١ - محمود رياض الغنيمي : مفهوم الإصلاح الزراعي ودوره في التنمية الريفية ، ص ٦١ .

ثانياً : الأهداف الإقتصادية الخاصة بالتنمية الزراعية .

الهدف الاول : توفير المنتجات الزراعية اللازمة لحياة الإنسان .

يجب أن يكون ذلك وفقاً للمقاصد الشرعية ، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما قال الشاطبي <١> هي { الضرورية والحاجية والتحسينية } .

١ - المنتجات الضرورية : فالضروريات عرفها الشاطبي فقال هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخرسان المبين ثم ذكر أن حفظ الضرورات يكون بأمرين أحدها ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها فيراعى فيها جانب الوجود والعدم ، وذكر ان من أصول العبادات حفظ الدين وأركانه الخمسة { . <٢>

وفي العادات تكون بحفظ النفس والعقل من جانب الوجود بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود إلى حفظ النفس والعقل أيضاً بواسطة العبادات .

وتوفير المنتجات الزراعية يكون من باب العادات التي تحفظ النفس والعقل من جانب الوجود وذلك بتوفير الغذاء و الماء ، والسكن والملبس والدواء .

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٤ ، ٥ .

٢ - الشاطبي : م . س .

أ - فتوفير الغذاء الذي يحتوي على العناصر الضرورية لجسم الإنسان (من مواد سكرية ونشوية ومواد بروتينية ودهنية) <١> أمر ضروري . فمثلاً القمح يمثل تقريباً (٣٠٪ - ٩٠٪ من المواد المولدة للطاقة الحرارية) <٢> .

كما توجد المواد البروتينية في اللحوم والبيض ، والحبوب الأخرى والخضروات ، وأما المواد الدهنية فهي كالزيوت النباتية والحيوانية . فلا بد من (توفر الحد الأدنى على الأقل من السعرات الحرارية اللازمة لجسم الانسان وهي بحدود (٢٧٥٠ سعرة حرارية) <٣> . وهي تحتوي على العناصر الأساسية للغذاء الانساني التي يمثل فيها (الماء ٦٣٪ والبروتينية ١٧٪ والدهون ١٢٪ والاملاح المعدنية ٧٪ والسكريات ١٪) <٤> .

وللبروتينات أهمية خاصة لصحة الانسان وهي موجودة في المنتجات النباتية ، كالحبوب ، والحيوانية كاللحوم والبيض .

(فكما كانت نسبة البروتينات عالية في الغذاء كلما تزايد مستوى صحة الانسان وارتفعت قدرته على المشاركة في العملية الانتاجية وزادة انتاجيته) <٥> . وهذا هو مطلب الشريعة الاسلامية بحيث يكون الانسان

١ - د . صبري القباني : الغذاء لا النواء ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٥م ، نقلًا عن خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٦ . بحث دكتوراه مقدم لجامعة القاهرة . كلية الإقتصاد والعلوم السياسية عام ٧٩م .

٢ - عادل هندي : المعالم الرئيسية لإستراتيجية التنمية الزراعية ، ص ٥٠ .

٣ - ندوة الأمن الغذائي في الكويت لعام ٧٨م ، نقلًا عن خالد توفيق م . س ، ص ١٦ .

٤ - زياد الحافظ : أزمة الغذاء في الوطن العربي معهد الأتماء العربي ، بيروت ٧٧م ، ص ٩٢ ، نقلًا عن خالد توفيق م . س ، ص ١٦ .

٥ - خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٧ .

قويماً على عبادة ربه قادراً على أداء عمله . اذا توفر له الغذاء الضروري الذي [يقيم به المرء صلبه ، ويتقوي به على الطاعة] <١> ، لان الله خلق الانسان على صورة [لا تصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء الذي هو مصدر القوة الجسمية والمحافظة عليها] <٢> .

فالغذاء ما هو إلا وسيلة للحياة وليس غاية قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ما هلاً لبني آدم وعاء شرا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لأصحابه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) <٣> .

وهنا إشارة واضحة إلى أن الغذاء الضروري هو ما يجعل الإنسان قادراً على أداء العمل والعبادة أما ما زاد عن الضروري ، والحاجي والتحسيني فهو من باب الإسراف وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى : " واكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " <٤> . لأن كثرة الطعام والافراط فيه لها مضار منها [عسر الهضم ، والتخمة] <٥> التي تجعل الإنسان لا يقدر على الحركة وغير ذلك .

١ - محمد بن الحسن : الكسب ، ص ٦٤ .

٢ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٣ ، وما بعدها .

٣ - أخرجه الترمذي : ٢٢٨٠ ، ج ٤ ، ص ٥٩٠ ، ابن ماجه ٣٣٤٠ ، ص ١١١١ ، الإمام أحمد في المسند ٤ ، ص ١٣٢ ، الحاكم في المستدرک ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، وهو حديث حسن صحيح .

٤ - سورة : الاعراف ، آية ٣١ .

٥ - موفق الدين البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، ص ١٤ .

ب - أما توفير الماء الصالح للشرب فهو كما ذكرنا يمثل ٦٣٪ من مكونات الغذاء الأساسى ومنه يتكون كل شيء حي قال تعالى : " أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففقتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون " <١> .

فالماء عنصر ضروري للحياة البشرية ولحياة جميع الكائنات . قال تعالى : " وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وبناساً كثيراً " <٢> .

ولأهمية هذا العنصر فإن التنمية الزراعية تهدف إلى توفيره والمحافظة على مصادره والعمل على صيانتته وترشيد استهلاكه . فالزراعة تعتمد عليه اعتماداً كلياً في توفير الغذاء وكافة السلع الزراعية للإنسان والحيوان .

ج - توفير الملابس الضرورية للإنسان التي تصنع من المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية . وذلك بالعناية بزراعة القطن والكتان ، والإهتمام بتربية الحيوانات ذات الأصواف والأوبار التي تصنع منها الملابس الساترة لجسم الإنسان وعورته والمحافظة له من العوامل الطبيعية الضارة كالبرد .

د - لوازم السكن الملائمة للإنسان من أثاث وغيره وهذا يتطلب العناية بإنتاج الأخشاب من الغابات والإهتمام بها وكذلك الإهتمام بالأراضي الرعوية التي تقوم عليها تربية الإبل والمواشي لإنتاج الأصواف من الوبر والشعر

١ - سورة : الأنبياء آية ٣٠ .

٢ - سورة : الفرقان الآيتان ٤٨ ، ٤٩ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الإستفادة من ذلك فقال تعالى: " والله جعل لکم من بیتوهم سکناً وجعل لکم من جلود الأنعام بیوتاً تستخفونها یوم ضعنکم ویوم إقامتکم ومن أوصافها وأوبارها وأشجارها أناثاً ومتاعاً إله جیر " <١> .

هـ - توفير الدواء الضروري الذي يحتاجه الإنسان في حالة المرض يكون ذلك بالعناية بالنباتات الطبية كالأعشاب والأشجار النافعة وإنتاج المشروبات والمكولات الضرورية مثل إنتاج العسل فهو وإن كان غذاءً فهو أيضاً دواء نافع تتوقف عليه أحياناً حالات خاصة من الأمراض ، والدواء يعتبر من الأشياء الضرورية التي ينبغي توفيرها في هذا المستوى وتحقيق الإكتفاء الذاتي منها وفقاً لكل مرض ومعالجة لكل داء .

٢ - المنتجات الحاجية : في هذا المستوى تهدف التنمية الزراعية الى رفع الحرج والمشقة عن المجتمع وذلك بالتوسع فيما يحتاجه المجتمع من الغذاء والماء وأدوات السكن والملابس والدواء ، لان الحاجات كما عرفها الشاطبي : هي (ما يفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة { <٢> . إلا إنه لا يبلغ حد الفساد (وهي متممة للضروريات { <٣> لأن فيها رفعا للحرج والمشقة ، وتوفير الغذاء للأمة في هذا المستوى الحاجي يعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية (فتعتمد الدولة الاسلامية في تحقيق أهدافها على قدراتها الذاتية وإمكانياتها المتوفرة لديها بشرية كانت أم

١ - سورة : النحل آیه ٨٠ .

٢ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٥ .

٣ - المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٧ .

مادية { <١> . ومن الأمثلة علي تحقيق أو توفير الحاجيات من المنتجات الزراعية ما يلي :

أ - التوسع في توفير الغذاء الاساسي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع من السلع الزراعية الرئيسية كالقمح ، والأرز ، والتمور ، والألبان ، واللحوم . وهذا التوسع في توفير الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى يعتمد مثلاً على استخدام التقدم العلمى والفنى الحديث والملائم للبلدان الاسلامية بدلاً من استخدام الأدوات والآلات القديمة أو غير الملائمة لطبيعة المجتمع . وكذا توفير الأغذية أو المنتجات الحيوانية والتوسع فيها يعتمد على توفير الاعلاف مثلاً ذات القيمة الغذائية العالية أو التوسع في انتاج الألبان واللحوم والاصواف فانه يحتاج إلى استخدام بعض الآلات الحديثة ، أو زيادة عوامل الانتاج .

ب - وفي هذا المستوي فان توفير طرق جديدة أفضل لان إستعمال الماء في رى المشروعات يساعد على زيادة الانتاج ويسهل على المنتجين طرق استخدامه ويرفع عنهم المشقة فمثلاً استخدام قنوات إسمنتية بدلاً من القنوات الترابية ، واستخدام المضخات في رفع المياه من الآبار والأنهار وبناء السدود في الأودية للاستفادة منها في الري الزراعي ، إما بشكل مباشر أو عن طريق تغذية الآبار والعيون . فكل ما يساعد على الاستفادة من المياه السطحية والجوفية ويعمل على زيادة الانتاج ففيه رفع للخرج أو دفع للمشقة عن المنتجين أو العاملين أو عن المستهلكين خاصة أن ذلك يساعد على توفير المياه بشكل مقبول للري . أما استخدام مياه الآبار

١ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٤ .

والعيون والسيول فيكون استعمالها للشرب عادة بعد تعقيمها وتنقيتها إذا احتاجت الى ذلك ويعتبر من هذا المستوي توصيل المياه لأماكن التجمعات السكنية مما يرفع عن المستفيد منها المشقة والحر .

ج- وفي مجال الملابس فان انتاج ملابس متنوعة يعتبر من التوسعة على الناس وهذا يعتمد على التوسع في انتاج القطن والكتان وانتاج أصناف معينة منه تلبي هذا التنوع في الملابس وكذلك الاهتمام بتربية الاغنام ذات الأصواف الطويلة وكذلك الإبل ذات الأوبار الناعمة كل ذلك يساعد على توفير المادة الخام اللازمة لصناعة الملابس .

وكذلك استخدام آلات حلج القطن الحديثه وآلة الجمع ، وآلات حلج الصوف الحديثه ونسجه .

د - وفي مجال السكن : فان الأخشاب اللازمة للسكن والأثاث والتوسع في توفيرها بأشكال متنوعة يعتمد على الاهتمام بأراضي الغابات واتباع الطرق السليمة والمنظمة في قطع الأخشاب والاساليب الحديثه .

وكذلك اتباع الوسائل الجيدة في حماية وتنظيم الغابات وتنظيم استغلالها من أجل توفير منتجاتها بشكل جيد يلبي حاجة الصناعة الخشبية ومتطلبات السكن يؤدي ذلك الى رفع الحرج والمشقة عن المنتجين والمستهلكين ، لأنه يوسع عليهم مجال الاختيار .

هـ- وفي مجال الأدوية فان التوسع في انتاج الاعشاب يحتاج إلى عناية ووقاية من الظروف التي قد تؤدي الى هلاكه وانعدامه فتخصص أماكن معينة لانتاجه وقيام مختبرات ومعامل كيميائية لاستخلاص هذه الأدوية من تلك الأعشاب والزهور لهو أمر حاجي يتم به التوسع في تحصيل الدواء المناسب الذي يرفع الحرج ويخفف آلام الناس المرضى .

فالتوسع في هذه المنتجات الزراعية سواء كانت نباتية أم حيوانية من أجل توفرها في هذا المستوى واستخدام كل ما من شأنه رفع الحرج ودفء المشقة عن الناس فهو أمر حاجي .

٣ - المنتجات التحسينية : هي المستوى الذي يجب { الأخذ فيه بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الاخلاق } <١> . كأخذ الزينة ، وأداب الاكل والشرب واجتناب المآكل المستخبثة ويقاس عليه كل ما فيه تحسين للحاجات بحيث اذا توفرت تلك المحاسن التي تحبها وتميل اليها النفوس وتأنفها العقول الراجحه كان ذلك مقبولاً في الشرع واذا لم تتوفر لم يحدث خلل في ذلك وقد قيل بأنها هي التي { لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ، ولكن مراعتها مما يسهل الحياة ويحسنها أو يجمعها } <٢> فتحسين وتنوع الاغذية وتوفير أغذية ذات قيمة غذائية عالية وجيدة ، تلبي رغبات وأنواق الناس أمر كمالى أو تحسينى ، وتحقيق ذلك يؤدي إلى تلبية رغبات المستهلك . لأن {ارتفاع مستوى الدخل الفردي يؤدي الى تغير نمط الاستهلاك لديه حيث يزداد الميل الحدي للاستهلاك للأغذية ذات البروتين بانواعها المختلفة كالخضار ، والفواكه ، والألبان واللحوم وينخفض الميل الحدي لاستهلاك النشويات التي اعتادوا استهلاكها من قبل } <٣> كما ان جهود الهيئات والمنظمات الدولية تتجه نحو تهيئه الدراسات

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ .

٢ - بتصرف : محمد أنس الزرقاء : بحث عن دالة المصلحة الإجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، منشور ضمن بحوث مؤتمر الإقتصاد الإسلامي الأول عام ١٤٠٠هـ ، ط الأولى .

٣ - خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٨ .

والمعلومات اللازمة لتوحيد جهود الدول المختلفة للعمل على رفع معدل حصة الفرد من الأغذية ذات القيمة الغذائية العالية البروتين . <١>

فتحقيق نوعيات مختلفة من الغذاء ذات قيمة غذائية عالية كالحبوب والفواكه والخضار والألبان ومشتقاتها واللحوم بأنواعها لا يحدث إلا باستخدام الأساليب العلمية الحديثة ، وأجراء التجارب والعمل على تحسين السلالات الانتاجية الجيدة من البذور والحيوانات واستخدام الأسمدة الكيماوية والبيوت المحمية ذات التكيف الهوائى خاصة في المناطق الصحراوية وكل ما من شأنه تحسين وتنوع المنتجات الغذائية .

لهو أمر كمالى أو تحسينى تسعى التنمية الزراعية الي تحقيقه في هذا المستوى وكذلك الحال في المنتجات الغائية وتحسين الطرق الموصلة إليها ، وتنوع منتجاتها وكذلك تحسين المياه قد يكون بتكريرها وتنقيتها واستخدام الانابيب المعدنية والبلاستيكية في عمليات الري والشرب وكذلك استخدام الأنظمة الحديثة في الري كالتقطير والرش . واستخدام المولدات الكهربائية بدلا من مضخات الوقود ، والعمل على اكتشاف مصادر حديثة خاصة في البلدان التى لا توجد بها أنهار دائمة الجريان كالمملكة العربية السعودية كالاستفادة من مياه البحار بعد تحليتها ومياه الصرف الصحي بعد تنقيتها <٢> وهذه الأخيرة تستخدم لأغراض سقى الحدائق والمزروعات كالأعلاف ولا تستخدم للاستعمال الأدمى .

أما تحسين المنتجات الزراعية اللازمة لصناعة الملابس والأثاث فيكون بتنويعها والتركيز على إنتاج أفضلها مثل القطن فطويل التيلة أفضل من غيره ، وتربية الأغنام ذات الأصواف الكثيرة أفضل من غيرها .

١ - مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية .

٢ - مصطفى نوري عثمان : الماء وسيرة التنمية بالمملكة ، ص ٢٢٢ ، ٢٦٣ .

وفي مجال الأدوية فإن انشاء مزارع الزهور والأعشاب لاستخراج العقاقير
النافعة وتحسين هذه الأعشاب والعناية بها لهو هدف يحقق السعادة والصحة
للانسان .

{ قالحاجيات متممة للضروريات ، والتحسينات مكملة للحاجيات } <١> إذ ليس
فقدان التحسينات بمخل بأمر ضروري .

الخلاصة : إن الانسان يحتاج في قوته الى ما هو ضروري وهو ما تتوقف
عليه الحياة كالقمح ، والى ما هو حاجي يرفع الحرج والمشقة كالتوسعة في المنزل
والمشرب ، وإلى الكمالى كما في توفير نوعيات متعددة من الغذاء كالفواكه وغيرها
من المنتجات الزراعية سواء كانت غذائية أو كسائية أو ما يساعد على توفير السكن
، والدواء في جميع المستويات الثلاثة وهذا يعتبر هدف اقتصادي هام تسعى التنمية
الزراعية في الاسلام بشكل خاص لتحقيقه . ولهذا لابد أن توجه جهود التنمية
الزراعية في البلدان الاسلامية أولاً لاشباع هذه المتطلبات حسب المستويات
السابقة ، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، ولا ينبغي توجيه الجهود
للكماليات قبل الحاجيات وكذلك الحاجيات لا ينبغي الاهتمام بها قبل تحقيق
الضروريات وليكن تحقيق هذه المستويات على مبدأ الأولويات التى تبذل في التنمية
الزراعية والاستثمار الزراعي .

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٧ .

الهدف الخامس : توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة .

تهدف التنمية الزراعية إلى توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة الذي يلبي حاجة الانسان من السلع أو المنتجات الزراعية المصنعة كالغذاء والملابس والأثاث التي يتطلبها الانسان في حياته في بعض المنتجات الوسيطة التي ينتجها القطاع الزراعي لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد أن تمر بمرحلة تحويل أو تصنيع حتى تصبح جاهزة للاستهلاك كالحبوب مثلاً والخضروات والقطن .

كما أن بعض المنتجات لا تتحمل الظروف المناخية فتكون سريعة التلف مما يتطلب تحويلها إلى مواد غذائية معلبة أو عصيرات كالخضروات ، والفواكه ، والألبان ، واللحوم فجميعها يحتاج إلى حفظ وتبريد لكي يتم الاستفادة منها في أوقات أخرى غير أوقات إنتاجها .

إضافة إلى ذلك فإن أنماط الاستهلاك لدى المجتمع تغيرت كثيراً حيث يزداد الطلب على الأغذية ذات القيمة والنوعية الجيدة والسريعة التحضير .

فالزراعة تقوم بتلبية بعض إحتياجات الصناعة من مواد خام حيث إن [للزراعة دوراً كبيراً وهاماً للتصنيع حيث يكون اعتماد الصناعة على المواد الخام الزراعية الأولية أكبر مع استمرار عملية التنمية ورغم زيادة التقدم الصناعي فإن الأهمية المطلقة للمواد الخام الزراعية] <١> وتوفير المواد الخام الزراعية يكون حسب أولوية مقاصد الشريعة الضرورية والحاجيات والتحسينات وهذا يتطلب زيادة الإنتاج الزراعي وفقاً لهذه المستويات الشرعية كالتالي :

١ - عز الدين ممام أحمد التخطيط الزراعي ، ص ٢٩ ، م . س .

١ - المستوى الأول : الصناعات الضرورية .

فمن أهداف التنمية الزراعية : توفير المواد الخام اللازمة للصناعات الضرورية
ومن أهمها ما يلي :

أ - الصناعات الغذائية الأساسية : <١>

١ - مثل صناعة الخبز التي تعتمد على الحبوب كالقمح والذرة والشعير
مثلاً .

٢ - صناعة تعبئة اللحوم ومنتجاتها والتي تعتمد على تربية الحيوانات
المباحة كالأغنام والأبقار والابل والدواجن والأسماك .

٣ - صناعة تعبئة المياه واستخراجها وتنقيتها وتكريرها والتي تعتمد على
البحث عن مصادر جيدة للمياه وصالحة للاستعمال البشري أولاً وثانياً
صالحة للرى الزراعي وشرب الحيوانات وهذا يتطلب دراسة الأراضي
الزراعية ومصادر المياه .

٤ - تعبئة منتجات التمور وتصنيعها .

٥ - صناعة منتجات الخضروات وتبريدها وغيرها من الصناعات .

فهذه الصناعات الأساسية التي قد يحتاجها الانسان في توفير الغذاء
الأساسي واللازم لحياته إذا توفر بعضها في المستوى الضروري قد يكفي للحياة
وتوفيرها يعتمد على المنتجات الزراعية نباتية كانت أم حيوانية كما أن بعض
المنتجات الزراعية لا يمكن استهلاكها إلا بعد أن تمر بمرحلة أو أكثر من مراحل
التصنيع أو التحويل كالقمح مثلاً فإنه لا يستهلك للانسان مباشرة الا بعد طحنه

١ - د . عبد على مهدي حسن : مبادئ الصناعات الغذائية ، ص ١٧ ومابعدها .

وعجنه وخبزه .. فالزراعة تحقق أو توفر للصناعة هذه المواد الخام في هذا المستوى ويجب ان تحقق التنمية من هذا الهدف الاكتفاء الذاتي في هذا المستوى الضروري.

ب - صناعة الملابس : تعتمد على زراعة القطن والكتان ، كما تعتمد على أصواف الأغنام ، وأوبار الابل وجلود الحيوانات النافعة .

ج - صناعة الأثاث المنزلي : تعتمد على منتجات الغابات من الاخشاب وغيرها من ذلك صناعة الأبواب ، والنوافذ ، وسقوف المنازل .

د - صناعة الأدوية : التي تعتمد على الأعشاب النباتية وبعض منتجات الحيوانات ، فهذه الصناعات تعتمد على المواد الأولية الزراعية وخاصة الغذائية فانها تمثل جزءاً هاماً من الصناعة في أول مراحل التصنيع نظراً لارتفاع المرونة الداخلية لهذه الصناعات في الدول المختلفة ولذلك فان جزءاً اساسياً من الصناعات الاستهلاكية في هذه الدول يتكون منها . <١>

٢ - الصناعات الحاجية :

تهدف التنمية الزراعية إلى تلبية متطلبات الانسان في المستوى الحاجي فتعمل على توفير أو التوسع في انتاج المواد الخام الزراعية التي تزيد من انتاج المواد المصنعة نظراً { لزيادة الطلب على المنتجات الزراعية الغذائية عالمياً وعدم كفايتها خاصة البلدان النامية ذات الانتاج الغذائي القليل مما يجعل التنافس على الغذاء أكثر حدة } <٢> .

حيث تشير بعض التقارير العالمية إلى وجود نقص في الأغذية

١ - د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٤ ، م . س .

٢ - عبد علي مهدي حسن : مرجع سابق ١٥٧ .

في كثير من بلدان العالم وخاصة قارة أفريقيا . <١>

فزيادة الطلب على المنتجات الزراعية المصنعة يؤدي الى زيادة الطلب على المنتجات والمواد الخام الزراعية . خاصة الغذائية والكسائية ، ولهذا يعتبر التوسع في إنتاجها أمر حاجي يساعد على رفع الحرج والمشقة خاصة في البلدان المحتاجة والتي يزداد فيها الطلب على الغذاء بسبب زيادة عدد السكان أو النقص في الحصول عليه أو تحسين المستوى الحضاري والاقتصادي للسكان ، وتحسن الظروف الاقتصادية ، وعلى ذلك يمكن التوسع في الصناعات الاساسية التي سبق ذكرها في المستوي الحضاري ، والتنوع فيها بانتاج بعض المنتجات المساعدة للغذاء الاساسي مثل الاهتمام بصناعة العجائن من الحبوب وصناعة الخضروات ، وصناعة السكر من البنجر بدلاً من قصب السكر ، وتنوع صناعة اللحوم ، والاكبان ومشتقاتها والتوسع في صناعة الملابس والمفروشات والأحذية المختلفة .

٣- المستوي التحسيني أو الصناعات التكميلية أو التحسينية :

هنا في هذا المستوي ينصب الاهتمام على تحسين وتنويع الانتاج الزراعي . لتلبية حاجة الصناعات المختلفة وتحسين نوعية المواد الغذائية ، مثل صناعة البسكويت ، وصناعة الفواكه ، وتنويع الخضروات ، ومنتجات الاكبان كالأجبان وغيرها من المشتقات وصناعة العصيرات والمشروبات المباحة من الخضروات والفواكه .

١- ادوارد صوما : مقدمة التقرير العالمي عن الأغذية : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ص ٥ .

كما أن تحسين المواد الأولية المستخدمة في عملية تصنيع هذه الأغذية وإعطائها جودة أفضل يعتمد على تحسين مستلزمات الانتاج الزراعي من اسمدة ، وتحسين السلالات الانتاجية ، واستخدام الأجهزة والآلات الحديثة .

فمثلاً تحسين سلالات القمح يؤدي الى تحسين صناعة الخبز ، وتحسين سلالات الأبقار يؤدي إلى زيادة الألبان وتحسين الفواكه يؤدي الى تحسين العصيرات المصنعة منها .

فاستخدام السلع الوسيطة المحسنة والطرق الحديثة ، والأجهزة المناسبة لتحسين المواد والمنتجات الزراعية الأولية أمر تحسيني يؤدي إلى تحسين الصناعات التي تعتمد عليها هذه المواد ، وهذا ينطبق على كافة انواع الصناعات غذائية كانت أم كسائية أم سكنية أم نوائية أو صحية ، ولا شك أن هذا يزيد من رفاهية الانسان في الحدود الشرعية له دون إسراف أو تبذير ، كما أن ايجاد أو توفير منتجات زراعية مصنعة فائضة عن حاجة البلد يعتبر امراً مطلوباً في كافة المستويات المتقدمة الضرورية والحاجية والكمالية لأن ذلك يحقق للأمة الاسلامية أو للبلدان الاسلامية إكتفاءً ذاتياً واستقراراً اقتصادياً خاصة في عصرنا الحاضر الذي استخدم فيه الغذاء سلاحاً عسكرياً تهدد به الدول المتقدمة حرية واستقرار وأمن البلدان المحتاجة الفقيرة في الغذاء . ولا شك أن هذا يعتبر حصاراً اقتصادياً يمكن أن يؤثر على سياسات النول الاسلامية ولا سبيل الا بالعمل على زيادة الانتاج الزراعي المقترن بالايمان بالله والتوبة اليه والاستغلال الأمثل لما خلق سبحانه من موارد طبيعية في هذه البلدان. قال الله تعالى : " فقلبت أستغفروا بكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهار " (١).

١ - سورة : فوح آيه ١١ .

فالعامل على توفير احتياجات الانسان من الغذاء والكساء والسكن ، والدواء
في المستويات الضرورية والحاجية والكمالية . لا يتحقق الا بزيادة الانتاج التي
تعتمد على أساسين هما :

الأول : الايمان بالله والتقوى ويشمل ذلك الاستغفار والتوبة والعمل الصالح .

الثانية : العمل على استغلال الموارد الزراعية استغلالاً أمثل . وذلك باستخدام
الاساليب العلمية الحديثة في كافة العمليات الانتاجية والتطبيقية
والتسويقية .

فالتنمية الزراعية توفر للانسان متطلباته وحاجاته بطريق مباشر أو غير
مباشر وفق المستويات والمقاصد الشرعية التي تحفظ الكليات الخمس . النفس ،
العقل ، الدين ، النسل ، المال التي أمر الشرع بحفظها وصيانتها .

فهذان الاساسان يحققان للانسان سبل الحياة ، والقدرة على العمل وأداء
العبادات فإذا تحقق الاكتفاء الذاتي من هذه الاشياء في مستوى الضروريات
والحاجيات ، والكماليات يمكننا أن نقول بتحقيق هدف التنمية الزراعية في ضوء
الشرعية الاسلامية ، ولن يكون ذلك إلا بالاعتماد على الذات (فتعتمد البلدان
الاسلامية على ذاتها وامكانياتها في تحقيق أهدافها من ذلك تحقيق الاكتفاء
الذاتي للمجتمع بأكمله لا لمن يملك القوة الشرائية كما تراه الرأسمالية) { ١ } ولكن
يكون لجميع أفراد المجتمع من خلال التنظيمات المشروعة .

١ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٢٨٠ ، ٤٠٤ .

الهدف الثالث : توفير فرص العمل للعمالة الزراعية .

أ - تهدف العمارة الزراعية الى توفير فرص العمل للمشتغلين بالزراعة اتباعاً للسياسة العامة للعمارة في الاسلام التي تحث على العمل الطيب المنتج قال تعالى : " فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (١) والابتغاء من فضل الله يشمل كافة الاعمال الطيبة بما في ذلك العمل الزراعي الذي رغب فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة) (٢) .

فاتاحة الفرصة للعمالة الزراعية في مجال تخصصها الزراعي يكون له أثر كبير في زيادة الانتاج والدخل للعامل وللمجتمع . خاصة اذا توفر للعمالة التدريب والعلم والمعرفة باستخدام الوسائل والحوافز المشجعة على العمل ، وخاصة وان اليد العاملة في مجال الزراعة في البلدان النامية بما فيها البلدان الاسلامية تمتاز بالكثافة فهي تمثل أكثر من ثلثي عدد السكان في هذه البلدان (٣) حيث يتراوح عدد العمالة الزراعية من (٥٠٪ إلى ٨٠٪ من القوى العاملة الكلية) (٤) .

أما البلدان الاسلامية فان المشتغلين بالزراعة في القطاع الآسيوي منهم يقدرون بنسبة ٤٦٪ من السكان أي حوالي ٢٧٦ مليون نسمة وهو مؤشر طيب في

١ - سورة : الجمعة آية ١٠ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠/٢١٥ ، والبخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٢ .

٣ - كوثر علي : تخطيط التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ١٩ بحث ماجستير مقدم لجامعة عين شمس بمصر ١٩٧٨ م .

٤ - د . عبدالعزيز هيكل : التصنيع والزراعة في البلدان النامية ، ص ٥٢ .

صالح الدول الاسلامية إذ يقترب هذا المعدل من نسبة العاملين بالزراعة على المستوى العالمي الذي بلغ ٥١,٩٪ من اجمالي سكان العالم .

بينما بلغ معدل العاملين في الزراعة بالقطاع الافريقي الاسلامي ٦٨٪ من اجمالي عدد السكان أي حوالي ١٣٦ مليون نسمة <١> .

فهذه الكثافة أو الوفرة في القوي العاملة على مستوى البلدان الاسلامية بكاملها مع ملاحظة أن بعض البلدان الاسلامية تعاني من نقص شديد في العمالة الزراعية مثل دول الخليج العربي وبعضها يعاني من فائض كبير في العمالة الزراعية مثل مصر والباكستان .

ولهذا فان التنمية الزراعية تهدف الى توفير العمل للعمالة الزراعية في مجال الزراعة وذلك : باتاحة فرص عمل جديدة كالتوسع الأفقي في زراعة أراضي جديدة ، واقامة مشروعات لها علاقة بالزراعة مثل شق القنوات وحفر الآبار ، وانشاء الطرق الزراعية والتوسع في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وذلك بانشاء المزارع المتخصصة والعمل في مجال التسويق الزراعي .

ب- رفع انتاجية العامل الزراعي وذلك بتعليمه وتدريبه واكسابه الخبرة في استخدام الأجهزة والآلات الحديثة . ومكنته العمل الزراعي والتي تؤدي إلى رفع انتاجية العامل من <٢> ناحية واستخدام عمالة أقل وهذا قطعاً يخدم البلدان قليلة العمالة أو الفقيرة في العمالة حيث أنه مع استخدام الميكنة سيكون هناك عمالة فائضة عن حاجة القطاع الزراعي . وهذه العمالة الزائدة عن حاجة القطاع الزراعي سواء كانت هذه الزيادة في العمالة طبيعية أم نتيجة استخدام الأساليب والآلات والأجهزة الحديثة .

١ - عبدالحليم خضر : صيغة مقترحة للتكامل الإقتصادي ، ص ١٣ .

٢ - رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٢٢٢ ومابعدها .

ومع استخدام الميكنة الزراعية والتي حققت ارتفاعاً في الكفاءة الانتاجية للعمل ، فإنه يمكن الاستفادة من هذه العمالة في القطاعات الأخرى حيث (تعتمد تنمية تلك القطاعات في الحصول على حاجتها من عنصر العمل على الفائض من القوى البشرية العاملة في الزراعة) <١> مثل قطاع الصناعة والتجارة والخدمات .

ومن الأفضل أن تتاح الفرصة للعمالة الفائضة عن القطاع الزراعي في الصناعات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي سواء تلك التي تقوم على المواد الخام الأولية الزراعية كالصناعات الغذائية والنسيج أو تلك الصناعات التي تنتج سلعاً وآلات وأجهزة يستخدمها القطاع الزراعي وذلك بعد التدريب واكتساب الخبرة اللازمة للقيام بتلك الأعمال ، أو توجيه بعض هذه العمالة للعمل في مجال صيانة الآلات والأجهزة الزراعية فهي أقرب لارتباطهم وميولهم للقطاع الزراعي الذي نشأ فيه وما زال ارتباطهم وثيقاً به .

كما أن توجيههم للعمل في مجال تسويق المنتجات الزراعية وتسويق الآلات والأجهزة والمبيدات والاسمدة وكل ما له علاقة بالقطاع الزراعي وتقديم كل ما من شأنه يخدم القطاع الزراعي من خدمات زراعية فإن له أبلغ الأثر في مجال تنمية القطاع الزراعي ، وزيادة الانتاج ورفع نسبة الدخل الفردي والقومي وبمعنى آخر يجب أن توجه التنمية الزراعية اهتماماتها بأبناء الريف والبادية عن طريق تعليمهم وتدريبهم والاستفادة منهم في كل ما من شأنه يعود بالمصلحة على القطاع الزراعي ، وغيره من القطاعات الأخرى ، وأن يراعي في ذلك الترابط الاجتماعي والثقافي بين هذه الموارد البشرية .

١ - عزالدين همام أحمد : التخطيط الزراعي ، ص ٢٢ ، م . س .

الهدف الرابع : توفير الموارد النقدية .

يعتبر القطاع الزراعي المنتج الأول والمصدر الأول بين قطاعات الاقتصاد القومي الذي يوفر قدراً من الموارد المالية للمشروعات الزراعية ولا يقتصر على ذلك بل إنه { يلبي الاحتياجات الاساسية للتنمية وذلك من خلال التوسع في المحاصيل الزراعية والتصديرية التي تعتبر من أهم الموارد بالنسبة للنمو الاقتصادي للدول النامية } <١> .

فتنفيذ برامج التنمية يحتاج الى موارد نقدية { ويقع العبء الكبير من هذا التمويل على قطاع الزراعة في أول مراحل التنمية باعتبارها المنتج الأول والمصدر الأول الاساسي لتمويل الاستثمارات الزراعية حيث تشير التجارب التنموية في القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينات من القرن العشرين في العالم الثالث الى ان للزراعة الدور الاساسي والرئيسي في تحقيق نسب مرتفعة من التمويل الوطني للتنمية الاقتصادية } <٢> . حيث الاعتماد كان على القطاع الزراعي بدلا من الاعتماد على القروض الاجنبية وما تجره من آثار سيئة للبلد كالتبعية الاقتصادية مثلاً .

ولهذا تهدف التنمية الزراعية الى زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق فائض فيه من أجل التصدير لأن ذلك يؤدي الى زيادة الدخل لدي المزارعين وكذلك الدخل القومي وهو بالتالي يؤدي الى زيادة القدرة على الادخار { فزيادة الصادرات الزراعية التي تقوم بتوفير جزء من رأس المال اللازم للصناعة وبذلك تساعد على سرعة النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي } <٣> . وبالتالي زيادة الادخار ولكن

١ - د . سالم النجفي : التنمية الاقتصادية الزراعية ، ص ٢١ ، م . س .

٢ - عز الدين همام أحمد : التخطيط الزراعي ، ص ٢٩ ، والمرجع السابق ص ٢٢ .

٣ - د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٩ ، م . س .

يبرز أمر هام جدا يجب التنبه إليه وهو { أن تجد المدخرات الزراعية طريقها إلى تمويل القطاعات الأخرى } <١> .

وهنا لابد من تدخل الدولة في توجيه هذه المدخرات الوجهة السليمة . مثل ما حدث في تجربة اليابان في التنمية الاقتصادية { فقد قامت على فرض ادخار اجباري مرتفع على قطاع الزراعة واستخدام هذا الادخار في تمويل عملية التنمية } <٢> . وهذا هو أفضل أنواع التمويل الداخلي خاصة إذا كان هناك دخل مرتفع من المنتجات الزراعية ، ولكن الواقع المعاصر يدل على أن دخل قطاع الزراعة منخفض جداً فان هذا { المستوي المتدني للغاية الذي يعيش فيه السكان الزراعيون في الوقت الحاضر في الدول النامية يفرض عدم الاعتماد كثيراً على هذا النوع من التمويل وان كان قد لقي نجاحاً في الماضي في ظروف مختلفة تماماً عن الظروف الحاضرة } <٣> .

ويري الباحث أن البلدان النامية بما فيها البلدان الاسلامية تجاه هذا الوضع قسمان بلدان لديها وفرة نقدية نتيجة امتلاكها لثروات معدنية ونقضية تدر عليها دخلاً كبيراً مثل بلدان الخليج العربي وهذه ينبغي ان توجه هذا الدخل نحو تمويل التنمية داخلها مثل ما حدث في المملكة العربية السعودية ، وما زاد عن ذلك ممكن استثماره في البلدان الاسلامية المحتاجة لذلك وفق شروط استثمار الأموال .

١ - د . عبدالعزيز هيكل : التصنيع والزراعة في البلدان العربية ، ص ٥٦ .

٢ - د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٨ .

٣ - د . عبدالعزيز هيكل التصنيع والزراعة في البلدان العربية ، ص ٥٦ .

أما القسم الثاني : فهي بلدان تعاني من نقص في الموارد النقدية وليس لديها ثروات معدنية أو نفطية ، ولكن لديها { شرائح متعددة من السكان ذات دخل مرتفع جداً يسمح معه تحقيق ادخارات مناسبة في اطار الانفاق الاستهلاكي الرشيد وأن ١٠٪ من سكان الدول النامية يحصلون على ٤٠٪ من الدخل القومي مما يمكن معه توجيه جزء من دخولهم للإدخار { <١> .

كما انه بالتخطيط السليم وضمن الاستثمارات في هذه البلدان يمكن أيضاً جلب رؤوس الأموال الأجنبية وفي مقدمتها الفوائض المالية لدى البلدان المنتجة للنفط لتمويل عمليات التنمية والاستثمارات المتنوعة . بما في ذلك القطاع الزراعي الذي هو في أمس الحاجة للتمويل حتى يصبح بعد ذلك قطاعاً منتجاً بشكل يسمح بتصدير الفائض من المنتجات الزراعية ليكون خير طريق للتمويل الداخلي وتوفير النقد اللازم للبلد فيما بعد .

فالقطاع الزراعي في كافة البلدان الاسلامية بحاجة للتمويل وبحاجة لاقامة مشاريع استثمارية كبيرة حتى يستطيع أن يلبي حاجة المجتمع وينبغي أن يكون له الأولوية في التمويل والاستثمار وقد كان للدولة الاسلامية في العصور السابقة تجارب في ذلك فقد { كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته أن يعينوا المزارعين ، ويمدوهم بالمال اللازم لزراعة أراضيهم وتحسين إنتاجهم { <٢> .

كما أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد <٣> في ان يأمر عمال الخراج بأن يحفروا الأنهار القديمة ويعمروا الأراضي الغامرة ، وأن تكون

١ - د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٥٠ .

٢ - محمد أحمد صقر : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦١ .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٦ .

نفقة ذلك من بيت مال المسلمين ، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة للأمة
بزيادة الخراج أو يعود ذلك بالنفع على المزارعين .

فقطاع الزراعة يحتاج الى دعم كبير جدا حتى يستطيع النهوض والقيام
بدوره الاساسي في توفير الحاجات الاساسية للانسان ومن ثم توفير ما يحتاجه
المجتمع من موارد مالية خاصة بعد مرحلة الاكتفاء الذاتي ثم التصدير .

المطلب الثاني : الأهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية .

التقديم :

سبق ذكر أهم الأهداف الاقتصادية التي تهدف الى تحقيق التنمية الزراعية ، وجمعيتها تقوم على تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الأداء والانتاج وتلبية الحاجات اللازمة للإنسان ونظراً لأهمية تلك الأهداف الاقتصادية في نجاح التنمية الزراعية إلا أن هذا النجاح رهين باعتبارات دينية واجتماعية أخرى يجب أن تؤخذ في الحسبان ويجب مراعاة تحقيق ذلك .

{ فقد يتعارض تحقيق الأهداف الاجتماعية مع مبدأ الكفاءة الاقتصادية ولكن لضمان سلامة عملية التنمية لابد من حساب تلك الأهداف وتقديرها والأخذ في الاعتبار تحقيقها ومن ذلك مبدأ تحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية يقضى أحياناً بالتغاضي بعض الشيء عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية كقاعدة تقوم عليها أهداف التنمية في سبيل توزيع التنمية على أكبر عدد من السكان . فمثلاً قد يستلزم الأمر استصلاح مساحات جديدة من الأراضي القابلة للزراعة لتوسيع قاعدة الملكية الزراعية حتى ولو ظلت انتاجية الأراضي المستصلحة أقل من انتاجية الأراضي المنزرعة القديمة لفترة من الزمن في سبيل تمليك أكبر عدد من الزراع ومن أمثلة ذلك أيضاً تحديد القيم ايجارية للأراضي الزراعية } <١> .

وهنا يجب الإشارة إلى أن غط النظر عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية يجب أن لا يكون بدرجة كبيرة في سبيل تحقيق عدالة التوزيع والا إنعكس ذلك بالضرر على التنمية ذاتها بل من الواجب احداث توازن بين عدالة التوزيع مع المحافظة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الأداء بالدرجة الأولى .

١ - عزالدين همام أحمد : محاضرات في التخطيط الزراعي ، ص ٤١ .

ولهذا تهتم التنمية الزراعية في الاسلام بتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الشاملة على حد سواء والاعتدال في ذلك فلا تعمل على تحقيق النواحي المادية او الاقتصادية على حساب النواحي المعنوية او الاجتماعية . فالعمارة الزراعية تحقق الجانبين المادى والمعنوي من خلال الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ، فالاسلام دين واحد شامل لكافة جوانب التنمية التى تجعل من الانسان ركيزتها وهي منه واليه وبدونه لا تكون .

وجميع هذه الاهداف اقتصادية أو اجتماعية هدفها تحقيق غاية أسمى وهي عبادة الله وحده سبحانه وتعالى . هذا الهدف السامى الذى لا يمكن تحقيقه الا إذا تحققت جوانب التنمية وأهدافها المادية والمعنوية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء فلا اهتمام باحدهما دون الاخر ولا قيام لبعضهما دون الاخر وعليه فان أهم الاهداف الاجتماعية التى تسعى التنمية الزراعية لتحقيقها هي النفع العام . ويرى الباحث أنه يتحقق بما يلي :

- ١ - مراعاة احكام الشريعة الاسلامية .
- ٢ - مراعاة المصلحة الشرعية .
- ٣ - تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل .
- ٤ - توفير الخدمات الاجتماعية العامة للمجتمع الزراعي .
- ٥ - تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الزراعي .

أولاً : مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية .

من المعلوم أن الهدف الاساسي للعمارة هو عبادة الله سبحانه وتعالى ، ولهذا تهدف العمارة الزراعية إلى تحقيق هذا الهدف بالعمل على مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية من خلال توجيه الانسان وتهيئته للقيام

بتطبيقها وتوفير كافة متطلباته اليومية التي تساعد على التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية. فهذا الهدف الذي تسعى إليه التنمية الشاملة بما في ذلك التنمية الزراعية في الإسلام هو الذي يقيم المجتمع المطبق لأحكام الله والذي لا يرضى بغيرها بديلاً قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (١) .

فالتنمية الزراعية يجب أن تسعى إلى العمل على تطبيق أحكام الدين الإسلامي في كافة المجالات والنشاطات الزراعية وفق ضوابط محددة سيأتي ذكرها في باب الاستثمار إن شاء الله .

ثانياً : مراعاة المصلحة الشرعية .

تهدف التنمية الزراعية إلى مراعاة المصلحة الشرعية التي عبر عنها الغزالي بقوله أنها { جلب منفعة أو دفع مضرّة راجعتين إلى مقصود الشارع من حفظ الكليات الخمس ، الدين ، والنفس ، والعقل والنسل والمال . فكل ما يتضمن حفظ تلك الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يقوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعه مصلحة . (٢)

فمن ذلك مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع ، وتحقيق متطلباتها ، فالشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد وراعت أحكامها المقاصد الشرعية الضرورية ، والحاجيات ، والكماليات التي جاءت لحفظ الكليات الخمس ، فهي تراعى في حفظها من ناحيتين الإيجابية والسلبية ، كما تراعى في الجوانب الاقتصادية تراعى أيضاً الجوانب الاجتماعية .

١ - سورة : المائدة من آية ٢ .

٢ - الإمام الغزالي : المستصفى ط الأولى ١٣٢٢ هـ ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، بتصريف .

فما كان من تلك المصالح نافعاً وموافقاً لأحكام الشريعة الاسلامية أخذ به وما كان مخالفاً لها لم يؤخذ به لأن (المصالح الدنيوية لا يمكن أن تكون مصالح محضة ، كما أن المفسد لا يمكن أن تكون مفسد محضة) { ١ } والمصالح هنا تعني بها ما يرجع اليها قيام حياة الانسان وتمام عيشه . ولهذا فان المصلحة المعتبرة إنما هي ما أرشد إليها الشرع أما ما الغاه الشرع فلا مصلحة فيه وما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فانه ينظر الى شواهد الشرع من أمثاله . بالاجتهاد فيه حسب الحاجة اليه . { ٢ }

وهذه القاعدة الفقهية التي تسعى إلى تحقيقها التنمية الزراعية يكون تحقيقها عن طريق توفير كافة متطلبات الانسان التي هي غاية التنمية والمحرك لها . فمن المصلحة توفير الغذاء له والماء ، والملبس ومتطلبات السكن والنواء ، وعدم توفيرها يعتبر مفسدة وقد كان هذا في الجانب الاقتصادي . أما في الجانب الاجتماعي فان مشاركة الدولة في تحقيق مصلحة الجماعة مثلاً في ترتيب الاستثمارات الزراعية حسب المقاصد الشرعية { الضرورية والحاجية والكمالية } .

واقامة المشروعات العامة في بعض الملكيات الخاصة ، كالطرق ، وقنوات الري .

وكذلك من المصلحة أن تنفق الدولة على مشروعات البنية الاساسية التي لا يستطيع الافراد القيام بها كالسدود ، والطرق الزراعية ، وحفر الآبار ، وشق القنوات والانهار وغيرها .

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ١٧ .

٢ - عبدالله فراج الشريف : مقومات التنمية الزراعية ، ص ٢٨٤ .

يقول الامام الكاساني في هذا { ولو احتاجت هذه الانهار الى الكرى
فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين ، فكانت
مؤنتها من بيت المال } <١> .

ومن ذلك أيضاً الحث على الاستثمار ووضع الحوافز للانتاج والاستثمار
وفقاً لمبدأ - المصلحة الشرعية وتقديم الاعانات للتقليل من المخاطر في
الاستثمار الزراعي والحث على التعليم والثقافة الزراعية والتدريب الزراعي
والخدمات الصحية الزراعية والبيطرية فما دامت تحقق مصلحة شرعية
لأفراد المجتمع فلا بد من القيام بها لأن المجتمعات الريفية الزراعية تعتبر
هي القاعدة الأساسية للمشاركة في العمليات التنموية في المجتمع والذي
تقوم عليه بقية قطاعات المجتمع فلا بد من تنميتها اجتماعيا واقتصاديا .
وبهذا يكون عمل الدولة في التنمية الزراعية مزدوجاً بناءً على تحقيق هذا
الهدف .

فهي تقوم بالمشاركة من جهة وبالدعم والتشجيع من جهة أخرى تحقيقاً
للمصلحة العامة المشروعة ، فيقوم القطاع العام هنا بدوره وفي نفس
الوقت يجذب القطاع الخاص للمشاركة الفعالة وفقاً لمبدأ المصلحة العامة .
ثالثاً : العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل .

تهدف التنمية الزراعية الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .
لأن توفير المتطلبات الاقتصادية وغيرها للمجتمع لا يكفي ما لم تحقق
العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بين الأفراد .

١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٢ .

وتحقيقها يحمي المجتمع والفرد على حد سواء ويعمل على استمرار التنمية إلا أن تحقيق عدالة التوزيع للدخل لا تتم إلا بتعاون أفراد المجتمع مع الدولة .

وتوزيع الدخل يتم عن طريقتين : <١>

الأولى : توزيع الدخل وفقاً لعناصر الانتاج . وهذا فيه تفاوت كبير وسببه يرجع الى عاملين هما :

أ - التفاوت الفطري في قدرات الأفراد من ذكاء ومهارة وقدرة .

ب - التعاون فيما يملكه كل فرد من ثروة تغل دخلاً .

الثانية : توزيع الدخل بوسائل تنظيمية معينة غير عوامل الانتاج .

وتحقيق العدالة الاجتماعية كهدف للتنمية الزراعية يتم عن طريق التنظيمات والتشريعات التي تعمل على تعديل عملية التوزيع التي تتم عن طريق ملكية عوامل الانتاج .

{ أما إعادة توزيع الدخل فهي التي يتم فيها التوزيع على المستهلكين ، وذلك بإجراء تعديلات في الدخول النقدية المترتبة على التوزيع الأولى أو إدخال تعديلات على الدخول العينية عن طريق توزيع سلع وخدمات بالمجان أو بالتأثير على أسعارها } <٢> . وتقوم عدالة التوزيع للدخل في الفكر الاقتصادي الاسلامي على مبادئ أساسية من أهمها :

١ - يونس البطريق : المالية العامة ، ص ٤٣٨ ، نقلاً عن أحمد مجنوب : السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٨ . بحث مقدم لكلية الشريعة جامعة أم القرى .

٢ - رفعة المحجوب : إعادة توزيع الدخل ، ص ٧٠ ، وعادل أحمد حشيش : الدعم السلعي والأمن الغذائي ، ص ١٢٢ ، نقلاً عن المرجع السابق .

١ - مبدأ التفاضل بين الخلق لأن الله خلقهم مختلفين في قدراتهم ، وعقولهم ، وصفاتهم ، وأرزاقهم المقدرة لهم في الحياة قال تعالى : " والله فضل بعضكم على بعض في الرزق " <١> .

٢ - مبدأ عدم تركز الأموال في أيدي قليلة من الناس في المجتمع وقد جاء في آية الفىء ومصارفه قوله تعالى : " لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " <٢> .

يقول ابن كثير في شرح الآية <٣> [كي لا يبقي مأكله يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض إرادتهم] . فهذه الآية تعتبر أساس إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع <٤> .

٣ - مبدأ إقامة العدل وهو المقصد الأساسي من عمارة الأرض بل هو المطلب الأساسي من إرسال الرسل والكتب السماوية [قاله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب ليقام العدل بين الناس كما قامت به السموات والأرض] <٥> .

ومن الصور التي طبق فيها عدالة التوزيع في المجال الزراعي أرض السواد بالعراق في عهد عمر بن الخطاب حيث حكم عمر - رضى الله عنه - بعدم قسمتها بين الغانمين بعد أن استشار الصحابة رضوان الله عليهم فأشار عليه معاذ بن جبل

١ - سورة : النحل آية ٧١ .

٢ - سورة : الحشر آية ٧ .

٣ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

٤ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢١٨٢ .

٥ - ابن القيم : الطرق الحكيمة ، ص ١٤ .

وغيره أن ينظر في أمر يسع أول الناس وآخرهم ليحقق العدالة للأجيال الحاضرة والقادمة . فقال معاذ { والله إذن ليكون ما تكره إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة . ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم } <١> فعدالة التوزيع لا تقتصر على تحقيق العدالة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع للأجيال الحاضرة ولكن يؤخذ في الحسبان الأجيال القادمة وهذا هو المفهوم من كلام معاذ وفعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - .

ويتم توزيع الدخل عن طريق التنظيمات المالية المشروعة ومن أهمها مايلي : <٢> .

أ - تنظيمات تقوم بها الدولة :

١ - الزكاة المفروضة والتي تجب في كثير من الاموال ومنها الاموال الزراعية حيث تجني سنوياً بعد تحقيق شروطها . وتعطي لمستحقيها حسب مصارفها المشروعة .

٢ - الخراج وهو الوظيفة على الأراضي الزراعية الخراجية وسيأتي بيانها فيما بعد - حيث يجبي سنوياً وهذه الضريبة تعمل على إعادة توزيع الدخل من جهة أن المشروعات التي تمول بها ضريبة الخراج تعود بالنفع على جماعة المسلمين وخاصة القطاع الزراعي .

١ - أبو عبيد بن سلام : كتاب الاموال ، ص ٦١ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، وأحمد مجذوب : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٧ .

ب - تنظيمات خاصة بالأفراد وهي نوعان : <١>

١ - تنظيمات واجبة على الأفراد :

وهذه تمثل النفقات الواجبة على الأقارب وزكاة الفطر ، والارث .

٢ - التنظيمات التطوعية أو الاختيارية :

مثل الوقف والهبة والوصية ، والصدقة بفضل المال فهذه التنظيمات المالية سواء كانت المحددة والتي تقوم بها الدولة أو التي يقدمها القطاع الخاص إما تطوعاً أو إختياراً أو تكليفاً فمهمتها توزيع الدخل في المجتمع . لتخفيف الحد الأدنى من الإشباج لأفراده . فإذا لم يتحقق ذلك فعلى بيت المال أن يدفع من موارده فإن لم يكن فيه سعة فيوظف على الإغنياء في المجتمع من أهل كل بلد ليقوموا بكفالة الفقراء في المجتمع لتوفير ضروريات الحياة من الغذاء والماء والكساء والسكن يقول ابن حزم { وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تتم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين لهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف ، يمثل ذلك ويمسكن يكنهم من المطر في الصيف والشتاء وعيون المارة } . <٢>

فإعادة توزيع الدخل هدف إجتماعي هام تسعى لتحقيقه التنمية الزراعية ، من خلال السياسات والإجراءات المالية الخاصة والعامة التي تعمل على تطبيقها .

١ - أحمد مجنوب : السياسات المالية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٩ .

٢ - ابن حزم : المحطى ، ج ٥ ، ص ١٥٦ .

أما تحقيق العدالة في ملكية عناصر الإنتاج فهناك من التنظيمات ما يمكن به العمل على تحقيق العدالة وتمكين الفقراء في المجتمع من إمتلاك بعض عناصر الإنتاج ومن ذلك مثلاً :

الإحياء للأراضي الموات باذن من ولي الأمر ، والاقطاع لبعض الموارد الطبيعية من أجل إستغلالها وإستثمارها أفضل إستثمار ، فإن تطبيق هذين النظامين يعملان على تحقيق العدالة في ملكية الموارد الطبيعية كالأراضي . وتوسعتها وتمليكها لمن لا يستطيع إمتلاكها .

كما أن تحقيق العدالة في الملكية ، يكون ايضا بعدم تحديد المساحات الزراعية ، وعدم تحديد كمية الانتاج لأن (الأصل في الاسلام ان المالك حر فيما يملك) { ١ } . إلا اذا كان هناك ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع . فاحترام مبدأ الملكية الخاصة وقرارها بأنواعها وعدم الغائها إلا ما اقتضت الضرورة الشرعية الغاؤه مبدأ أصيل في الاسلام لأن (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم) { ٢ } ومن ذلك (حالة الضرورة وحاجة الناس الى الشيء أو منفعته) { ٣ } . مثل المضطر إلي طعام الغير ، ومثل الغرس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ويقاس على ذلك تحديد المساحات الزراعية وكمية الانتاج فان دعت الضرورة لتحديدّها والا فالناس لهم الحرية في انتاج وزراعة ما شاؤوا من الأشياء المباحة ويحد ذلك أيضا حاجة الناس لتلك المزروعات أو حاجة المزارعين لقيمتها فلا بد من استثمار هذه الملكيات وخاصة أن الاسلام اهتم

١ - محمد المبارك : آراء ابن تيميه في النولة ، ص ١٠٤ .

٢ - ابن تيميه : الحسية ، ص ٢٠ .

٣ - محمد المبارك : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

باستثمار الملكيات الخاصة ومنحها حق العمل وامكانياته ، كما وضع الضوابط للملكيات العامة المشروعة [فلم يترك للمستثمر الخاص الحرية المطلقة في استثمار أمواله كيف شاء ، مثل ما هو حادث في النظام الرأسمالي . ولم يجعل المصلحة لفئة أو حزب معين كما هو حال النظام الاشتراكي] <١> . بل جعل الاصل الحرية وفق حدود الشريعة الاسلامية . كما جعل التنازل عن الملك في حالة معينة سواء برضا نفس أو بدونه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة للمجتمع مع التعويض للمالك .

رابعا : توفير الخدمات الاجتماعية العامة .

من الأهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية توجيه اهتماماتها بالخدمات الاجتماعية العامة للريف والمناطق الزراعية والاهتمام بالبنية الزراعية صحياً واجتماعياً وثقافياً . وتحتاج البيئة الزراعية التي يعيش فيها المجتمع الزراعي كثيراً من الخدمات للمحافظة على نمط الحياة الفطرية بها . ولهذا فان من أهم الخدمات الاجتماعية التي يجب أن تحققها التنمية الزراعية بشكل عام للقطاع الزراعي توفير قدر مناسب من المراكز الصحية والثقافية والتدريبية والارشادية لكي تعمل هذه الوحدات مجتمعة على تطوير المجتمع الزراعي وذلك { للتقليل من الفوارق الحضارية بينها وبين المجتمع الحضري ، ومن ناحية أخرى الارتفاع بمستوى الفرد صحياً وثقافياً } <٢> .

وكذلك توفير الخدمات الاساسية للمجتمع من { توفير للسكن الصحي ،

١- د . شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٥ .

٢- د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٣ .

والذى يتلائم مع ظروف العصر الحاضر ، والأثاث والأدوات المنزلية ،
التي تمكن الانسان من تحمل أعباء الحياة بسهولة ويسر [<١> .

وتسهيل وسائل المواصلات من طرق ووسائل للنقل حديثه وكذلك وسائل
الاتصال التي تمكن المزارعين من الاتصال بمراكز الاستهلاك ومراكز
انتاج وتسويق الآلات والاسمدة وأماكن الصيانة ، والمراكز الصحية
والبيطرية ، وسهولة نقل المنتجات الزراعية إلى مراكز التسويق والتخزين
والاستهلاك كل ذلك يعتبر من أهم الخدمات الاجتماعية العامة التي
تساعد على زيادة الانتاج والمحافظة عليه والاستفادة منه بشكل مطلوب .

خامساً : التكافل الإجتماعي .

إن تحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع الزراعي هدف اجتماعي للتنمية
الزراعية خاصة لأن المجتمع الزراعي يكثر فيه أصحاب الحاجات
وأصحاب الدخول المنخفضة جداً خاصة فئة العمال الذين لا يملكون أحد
مقومات الانتاج سوي العمل ، واطافة الى كثره عدد أفراد الاسرة في
المجتمع الزراعي . ولهذا فإن قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي بدورها
في المجتمع الزراعي له أهمية خاصة وقد جعل الاسلام عدداً من الموارد
لهذه المؤسسة ومنها الزكاة ، والخراج ، والنفقات وغيرها من الموارد .
وتعتبر الزكاة ذات أهمية خاصة فهي تؤخذ من الأموال والمنتجات
الزراعية كما تؤخذ من غيرها .

١ - د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وهي ذات أهمية بالغة ودور كبير لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سيأتي بيانها فيما بعد . فيها يتحقق التكافل الاجتماعي لا بناء المجتمع بشكل عام والمجتمع الزراعي بشكل خاص . فهي تتصرف لمن تتوفر فيه شروط استحقاقها حيث تقوم بسد حاجته ، وزيادة دخله (وتعمل على تخفيف الاعباء العائلية عن الفقراء والمساكين ، بل هي علاج ناجح للفقر والبؤس وعبودية الحاجة) { ١ } . وهي توفر الكفاية للمجتمع التي قد أمر الاسلام وعمل على تحقيقها من خلال جهود التنمية (فكفالة الحد الأدنى اللائق بمستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع يكون من ثمار التنمية المتحققة وفي حدود امكانيات المجتمع وظروفه) { ٢ } . والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه البخارى (إن الاشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) { ٣ } . وهذه مسئوليته الأفراد فيما بينهم ، أما مسئوليته الدولة فهي أكبر من ذلك حيث تكفل للإنسان كل ما يحقق الحياة الطيبة له قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً) { ٤ } .

كما أن الدولة تتكفل بأفراد المجتمع وتعطيهم من بيت مال المسلمين ما يصلح لهم حالهم فتتعهد أصحاب الحاجات بذلك يقول عمر بن الخطاب عند توزيعه للاعطيات (والله الذي لا اله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد .. وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب

١ - د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ص ١٧٠ .

٢ - د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

٣ - البخاري الصحيح : ج ٣ ، ص ١١٠ في كتاب الشركة ، ط المكتبة الإسلامية استانبول ، تركيا .

٤ - أبو داود : السنن ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، وصحح الحديث الألباني في

صحيح الجامع الصغير . ٣٤٢/٥ .

الله عز وجل وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالرجل وتلاذه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وعناؤه في الاسلام . والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمز وجهه في طلبه [<١> .


فهذه الكفالة العامة التى تقوم بها الدولة لابناء المجتمع إنما هي هدف تسعى العمارة الزراعية لتحقيقه في المجتمع الزراعي .

خاصة اذا تمت العناية بها ، لانها توفر المنتجات الضرورية للانسان ، وفي حالة الاكتفاء من هذه المنتجات فانه يقوم بتصدير الفائض الذي يوفر للدولة والمصدرين ما يمكنهم من الانفاق على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة ليس على مشروعات الزراعة فحسب بل على كافة متطلبات الحياة في المجتمع فقد توفر لهم نقداً أجنبي لشراء سلع أخرى لا تنتج داخل البلد ، وقد توفر لهم النفقات العامة للانفاق على مصالح الدولة الداخلية والخارجية ، فتحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع عن طريق تلك التنظيمات السابق ذكرها ، تساعد الدولة في تحقيق التكامل الاجتماعي حيث يسهل لها عمليات الانفاق .

الخلاصة : فالبيئة الاجتماعية التى يعيشها المزارعون إن لم تتوجه إليها

أنظار المهتمين بالتنمية لتحقيق الاهداف الاجتماعية للعمارة الزراعية فسيكون هناك خلل وقصور في تحقيق التنمية ذاتها . فالحاجة لدى المزارعين كبيرة لمثل هذه الانظمة الاجتماعية وخدماتها ، وبدونها لا تتحقق الاهداف الاقتصادية . وان تحقق شيء منها فإنما هو على حساب النواحي الاجتماعية . وهذا مخالف لمفهوم العمارة في الاسلام ، لأنها عمارة شاملة للجانبين المادي والمعنوي ، الاقتصادي والاجتماعي ، ولا بد من التوازن في تحقيقها حسب أولويات المقاصد الشرعية .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٥٠ .



الباب الثاني


مقومات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية
وفيه تمهيد وأربعة فصول

الفصل الأول : الموارد البشرية الزراعية .

الفصل الثاني : الموارد الطبيعية الزراعية .

الفصل الثالث : الموارد الرأسمالية الزراعية .

الفصل الرابع : التقدم العلمي والفني .



إن القطاع الزراعي أحد القطاعات الانتاجية التي تحتاج إلى مقومات أو عناصر الانتاج والتي اعتاد الاقتصاديون على تقسيمها في الاقتصاد الوضعي إلى أربعة أقسام { الطبيعة - العمل ، رأس المال ، المنظم } <١> وان كانوا قبل ذلك لا يعترفون الا بعنصرين أساسيين هما { الأرض والعمل } وعند اعترافهم بأنها أربعة عناصر فانهم يرون أن الأرض أهم مورد طبيعي وكانوا يعنون بالأرض الزراعية ويعتبرونها أهم مورد للثروة ، وقد أصبح استعمال الأرض أكثر شمولاً فيما بعد حيث تعرف الآن بالموارد الطبيعية عند الاقتصاديين <٢> .

وهذا التقسيم لعناصر الانتاج وردت عليه كثير من الانتقادات .

من أهمها على سبيل المثال ان تلك العناصر ليست متجانسة في ذاتها فالعمل يشمل عدة عناصر مختلفة عن بعضها البعض كالطبيب ، والمزارع ، والراعي .

والأرض مختلفة في المساحة والخصوبة ، وكذلك رأس المال يشتمل على عدة وحدات غير شاملة فهناك عدد وآلات وسلع .

كما أن هذا التقسيم يعتمد على قولهم بمحدودية الموارد الطبيعية {الأرض} وهذا يمكن الرد عليه بأن جميع الموارد الإقتصادية محدودة كرأس المال والعمل أيضاً .

١ - د . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٤ .

٢ - د . عبدالوهاب مطر الدايري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٧٤ .

كما أن التمييز بين العمل والتنظيم غير واضح ففيه غموض وان كان هناك تميزات فهي أوليه . <١>

كما قسمت الموارد الاقتصادية الى ثلاثة أقسام هي : <٢>

الموارد الطبيعية ، والموارد الرأسمالية ، والموارد البشرية .

كما يري البعض أن رأس المال يشمل الموارد الطبيعية أيضاً . <٣>

إلا أن تقسيم الموارد الاقتصادية الى ثلاثة أقسام هو أنسب من حيث الدراسة وسهولة البحث وأيضاً للتمييز بين ما خلقه الله على طبيعته كالأرض والمياه ، وما صنعه الإنسان من اشياء كالآلات والمباني ، أو تدخل الانسان فيه بعمل ، كالبنود والتقاوي .

ويمكن لنا الأخذ بذلك في دراستنا لمقومات التنمية الزراعية هنا ، إلا أنه يبرز في الحقيقة أهمية للأساليب العلمية والتقدم العلمي والفنى والبحوث والدراسات العلمية ، خاصة في تأثيرها على جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي يجعلنا نعتبرها مقوماً رابعاً لعملية التنمية والموارد الاقتصادية اذا ما أردنا التطور والاسراع بنموها وكفائتها الانتاجية .

وان كان يدخل ذلك ضمن رأس المال وما تنتجه الموارد البشرية وتستعمله خاصة عند قيامها بدورها الرائد في استغلال الموارد الطبيعية ، والرأسمالية .

١ - د . عبدالوهاب مطر الدايري : م . س . ، ص ٧٥ .

٢ - آرثر انوارد بيرترنيل وواطسون : { علم الإقتصاد الحديث } ص ٨١٠ ، ٨٢٠ ، نقلًا عن د . عبدالوهاب مطر الدايري ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

٣ - د . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٥ .

وهذه الموارد الاقتصادية هي مقومات أساسية تقوم عليها التنمية الزراعية . وتبرز أهميتها في تحقيق العمارة الشاملة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. لهذه الأمة الاسلامية ، وعليه فانه يجب أن تكون تنمية هذه الموارد الزراعية ، البشرية ، والطبيعية ، والرأسمالية مبنية على الركائز والاسس التي تقوم عليها التنمية { الايمان بالله والاستغفار والشكر للنعم } فهي وثيقة الصلة بالطريق العلمي لتنمية واستغلال الموارد الزراعية الاقتصادية . فالايمان بالله بالقول لابد ان يسانده الايمان بالعمل ، وتقوى الله في القلب لابد أن يواكبها اتقان العمل الذي يقوم به الانسان وكذلك احترام تلك النعم وعدم تبديدها والعبث بها ، بل لابد من شكرها قولاً وعملاً باستخدامها أفضل استخدام مناسب للاستفادة منها .

وان الباحث يرى أن هذا الجانب المعنوي ينبغي أن يواكب الجانب الحسي جنباً الى جنب فهما متلازمان فهذهما واحد وهو عمارة الأرض ، وما فيها ظاهراً كان أو باطناً .

فقد قدر الله فيها الاقوات وبارك فيها قال تعالى : " قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنجاداً ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين " <١> . فالبركة تخالط أرزاقنا في الأرض دون أن ندرك ذلك فتمنحها الزيادة والتكاثر والبقاء وسر ذلك الايمان بالله وحده ، والاستغفار والتوبة والتقوى والشكر له سبحانه على ما أنعم علينا . وعليه فان هذا الباب يشتمل على أربعة فصول كالتالي .

الفصل الأول : الموارد البشرية الزراعية .

الفصل الثاني : الموارد الطبيعية الزراعية .

الفصل الثالث : الموارد الرأسمالية الزراعية .

الفصل الرابع : استخدام التقدم العلمي والفنى .

١ - سورة : فصلت الايتان ٩ ، ١٠ .



الفصل الأول

الموارد البشرية الزراعية

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول : مفهوم الموارد البشرية الزراعية وأنواعها .

وهو ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الموارد البشرية الزراعية .

المطلب الثاني : أنواع الموارد البشرية الزراعية .


المطلب الثالث : دور المرأة في التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية الزراعية .

وهو مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية الزراعية .

المطلب الثاني : جوانب تنمية الموارد البشرية الزراعية .



المبحث الأول

مفهوم وأنواع الموارد البشرية الزراعية

المطلب الأول : مفهوم الموارد البشرية .

١ - تعريف الموارد في اللغة العربية :

الموارد جمع مورد ومادته ورد ، والورد له معاني متعددة منها (الاشراف والحضور إلى الماء ، والنصيب ، والجزء ، والقطيع) <١> .

والمورد مصدر الماء وهو الطريق فهو يتعلق بكل ما فيه منقعه من ماء أو طريق أو غيرها والبشر مورد لأن فيهم منقعة لأنفسهم ولغيرهم . <٢>

٢ - تعريف الموارد البشرية في الاصطلاح : عرفت الموارد البشرية بعدة تعريفات كما يلي :

أ - الموارد البشرية هي : { كل إنسان يكون مصدراً للنفع أو مكاناً للنفع أو طريقاً إليه أو يمكن له أن يكون كذلك } <٣> .

فسكان المجتمع موارد بشرية وهذا يشمل كافة فئات المجتمع والأعمار باعتبار أنهم مصادر نفع لأنفسهم أو لبعضهم أو مكان نفع يستفاد منه بعينه أو يكون سبباً في الاستفادة من غيره .

١ - الفيروز أبادي : القاموس المحيط المجلد الأول ، الرازي : مختار الصحاح ، مادة ورد .

٢ - د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٤٤ ، طبعة أولى عام ١٤٠٤ هـ .

٣ - د . جمال محمد عبده : م . س ، ص ٤٥ .

ب - كما عرفت الموارد البشرية بأنها (مجموع السكان في مجتمع ما دون تفريق بين من يعملون أو لا يعملون أو من هم قادرين على العمل أو غير قادرين كالشيوخ المقعدين والمرضى والمعوقين والنساء) <١> .

ج - كما قيل الموارد البشرية هي : (جميع سكان الدولة المدنيين منهم والعسكريين) <٢> .

وهنا يدخل في هذا التعريف العسكريين (باعتبارهم مواطنين تظلهم رعاية الدولة ، ويدخل في حكم ذلك أولئك الذين يعملون لقاء أجر والمرأة غير العاملة ، وذوي العاهات ، والمعطلين عن العمل والأطفال وجميع من تضمهم مراحل التعليم المختلفة) <٣> .

د - كما أن الموارد البشرية هي أولئك (الذين يملكون القدرة والرغبة والاستعداد للعمل في الحال أو في المستقبل) <٤> .

وبالنظر في التعريفات السابقة للموارد البشرية فإن التعريف الأول هو التعريف المختار نظرا لدقته وشموله . فالموارد البشرية هي كل إنسان في المجتمع ويشير إلى ذلك التعريفان الثاني والثالث .

أما التعريف الأخير فإنه يخص القوى العاملة ولا يشمل كافة فئات الموارد البشرية .

ويمكن أن نضيف للتعريف الأول قيدها وهو [من غير العسكريين] فيكون تعريفا جامعاً مانعاً .

١ - مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢١ ، ط دار الشعب ، القاهرة ، ٧٥ م .

٢ - منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة ووظائفها وتكوين أدائها ، ص ٣١ ، ط وكالة المطبوعات ، الكويت ٧٥ م .

٣ - منصور أحمد منصور : م . س ، ص ٣١ .

٤ - منصور أحمد منصور : م . س ، ص ٣١ .

٣- تعريف القوى العاملة :

عرفت القوى العاملة بالآتي :

أ - القوى العاملة هي : { مجموع السكان القادرين فعلاً على العمل أو المؤهلين له من الناحية العقلية أو العلمية أو العملية أو التدريبية سواء كانوا عاملين أو لا يعملون أو يبحثون عن عمل في الوقت الذي يجري فيه احصاء العمل } <١> .

ب- القوى العاملة هي : { تلك الفئة من القوى البشرية التي يتراوح فيها سن العمل من ١٦ - ٦٥ سنة } <٢> .

ج- القوى العاملة هي : { مجموع العمال المدنيين وأفراد القوات المسلحة التي تنطبق عليهم القواعد الخاصة بالعمالين والعاطلين } <٣> .

مناقشة التعريفات السابقة للقوى العاملة :

يتميز التعريف الأول بالدقة لان القوى العاملة هي الفئة القادرة أو المؤهلة للعمل جسماً وعقلياً وعلمياً وعملياً من غير العسكريين .

أما التعريف الثاني فانه يحدد سناً للعمالين وبهذا يخرج العاملين أو القادرين والمؤهلين للعمل قبل هذا السن أو بعده سواء في الحد الأدنى أو في الحد الأعلى وخاصة في المناطق الريفية والزراعية حيث نجد أن الاطفال من سن العاشرة فما فوق يشاركون آباءهم في العمل ، وخاصة في الأعمال الزراعية البسيطة كالرعي ، وجمع الثمار ، وتنظيفها . فهم يقدمون منفعة لذريهم .

١ - مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢١ ، مرجع سابق .

٢ - مدني علاقي : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

٣ - منظمة العمل الدولية : نقلاً عن : مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

كذلك هناك من تجاوز سن العمل المحدد وما زال قادراً على العمل ينتج
ويشارك في الاعمال الانتاجية .

أما التعريف الثالث فيعترض عليه بأنه يتضمن العسكريين ويعتبرهم من
ضمن القوى العاملة . وهذه الفئة وإن كان منها ما يقدم منفعة كبيرة وهامة
للمجتمع إلا انها تدخل ضمن مفهوم الموارد البشرية فهي تؤدي دوراً وطنياً وواجباً
دينياً إضافة إلى سرية المعلومات التي يتعين الحفاظ عليها عن هذه الفئة ويمكن أن
نعتبر هذه الفئة ضمن القوى العاملة إذا ما تركت أو انتهت من أداء الواجب في
الخدمة العسكرية واتجهت للمشاركة في الأعمال الانتاجية والخدمية . ويخرج من
المفهوم الثالث الذين ليس لديهم خبرة أو معرفة بالعمل أو الذين لا يجدون عملاً .

وبهذا يتضمن مفهوم القوى العاملة ثلاثة مقومات هي : <١>

قدرة الفرد على العمل .

رغبة الفرد في العمل .

تأهيل الفرد للعمل .

وعليه فالقوى العاملة تمثل جزءاً من سكان المجتمع ، فكونه قادراً على
العمل يخرج غير القادر على العمل .

كالأطفال ، والعجزة ، والمرضى ، وكذلك يخرج غير الراغبين اطلاقاً في
العمل . وهذا المفهوم يشمل القوى العاملة في كافة القطاعات الانتاجية كالزراعة ،
والصناعة وكذلك القطاعات الخدمية المختلفة .

١ - منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة ، ص ٢٣ ، م . س .

٤ - تحديد سن معينة للعمل ورأي الاسلام في ذلك :

لقد حددت قوانين العمل سنا معينة كحد أدنى للدخول في دائرة العمل وسن معينة كحد أعلى للخروج من القوى العاملة وتختلف القوانين في تحديد هذا السن فقد حددت منظمة العمل الدولية سن القوى العاملة بين خمسة عشر سنة و أربعة وستون سنة ، كما حددَ أيضا هذا السن بين خمسة عشر ، وتسعة وخمسون سنة ، وكذلك بين خمسة عشر ، وخمسة وخمسون سنة وأيضا بين ستة عشر وخمسة وستون سنة . <١>

والاسلام لم يحدد سن معينة للعمل ولكنه وضع بعض الضوابط لحماية المجتمع وخاصة صغار السن في المجتمع فلا حد أدنى ولا حد أعلى لسن العمل لأن العبرة بالمنفعة والقدرة على العمل . ومن أهم الضوابط التي وضعها الاسلام لحماية صغار السن في هذا الخصوص ما يلي :

أ - حسن التصرف ويعرف بالاختبار لقدرتهم على العمل وتجربتهم لمعرفة امكانياتهم على اكتساب المعرفة وحسن التصرف .

ب - القوة والقدرة على العمل : فالصبي غير القادر أو غير القوى تمنعه قواعد الشريعة العامة القاضية برفع الضرر ومنع الخطر .

وعمل غير القادر فيه ضرر عليه قد يؤدي إلى هلاكه أو تلفه وقد قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " <٢> .

وقال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " <٣> . فاذا كان قادرا على العمل جاز

١ - مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢٢ ، ٢٣ ، م ، س .

٢ - سورة : البقرة آية ١٩٥ .

٣ - سورة : النساء آية ٢٩ .

له باذن وليه فان قيل أن عثمان بن عفان قال : { لا تكلفوا الصغير الكسب
فانه اذا لم يجد سرق وعفوا أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب } <١> .
فجوا به انه وارد في الصغير غير القادر والذي لا يحسن العمل والتصرف .
جـ - الخبرة والمعرفة التي تكتسب بالتعليم والتدريب .

كذلك فان هذه الضوابط تنطبق على كبار السن حيث أنه ليس في الاسلام
لسن العمل حداً أعلى سوى العجز عن القيام به وعدم القدرة عليه كالضعف
الجسدى ، أو العجز الدائم والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله عليه الصلاة
السلام لابي ذر عندما طلب توليته الامارة . قال أبو ذر (فضرب بيده
على منكبيه ثم قال : ياأبا ذر ، إنك ضعيف وانها أمانة) <٢> .

فاذا عجز أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو حادثة أو فقر فكفالاته على
الدولة ومن الأمثلة على ذلك أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خازنه
أن ينظر في أمر العجزة وكبار السن والمرضى <٣> . فالعامل ما دام قادرا
على العمل فهو يدخل ضمن مفهوم العمل لأن { العبرة إذا بالتقاعد المسبب
بعوامل تحط من قدرة العامل على الاستمرار ، وليس بمجرد بلوغ سن
معين . وبذا يكون الإفادة من قدرات هؤلاء الكبار في السن وخبراتهم
المتراكمة على مدى سنوات طويلة في العمل والانتاج ومنفعة أنفسهم
وزيهم ومجتمعهم ولا ينقص من قوة العمل من هو قادر عليه راغب فيه ،
فيفزاد بذلك العمر الانتاجى للعامل عما تسمح به القوانين الوضعية التي

١ - محمد زكريا : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج ١٥ ، ص ٢٤٧ .

٢ - أخرجه مسلم : ١٨٢٦ في الأمانة ، وأبو داود في الوصايا ، ج ٢/٢٨٩ والإمام أحمد في المسند
٧٣/٥ ابن الأثير : جامع الأصول : ج ٤ / ٥٦ .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١٣٦ .

تجعل هنا حداً تحكيمياً أعلى لسن العمل لا يتجاوزه حتى لو كان قادراً على العمل { <١> .

فهذه الضوابط حسن التصرف ، والقدرة والمعرفة ، مؤهلات للدخول ضمن قوه العمل في الاسلام مع غيرها من الضوابط العامة كالأمانة والانتقان وغير ذلك مما يتطلبه العمل .

كما أن فقدانها يؤدي الى الخروج من قوة العمل في الاسلام دون النظر لصغر السن أو كبره . فإذا خرج من دائرة قوة العمل في الاسلام يكون حقه على بيت مال المسلمين حقاً أساسياً . وبناء على ما تقدم من تعريفات ومن ضوابط في الاسلام للعمل فإن الباحث يستطيع أن يقول بأن الموارد البشرية الزراعية هي : [مجموع سكان المجتمع الزراعي] أما القوى العاملة الزراعية فهي : [مجموع الأفراد الذين يعملون في قطاع الزراعة وما يتعلق بها من أعمال] <٢> .

فالعمالة الزراعية هي جزء من الموارد البشرية الزراعية ، التي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الزراعية الذي تقوم عليه التنمية الزراعية .

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ط ١٤٠٩ هـ ، ص ٩١ .

٢ - عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، القوى البشرية الزراعية بأنها : [مجموع الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم يعملون أو يبحثون عن عمل في قطاع الزراعة وما يتعلق بها] . انظر : السكان والتنمية الزراعية ، ص ٢٦ .

المطلب الثاني : أنواع الموارد البشرية الزراعية .

تنقسم الموارد البشرية الى مجموعتين كالتالي :

المجموعة الأولى : الموارد البشرية العاملة . وهي : (التي أصبحت بالفعل مصدراً للنفع) <١> .

وتنقسم هذه المجموعة الى الآتي : <٢>

أ - الأفراد الذين يعملون ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع .

ب - الأفراد الذين يعملون أقل من الحد الأدنى في الأسبوع .

ج - الأفراد الذين يعملون في أعمال لا توفر لهم حد الكفاف وهم الفقراء ، لأنهم يعملون بصورة كاملة في وظيفتهم ، ولا يتوفر لهم الحد الأدنى للمعيشة .

المجموعة الثانية : الموارد البشرية التابعة : وهم : (المعالون أو غير العاملين) وهم :
{ غير القوى العاملة فعلاً } <٣> .

وتنقسم هذه المجموعة الى الآتي : <٤>

أ - الأفراد القادرون على العمل والمستعدين له ولديهم رغبة فيه وليس لديهم عمل .

١ - جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٥١ .

٢ - علي يوسف خليفه وعصام أبو الوفا : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٢٨ ، ومنظمة الأمم المتحدة : السكان والتنمية الزراعية ، ص ٢٤ .

٣ - تسمى بالقوى البشرية الكامنة . انظر : د . جمال محمد عبده . مرجع سابق ، ص ٥١ .

٤ - يوسف خليفه وعصام أبو الوفا : مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

ب- الأفراد القادرون على العمل وغير المستعدين له وليس لديهم رغبة في العمل كأصحاب الأراضي الزراعية الكبيرة وأبناؤهم الذين يوكلون إدارة مزارعهم لشركات وأفراد آخرين وكذلك أبناء المزارعين الذين يفضلون العمل في قطاعات أخرى غير الزراعة ويلحق بهم طلاب المدارس بمختلف أنواعها .

ج- الأفراد غير القادرين على العمل كصغار السن والعجزة ، وأصحاب العاهات .

وتتنوع القوى العاملة الزراعية الى فئات متعددة حسب صفة النشاط في القطاع الزراعي . فهناك عمال الزراعة النباتية وهناك عمال يشتغلون بتربية الحيوانات وآخرون في مصايد الأسماك ، والثروة السمكية ، وآخرون يعملون في الغابات ، وغيرهم يشتغلون في مجالات ادارية فنية وهندسية ذات صلة وثيقة بالزراعة مثل : (ادارة الإئتمان الزراعي ، والتسويق الزراعي ، والتصنيع الزراعي والمؤسسات الزراعية الفنية والادارية والارشادية والتعليم الزراعي ، والبحوث والتدريب الزراعي) <١> .

ويمكن حصر هذه الأنواع في الفئات التالية :

الفئة الأولى : الفنيون والمهنيون : وهذه الفئة تشمل كافة التخصصات الزراعية كالمهندسين الزراعيين ، والأطباء البيطريين ، والباحثين في المجالات الزراعية المختلفة وغيرهم من المهنيين .

الفئة الثانية : الإداريون وهذه الفئة تشمل كافة العاملين في الأجهزة الادارية والمالية والعلمية في مجال الزراعة أو التي لها صلة بالقطاع الزراعي .

١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : الأيدي العاملة المدربة للتنمية الزراعية والريفية دراسة رقم [١٠]

إعداد د . ر . ريدات عام ١٩٨١ م .

الفئة الثالثة : العمال الزراعيون وتشتمل على كافة العاملين في المزارع النباتية ،
ومربي الحيوانات وصائدي الاسماك والمسوقين للانتاج الزراعي
وعمال النقل للسلع والمنتجات الزراعية بمختلف أنواعها .

ويدخل ضمن هذه الفئات النساء العاملات في قطاع الزراعة ، سواء كن
من الفئة الأولى فنيات متخصصات في علم التغذية ، أو باحثات أو كن من
الإداريات أو من العاملات الزراعيات في مجال الزراعة النباتية أو الحيوانية وتعتبر
مشاركة المرأة في الأعمال الزراعية أمراً له أهميته حيث تساهم بنشاط فعال في
زيادة الانتاج الزراعي . ونظراً لما لهذه المشاركة من دور هام ومباشر في عملية
التنمية فان الباحث يفرد المطلب التالي لدراسة دور المرأة ومشاركتها في التنمية
الزراعية وأثر ذلك .

الشكل رقم (١) أنواع الموارد البشرية الزراعية



المطلب الثالث : دور المرأة في التنمية الزراعية .

أولا : ضوابط خروج المرأة للمشاركة في العمل في الشريعة الاسلامية .

القاعدة الأساسية في تنظيم الأسرة في الاسلام أن المرأة مكانها البيت فهي ربة المنزل وراعيتها ، والمسئولية عن تدبير شئونه ، وعن تربية أولادها ، والقيام بواجب زوجها لحديث [المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة] <١> . وقد وضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت ، فلا يجب عليها مثلا من العبادات صلاة الجمعة <٢> ولا يجب عليها الجهاد ، وان كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب إذا اقتضت الضرورة ، ولا يجب عليها تشييع الجنائز <٣> ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد ولئن قد رخص لها في حضور المساجد <٤> . بشرط أمن الفتنة . لم يؤذن لها بالسفر الا مع أحد محارمها أو زوجها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لتسافر المرأة إلا مع ذي محرم) <٥> .

وعليه فإن مكان عمل المرأة في الاسلام هو البيت ، وأن خروجها منه لم يحمده في كافة الأحوال . وخير لها أن تلتزم بيتها كما جاء في قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن . ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " <٦> .

-
- ١ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٩/٢٩٩ ، كتاب النكاح .
 - ٢ - أبو داود : السنن باب صلاة الجمعة للمملوك والمرأة ، ٢٨٠/١ في كتاب الصلاة .
 - ٣ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري باب اتباع الجنائز ، ج٣/١٤٤ .
 - ٤ - أبو داود : السنن ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٨٠/١ ، كتاب الصلاة .
 - ٥ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٤ ، ص ٧٢ . وأبو داود : السنن باب المرأة تحج بغير محرم ، ١٤٠/٢ ، وسنن الترمذي ٤٦٣/٣ ، كتاب الرضاع .
 - ٦ - سورة : الأحزاب آية ٣٣ .

فان كان الخطاب في الآية لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فانه عام في جميع نساء المؤمنين <١> . إلا إن الاسلام دين يسر ، فقد أذن للمرأة أن تخرج من بيتها في بعض الأحوال وبقيود معينة . جاء في صحيح البخاري (قد أذن ان تخرجن في حاجتكن) <٢> . فهذا الأذن رخصة وتيسير على المرأة بالخروج .

يقول أبو الأعلى المودودي وهو أحد المفكرين المسلمين { ومثل هذا الإذن قد منحته المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فحسب . كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو تضطر الى العمل خارج البيت لخصاصة قيم الأسرة أو ضالة معاشة أو مرضه أو عجزه ، والأذن لها بالخروج لهذه الضرورات لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الاسلامي ، وهي أن دائرة عمل المرأة في البيت ، وليس الأذن يخرجهن منه إلا رخصة وتيسيراً فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده } <٣> .

فاذا اقتضت الضرورة خروج المرأة للعمل خارج المنزل فعليها أن تتمسك بالضوابط التي وضعها الاسلام مراعاة لدينها ، وحفظاً لشرفها وكرامتها وعلى ولي الأمر أن يعينها على التمسك بأحكام الاسلام ومبادئه داخل البيت وخارجه وأن يرشدها ويوجهها لكل ما هو في مصلحتها وأن يتابع ذلك باستمرار فهو المسئول عنها أمام الله ، فهو وليها في الدنيا وعليه أن لا يسيء استعمال هذه الولاية فيتخذ من ذلك وسيلة للظلم والقسوة عليها . بل عليه أن يتيح لها فرصة التمسك بالضوابط

١ - انظر : أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٥٥ ، حيث يقول { وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه فالعنى عام إذ نحن مأمورين باتباعه والاقداء به } .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

٣ - أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، ص ٢٣٦ . والخصاصة هي الحاجة والفقر .

المشروعة اذا تطلب الأمر خروجها من منزلها في كافة أنواع العمل الزراعي أو غيره ، ومن أهم الضوابط التي يجب أن تتمسك بها المرأة عند خروجها من بيتها للعمل ما يلي :

١ - التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية والاخلاق الاسلامية ، كالحياء ، وغض النظر وحفظ اللسان وترك التطيب ، والتزين عند الخروج من البيت . ويكتفي الباحث بما ورد في سورة النور كدليل واضح على ذلك قال تعالى : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويدفنن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " <١> .

فهذا أمر من الله تعالى للنساء وغيره منه لأزواجهن وتميز لهن عن نساء الجاهلية وفعال المشركات ، <٢>

٢ - التمسك بالحجاب الاسلامي أثناء الخروج للعمل ، وعدم التبرج مثل ما هو مشاهد في العصر الحاضر في كثير من بلدان العالم الاسلامي ، من أن النساء يتخذن ملابس لا تليق بهن كمسلمات حيث ينكشف معها رؤوسهن ، وأذرعهن ، ومعظم أرجلهن وهذا اللباس الذي يكشف عن الاجسام ويفضح العورات ليس بلباس في نظر الاسلام <٣> . فجسم المرأة كله عورة الا وجهها

١ - سورة : النور آية ٣١ .

٢ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

٣ - أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، ص ٢٦٦ .

وكفيها اذا أمنت الفتنة لما روي عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة
"وللايبدين زينتهن إلا ما يظهر منها" أى الوجه والكفان . (١)

كما روى من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يري منها الا
هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه) (٢) .

فيجب على المرأة المسلمة ستر سائر جسدها عن الرجال الأجانب أما كشف
الوجه والكفان فإنه لا يجوز لها إلا إذا أمنت الفتنة لأن الوجه أصل الزينة
ومصدر الجمال ، ومما لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة . لذا
فإنه يجب ستر الوجه حفاظا على كرامة المرأة المسلمة بشكل عام والمرأة
الشابة بشكل خاص .

أما ما جاء في حديث عائشة فهو في حق الرجال المحارم أما تفسير ابن عباس
لقول (ما ظهر منها) فالمقصود ما ظهر منها بغير قصد أو عمد (٣) . وعلى
المرأة عند خروجها من بيتها أن تتمسك بالحجاب الاسلامي بشروطه وأن تطبق
أمر الله المذكور في الآية السابقة . والمقام هنا ليس محل لذكر آراء المفسرين
والفقهاء والمحدثين في تحديد عورة المرأة أو نوع الحجاب الاسلامى واللباس
الذي تلبسه ولكنه اشارة لما يجب أن تتقيد به عند خروجها من البيت .

٣ - أن لا تخرج للعمل إلا باذن ولي أمرها أو زوجها : بدليل ما جاء في الحديث
(لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها
محرم) . (٤)

١ - د . عبدالعزيز الحميدي : تفسير ابن عباس ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ .

٢ - أخرجه أبو داود في اللباس ، الجزء الرابع ، ص ٢٥٧ ، وهو حديث حسن بشواهده .

٣ - محمد علي الصابوني : تفسير آيات الأحكام ، ج ٢ ص ١٧٠ ، ٢٨٠ وما بعدهما .

٤ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

٤ - منع اختلاط النساء بالرجال في مكان العمل :

لكل عمل مكان يمارس فيه ولا بد أن يكون مكان عمل المرأة خالياً من الرجال مهما كان نوع العمل ومكانه سواء في المزرعة أو في المتجر أو في المصنع أو في أي مجال من المجالات التي تعمل فيها المرأة . فينبغي تنظيم العمل بين المرأة والرجل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وطبيعة كل منهما ، وأن لا يكون فيه اختلاط . فمثلاً في مجال الزراعة تقوم المرأة بجمع الثمار وتخزينها وتنظيفها واعدادها للتسويق أو الاستهلاك ويقوم الرجل بعملية حرق الأرض واصلاحها وبذرها ، وتسويق المحاصيل ، فكل منهما يكلف بما يوافق طبيعته وقدرته وعقليته .

وان يخصص مكان لكل منهما ليعمل فيه أو وقت معين لعمل المرأة ووقت آخر لعمل الرجل حيث لا يكون هناك اختلاط خاصة مع الرجال غير المحارم لهن فالصلاة وهي عبادة الله وحده منع فيها اختلاط الرجال بالنساء فمن باب أولى في الأعمال الدنيوية منع ذلك ، فلرجال الصفوف الأولى والنساء الصفوف الخلفية في نهاية المسجد . قال - صلى الله عليه وسلم - (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أولها وشرها أولها) <١> .

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٤ ، ص ١٥٩ . قال النووي [المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلأ وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم] .
وخير الصفوف أو شرها يشمل الرجال والنساء في حالة الصلاة في مكان واحد دون فاصل بينهم أما إذا صلين النساء منفردات لوجدهن فأفضل صفوفهن أولها بلا شك كالرجال .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

بل قد منع الاسلام خروج المرأة للصلاة في المساجد إذا أحدثت أمراً يؤدي إلى الفتنة كالتطيب والتزين لما روى عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) <١> .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) <٢> .

فمنع الاختلاط في كافة المجالات العملية والعلمية أمر مطلوب كي تؤدي المرأة دورها وواجبها وهي مكرمة من حيث هي امرأة فلم تجد هذه المكرمة والعزة إلا في الاسلام ولن تجدها في غيره مطلقاً .

ومما تقدم يتبين أن الشريعة الاسلامية أباحت للمرأة الخروج من بيتها بالضوابط السابقة .

وعليه يجوز أن تشارك في الأعمال الزراعية . إذ ان الاسلام لم يمنع المرأة من ذلك بدليل ان المرأة المسلمة ساهمت في الأعمال الزراعية مثل اعداد الغذاء ، وتخزينه وغير ذلك من الاعمال التي تليق بها كإنسانة تساهم في عمارة هذه الأرض لتحقيق عبادة ربها . وفي قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - دليل على مساهمتها ومشاركتها في الأعمال الزراعية .

روي البخاري : <٣> حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

٢ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري رقم الحديث ٥٢٢٤ في كتاب النكاح . ص ٣١٩ ، ج ٩ من فتح الباري .

{ تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال <١> ولا مملوك <٢> ولا شيء <٣> غير ناضح وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه <٤> وأسقي الماء <٥> ، وأخرز غريبه <٦> وأعجن <٧> ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جاراتي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير <٨> - التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي ، وهي منى <٩> على ثلثي فرسخ <١٠> فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه

١ - المال : المراد به الإبل أو الأرض التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل ذلك .
انظر : المرجع السابق .

٢ - المملوك : الرقيق من العبيد والإماء . انظر : م . س .

٣ - ولا شيء : هذا من عطف العام على الخاص . والظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ، م . س .

٤ - فكنت أعلف فرسه : أعلف أي أحش له ، فهي تقوم بخدمة الفرس من طعام ، وماء ، وسياسة . م . س .

٥ - أسقي الماء : أي أنها تسقي الفرس والناضح بالماء ، وفي لفظة أسقي والأكثر قائدة أسقي . م . س .

٦ - وأخرز غريبه : الغرب ، هو الدلو ، وخرزه : خياطته ورقعه وإصلاحه .

٧ - وأعجن : أي أعجن الدقيق . والعجن هو خلط الدقيق بالسمن أو بالماء وتقليبه وتجهيزه لصناعة الخبز .

٨ - كنت أنقل النوى من أرض الزبير : أي كانت تحمل المحصول من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة . ولم يكن للزبير أرضاً مملوكة . م . س .

٩ - وهي منى : أي تبعد من مكان سكنها .

١٠ - ثلثي فرسخ : الفرسخ هو : واحد الفراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ابن منظور : لسان العرب ، ج ٥ / باب الخاء .

وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال : إخ إخ <١> ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغبر الناس - فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني قد استحييت ، فمضى ، فجنّت الزبير فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبي بكر <٢> بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكانما أعتقني { .

فهذه القصة تدل على مشاركة المرأة المسلمة في الأعمال المنزلية ، والميدانية في الزراعة .

فمن الاعمال المنزلية العناية بالاسرة وتقدير واحترام الزوج ، وتلبية متطلباته ورغباته بما يتفق وشرع الله ، والمحافظة على بناء الاسرة وتماسكها . وكذلك صناعة الطعام واعداده للأسرة ، وجلب الماء وتوفيره لها .

ومن مشاركتها في الاعمال الميدانية في المزرعة والعناية بالزرع وحصده ونقله وتخزينه ، وعلف الحيوانات والعناية بها ، واعداد الوسائل المساعدة لجلب الماء وغيره من مصنوعات جلدية وغير ذلك . فمشاركتها شاملة لكثير من الأعمال الزراعية وما يتعلق بها من صناعة الأغذية ، والوسائل المساعدة في البيت والمزرعة .

١ - فدعاني ثم قال إخ إخ : بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه على الأرض .
٢ - حتى أرسل إلى أبي بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس : أي لما جاء النبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطي أبي بكر منه خادماً ليرسله إلى إبنته أسماء . ابن حجر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٢١٩ ، م . س .

ثانيا : أثر مساهمة المرأة في التنمية الزراعية .

إن لمساهمة المرأة في المجتمع المسلم مع الرجل في عملية التنمية الزراعية أثرا كبيرا يتمثل في اتاحة الفرصة لقطاع كبير من النساء في العمل ، وكذلك زيادة الانتاج ، وخفض تكاليف العمالة ، وتوفير فائض من العمالة الزراعية من الرجال للعمل في القطاعات الأخرى وفي هذا زيادة لدخل المرأة أولاً وثانياً زيادة لدخل الأسرة خاصة إذا توظفت العمالة الفائضة من الرجال في القطاعات الأخرى بحيث يتنوع مصدر دخل الأسرة في المجتمع الزراعي كما أن تكاليف العمالة الزراعية تقل حيث يساعد الرجل في مزرعته أسرته من النساء فتوفر عليهم استخدام عمالة زراعية من الذكور وتوفر عليهم دفع أجرة مرتفعة لا سيما أن كثيرا من البلدان تقل فيها الأيدي العاملة في مجال الزراعة إضافة إلى ذلك فان تفرغ بعض الرجال للجهاد في سبيل الله ، والعمل في القطاعات الأخرى لا يكون إلا اذا قامت النساء بدورهن في العمل الذي اقتضته الظروف والضرورة .

فاذا كانت مساهمتها في التنمية الزراعية وفق الطوابط الشرعية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية فان ذلك يكون له أثر بالغ في المجال التنموي من حيث المردود الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء . حيث شاركت المرأة بجهدا وقدرتها دون ان تخسر كرامتها وعزها ، ولو لم تكن الا هذه الآثار الاقتصادية مع محافظتها على كرامتها وعزتها ودينها لكفي بنا كمسلمين هذه المساهمة التي أدت الى رفع المستوى المعيشي للأسرة ، وتوفير العمالة اللازمة للقطاعات الأخرى خاصة وأن عملها الأساسي ليس خارج البيت بل هو داخل البيت . وان خروجها للمساهمة مستثنى من القاعدة الأساسية وهو أن عملها القيام بتربية الأجيال وتوجيههم وخدمتهم وخدمة أزواجهن والقيام بالواجب المفروض عليهن . فهذه المرأة التي تساهم في التنمية في اي نوع من الأعمال المتناسبة مع طبيعتها كفي منها أصلاً قيامها بواجبها وهذه المساهمة هي زيادة منها على ذلك الواجب عند الحاجة

والأهم من ذلك هو محافظتها على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عند عملها داخل المنزل وخارجه ، كما ينبغي أن لا يكون في خروجها من البيت ضرر على نفسها أو على أولادها أو زوجها . فإذا وجد الضرر منعت من الخروج أما إذا نظرنا إلى المجتمعات الأخرى غير الإسلامية أو التي تخلت عن الإسلام وأصبح خروج المرأة فيها للعمل بدون ضابط أو قيود أو حدود مشروعة متبرجة غير ملتزمة فإنها وإن حققت للتنمية أو للمجتمع بمساهماتها أثارا اقتصادية ومادية فإنها مع ذلك خسرت كرامتها وعزتها وشرفها وإن كانت تدعي الإسلام فخسرت أكثر من ذلك كله وهو دينها وخالفت أمر الله في خروجها بالصورة التي لا يرضى عنها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من المؤمنين .

البحث الثاني

تنمية الموارد البشرية الزراعية

المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية .

سبق ان عرفنا التنمية لغة بأنها { الزيادة ، والنماء ، والاكتثار } <١> .

وتكون تنمية الموارد البشرية بزيادة انتاجها واكثر عددها . فهي تشمل الكم والنوع . فالتنمية النوعية للموارد البشرية تشمل { تنمية القدرات والكفاءات البشرية في جوانبها العلمية والعملية والفنية والسلوكية } <٢> .

أما التنمية الكمية فتكون { بزيادتها زيادة نفعيه كما ونوعاً } <٣> .

وقد حث الاسلام على تنمية الموارد البشرية بالكم والنوع . فمن التنمية العددية ما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) <٤> .

وقال عليه الصلاة والسلام (تنكحوا تنكحوا فانس مباح بكم الأمم يوم القيامة) <٥> .

ومن التنمية النوعية قول الله على لسان يوسف عليه السلام : " قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم " <٦> .

١ - انظر : ص ١٦ من البحث .

٢ - منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة ، ص ١٥١ م . س .

٣ - د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٢٤ م . س .

٤ - رواه أحمد ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وقال في موضع آخر استاده حسن . انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ،

٥ - السيوطي : الجامع الصغير والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف الجامع الصغير ٤١/٣ .

٦ - سورة : يوسف - عليه السلام - آية ٥٥ .

فصفتا العلم والحفظ مطلوبتان في أي عمل لأنها أساس الخبرة وكذلك صفتا القوة والأمانة كما جاء في قصة سيدنا موسى مع أهل مدين بعد أن سقا للمرأتين قال الله تعالى : " قالت اجداهما ياأبته استأجره إن خير من استأجرت القوه الأيمير " <١> .

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي نر عندما طلب توليته الأمانة { انك ضعيف وانها أمانه } <٢> .

{ فلإنسان خصائص متعددة لا بد من تمتيتها والعمل على زيادتها بما يعود عليه وعلى الأمة بالمنفعة والمصلحة فكل مورد بشري يمكن الاستفادة منه كما يمكن تطويره وتنميته وزيادته } <٣> .

فزيادة البشر كماً ونوعاً يؤدي الى عمارة الأرض وزيادة استغلال الموارد الانتاجية بشكل أفضل .

كما أن ذلك يؤدي الى زيادة الطلب على الحاجات الانسانية التي تدفع وتشجع على استخدام الوسائل الحديثة لزيادة الانتاج واتساع الاسواق { فالصنائع ومنها الزراعة - إنما تستجد إذا احتيج اليها وكثر طلبها وتضعف الصنائع أو تقل بقله الطلب عليها نظراً لقله السكان } <٤> .

فقلة السكان تؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات أو الحاجات الانسانية . وهذا يؤدي إلى نقص الانتاج من تلك المنتجات أو الحاجات وبالعكس كثرة الطلب تكون بسبب كثرة السكان .

١ - سورة : القصص آيه ٢٦ .

٢ - رواه مسلم : باب الإمارة ١٨٢٦ ، أبو داود : في الوصايا ج ٢ / ٢٨٩ .

٣ - د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٤٦ . م . س .

٤ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٢٠ . م . س .

فتكثير الأيدي العاملة ذات الخبرة يؤدي إلى جودة الإنتاج وزيادته وانتعاش
الأحوال الاقتصادية .

أما تكثير الموارد البشرية عددياً فقد عارضته بعض الآراء والانظمة
الاقتصادية الوضعية وقالوا بأن ذلك هو سبب المشكلة الاقتصادية حيث يزداد معدل
السكان عن معدل الموارد الانتاجية وأن الحل يكمن في تقليل عدد السكان عن
طريق تحديد النسل .

ومن أبرز تلك الآراء نظرية مالتس للسكان التي تفترض بأن معدل السكان
يزداد بمتوالية هندسية وأن معدل الإنتاج الغذائي يزداد بمتوالية عديدة . <١>

وهذه النظرية لم تأخذ في حسابها ما يمكن أن يحدث من تطور في مجال
انتاج الغذاء وتحسن في مستويات المعرفة الفنية وأساليب الإنتاج وقد ثبت بطلان
هذه النظرية بما جاء بعدها من آراء . <٢>

١ - لقد قامت هذه النظرية على إفتراض أن معدل الزيادة في السكان يزيد كثيراً عن إمكانيات إنتاج الغذاء
اللازم للأعداد المتزايدة من السكان . وذلك لأن الزيادة في السكان تتضاعف كل فترة من الزمن في
الوقت الذي تأخذ فيه زيادة الإنتاج من الغذاء نفس المقدار في نفس الفترة ومن الممكن توضيح ذلك
بالتالي :

يزداد عدد السكان في كل فترة زمنية بـ ١	٢	٤	٨	١٦	وهكذا
بينما يزداد الإنتاج من الغذاء بـ ١	٢	٣	٤	٥	وهكذا

وقد أعتقد صاحب النظرية أن ذلك يحدث كل ٢٥ عاماً بهذه الطريقة مالم يكن هناك موانع تحد من
زيادة السكان كالحروب ، والأوبئة ، والمجاعات ، وموانع تحديد النسل .

انظر : د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي [النظام والسكان والرفاه والزكاة] ج ١ ،
ص ١٨٤ . والإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ص ١٠٠ . م . س .

٢ - مثل آراء كاري الأمريكي ، وديركايم ، وغيرهما . انظر : م . س .

ولا يتسع المقام هنا لمناقشة المشكلة السكانية والحجم الأمثل للسكان وتفنيد
الآراء في ذلك .

وحسب الباحث أن يبين وجهة نظر الاسلام في أن تنمية الموارد البشرية
عددياً مطلوب في الاسلام وأن الأصل هو زيادة النسل دعماً للطاقة وتحقيقاً لسيادة
الامة الاسلامية وافتقاراً لشر أعدائها المتربصين لها في كل زمن .

وأن تحديد النسل ما هو الا استثناء من هذا الأصل لحالات فردية معينة
خاضعة لأسباب مشروعة كالمرض ، والخوف على الذرية من الفساد في البيئة
الفاسدة لا لخوف الفقر والعيلة .

وأن تحديد النسل لا يمكن أن يكون حلاً للمشكلة الاقتصادية فإن الباحث
يرى أن الحل هو القضاء على أسباب المشكلة أساساً فليست كثرة السكان هي
السبب الرئيسي فيها وان كانت تزيد من تعقيداتها إلا أن السبب الحقيقي يعود
للأنظمة الاقتصادية المطبقة ، وعدم تحقق العدالة في التوزيع بين افراد المجتمع
وكذلك التنافس على العمل والتكاسل وعدم استخدام الموارد الاقتصادية استخداماً
أمثل .

فيجب على المسلمين أن يعملوا على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية
في المجتمع ، وزيادة الانتاج باستخدام الاساليب العلمية والفنية في استغلال الموارد
الاقتصادية أفضل استغلال فهذا هو الحل الصحيح للمشكلة الاقتصادية وليس تقليل
النسل أو منعه .

[ولا جدال في أن السبيل الى تحقيق رفاهية المجتمع والافادة الكاملة من
موارده يستلزم تطوير وتنمية الموارد والانتاج ودعم القدرات الاقتصادية للمجتمع .
وان زيادة القوة العاملة التي تستطيع تشغيل وادارة الموارد والانتاج بكفاءة من أهم
العوامل في ذلك . لذا كانت سياسة الاسلام السكانية قائمة على زيادة السكان

وعدم اتباع أساليب عامة في الحد من أعدادهم { < ١ > .

فالتنمية العددية أو تكثير القوي البشرية سياسة عامة وأصل في الإسلام
تقوم عليه تنمية الموارد الاقتصادية وعمارة الأرض لتحقيق أهداف التنمية
الإسلامية .

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ص ١٠٧ . م . س .

المطلب الثاني : جوانب تنمية الموارد البشرية الزراعية .

يتطلب اعداد الموارد البشرية وتنميتها كماً ونوعاً برامج وسياسات معينة في كافة الجوانب المتعلقة بالانسان مثل الجانب التعليمي ، والفني ، والصحي ، والغذائي والاقتصادي ، ولا بد من تدريب وتعليم الانسان في هذه الجوانب حتى يكون مستعداً للدخول في معترك التنمية وهو قادر على أداء واجبه ومن أهم تلك الجوانب ما يلي :

أولاً : التعليم والتدريب .

التعليم منه ما هو ضروري تتوقف عليه صحة العبادة والعقيدة وهذا فرض على كل مسلم ومسلمة لا بد من معرفته ومنه ما تتوقف عليه قيام الأعمال اللازمة للحياة في الدنيا كالصناعات والحرف المختلفة كالزراعة التي تنتج الغذاء الضروري لحياة الانسان فهذا يعتبر تعلمه فرض كفاية يقوم به طائفة من أفراد المجتمع فقد قال الشاطبي { ان تعلم كل علم فرض كفاية } <١> .

والتعليم والتدريب في المجال الزراعي يرفع مستوى مهارة العامل وقدرته على استخدام الآلات والمعدات واتباع الأساليب الحديثة كما يحدد مدى الاستفادة من قوة العمل الموجودة ، ورفع كفاءته وزيادة مهارته وتوفير فرص العمل للكفاءات لأن الاسلام يحث على اتقان العمل ولا يكون ذلك الا بالتدريب يقول عليه الصلاة والسلام في اتقان العمل (إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) <٢> فالاتقان لا يكون الا من الخبير بالعمل العارف له القادر عليه .

١ - الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ، ص ٢٢ .

٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وهو حديث حسن ، انظر : سلسلة الاحاديث الصحيحة للآلباني ،

لهذا يجب أن تنمى الموارد البشرية الزراعية بتعليمها وتدريبها في المعاهد والمدارس والكليات الزراعية ، ومراكز الابحاث ومحطات التجارب والمختبرات الزراعية ومراكز الصيانة والتدريب النظري والعملى من أجل اعداد القوى البشرية الزراعية اعداداً عملياً وتدريبهم علمياً في كافة المجالات الزراعية الهندسية ، والبيطرية ، والارشادية وتدريبهم على استخدام كافة الأساليب العلمية والفنية المتاحة . وأن يربط النظام التعليمي في الأرياف والقري الزراعية بالبيئة المحيطة من أجل ايجاد العامل الزراعي الذي يرتبط بالزراعة علماً وعملاً والعمل على ايجاد الخبراء والفنيين الزراعيين لتدريب القوى البشرية الزراعية في كافة التخصصات الزراعية الفنية والادارية وأعمال صيانة التربة ، وعمليات الانتاج الزراعي ، والطرق العلمية في جمع وتنظيف وتعبئه وتسويق المنتجات الزراعية ، واستخدام الآلات وتشغيلها وصيانتها ، وكافة الاساليب الحديثة التي تزيد من الكفاءة الانتاجية للعامل ، والأرض .

ثانياً : الجانب الاجتماعي .

تكون تنمية الموارد البشرية في الجانب الاجتماعي بحثهم على التمسك بالأداب الاجتماعية الفاضلة وأصولها النبيلة النابعة من العقيدة الاسلامية ، ونبيذ العادات غير الحميدة في المجتمعات الزراعية . ليظهر الفرد منهم على خير ما يظهر من حسن التعامل ، والأداب ، والاتزان ، فالجانب الاجتماعي ما هو الا سلوك ظاهر في المجتمع تقوم عليه أداء الحقوق والالتزام بالأداب وحسن التعامل مع الآخرين .

وقد اهتم الاسلام بهذا الجانب وجعل له أصولاً ومبادئ تستمد من العقيدة الاسلامية ومن أهمها التقوي فهي ثمرة الايمان بالله ، وأصل الفضائل الاجتماعية .

ومن الأمثلة التي يجب الحث عليها والتمسك بها في المجتمع الزراعي . المحافظة على الجماعة والتعاون ومن ذلك صلة الأقارب ، والارحام ، واصلاح ذات البين ، والمحافظة على الجار وغير ذلك من الأمور التي تجمعها التقوي وهي فعل المؤمورات واجتناب المنهيات وقد جمعت أمور الدين كله .

ثالثاً : الجانب الصحي والغذائي .

تشمل التنمية للموارد البشرية في هذا الجانب ناحيتين هما :

أ - الناحية الصحية : وهي تشمل الصحة النفسية ، والجسمية ، والعقلية ، وصحة البيئة .

فالمحافظة على الاجسام ، والعقول والأنفس أمر تتضمنه مقاصد الشرع وهو من الكليات الخمس التي دعى الاسلام للمحافظة عليها .
وإذا تعرضت لأي مرض فلا بد من البحث في علاجها ودوائها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) <١> .

١ - رواه أحمد ، والنسائي ، والبخاري في الأدب المفرد وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، م . س .

وفي لفظ آخر (قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال : نعم
عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء . إلا
داء واحدا قالوا : يا رسول الله وما هو قال : الهرم) <١> .

فهذا دليل واضح على تعاطي الأسباب للعلاج وطلب الشفاء (وان ذلك
لا ينافي التوكل على الله لن اعتقد بأنها باذن الله ويتقديره ، وانها لا
تتجع بنواتها بل بما قدره الله فيها) <٢> . أى لا تنفع بنواتها . <٣>

والتداوى (لا يجوز بشيء محرم كالنجاسات وغيرها مما حرم الله
ولو لم يكن نجساً) <٤> وهذا شامل لكافة أنواع الكحول والمسكرات
والسموم وما شابهها لما روي في الحديث (إن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم) <٥> . ويستثنى ما كان لضرورة
كاستعمال البنج وبعض الكحول في العمليات الجراحية والتي قد
تتوقف حياة المريض عليها .

وكما أمر الاسلام بالتداوي أمر بالبعد عن الأسباب المؤدية للمرض
والأخذ بأسباب الوقاية قال عليه الصلاة والسلام (وفر من المجدوم
كما تفر من الأسد) <٦> .

١ - رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه : انظر الشوكاني . م . س .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٩ ، ص ٩٠ م . س .

٣ - انظر : لسان العرب ، باب النون . م . س .

٤ - الشوكاني : نيل الأوطار ج ٩ ص ٩٤ م . س .

٥ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ج ٧٨/١٠ م . س .

٦ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري : في الطب ، باب لا هامة ولا صفر . ج ١٥٨/١٠ م . س .

الصحيح ويمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث (لا عدوى ولا طيرة) فيحمل الأمر بإجتنابه والفرار منه على

الإستحباب والإحتياط . انظر م . س . ص ١٥٩ .

وقال : عليه الصلاة والسلام في الطاعون (اذا كان بأرض وأنتم بها فلا

تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها) . <١>

وهذا يؤكد ما يسمى اليوم بالحجر الصحي وأن المسلمون أول من استخدم الحجر الصحي . فالعناية بالجانب الصحي تتطلب التوعية والتوجيه والإرشاد إلى أسباب الوقاية والحيلة والحذر واتباع وسائل السلامة في المنزل ، والعمل ، والمزرعة وغيرها . وذلك باستخدام وسائل الاعلام في ذلك عن طريق المراكز الصحية [حيث ينمي جانب الشعور بأهمية الصحة والوقاية من الأمراض . كما تكون تنمية الجانب الصحي بدراسة الامراض التي تصيب الانسان . وأن لا تقتصر الدراسة والبحوث على الأمراض الجسمية بل لابد أن تشمل الأمراض النفسية والعقلية والعلوم الصحية بكافة أنواعها كالتمريض ، والصحة النفسية ، من أجل دراسة أسباب تلك الأمراض وطرق الوقاية منها والعلاج اللازم لها] <٢> .

والموارد البشرية الزراعية تحتاج الى عناية أكثر في هذا الجانب نظراً لما يتعرضون له أثناء عملهم من طرق العدوى والاصابة . فالمزارعون يعملون في التربة بشكل مباشر ويستخدمون الأسمدة ، والمواد الكيماوية والمبيدات الحشرية في مزارعهم ، ويتعرضون لملامسة المياه غير المعقمة ، ويشرفون على تربية الحيوانات فطرق العدوى سريعة التحرك ، وتنتقل اليهم بشكل سريع سواء من النبات أو الأرض أو الحيوانات إذا كان فيه فيروسات لأي مرض .

لذا فالتركيز الصحي على التوعية الصحية في المناطق الزراعية والارشاد إلى طرق الوقاية أمر واجب باستخدام وسائل السلامة والوقاية كالمطهرات بعد العمليات الزراعية ، واستعمال القفازات الواقية للجسم واستخدام الطرق الحديثة في

١ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري . ج ١٠/١٥٢/١٥٢ في الطب وما يتكرر في الطاعون وأخرجه مسلم في باب الطاعون والطيرة . م . س .

٢ - د . أسامة الراضي : الإسلام وأمراض العصر ، محاضرة ألقاها في المؤتمر الأول لعلم النفس والإسلام ، الذي عقد في الرياض في شهر ذي القعدة عام ١٣٩٨ هـ .

الزراعة ، والرعى ، وجمع الثمار ، وحلب الحيوانات المنتجة للحليب كما ينبغي أن لا تقتصر التنمية الصحية على الموارد البشرية الزراعية بل لابد من الاهتمام والعناية (بالبيئة الزراعية المحيطة بالمزارعين من مزروعات ، وحيوانات ، وتربة ، ومياه والعناية بالبيئة الفطرية أي ما يسمى حديثاً بصحة البيئة) { <١> .

وكذلك العناية بالشئون البيطرية ، التي تعني بصحة الحيوان خاصة الذي يتعامل معه الانسان المزارع فيجب الأخذ بأفضل الأساليب العلمية الحديثة في مجال التنمية الصحية للموارد البشرية .

ب- تنمية الموارد البشرية الزراعية غذائياً .

يكون ذلك بالعناية بغذائهم الذي يتناولونه ونوعيته وكميته ، فالغذاء وقود الحياة وأساس نمو الجسم ، ومصدر الطاقة الحيوية للجسم وقد مر سابقاً ذكر نوعية ونسبة تركيب الغذاء الضروري للانسان . <٢>

أما نظام الأكل فقد اهتم الاسلام بتنظيمه كما ذكر في حديث آداب الأكل الذي أخرجه الترمذى والسابق نكره . <٣>

وقد نُهي الانسان عن الإسراف في الأكل فقال تعالى : " واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " <٤> .

١ - د . يوسف عبدالله الحمدان : زاوية الطب الإسلامي المجلة الطبية السعودية العدد ٥٧ ربيع الأول لعام

١٤٠٧ هـ ، ص ١٣ .

٢ - انظر : ص ٥٧ من البحث .

٣ - ذكر في ص ٥٨ من البحث . والحديث أخرجه الترمذى ورواه ابن ماجه والإمام أحمد والحاكم .

٤ - سورة : الأعراف آية ٣١ .

كما أن الأكل أو الغذاء لا بد أن يكون حلالاً طيباً قال تعالى : "يا أيها الناس هكّلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " <١> . فكل ما على { الأرض حلال طيب الا ما حرمه الله لأنه خبيث لا يتناسب وطبيعة الانسان } <٢> .

فهناك مأكولات نهى الاسلام عن أكلها وكذلك بعض المشروبات لأسباب صحية وقائية بحته كالخمر والميتة ، والدم وغيرها مما لم يذكر اسم الله عليه أو لم يذك ذكاة شرعية . أو فيها اضرار وأمراض كحلم الخنزير الذي حرمه الشرع ، فقد نهى الاسلام عن تناول ذلك في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب " <٣> .

كما قال تعالى في الخمر : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والآنصاب والإزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " <٤> .

أما تنوع الغذاء فله أهمية في تكوين العناصر الأساسية من سكريات ، وبروتينات ودهنيات التي يعتمد الجسم عليها ، فيأخذ كفايته من كل نوع منها . فلا بد أن تشتمل الأغذية على هذه المواد الأساسية ومن نعم الله التي لا تعد ولا تحصى تنوع المأكولات والمشروبات وجعل لكل منها نفعاً خاصاً وقد سن الاسلام آداباً للأكل والشرب وتناول الطعام . لا يتسع المقام لذكرها .

١ - سورة : البقرة آية ١٦٨ .

٢ - د . جمال محمد عبده : تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٠٩ . م . س .

٣ - سورة : المائدة ٣ .

٤ - سورة : المائدة آية ٩٠ .

رابعاً : الجانب الاقتصادي .

إن تنمية الموارد البشرية الزراعية اقتصادياً تكون بالاهتمام بدخولها وطرق اكتسابه ، وطرق انفاقه ، وتوعية المزارعين بطرق التمويل اللازمة للإنتاج والاستثمار والتسويق ، والتعامل بالمعاملات المباحة والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالتعامل بالربا وينبغي في هذا الجانب الاهتمام بالآتي:

١ - إتاحة فرصة التملك للأراضي الزراعية للعاملين في المجال الزراعي لأنها وسيلة من وسائل زيادة الإنتاج الزراعي وذلك باتباع وسائل الملكية المباحة من احياء ، أو شراء ، أو اقطاع وتسهيل هذه الاسباب من أجل عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وسيأتي تفصيل أسباب الملكية الزراعية فيما بعد بإذن الله . <١>

٢ - إتاحة فرص العمل للملائم لكافة القادرين على العمل في القطاع الزراعي وما يتصل به من إدارات وأجهزة إدارية وفنية ، كالعامل في استصلاح الأراضي ، وبناء التجهيزات الأساسية ، وإقامة الصناعات الغذائية ، وعمليات الإنتاج والتسويق ، والنقل وغير ذلك من أجل زيادة دخل الأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم .

٣ - تحقيق العدالة بين المتعاملين في القطاع الزراعي أي بين المستأجرين والمؤجرين بين العمال وأصحاب العمل بين المشتريين والبائعين ، بين المنتجين والمستهلكين .

٤ - العمل على جباية الزكاة من الأغنياء وأصحاب المزارع بمختلف أنواعها عند تحقق النصاب من كل نوع من أنواع المنتجات سواء كانت الزكاة نباتية أو حيوانية والعمل على توزيعها في المجتمع حسب

١ - انظر ص ٤٩٧ من البحث ، ج ١ .

مصارفها المحددة في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والحاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والخارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم " <١> فان القطاع الزراعي تكثر فيه بعض هذه الاصناف
المذكورة في الآية نظراً لانخفاض الدخل ، وكثرة متطلبات الحياة
وصعوبتها .

٥ - تمويل الاستثمار الزراعي بالطرق المشروعة عن طريق المصارف
المتخصصة لتمويل الزراعي بدون فوائد ربوية ، وفتح المجال
للمؤسسات المالية المصرفية لتمويل المشروعات الزراعية بالأساليب
الاستثمارية الاسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، وكذلك منح
المزارعين قروض بدون فوائد ربوية . <٢>

٦ - منع كافة الوسائل والمعاملات المحرمة في التعامل الزراعي في كافة
مجالات النشاط الاقتصادي الزراعي . كالربا ، والرشوة ، والاختلاس
واستغلال النفوذ والنصب والاحتيال والسرقة والغش للموارد الزراعية
والمنتجات الزراعية .

وعليه فان تنمية الموارد البشرية اقتصادياً يكون بتوعيتها في الجانب
الاقتصادي بنوعية المعاملات المباحة وبيانها وطرق الكسب المباح
والالتزام بها ، وكذلك بيان المعاملات المحرمة وطرق الكسب الخبيث
والابتعاد عنها .

١ - سورة : التوبة آية ٦٠ .

٢ - هنا يبرز دور المصارف الاسلامية في استثمار ما لديها من أموال بالطرق المشروعة في القطاع
الزراعي .

كما يجب تدريب فئة من القوي البشرية على ممارسة هذه الأعمال الاقتصادية حتى يستطيعون القيام بها أو التعامل بها مما يسهل عملية الاستفادة منها أخذاً وعطاءً في كافة مجالات النشاط الزراعي من انتاج أو تمويل واستثمار أو تسويق وغيره .

الفصل الثاني

الموارد الطبيعية الزراعية

والمياه والبيئات :

المبحث الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها .

المبحث الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية .



التقديم :

يختص هذا الفصل بدراسة الموارد الطبيعية الزراعية حيث يتم فيه بيان مفهومها ، وأنواعها ، وتنمية واستغلال هذه الموارد ، رأسياً وأفقياً ، ولا شك ان ذلك يتطلب مستوى معيناً من التقدم العلمي والفني وملئماً واستخداماً أوسع لثمار ذلك التقدم العلمي والفني ، لتنمية هذه الموارد وكذلك يتطلب التوسع في استخدام عناصر الانتاج بشكل اقتصادي ، والمرافق الأساسية والمؤسسات الزراعية والاجتماعية اللازمة للتنمية الزراعية كما سيأتى بيانها فيما بعد .

ومن أجل ذلك فقد جاء بحث هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها .

وشرح المطلوبان :

المطلب الأول : مفهوم وأهمية الموارد الطبيعية .


المطلب الثاني : أنواع الموارد الطبيعية .

المبحث الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية .

وشرح المطلوبان :

المطلب الأول : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية رأسياً .

المطلب الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية أفقياً .



المبحث الأول

مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها

المطلب الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية .

الموارد الطبيعية تدل على الأرض الزراعية ، وقد كان هذا المفهوم سائداً حتى القرن التاسع عشر وهي قد كانت تمثل أهم أشكال الثروة الطبيعية ثم اتسع هذا المفهوم حتى أصبحت تشمل الأرض بمفهومها الواسع وما فيها من ثروات باطنية وظاهرة . <١>

أولاً : تعريف الموارد الطبيعية :

ومن أهم التعريفات للموارد الطبيعية ما يلي :

{ الموارد الطبيعية هي التي منحها الله للانسان ليشتغلها ويستعين بها في اشباع حاجته الضرورية ورفع مستوى معيشته ، وهي تشمل ظواهر المناخ والسطح والموقع ، واليابس والماء والثروات المعدنية والحيوانية ، والنباتية } <٢> .

كما عرفت بأنها { الموارد التي ليس للانسان دخل في وجودها ، وهي بصفة عامة تدخل في تكوين الأرض أو ما يتألف من غطائها النباتي ، أو ترتبط به من كائنات حيوانية تعيش على سطحها . وهي الهبة التي أودعها الله أرضه ، والتي يمكن أن تتحول الى ثروة اقتصادية إذا امتدت إليها يد الانسان وتناولها بالاستغلال أو الاستثمار لفائدة البشرية } <٣> .

١ - عبدالرحمن يسري أحمد : دراسات في التنمية الاقتصادية ، ص ٤٢ . عيسى عبده : الإقتصاد الإسلامي مدخلاً ومنهاجاً ، ص ١٤٨ .

٢ - محمد فاتح : جغرافية الموارد والإنتاج ، ص ٦٨ .

٣ - محمد صبحي عبدالحكيم وآخرون : الموارد الاقتصادية ، ص ٢١ ، مصر ، دار النهضة العربية لعام

فالموارد الطبيعية هي نعم خلقها الله ليس للإنسان دخل في وجودها في هذا الوجود وقد سخرها سبحانه للإنسان لكي يستفيد منها ويلبي حاجاته ورغباته .
قال تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " <١> .

أقسام الموارد الطبيعية :

تنقسم الموارد الطبيعية إلى أقسام متعددة كالآتي :

أ - تنقسم عند علماء الجغرافيا الاقتصادية الى الآتي : <٢>

١ - الموارد المائية .

٢ - الموارد النباتية .

٣ - الموارد الحيوانية

٤ - الموارد المعدنية ومصادر الطاقة

ب - وتنقسم عند علماء الاقتصاد الوضعي إلى قسمين رئيسين بحسب

الاستفاده منها : <٣>

١ - موارد اقتصادية [وهي التي يمكن استخدامها في انتاج السلع

اللازمة لاشباع احتياجات البشر وتتميز بالندرة النسبية] .

٢ - موارد غير اقتصادية [وهي التي تتميز بالوفرة النسبية بحيث

يكفي الموجود منها المقادير المطلوبة لاشباع احتياجات الموارد

البشرية] .

١ - سورة : الجاثية آية ١٢ .

٢ - محمد صبحي عبد الحكيم وآخرون : الموارد الاقتصادية ، ص ١٠ .

٣ - د . علي يوسف خليفه وآخرون : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ص ٢٩٧ ، د . عثمان الخوي : الزراعة العربية ص ١٧٩ .

ج - كما يمكن أن تنقسم إلى خمسة أقسام كالآتي : (١)

١ - سطح الأرض . وهو السطح الخارجى للأرض مجرداً عن الموارد الطبيعية حيث أن سطح الأرض يعتبر مورداً طبيعياً اقتصادياً من حيث اتخاذه مكاناً لمزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، كالنشاط الزراعي والصناعي وغيرها .

٢ - الموارد المعدنية .

٣ - الموارد المائية .

٣ - الموارد الحيوانية .

٤ - الموارد النباتية .

ومن هذه التقسيمات السابقة نعلم أن هذه الموارد يستفيد الانسان منها في سد حاجاته ومتطلباته في هذه الحياه ويقوم باستغلالها . فمنها ما يستغل في النشاط الزراعي كالأرض ، والمياه ومنها ما يستغل في النشاط الصناعي والتعدين كالمعادن ، ومنها ما يستخرج ليستفاد منه في عدة نشاطات مختلفة كالطاقة مثلاً فيمكن استخدامها في الزراعة ، والصناعة ، والتعدين والذي يهمنها هو الموارد الطبيعية الزراعية التي تستخدم في النشاط الزراعي . والتي يمكن للباحث تعريفها بناء على التعريفات السابقة بأنها تلك الموارد التي خلقها الله سبحانه وسخرها للانسان ومكنه من الاستفادة منها واستغلالها في النشاط الزراعي لسد حاجته ومتطلباته الغذائية والكسائية والسكنية وتحقيق رغباته ورفاهيته الاقتصادية .

١ - عبد الله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة ، قسم الدراسات العليا ، (الذكوراه) ، ص ٩٦ وما بعدها .

ويمكن تقسيم الموارد الطبيعية الزراعية والتي يقوم عليها النشاط الزراعي بشكل أساسي الى الأقسام التالية :

١ - الأرض الزراعية .

٢ - الموارد المائية .


٣ - الظواهر المناخية والعوامل الجوية .

٤ - الثروة النباتية .

٥ - الثروة الحيوانية .

وسيتم بحثها في المطلب الثاني بالتفصيل إن شاء الله .

شكل رقم (٢) أنتاج الموارد الطبيعية الزراعية



المطلب الثاني : أنواع الموارد الطبيعية الزراعية .

أولاً : الأراضي الزراعية :

أ - تعريف الأرض في اللغة :

الأرض في اللغة هي كوكب مؤنث قال تعالى : " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى
الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ وَإِلَهَ السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعَتْ * وَإِلَهَ الْجِبَالِ كَيْفَ
نَحَبَتْ * وَإِلَهَ الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحَتْ " <١> وهو اسم جنس لا واحد
له من لفظه ، وكان حق الواحد منها أن يقال أرضه . ولكن العرب لم
تقل ذلك وتجمع على { أرضات ، وأروض ، وأرضون ، وأراض ، كأهل
، وأهال } <٢> .

ب - تعريف الأرض الزراعية في الاقتصاد :

يعتبر شكل الأرض بشكل عام مورداً طبيعياً اقتصادياً من حيث
اتخاذها مكاناً لمزاولة النشاطات الاقتصادية المختلفة ومنها النشاط
الزراعي ، والصناعي وغيرها . <٣>

وتضاف الأرض التي يزاول عليها نوع النشاط إلى ذلك النشاط
الممارس عليها وكذلك التي تصلح له فيقال أرض زراعية . أرض
سكنية ، أرض صناعية .

والأرض الزراعية هي : { اجمالي رقعة الأرض الزراعية التي يمكن

١ - سورة : الغاشية الآيات ، ص ١٧ - ٢٠ ، والشاهد في قوله تعالى من آية ٢٠ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب مادة أرض ، ومختار الصحاح مادة أرض .

٣ - عبدالله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، ص ٩٧ ، م . س .

استخدامها كمورد انتاجي في النشاط الاقتصادي الزراعي { <١> . وذلك على ضوء الاساليب الفنية المتاحة .

ويمكن ان نقول أنها ، الأرض الزراعية هي الأرض الصالحة للزراعة حالياً أو مستقبلاً سواء احتاجت إلى اصلاح أم لا .

ج - أنواع الأراض الزراعية :

تتنوع الأراض الزراعية الى أنواع لعدة اعتبارات كالآتي :

١ - باعتبار اللون والشكل : يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : " وفي الأرض قطع متجاورات " <٢> { في هذا الآية ذكر لاختلاف ألوان بقاع الأرض فهذه تربة حمراء ، وهذه بيضاء ، وهذه صفراء وهذه سوداء وهذه محجرة وهذه سهلة وهذه مرملة ، وهذه سميكة وهذه رقيقة والكل متجاورات فهذه نصفها وهذه نصفها الآخر فهذا كله يدل على الفاعل لا إله الا هو ولا رب سواه } <٣> .

ويقول سيد قطب في تفسير الآية أيضاً { منها الطيب الخصب ومنها السبخ النكد ، ومنها المقفر الجذب ومنها الصخر الصلد ، وكل واحد من هذه وتلك أنواع وألوان ودرجات فمنها العامر والغامر ومنها المزروع الحي والمهمل الميت ، ومنها الريان والعطشان وهي كلها في الأرض متجاورات } <٤> .

١ - د . علي يوسف خليفة ، وعصام أبو الوفا : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٩٨ .

٢ - سورة : الرعد آية ٤ .

٣ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

٤ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، الجزء الثالث عشر ، ص ٢٠٤٦ .

٢ - باعتبار التكوين والتركيب : تتكون من ثلاث مجموعات رئيسية هي : <١> .

الأرض الرملية ، والأرض الطينية أو الطمية ، والأرض الحمضية ، ويدخل في تركيبها ثلاثة أنواع من المواد هي { الرمل ، والسلت (الغرين) ، والطين حيث تتكون الأرض الزراعية من هذه المواد الثلاثة مختلطة ولا تتكون من نوع واحد فقط انما تكون خليطاً بنسب مختلفة } <٢> .

٣ - باعتبار التضاريس الجغرافية : <٣> تنقسم الأراضي بهذا الاعتبار الى .

أ - أرض سهلية وهي نوعان سهول ساحلية مثل سهل تهامة في المملكة العربية السعودية ، وسهول داخلية تقع في نهاية المرتفعات والأحواض مثل حوض دمشق ، وسهل البقاع في سوريا والقصيم في المملكة العربية السعودية .

ب - وأرض جبلية وهي الواقعة في المرتفعات مثل جبال بلاد الشام ، وجبال السروات في عسير والحجاز والتي تكثر على سفوحها الأراضي الزراعية .

ج - وأرض الهضاب : مثل هضبة نجد في المملكة العربية السعودية ، وهضبة أفريقيا الشمالية في الجزائر .

١ - برنامجيس باركر : الأرض الزراعية ، ص ١٥ ، ١٦ ، ترجمة د . عبدالله زين العابدين .

٢ - المرجع السابق .

٣ - محمود شاكر : العالم الإسلامي في المنطقة العربية ، ص ٢٦ وما بعدها ط أولي ١٤٠١ هـ المكتب الإسلامي

٤ - باعتبار المناخ تنقسم الأرض الزراعية الى الآتي : <١>

أ - المناطق الحارة المطيرة : وهي التي تضم المنطقة الاستوائية ،
والسودان وتمتاز بحرارتها الدائمة وأمطارها الصيفية والدائمة وغاباتها
الاستوائية ومراعيها الوفيرة .

ب - المناطق المتوسطة : المتأثرة بمناخ البحر الأبيض المتوسط وتشمل
شمال أفريقيا وغرب آسيا الى حدود افغانستان وشمال غرب باكستان
وتمتاز بأمطارها الشتوية وجفاف صيفها مع اعتدال في الشتاء وحر
في الصيف .

ج - المناطق الصحراوية : وهي تشمل الاجزاء الوسطى من شمال أفريقيا
وجنوب غرب آسيا وأواسطها وتتصف بندرة أمطارها وحرارتها اللاهبة
في فصل الصيف وقلة الأراضي الزراعية فيها .

٥ - باعتبار السقيا تنقسم الأرض الزراعية الى الآتي : <٢>

أ - أراضي مروية : وهي التي تسقي بماء الأنهار أو الآبار أو السدود أو
العيون أو هي التي تتوفر لها المياه بصفة دائمة . ويمتاز انتاجها بثباته
واستقراره وامكانية التحكم في رطوبة تربتها .

ب - الأراضي المطرية (الجبلية) وهي التي تعتمد في زراعتها على مياه
الأمطار ، وانتاجها متذبذب نظراً لتذبذب كمية سقوط الامطار الأمر
الذي يجعل المساحة المزروعة ، والانتاجية غير ثابتة من موسم لآخر .
ج - أراضي جافة .

١ - محمود شاكر : إقتصاديات العالم الإسلامي ، ص ٥٢ ط أولى ١٣٩٥هـ مؤسسة الرسالة .

٢ - د . محمد محمود إبراهيم الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٤ .

٦ - كما تتنوع باعتبار حال الأرض وطبيعة استخدامها الى الآتي : <١> .

أ - أرض (مزروعة فعلاً) أي ذات شجر وزرع .

ب - أرض بيضاء قابلة للزراعة وبها ماء للرى .

ج - أرض ليس بها ماء ويمكن زراعتها إذا توفر لها الماء .

د - أرض موات .

وهذا التقسيم للأراضي الزراعية كان باعتبار طبيعة الأرض من حيث قابليتها للنشاط الزراعي .

٧ - وتتنوع الأرض الزراعية باعتبار الملك إلى الآتي : <٢>

أ - أرض مملوكة ملكية خاصة : (سواء كان المالك لها واحداً كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها) .

ب - أرض مملوكة ملكية عامة (وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة ، بوصف أنها جماعة .

ج - أرض ليست ملكاً لأحد وهي الأرض الموات .

د - أرض الوقف على جهة أو جماعة أو فرد معين .

١ - هذا التقسيم لابن رجب الحنبلي : عندما تناول تقسيم أراضي العنوة حيث قسمها إلى خمسة أقسام باعتبار طبيعية إستخدامها وهي الأربعة المذكورة أعلاه والقسم الخامس هو : أرض المساكن . وهذا التقسيم يدل دلالة على أن النشاط الغالب في زمنه كان هو الزراعة . نقلاً عن عبدالله البار : ملكية الأرض الزراعية ، ص ١١٠ .

٢ - حمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، ص ١٩ .

٨ - كما قسم الفقهاء الأرض إلى الأقسام التالية باعتبار خضوعها للمسلمين : <١> .

أ - أرض أسلم أهلها طوعاً بلا قتال : كأرض المدينة المنورة ، واليمن ، والطائف فهي مملوكة لأهلها ، ولا يجب عليهم فيها سوى الزكاة .

ب - أرض صالح المسلمون أهلها عليها [كأرض هجر*] والبحرين ونجران { وتعتبر هذه الأرض خراجية .

ج - أرض جلا عنها أهلها خوفاً وفرزاً من المسلمين ويون قتال كأرض بني النضير فهذه أيضاً خراجية .

د - أرض لم تكن ملكاً لأحد .

هـ - أرض فتحها المسلمون عنوة - بالقوة والقهر - كأرض مصر ، والشام ، وسواد العراق . فهذه الأرض خراجية وعشرية <٢> ، وفيها أقوال للفقهاء سيأتي تفصيلها في بحث الخراج إن شاء الله . <٣>

فاذا قسمت بين الفاتحين فهي عشرية ، وإذا وقفت على جميع المسلمين فهي خراجية .

١ - د . محمد عثمان بشير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ ، الناشر دار الأرقم ، الكويت .

* - هجر اسم بلد في البحرين - لسان العرب ج ٦ باب الهاء .

٢ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٦٩ ، المارودي الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٢ ، ص ٧١٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٩٣٤ ، الكمال ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢١٩ . د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢١٠

٣ - انظر ص ٢٢٢ من البحث ج ١ .

٩ - وتنقسم الأرض الزراعية باعتبار ما يفرض عليها من حقوق الى نوعين : <٢> .

أ - أرض عشرية وهي الأرض التي تؤخذ منها الزكاة كما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار ، فالعشر يؤخذ من الناتج اذا كانت تسقي بدون مؤنة ، أو نصف العشر اذا كانت تسقي بمؤنة .

ب - أرض خراجية : وهي التي فرض عليها الخراج .

وبهذا فإن الأرض الزراعية لا تخرج في العصر الحاضر عن كونها أحد الأنواع الثلاثة الآتية .

أ - أرض مملوكة ملكية خاصة .

ب - أرض مملوكة ملكية عامه .

ج - أرض موات ليست لأحد .

شكل رقم (٣)

أنواع الأراضي الزراعية

الحكم الأستراتيجي	الحقوق	المالك	الأستخدام	المقيا	المناع	التضاريس	التروكيبي	اللوج
أرض أقم عليها أقمها	مصريه	مملوكة	مأمورة طرورية	مصرية	مصرية	مصرية	مصرية	مصريا
أرض صناع المكنون عليها	مراعية	ليس مملوكة	قائمة للزراعة	بعلية مصرية	مستصلحة	جبلية	طبيعية	بيضاء
أرض بلا صفا أقمها		ولف	ممكن زراعتها	جاف	مستراعية	مغاطب	محمية	مصريا
أرض مادية								مصرية

مأمورة (موات)

ثانيا : الموارد المائية :

الماء ثروة طبيعية لها أهميتها الكبرى في الحياة بل في الكون بأكمله ويعتبر العنصر الأساسي للحياة .

وتدل الآيات من كتاب الله على أهمية الماء في الحياة وبيان قدرة الله سبحانه وعظمته في خلق الماء ومكوناته .

قال تعالى : " أو لم ير الذين كفروا أن السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " <١> .

وقال تعالى : " هو الذي يرِيكم البرق جُوفًا وطمعًا وينشِئ السحاب الثقال " <٢> .

وقال تعالى : " والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا فسقناه إلى بلدٍ ميتٍ فأجيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور " <٣> .

وقال تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين " <٤> .

وقال تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه الآية " <٥> .

١ - سورة : الأنبياء آية ٣٠ .

٢ - سورة : الرعد آية ١٢ .

٣ - سورة : فاطر آية ٩ .

٤ - سورة : الحجر آية ٢٢ .

٥ - سورة الزمر : آية ٢٦ .

ففي الآيات السابقة دليل على أن الله سبحانه يرسل الرياح - رياح الرحمه -
تلقح السحاب كما يلقي الذكر الأنثى فينشأ عن ذلك الماء بإذن الله فيسقيه الله للعباد
، ومواشيهم وأرضهم ، ويبقى في الأرض مدخراً لحاجاتهم وضروراتهم ما هو
مقتضي قدرته ورحمته - وما أنتم له بخازنين - أي لا قدرة لكم على خزنه وإدخاره ،
ولكن الله يخزنه لكم ، ويسلكه ينابيع في الأرض رحمة بكم واحسانا اليكم . <١>

ومن هذه الينابيع العيون والأنهار والآبار فهذه مصادر للمياه العذبة وكل ما
يتعلق بالماء من شلالات طبيعية ومساقط مائية في هذا الكون .

كما أن في الآيات السابقة برهانا قاطعا { على ما توصل اليه العلم في
مجال الدورة الهيدرولوجية ، وان الماء الذي يتكون من ذرة أوكسجين وذرتين
هيدروجين وحده مصدر الحياة ، والعنصر الاساسي الهام في هذا الكون الفسيح ،
وهو كعامل أساسي ينبغي توفره لكل نبات وحيوان وكل تفاعل كيميائي .. وغيرها ،
ومتى توفر هذا العنصر الهام بكميات مناسبة ونوعية جيدة ، طابت الحياة للانسان
على الكون } <٢> .

فهذه الثروة أو المورد الطبيعي { الماء } فيه حياة للناس والدواب والنبات بل
حياة للأرض وما فيها وما عليها وفيه منافع كبيرة جداً مثل توليد الطاقة الكهربائية
وانتقال الناس والسلع عبر مجارية المختلفة .

١ - عبدالرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج ٤ ، ص ١٦٢ .

٢ - مصطفى نوري عثمان : الماء ومسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٦ .

١ - أنواع الماء :

قال تعالى : " وما يستوي البحران لهذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن يكل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وتره الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " <١> .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية (فالبحران هما البحر العذب الزلال وهو هذه الأنهار السارحة بين الناس من كبار وصغار بحسب الحاجة إليها في الأقاليم والأمصار والعمران والبرارى وهي عذبة سائغ شرابها لمن أراد . والبحر المالح هو البحر الساكن الذى تسير فيه السفن الكبار وانما تكون مالحة زعافاً مرة " <٢> .

فالماء باعتبار خلقته وطعمه نوعان :

١ - ماء عذب مثل مياه الأنهار والآبار والعيون والأمطار فهذه المياه صالحة للاستهلاك المباشر للانسان والحيوان والنبات ، ولها تأثير بالغ الأهمية في الانتاج الزراعي متى توفرت كما أن لمياه الأمطار أهمية كبرى خاصة وأن الزراعة تعتمد عليها اعتماداً كبيراً وهي مصدر أساسي لتغذية الأنهار والآبار والعيون . كما أن الانسان يمكن أن يستفيد من مياه الأمطار اذا أحسن عملية تجميعها في السدود والاحواض الكبيرة بين الجبال وفي السهول .

٢ - ماء مالح مثل مياه البحار والمحيطات وبعض العيون الفواره شديدة الملوحة وهذه لا تصلح للزراعة إلا أن العلم الحديث توصل الى حل للتغلب على ملوحتها بواسطة تكريرها وجعلها صالحة للاستخدام في مجال الزراعة بل جعلها

١ - سورة : فاطر آيه ١٢ .

٢ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٥٥٠ .

صالحة للاستخدام الآدمي للشرب ولكافة الأغراض مما جعل بعض بلدان العالم تعتمد عليها خاصة تلك التي تعاني من نقص في المياه العذبة كالمملكة العربية السعودية . <١>

وهناك مياه قليلة الملوحة ففي بعض المناطق البعيدة عن سواحل البحار وهذه يمكن استخدامها في بعض الأغراض الزراعية نظراً لقلّة ملوحتها .

وللماء أهمية بالغة وأثار واضحة على الانتاج الزراعي . قال تعالى : " ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها " <٢> فامداد النبات بالماء له خاصية في تلوين الثمار وتركيب الغذاء ، وكذلك له أهمية في دفع العطش واستمرار الحياة في الأرض لكل شيء وقال تعالى : " وما أنزل الله من السماء من ماء فأجيا به الأرض بحد موتها " <٣> وقال تعالى : " أولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً يأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون " <٤> .

وأهمية الماء لا تقتصر على النبات بل له أهمية في حياة الانسان والحيوان وكافة الكائنات التي خلقها الله فكل شيء خلقه الله من الماء .
قال تعالى : " والله خلق لكل دابة من ماء " <٥> .

وفي حالة زيادة استخدام الماء في الزراعة عن الحاجة فان ذلك ينعكس إلى سلب الحياة من النبات والأضرار بالأرض وهذا يحدث خاصة عندما تكثُر الأمطار

١ - كما سيأتي معنا بيانه في الجزء التطبيقي على المملكة العربية السعودية في بيان مصادر المياه بها .

٢ - سورة : فاطر آيه ٢٧ .

٣ - سورة : البقرة من آيه ١٦٤ .

٤ - سورة : السجدة آيه ٢٧ .

٥ - سورة : النور آيه ٤٥ .

والسيول وتغمر المياه أرض المزروعات مدة من الزمن أو نتيجة لسوء استخدام المياه في الري فإذا لم يكن هناك طرق لتصريف المياه الزائدة عن حاجة الأرض أو استخدام وسائل منظمة في الري بحيث لا يزيد عن حاجة الزرع والأرض حتى تستقيم الحياة النباتية والزراعية وتستمر الأرض في العطاء والانتاج .

أما المياه المالحة فاهميتها تكون من ناحيتين : <١>

الأولى : ما فيها من كائنات حية مائية كالأسماك حيث يستفيد منها الانسان وهي ما يسمى بالثروة المائية .

والثانية : جريان الفلك والسفن فيها . حيث يستخدمها الانسان وسيلة لنقل البضائع والسلع الزراعية وغيرها من بلد إلى آخر .

أما بالنسبة للزراعة فإن الاستفادة منها محدودة وإن أصبح استخدام مياه البحار ممكناً في الزراعة خاصة بعد تكريرها وتخليتها إلا أن تكلفتها قد تكون باهظة جداً خاصة وأنها تعتمد على كثافة رأس المال . وعلى مر الزمن فإنه بالامكان استخدامها في النشاط الزراعي إذا تم تخفيض تكاليف انتاجها .

أما بالنسبة لمياه الصرف الصحي - مياه المجارى - فإن استخدامها في الزراعة لا يمكن الا بعد تنقيتها وتصفيتها حفاظاً على الصحة العامة .

وهذا النوع من المياه هو القسم الثالث عند الفقهاء حيث تنقسم المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع الى ثلاثة أقسام هي :

١ - الماء الطهور : وهو كل ماء { طاهر مطهر } أي طاهر في ذاته مطهر لغيره يرفع الحدث ، وهو الطهور الباقي على خلقته <٢> . ولم تتغير اوصافه { اللون ، والطعم ، والرائحة } بشيء من الأشياء التي تسلب طهوريته .

١ - انظر الآية رقم ١٢ من سورة فاطر التي سبق ذكرها في ص ١٥٠ .

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢١ .

ولم يكن مستعملاً . كماء المطر ، وماء الينابيع والأنهار والعيون التابعة من الأرض ويصح استعماله في العبادات كالوضوء والعبادات كالشرب للأدومي ، والحيوان وسقي الزرع وغيره . <١>

٢ - الماء الطاهر : { غير المطهر }

وهو الماء الطهور إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بظاهر من غير جنس الماء كماء الورد والزعفران فلا يجوز الوضوء به <٢> أي لا يصح استعماله في العبادات ولكنه يستعمل في العادات .

٣ - الماء المتنجس : وهو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته قال ابن قدامه { القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطه النجاسة فهو نجس بالإجماع } <٣> .

فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة لأنه نجس ، ولا يستعمل في العبادات والعبادات فيما يتعلق بالأدومي . <٤>

أما ما يتعلق بغير الأدومي فللفقهاء فيه أقوال :

١ - الحنفية قالوا : الماء المتنجس ، لا ينتفع به من كل وجه كالبول إلا في سقي الدواب ويل الطين ، ولا يطين به المسجد) <٥> . أي لا يستخدم في عمارة المسجد .

١ - منصور البهوتي : الروض المربع : ج ١٠ / ١ ،

٢ - النووي : المجموع ج ١٠٢ / ١ .

٣ - ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤ .

٤ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص ٢٨ .

٥ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ .

٢ - المالكية : <١> قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في غير مسجد وأدى من سقي زرع وماشية .

٣ - الشافعية : <٢> لا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس الا في حالتين اطفاء النار ، وسقي البهائم والزرع .

٤ - الحنابلة : لا يجوز استعمال الماء المتنجس الا في البناء بشرط أن لا يبني به مسجد أو مكان يصلى عليه .

قال ابن قدامة (ويكره تطيين المسجد بطين نجس) <٣> .

وعليه فان ماء الصرف الصحي - المجاري - ماء تغير لونه وطعمه ورائحته ، فهو متنجس يحرم استعماله فيما يتعلق بالأدوية باجماع الفقهاء على ذلك . <٤>

ويجوز استعماله في سقي المزروعات والبساتين إلا أن مياه المجارى تكثر فيها عادة الجراثيم والمكروبات الضارة وأرى أن لا تستخدم إلا بعد تنقيتها من المكروبات والجراثيم الضارة وذلك مراعاة للمصلحة لما جاء فى الحديث (لا ضرر ولا ضرار) <٥> .

وفى إعادة استعمال هذا النوع من المياه يجب منع الضرر سواء الذي يلحق بالحيوان أو بالمزروعات أو حتى بالانسان سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر .

١ - محمد بن عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٨ .

٢ - محمد الشريبي الخطيب : مغني المحتاج : ج ١ ص ٢٢ .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٢٣ .

٤ - انظر : عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص .

٥ - ابن الأثير : جامع الأصول ، ج ٦ ، ص ٦٤٤ .

أما الثروات المائية : فقد سبق أن ذكرنا أن الماء مورد طبيعي له أهمية في النشاط الزراعي . كما أن الثروات المائية لها أهمية أيضاً فمنها الحيواني ، ومنها النباتي ومنها المعدني وهي تلبي حاجة الإنسان من ضروريات كالأسمك للاكل ، والحلي للزينة وبعض النباتات للعلاج والزينة إضافة إلى اتخاذ الثروة المائية ذاتها كوسيلة للمواصلات حيث سخر الله الفلك تجري فيها بأمره سبحانه ، وكذلك يمكن استخدام مساقط المياه ذاتها لانتاج الطاقة الكهربائية .

وقد أشار القرآن إلى هذه الثروات المائية نذكر بعض الآيات الدالة على ذلك قال تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكروا ، وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدوا . وعلمات وبالنجم هم يهتدوا " <١> .

كما قال تعالى : " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار " <٢> .

فتسخير الله سبحانه هذه البحار والأنهار للإنسان ليستفيد منها ومن ثرواتها المختلفة ومنافعها المتعددة وهذا مرتبط بسعي الإنسان وقدرته واجتهاده على الاستفادة من هذه الموارد المائية .

١ - سورة : النحل الآيات ١٤ ، ١٥ ، ١٦ . .

٢ - سورة : إبراهيم آية ٢٢ .

ثالثاً : الثروة النباتية والحيوانية .

أ - تعريف النبات والحيوان :

١ - النبات : هو [كل ما أنبته الله في الأرض من صغير أو كبير] <١> . ومنه الكلا وهو [ما ينبت من حشائش وأعشاب بغير زرع أحد - رطبة أو يابسة] <٢> .

والأجام وهي [الشجر الكثير الملتف في الغابات] <٣> وهذه تنبت أيضاً وحدها .

وقد يقصد زراعتها للاستفادة منها بشكل أفضل في صناعة الأخشاب وكذلك الأعشاب فقد تزرع للاستفادة منها كعلف للماشية .

ومن انتاج النبات الزروع والثمار . [والزروع جمع مفردة الزرع ، وهو نبات كل شيء يحرث] <٤>

أما الثمار [فهي حمل الشجر واحده ثمرة ، والجمع ثمار ، وهو ما ينتجه الشجر وتقع على كل الثمار] <٥> .

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٣١٨ ، باب النون ، الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٦٩ ، باب النون .

٢ - لسان العرب : ج ٥ ، ص ٣٩١٠ ، الصحاح ، ص ٤٢١ م . س .

٣ - لسان العرب : ج ١ ، ص ٣٤ م . س .

٤ - لسان العرب : ج ٢ ، ص ١٨٢٦ ، الصحاح ، ص ٢٠٥ ، باب الزاي م . س .

٥ - لسان العرب : ج ١ ، ص ٥٠٢ ، الصحاح ، ص ٧٢ ، باب التاء م . س .

والموارد النباتية تشمل كافة أنواع الزروع والثمار والنباتات من
(الكلاء والأجام) سواء التي زرعها الإنسان أو التي لم يتدخل في
زراعتها .

ب - الحيوان : { اسم يقع على كل شيء حي وكل ذي روح حيوان ،
والجمع والواحد فيه سواء والحيوان ضد الموتان } {١} وبهذا فالموارد
الحيوانية تشمل كل ذات كبد رطب من بهيمة الأنعام أو الطيور أو
الأسماك أو غيرها مما يستفيد منه الانسان أو من منتجاته أو خلقته
فهو حيوان وقد ذكر القرآن الكريم أنواعا كثيرة مختلفة من الثروات
النباتية والحيوانية في كثير من الآيات القرآنية .

وفي سورة النحل بالذات نجد سبحانه قد استعرض هذه النعم بعد أن
ذكر خلق السموات والأرض والانسان وذكر أنها تسد ضروراتهم
وحاجاتهم وتحقق لهم الرفاهية في حياتهم وأنفسهم .

قال تعالى في بيان الثروة الحيوانية : " والإتعام خلقها لكم فيها
دفعاً ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق
الإنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ويخلق ما لا تعلمون * وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو
شاء لهداكم أجمعين * هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه
شراب ومنه شجر فيه تسمون * ينبت لكم به الزرع والزيتون
والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم
يتفكرون " {٢} .

١ - المرجع السابق : اللسان ، ج ٢ ، باب الحاء ، الصحاح باب الحاء .

٢ - سورة : النحل الآيات من ٦ : ١١ .

وقال تعالى : " وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذيه من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم لكلي من الثمرات فاسلكي سبل ربك ذليلاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون " <١> .

فهذه الثروات المتنوعة التي يستفيد منها الانسان حسب ما خلقه الله وسخره له وقد عني علماء الاحياء والنبات بتصنيف الثروات الحيوانية والنباتية إلى فصائل ومجموعات لا يتسع المقام لذكرها .

وهذه الثروات الحيوانية والنباتية تختلف الأهمية الإقتصادية لكل منها حسب ادراك الانسان لكيفية الاستفادة منها وقد تطور استثمار الانسان لهذه الثروات بفضل الله ثم بفضل التطورات العلمية الحديثة .

والمخترعات والآلات والبحوث والتجارب العلمية التي تمكن الانسان من استغلال هذه الثروات لتلبية حاجته المتنوعة حسب تنوع هذه الثروات كما جاء عرضها في القرآن الكريم .

أ - الثروة الحيوانية : وهي ملازمة للزراعة النباتية أينما وجدت في الغالب يقول سيد قطب { ففي كل البيئات الزراعية وهي الغالبة اليوم في العالم . تبرز نعمة الأنعام ، التي لا حياة بدونها لبني الانسان والانعام المتعارف عليها في الجزيرة كانت هي الإبل والبقر والضأن والماعز ، أما الخيل والبغال والحمير فللكوب والزينة ولا تؤكل ، والقرآن اذ يعرض هنا هذه النعمة نبه الى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك } <٢> .

١ - سورة : النحل آية ٦٨ ، ٦٩ .

٢ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٢١٦١ .

فمن المنافع الضرورية الأكل والشرب من اللحم واللبن والسمن ومشتقاتها ومن الضرورات أيضا الملابس والمسكن ، من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار وغير ذلك من المنافع مثل حمل الأثقال والركوب عليها وكوسيلة للنقل والمواصلات { وان كانت الأهمية الاقتصادية للحيوانات كوسيلة للنقل وحمل الأثقال قد انخفضت انخفاضاً كبيراً بعد أن هدى الله الانسان إلى اختراع الآلة فلم يعد استخدام الحيوان الا في أماكن محدودة وقليلة في بعض بلدان العالم } <١> .

إضافة إلى منافع الأكل والشرب والمسكن والملبس والنقل والركوب فهناك منافع ترفيه أشارت اليها الآية : " ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم " أي { فيها زينة وجمال وحسن ومن جمالها كثرتها فاذا راحت توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت بها القلوب } <٢> إضافة إلى أن هناك منافع أخرى أيضا تتمثل في العلاج وشفاء الناس من بعض الأمراض مثل العسل الذي يضعه النحل فهو غذاء ودواء كما ورد في الآيتين ٦٨ - ٦٩ من سورة النحل .

ب - الثروة النباتية : حيث جاء ذكرها مرتبطا مع ذكر الثروة الحيوانية لأن فيها منافع للحيوان والانسان معا { فالزهور التي يأخذ النحل منها رحيق العسل ويصنع منه عسلاً لذيذا ، والمراعي التي يُربى عليها الحيوانات والزرع التي يأكل منها الانسان من الزيتون والنخيل والاعناب وغيرها من الأشجار المثمرة } <٣> كل ذلك من المحاصيل النافعة والتي جاء ذكرها في كثير من آيات

١ - عبدالله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، ص ٨٠ .

٢ - القرطبي : الجامع الأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٢٢٤ ، ج ١٠ ، ص ٦٨ .

٣ - سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٢١٦٢ .

القرآن فقال تعالى " ثم شققنا الأرض شققاً فأتبنا فيها حبا ومعنبا وقحباً " (١)
وتبرز أهمية النبات في توفير الغذاء والدواء والسكن .

واللباس . وتتنوع النباتات الى أنواع متعددة ذكرها علماء النبات ولا يتسع
المقام لذكرها وقد أشار القرآن الكريم إليها قال تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من
السماء ماءً فأخرجنا به ثمراتٍ مختلفاً ألوانها " (٢) فهناك الأشجار المثمرة
كالفواكه ، والنخيل ، والزيتون ، والعنب وغيرها والمحاصيل كالحبوب والبقول
بأنواعها من قمح وشعير وذرة وأرز وعدس وفول ، وهناك نباتات الغابات
كأشجار الصنوبر ، والطلح والسدر ، وهناك الخضروات المختلفة كالبطاطا
والبصل والثوم والقتاء وهناك الحشائش والنباتات الطبية ونباتات الزينة وغيرها .

رابعاً : الظواهر المناخية والعوامل الجوية .

نقصد بالظواهر المناخية أو العوامل الجوية تلك الظواهر التي تؤثر في
الانتاج الزراعي من حرارة وبرودة ، وضوء ، وجفاف ، ورطوبة ، ورياح .
١ - الحرارة : من أهم العناصر المناخية التي تؤثر في النشاط الزراعي .
وذلك من حيث :

أ - طول فصل النمو

ب - درجة موافقة الحرارة للمحصول الزراعي .

ب - الدفء اللازم للتضج أو الخلو من الصقيع والثلج . (٣)

١ - سورة : عبس الآيات من ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

٢ - سورة : فاطر آية ٢٧ .

٣ - د . محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٧٧ .

فكل محصول زراعي يحتاج لدرجة حرارة معينة تختلف من محصول الى آخر [فمثلاً محصول القمح والشعير والبنجر فان الحد الأدنى هو ٥ م° وللذرة ٩ م°] <١> .

وتختلف المحاصيل الزراعية باختلاف طبيعتها واحتياجها للحرارة ، وقد تتوفر الحرارة المناسبة لنمو المحاصيل ونضجها [في فترة زمنية طويلة الأمر الذي يمكن من زراعة محصولين في نفس الحقل سنويا واحد صيفاً والآخر شتاءً] <٢> .

٢ - الشمس : هي أحد النجوم أو الكواكب وهي أقربها الى الأرض ، وهي مصدر كل ما تحتاجه من طاقة ، ولولاها لما كانت الحياة على الأرض <٣> .

فضياؤها يحتاجه الانسان والنبات والحيوان ، وفيه دفء ونور في الحياه ، وهو يساعد على سرعه نضج المحاصيل وتحسن نوعيه الانتاج النهائي « <٤> إضافة إلى ذلك ففي الشمس منافع للناس قال تعالى : " وسخر الشمس والقمر لكل يجري لأجل مسمى " <٥> .

أي سخرهما سبحانه [لمصالح العباد ومصالح مواشيهم وثمارهم ، لا يفتران ، ولا ينيان يسعيان لمصالحكم وحيواناتكم وزروعكم ،

١ - د . محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٧٨ .

٢ - المرجع السابق : ص ٧٨ .

٣ - عادل جرار : الشمس منشؤها ومصدر طاقتها ، ص ٦ ، دار الفرقان ، عمان ط ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤ - محمد محمود إبراهيم الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٨١ .

٥ - سورة : الرعد آية ٢ .

وثماركم } <١> أي مضيئة تقذف الطاقة الضوئية إلى جميع أرجاء
الفضاء من حولها ، ويصلنا منها القليل الذي يجعل الحياة على الأرض
ممكنة .

وقد ثبت علمياً ضرورة الضوء للحياة بأكملها بما في ذلك النبات
فسبحان الله تعالى القائل : " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا وقدره منازل " <٢> .

٣ - الصقيع والتلج : <٣>

فالصقيع يحدث بتحول الماء من الحالة الغازية إلى الصلبة مباشرة دون
المرور بالسيولة وقت انخفاض الحرارة فجائياً أو سريعاً ، ومعلوم أن
انخفاض الحرارة لدرجة التجمد يؤثر على النبات فسيولوجياً أو يعتبر
الصقيع من ألد اعداء المحاصيل الزراعية لذا هي تنمو في الفصل
الخالي من الصقيع ويكثر حدوث الصقيع في المناطق الباردة ، وفي
فصل الشتاء وآخر فصل الخريف وأوائل الربيع . ويعتبر الصقيع أحد
التحديات الحقيقية التي تواجه الانسان ، كما أن المناطق القريبة من
البحر من أقل الجهات تأثراً بالصقيع بسبب أثر المياه وحركة الهواء
على السواحل ، وعلى العكس من ذلك تتعرض المنخفضات التي
ينصرف إليها الهواء البارد للاصابة بالصقيع بينما سفوح المنحدرات
لا يصيبها الصقيع الا نادراً .

١ - عبدالرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنان ، ج ٤ ، ص ٨٥ ، ١٤٣ .

٢ - سورة : يونس آية ٥ .

٣ - محمد محمود الديب : الجغرافيا الاقتصادية الزراعية ، ص ٨٠ ، يتصرف . والصقيع بكسر القاف هو
: الجليد . والصقيع يشبه الثلج وهما الماء البارد - شديد البرودة - يسقط من السماء ، انظر ابن منظور
لسان العرب ، باب الثاء ، والصاد .

أما الثلج . فإنه ضار بالنبات والحيوانات ، ويسقط بكتافه في آخر فصل الشتاء ومن الآثار الضارة للثلج موت أعداد كبيرة من الحيوانات - الحملان الصغيره والحديثه الولادة ، وأيضاً عزل التربة عن درجة حراره الهواء المنخفضة ، وزيادة الرطوبة ، الا أن الثلج له أهمية في بعض البلدان الباردة ، فالغطاء الثلجي يقوم بحماية الحبوب التي تبذر في الخريف فهو يقيها من الصقيع والرياح الجافة التي قد تسبب موتها وعلى كل فالصقيع والثلج يؤثران على الانتاج الزراعي النباتي والحيواني بل يؤثران على حركة الانسان العامل في مجال الزراعة ولهذا تأثير كبير على الانتاج الزراعي .

٤ - الرياح :

للرياح بأمر الله تأثير بالغ في النشاط الزراعي فهي التي تجلب الأمطار وتدير المراوح والطواحين الهوائية لرفع المياه من الآبار ، وتحرك السفن الشراعية في البحار ويحتاجها الانسان والنبات والحيوان .

قال تعالى : " والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور " <١> وقال تعالى : " الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء " <٢> وقال تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأنسقيناهم وما أنتم له بخازنين " <٣> .

١ - سورة : فاطر آية ٩ .

٢ - سورة : الروم ٤٨ .

٣ - سورة : الحجر ٢٢ .

فهذه رياح الرحمة يرسلها الله للناس فيها خير كثير ومنافع للناس ، يصلح بها الثمر ويساق بها المطر ، ويلقح بفضل الله بها الماء والشجر .

يقول القرطبي: { لواقع حوامل ، لأنها تحمل الماء والتراب والسحاب والخير والنفع ، وجعل الريح لاقح لأنها تحمل السحاب ومنها - أي الرياح - يلقح الشجر } <١> .

إلا أن الرياح رغم ما لها من منافع وخيرات كبيره فانها قد تكون مدمرة مهلكه للزرع مقتلعة للنبات ، جارفة للتربة ، كما قد تؤدي إلى رفع درجة الحرارة مثل { رياح الخماسين التي تهب من الصحراء محملة بالأتربة وترفع درجة حرارة الجو وهي سيئة التأثير على الخضروات وأزهار الموالح والفواكه ، فيتدهور انتاجها وترتفع أسعارها } <٢> وقد سماها الله ريحاً قال تعالى : " هكمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلّموا أنفسهم فاهلكته " <٣>

يقول ابن كثير في تفسير الآيه : { برد شديد ، أو برد وجليد ، والبرد الشديد ولا سيما الجليد يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشيء بالنار ، فإذا نزلت على حرث قد أن جذاذه أو حصاده دمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع فذهبت به وأفسدته } <٤> .

فالرياح لها تأثير بشكل عام على النباتات والزروع سلباً وإيجاباً . فان كانت معتدلة فتأثيرها يكون بالإيجاب والنفع العظيم . وان كانت غير معتدلة بأن كانت باردة جداً أو حارة جداً فإن تأثيرها سيكون سلبياً وفيه هلاك وخسارة .

١ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ١٠ ، ص ١٧ .

٢ - محمد محمود النيب: الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٨٥ .

٣ - سورة: آل عمران من آيه ١١٧ .

٤ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

البحث الثاني

تنمية الموارد الطبيعية الزراعية

المقدمة :

تشمل الموارد الطبيعية الزراعية كما ذكرنا سابقاً ، الموارد الأرضية والمائية والنباتية والحيوانية ، والظواهر الجوية والمناخية .

وتنمية هذه الموارد تعني { المحافظة عليها وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية للمجتمع ، ويتحقق ذلك من خلال منع الفقد في هذه الموارد ، واستخدام أفضل فنون الانتاج المناسبة ، والمحافظة على الطاقة الانتاجية وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي يستمر لأطول فترة ممكنة } <١> .

وتبرز أهمية تنمية الموارد الزراعية الطبيعية من حيث أنها تلبي حاجات الانسان من المنتجات الغذائية والزراعية والتي { سيكون الطلب على هذه المنتجات الغذائية والزراعية في نهاية القرن العشرين حسب تقدير منظمة الأغذية والزراعة قد تجاوز ضعف مستوياته الراهنة ، وعندئذ تقتضي الضرورة العمل على استغلال مزيد من موارد الأرض والمياه وغير ذلك ، مع حماية الموارد المستغلة بالفعل والعمل على زيادة انتاجها } <٢> .

كما أنها تحقق الأهداف المستهدفة من العمارة الزراعية بشكل خاص والعمارة بشكل عام ، ولهذا فقد عني الاسلام بتنمية الموارد الطبيعية عناية كبيرة

١ - د . محمد عبدالمعزم عفر : مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الإقتصادي المعاصر ، ص ١٢٧ ، ط ١ عام ١٤٠٧هـ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥ م ، ص ٢٩ .

فوجه إليها أنظار الناس وبين ما تحتويه من منافع اقتصادية فقال الله تعالى : " وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها جبا فمته يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " <١> .

وقد سخر الله هذه الثروات ومنافعها لبني البشر فقال سبحانه : " ألم ترؤا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه " <٢> .

ونظرا لأهمية هذه الموارد وما فيها من منافع اقتصادية كبيرة فقد حث الاسلام على تنميتها ورغب في العمل فيها بل أمر بضرورة العمل والكسب وإنتاج الطيبات ويمكن القول بأن الحث على العمل والترغيب فيه <٣> هو دليل على أهمية استغلال وتنمية الموارد والتي تتطلب القيام بالاتي :

أ - حصر الموارد الأرضية وتحديد الأراضي المزروعة فعلاً والأراضي غير المزروعة والقابلة للزراعة .

ب - حصر الموارد المائية المتاحة والموارد المائية الممكن استخدامها فيما بعد .

ج - حصر الثروات المائية وتحديد مصايد الأسماك والمخزون من الثروة السمكية وذلك لتحديد طريقة استغلالها .

د - حصر الثروات النباتية والحيوانية وتحديد الأنواع ذات الانتاج العالي والوفيرة منها للعمل على تحسينها والحفاظة عليها .

١ - سورة : يس الآيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

٢ - سورة : لقمان آيه ٢٠ .

٣ - د . عز الدين فراج : التنمية الاقتصادية والاجتماعية ص ٣ وما بعدها . دار الفكر العربي .

هـ - دراسة حاجة المجتمع ورغبات أفراده المختلفة وذلك لمحاولة تلبية كافة تلك الاحتياجات وتحقيق الرغبات حسب الامكان .

فاذا ما تم ذلك فان استغلال هذه الموارد وتنميتها واستثمارها سيكون من الناحيتين الافقية ، والرأسية < ١ > ، وهذا يتطلب مستوى عالى من التكنولوجيا واستخداماً أوسع في عناصر الانتاج والآلات الزراعية وتقوية المرافق الأساسية والمؤسسات الزراعية وقيام نظام حيازي مناسب للموارد الطبيعية ، وأن يكون كل ذلك وفقاً للمقاصد الشرعية والمصلحة العامة للمجتمع وسيكون بحث تنمية هذه الموارد في مطلبين كالتالى :

- المطلب الأول : التنمية الرأسية للموارد الطبيعية الزراعية .
- المطلب الثاني : التنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية .

١ - د . محمد عبد المنعم عفر : التخطيط والتنمية في الاسلام ص ٢١٠ . طبعة عام ١٤٠٥ هـ ، دار البيان العربي ، جدة .

المطلب الأول : التنمية الرأسية للموارد الطبيعية الزراعية .

يقصد بها [زيادة انتاجية الوحدة الانتاجية] <١> أو تنمية الموارد الزراعية المتاحة ورفع كفاءتها الانتاجية وتحسين نوعية إنتاجها وذلك كالآتي :

أ - الأراضي الزراعية : تعتبر الأراضي الزراعية من أهم أنواع الموارد الزراعية الطبيعية التي حث القرآن الكريم بالبحث في خصائص وأسباب اختلاف أنواعها ، رغم انها متجاورة ، وأنها تنتج أنواعا مختلفة من الثمار والزرع .

قال تعالى : " وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل اؤ في ذلك لآيات لقوم يعقلون " <٢> .

فاختلاف الأراضي واختلاف ما تنتجه من ثمار وتفضيل بعضها على بعض في الاستهلاك كل ذلك من آيات الله التي تدعو الانسان للبحث في خصائص التربة ، ومعرفة مدى الاستفادة من استخدام المخصبات الكيماوية في زيادة انتاجها ، ومدى ملائمة أنواع النباتات لكل نوع من أنواع التربة ، وما هي مقادير المياه اللازمة لكل نبات حسب تكوين التربة والاستفادة من استخدام الأساليب الحديثة في زراعة وري الأرض بشكل اقتصادي حتى لا تضر التربة وذلك من أجل المحافظة على التربة من عوامل التصحر ، والتعرية ، والملوحة .

كما تتطلب تنمية الموارد الأرضية الزراعية استخدام الأساليب العلمية الحديثة في استغلالها بدلا من الأساليب التقليدية في عمليات الانتاج مثل طريقة تنظيف وحرث الأرض واتباع الدورات الزراعية واستخدام الاسمدة الكيماوية ، والاستفادة في ذلك كله من الوسائل الفنية والعلمية الملائمة لذلك .

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، ص ٨٢ .

٢ - سورة : الرعد آية ٤ .

ب- الثروة النباتية : لقد أشار القرآن الكريم في الآيه السابقة لاختلاف انواع الثمار والزروع فمنها ما هو غذاء للانسان ومنها ما هو غذاء للحيوان ومنها ما يسد حاجة الانسان في نواحي متعددة كالملبس والسكن والدواء . ولعل هذا الاختلاف سبب يدعو الانسان للتفكير في ذلك .

والبحث في زيادة انتاج هذه الاصناف والمحافظة على الاصناف ذات الكثافة الانتاجية وهو ما يسمى بالسلالات الوراثية للنبات ، والعمل على زيادتها وتحديد الأنواع الوفيرة الانتاج منها .

وذلك باستخدام الاساليب العلمية والتجربة للبحث في هذه الثروات الطبيعيه النباتية والمحافظة عليها . وذلك بمكافحة الآفات التي تؤدي إلي انقراضها أو نقص انتاجها .

ج- الثروة الحيوانية : وهي تعتبر متكاملة مع الثروة النباتية فتنميتها تؤدي إلى (تحسن كفاءة الانتاج الزراعي . بزيادة الانتاج وارتفاع قيمته وتنوعه وانتظامه) وانتظام الدخل الزراعي بالتالي . لقله تأثر الانتاج الحيواني بالظروف الجوية والبيئية وامكانية التحكم في الانتاج منه بدرجة أكبر من الانتاج النباتي <١> .

وقد أشار القرآن إلى الاستفادة من هذه الثروة الحيوانية فقال تعالى: " والأنتعام خلقها لكم فيها طهنةً ومنافع ومنها تأكلون " <٢> .

وقال تعالى : " ولكم فيها منافع وتبليغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون " <٣> .

١- د . محمد عبدالمنعم عفر : مشكلة التلطف واطار التنمية والتكامل ، ص ١١٧ ، مرجع سابق .

٢- سورة : النحل آية ٥ .

٣- سورة : غافر آيه ٨٠ .

فالمنافع فسرت بأنها فيما يستفاد منها من (الوبرة والصوف والشعر واللبن والزبد والسمن والجبن ونسل كل دأبه ، والركوب فهي أعظم المنافع للإنسان في المأكل والمشرب والمسكن والملبس ، والنقل للمتاع ومنافع أخرى نفسية من زينة وجمال وحسن ومن جمالها كثرتها { ١ } .

والاستفادة من هذه المنافع تحتاج الى تحسين من أجل زيادة الانتفاع منها بشكل أفضل لأن ذلك من أهم مقاصد الشرع المطلوبة تحقيقها بعد تحقيق المستوي الضروري منها ولعل في استخدام الأساليب العلمية لتحسين السلالات الحيوانية وصيانة الموارد الوراثية الحيوانية للحيوانات ذات الانتاجية الكثيفة <٢> ، والمحافظة عليها يعتبر من أفضل الأساليب لزيادة وتكثير هذه الثروة الحيوانية ، كما أنه يمكن زيادة انتاجها بزيادة مساحات المراعي وتحسينها ، واستخدام الطرق العلمية الحديثة في انتاج الأعلاف ذات القيمة الغذائية للحيوانات المنتجة وكذلك مكافحة الأمراض الحيوانية واستخدام المحاجر الصحية لحماية الحيوانات من الأمراض واستخدام كافة الاساليب الحديثة التي من شأنها أن تزيد من انتاجية الثروة الحيوانية ، وتقليل أو انعدام الفاقد منها مثل استخدام آلات حلب الأبقار الحديثة ، ومستودعات التبريد والتخزين المبردة وغير ذلك .

د - الموارد المائية : تكون تنمية الموارد المائية رأسياً بالمحافظة عليها وترشيد استهلاك المياه في الري واستخدام الوسائل الحديثة في مجال الري كالتنقيط والرش بدلاً من اتباع الأساليب القديمة في الري ، وكذلك اقامه مشروعات الري الحديثة والمنشآت المائية ، والسدود والخزانات والقنوات المائية وتحسين شبكات الري في المزارع يعتبر من طرق الاستخدام الأفضل للمياه .

١ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ج ١٠ ، ص ٦٨ .

٢ - منظمة الأغذية والزراعة الأمم المتحدة التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥ م ، ص ٤١ .

وتعتبر صيانة المشاريع والمصادر المائية ومشروعات الري أمراً بالغ الأهمية فقد اهتم المسلمون الأوائل بذلك أي اهتمام فكان عمرو بن العاص حينما كان والياً على مصر (ينفق من خراج مصر في حفر خلجانها واقامة جسورها وبناء القناطر) { <١> .

كما أكد أبو يوسف أن مسئولية النولة الانفاق على بناء السدود وإصلاحها وتلبية مطالب أهل البلاد وحاجتهم من حفر للأنهار وشق للقنوات في البلاد <٢> .
{ كما خصص الخليفة المنصور ديواناً فرعياً من ديوان الخراج سماه - بديوان الأكره <٢> - لبناء السدود وحفر الترغ والقنوات وإنشاء الأحواض وكري الأنهار وغير ذلك مما ينشط الزراعة ويضاعف إنتاجها } <٣> .

وكان يتم ذلك بإشراف خبراء ومهندسين وفنيين في المجال الزراعي ومجال الري . <٤>

وقد كان ديوان الخراج هو الذي يقوم بالإشراف على الإرواء وإدامة وسائل الري والسدود ، والقناطر ، ومراقبة الفيضانات والعمل على درء أخطارها <٥> .
إضافة إلى أعماله الأساسية الكثيرة الأخرى في العصر العباسي .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٢ - الأكرة : بالضم الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء ، والأكرة جمع أكار ، والأكار الزراع ، ابن منظور: لسان العرب ، باب الهمزة .

٣ - عبد الجبار الجومبرو : أبو جعفر المنصور ، ص ٣٣٨ نقلًا عن ضيف الله الزهراني : الموارد المالية في الدولة العباسية ، ص ٢٤٥ .

٤ - السامرائي: السياسة الزراعية في العراق ، مجلة كلية الآمام الأعظم عدد ٢ سنة ١٩٤ هـ . نقلًا عن ضيف الله الزهراني . م . س .

٥ - السامرائي : دراسات في الإقتصاد الزراعي ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، ص ٣٦٢ ، العدد ٥ سنة ١٤٠٢ هـ .

كما قام المعتصم بالله باستقدام عدد من المهندسين من بلاد الصين لتنفيذ عمليات حفر القنوات والأنهار ، وتقوية ضفافها ، وإنشاء السدود والتحكم فى المياه الجارية فى القنوات المختلفة ، وفق الحاجة وضرورات السقى الزراعي . <١>

فاهتمام المسلمون بالانفاق على اصلاح الأنهار وشقها ، وكريها ، وتقوية ضفافها ، وبناء السدود والقناطر والقنوات ، ومراقبتها وصيانتها ، كان فى مقدمة اهتمامهم بالاصلاح الزراعي حيث يتم الانفاق على المشاريع الإروائية من بيت مال المسلمين . وهذا ما أكده قاضي القضاة أبو يوسف فى كتابه الخراج فقد أكد على ضرورة أن تتحمل الدولة نفقات إصلاح السدود التى على الأنهار العظام كدجلة والفرات وما يلحق بها . <٢>

وكذلك حفر الأنهار والقنوات التى لم يسبق حفرها من قبل تكون من بيت المال أما مشروعات الري للأراضي المشتركة بين الدولة والأفراد فهي مناصفة بين المزارعين وبيت المال <٣> ، كما يتحمل المزارعون نفقة مشروعات الري الخاصة بأرضهم فقط . وتقوم الدولة بمساعدتهم وتقديم الاعانات والقروض لهم . <٤>

١ - انظر : ضيف الله الزهراني : النفقات وإدارتها فى النولة العباسية ، ص ٣٨٠ .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٣ - أبو يوسف . م . س ، ص ١١٩ .

٤ - ضيف الله الزهراني : م . س ، ص ٣٨٥ .

المطلب الثاني : التنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية .

يقصد بالتنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية زيادة كمية الموارد المتاحة للاستخدام الاقتصادي . <١>

خاصة إذا ما توفرت الامكانيات اللازمة لذلك من أساليب وآلات حديثة ، وامكانيات تنمية الموارد الأرضية يكون باصلاحها واستغلالها في الانتاج الزراعي والحيواني وذلك بالآتي :

١ - اصلاح الأراضي القابلة للزراعة :

فقد رسم الاسلام الطريق الصحيح لتنمية الأراضي الزراعية أفقياً وزيادة استغلالها والاستفادة منها دون هدر أو تعطيل لها وذلك ابتداء بعمارتها واصلاحها وذلك بعدة أساليب للاستغلال من أهمها .

أ - احياء الأرض الموات <٢> : فقد حث الاسلام على احياء الأراضي الموات لما روي عن جابر - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(من أحيأ أرضاً هيئتة فهو له) <٣> .

وعن عائشة رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) <٤> .

١ - د . محمد عبدالمنعم : التنمية الإقتصادية لنول العالم الإسلامي ، ص ٨٢ ، ومشكلة التخلف واطار التنمية ، ص ١٢٧ .

٢ - سيأتي بيان احياء وحكمه ضمن منهج التنمية الزراعية في الإسلام في الباب الثالث إن شاء الله .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٤٥ . رواه أحمد والترمذي وصححه .

٤ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ج ٥ ، ص ١٨ .

فالأرض التي لم تعمر شُبَّهةً بعمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء لها يكون بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكاً لمن أحيائها وسبق اليها لما روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (من سبق الس ما لم يسبق اليه مسلم فهو له) (١) .

فالأحياء طريق لعمارة الأرض الموات وادخالها في الأراضي الانتاجية فتزداد بذلك مساحة الانتاج الزراعي . والملكية الزراعية ، والنخل الزراعي . وقد اعطي للأحياء مدة فاذا لم يقم من تحجر أرضاً بأحيائها فان الامام يأخذها منه لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : { ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين } (٢) بعد أن ذكر حديث الأحياء .

ب - الاقطاع : (٣) لقد أجاز الاسلام اقطاع الأراضي الموات لمن يقوم بعمارتها واصلاحها . فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده . (٤) فالاقطاع يراعي فيه مصلحة المجتمع ، وقدرة الفرد على استثمار واستغلال ما أقطع له ، ففي ذلك خير كثير للبلاد يقول ابو يوسف (ولا أري أن يترك الامام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج) (٥) . فتقوم الدولة بمنح المزارعين القادرين على الاستثمار الزراعي ما يقومون باستثماره وزراعته من الأراضي القابلة للزراعة .

١ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥ ، صححه الضياء في المختارة .

٢ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٣٦٢ .

٣ - سيأتي تعريف وأحكام الاقطاع فيما بعد بإذن الله ضمن منهج التنمية الزراعية في الشريعة الإسلامية .

٤ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥٦ ، ٥٧ . أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٥ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٢ - تنمية الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة : أى زيادة غرس الأشجار وزراعة الأراضي المملوكة والاستمرار في زيادتها بالزروع والأشجار ويكون باتباع أحد الأساليب التالية :

أ - الاستثمار الذاتى . فيقوم مالكيها بزراعتها وغرسها . وقد دلت الشريعة على فضل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) <١> .

ففي الحديث فضل الزرع والغرس والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . <٢>

فزيادة غرس الأشجار وزرع المزروعات يزيد من الانتاج وبالتالي يزداد الدخل ، وبه تعمر البلاد وتزداد رقعة الأرض المغروسة ، والمزروعة ، ويحدث به الفضل والثواب .

ب - الاستثمار بنظام المزارعة ، والمساقاة ، بأن يقدم صاحب الأرض أرضه إذا لم يقم بزراعتها لمن يجيد زراعتها أو يسقى أشجارها في مقابل جزء من الخارج منها فيكونان شركة استثمار زراعي . وسيأتي تفصيل هذين الأسلوبين في منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة إن شاء الله .

ج - إجارة الأرض الزراعية بقصد استغلالها واستثمارها مقابل أجر من النقود وللفقهاء في هذا تفصيل إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا كراء الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض والطعام . وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله .

١ - البخاري : الصحيح مع شرح فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢ .

٢ - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤ .

ويستوى في ذلك الأرض المملوكة للأفراد والأرض المملوكة للدولة إلا أن أرض الدولة إذا لم يحم أحد بزراعتها فينفق عليها من بيت المال لمن يقوم بزراعتها ، فقد روى عمر بن عبدالعزيز أنه كتب لأحد ولاته { انظر ما قبلك من أرض الصافية فاعطها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فاعطها بالثلث فان لم تزرع فاعطها حتى تبلغ العشر ، فان لم تزرع فامنحها ، فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين } <١> .

وهذا يدل على أنه لا يجوز تعطيل الأرض الصالحة للزراعة وأنه يجب على الدولة تتبوع ذلك ومشاركة الأفراد في عمارة الأراضي الصالحة للزراعة بل يجب عليها القيام بالاستثمار اذا عجز عنه الأفراد في المجتمع ، حرصاً على تحقيق حاجة المجتمع وعمارة الأرض وعدم تعطيلها لأن الاسلام نهى عن تعطيل الموارد والثروات .

عن جابر - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها آذاه) <٢> .

فلا يجوز تعطيل الأرض أو اهدارها بدون عمارة أو زراعة ، من أجل زيادة واستمرار إنتاجها . وفي الحديث فضل منح الأرض للغير ليقوم بزراعتها بدلاً من تعطيلها سواء كان بأجر أو بدون أجر أي إعارة . { وان كانت الاجارة جائزة بالاجماع أما الاعارة فهي مندوبة } <٣> . وتقدم الاعارة لما فيها من فضل .

١ - يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٥٩ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٦ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦ .

٣- الموارد المائية : تعتمد تنمية الموارد المائية أفقياً باستغلال المصادر أولاً المتاحة وعدم تعطيلها لأن تعطيلها يؤدي الى تعطيل الأرض ، والاستفادة من هذه الموارد المائية يؤدي الى زيادة الرقعة المروية من الأرض .

لما روي أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يُمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) (١) . وروي مسلم (لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلأ) (٢) .

وفضل الماء هو (ما زاد عن حاجة الانسان ، وعياله وزرعه وماشيتته) (٣) . والمقصود هنا عدم تعطيل هذا المورد الهام . وكذلك فان تنمية الموارد المائية أفقياً تكون بالاهتمام باستغلال الموارد الجوفية للمياه والتي لم تحظ بالاهتمام المناسب في كثير من بلدان العالم ، والتوسع في بناء السدود والبحث عن مصادر جديدة للمياه واستخدامها ، خاصة بعد أن تقدمت الأساليب العلمية في مجال استخدام المياه المالحة ، وتنقية مياه الصرف الصحي ولعل الاستفادة من مياه الأنهار المنتشرة في بعض بلدان العالم ونقلها للبلدان المحتاجة للمياه بواسطة الضخ الآلي قد يكون له منافع كبيرة خاصة للبلدان المحتاجة للمياه والتي تعاني من نقص شديد في المياه وذلك على طريق التكامل الاقتصادي خاصة بين البلدان الاسلامية .

١- الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٥ / ٣٦ .

٢- الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠ / ٢٣٠ .

٣- الشوكاني : المرجع السابق ، ٦ / ٤٢ .

٤ - تنمية الثروة الحيوانية : تكون تنمية الموارد الحيوانية أفقياً بالعمل على تنظيم الرعي في المراعي لكي تستوعب حيوانات كثيرة ، ولعل زراعة المراعي ، وتحسينها وزيادة إنتاجها بدرجة كبيرة سيعمل على زيادة أعداد الثروة الحيوانية من ناحية ، ويحد من زحف الصحراء وتآكل الأرض بالملوحة .

كما أن استمرار نظام الرعي المتنقل للحيوانات المرتبط بعملية استغلال الأراضي الرعوية اقتصادياً يحتاج الى تكاليف إذا ما أريد تنظيم ذلك . ومع ذلك كان الانتقال التدريجي وبصورة جزئية من الرعي الطبيعي والنظام المتنقل الى النظام الثابت المدعوم بانتاج الأعلاف وعمليات التحسين والتكامل بين الانتاج الحيواني والانتاج النباتي ، يمكن أن يؤدي إلى حد كبير إلى زيادة أعداد الحيوانات وتلافي نقصها ، وهذا يتطلب إقامة مؤسسات زراعية ملائمة وإقامة مشروعات ومرافق لتربية الحيوانات بشكل كافي تعتمد على المزارع الرعوية التي تزرع الأعلاف . <١>

كما أن تنمية المصائد البحرية للأسماك من أجل زيادة المنتجات البحرية من اللحوم ، وتنمية تربية انتاج الدواجن يساعدان على زيادة أعداد الثروة الحيوانية والطبيعية الزراعية ويساعد ذلك على توفير الغذاء من المنتجات الحيوانية بشكل أفضل وأكبر . وفقاً لأولويات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

١ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، تقرير الدورة الثامنة لمجلس الشرق الأدنى للتخطيط الزراعي ،

٥ - تنمية الاستفادة من الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية :

أما الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية فإنه يمكن تنمية استخدامها والاستفادة منها وذلك باستخدام الأساليب العلمية والتقنية الحديثة إما بالإيجاب فيتم الانتفاع منها أو بالسلب فتتم الوقاية من تأثيرها .

فمثلا يمكن الاستفادة من الطاقة الشمسية فى توليد الكهرباء خاصة فى الأرياف والقرى الزراعية ، وتشغيل الأجهزة الكهربائية والمكن الزراعي خاصة التى ترفع المياه من الأنهار أو الآبار .

كما يمكن تخفيف حرارة الشمس وأثرها على بعض المنتجات الزراعية وتخفيف شدة البرد والصقيع وذلك باستخدام البيوت المحمية سواء من الزجاج أو البلاستيك والاستفادة من أجهزة التكييف فى فصلي الشتاء والصيف ، خاصة فى إنتاج الخضار .

كما يمكن الاستفادة فى المناطق الباردة باختيار النباتات والمزروعات التى تلائمها ، ويمكن لها أن تنمو فيها دون أن تتأثر بشدة البرودة وكذلك فى المناطق الحارة أيضا .

ولا شك أن تنمية الاستفادة من الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية يحتاج إلى مستوى علمى رفيع وتكاليف مادية كبيرة جدا وإذا تمكنت البلدان الإسلامية من الاستفادة من التكامل الاقتصادي العملي ، فإنها لن تعجز عن عمل ذلك خاصة إذا دعت إليه الحاجة والضرورة وتوفرت الامكانيات .

الفصل الثالث

الموارد الرأسمالية الزراعية


ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي التالية :

المبحث الأول : مفهوم رأس المال وأنواعه .

المبحث الثاني : مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : المصادر الخاصة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : المصادر العامة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي .



يعتبر رأس المال أحد المقومات الهامة للتنمية خاصة وأنه يساعد على استثمار واستغلال الموارد الطبيعية ، ويوفر للانسان الجهد والوقت في عمليات الانتاج في كافة النشاطات بما في ذلك النشاط الزراعي .

ولقد اعتنى الاسلام بالمال بعناية فائقة فجاء مقترنا ذكره بالنفس في كثير من آيات القرآن الكريم . لان فيه قواما للحياة وسمة وزينة لها فقال تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والإنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا . والله عنده حسن المثاب " <١> .

كما جاءت نسبة المال إلى الله - وهي النسبة الحقيقية فقال تعالى : " وأتوهم من مال الله الذي آتاهم " <٢> .

وقوله تعالى : " فقلت استخفروا ربكم انه هائم عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " <٣> .

كما جاء المال منسوباً للانسان في قوله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " <٤> وقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " <٥> .

١ - سورة : آل عمران آية ١٤ .

٢ - سورة : النور آية ٢٢ .

٣ - سورة : نوح آية ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

٤ - سورة : المعارج آية ٢٤ .

٥ - سورة : التوبة آية ١٠٣ .

وغير ذلك من الآيات الدالة على نسبة الأموال للإنسان . ولقد وضعت
الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات على المال وصاحبه ، ونظمت تلك الحقوق
والواجبات ، ومنعت الطرق غير المشروعة في اكتسابه ^١ ، وشرعت على ذلك
عقوبات رادعه ، كما بينت الطرق المشروعة ، ونظمت طرق انتقال الأموال من المباح
إلى الذمة ، ومن الذمة إلى الذمة ، وبينت الأسس والأسباب التي ينقل بها المال
والتي تؤدي إلى الملكية المحترمة شرعاً ، وأبطلت ما عدا ذلك من أسباب ^٢ .

ونظراً لهذه الأهمية للمال فسيتم بيان الدور الهام الذي يقوم به رأس المال
ومصادر التمويل التي تعتبر أحد العوامل اللازمة لقيام التنمية الزراعية في أي بلد .
وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأقسامها .

وهذا يتطلب الإشارة إلى مفهوم وأقسام المال ومصادر التمويل في
الاقتصاد الوضعي لكي تتضح ميزة الموارد المالية وطبيعتها في الاقتصاد الإسلامي
وذلك كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم رأس المال الزراعي وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف رأس المال .

المطلب الثاني : أنواع رأس المال .

المبحث الثاني : مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد
الوضعي .

المطلب الثاني : المصادر الخارجية للتمويل الزراعي في

الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : المصادر الخاصة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : المصادر العامة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي

١ - مثل الربا ، والغش ، والسرقه وغيرها .

٢ - د . حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

المبحث الأول

مفهوم رأس المال الزراعي

المطلب الأول : تعريف رأس المال .

أولاً : تعريف المال في اللغة العربية .

{ المال مفرد وجمعه أموال ، وهو ما ملكته من كل شيء والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الاعيان وتطلقه العرب على الابل . لأنها أكثر أموالهم . ومال الرجل إذا صار ذا مال ، وتمول مثله ، وموله غيره تمويلًا ، ويقال : تمويل فلان مالا إذا اتخذته قنية } <١> .

فالتمويل يكون من الغير سواء كان الممول فرداً أو جماعة أو حكومة أو هيئة ، ويقدم لتمويل النشاطات الانتاجية كالزراعة والصناعة وغيرها .

كما أن { مالا يملكه الانسان ولا يحوزه بالفعل لا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء ، والسماك في الماء والصيد في الصحراء والمعادن في باطن الأرض } <٢> .

ثانياً : مفهوم المال في الاقتصاد الاسلامي .

عرف الفقهاء المال بعدة تعريفات من أهمها تعريفان رئيسيان هما تعريف الحنفية ، وتعريف جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

١ - ابن منظور : لسان العرب مادة مول ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط : حرف الميم ، الرازي : مختار الصحاح حرف الميم ، ص ٤٦٦ . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

٢ - د . حسن الشاذلي : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٥٧ .

١ - تعريف الحنفية للمال في الاصطلاح : قالوا المال : { ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة } <١> . وقيل هو { اسم لغير الأدمي ، خلق لصالح الأدمي ، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار } <٢> .

كما قيل المال هو { كل ما يملكه الانسان من دراهم أو دنانير أو حنطه أو شعير أو حيوان أو ثياب } <٣> .

وهذه التعريفات متقاربة في مفهومها ومعناها وان اختلفت في الفاظها ، وهذا الاختلاف في العبارات فقط ومدى دقتها في بيان معنى المال عند الحنفية . وقد وجهت بعض الانتقادات إليها من حيث أن بعض الأموال لا يمكن ادخالها مع بقاء منفعتها . مثل أصناف من الخضر والفاكهة .

وبعض الاموال لا يميل اليها الطبع مثل بعض الأدوية ، فهذه لا يشملها تعريف الحنفية في الظاهر . <٤>

كما أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا كسكنى الدار ، وركوب السيارة لأنه لا يمكن احرازها وفي هذا مأخذ عليهم .

٢ - تعريف جمهور الفقهاء .

أ - تعريف الشافعية للمال : جاء في الاشباه والنظائر قال الشافعي : { لا يقع اسم المال الا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وان قلت ، ومالا

١ - ابن عابدين : الحاشية على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

٢ - ابن عابدين : الحاشية على الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣ وهذا التعريف للحاوي المقننى ذكره ابن عابدين وهو افضل التعاريف عند الحنفية . انظر : عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٧٣ .

٣ - ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥١٩ ، ط ١٣١٥ هـ .

٤ - د . عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك [<١> . وقيل (ما يمكن أن ينتفع به ، وهو إما أعيان أو منافع) <٢> .

ب- تعريف الحايطة : المال هو : (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) <٣> . وقيل هو : (ما يباح نفعه أو اقتناؤه بلا حاجة) <٤> .

ج- تعريف المالكية : (المال هو النعم والحرث والنقدان أى وعروض التجارة والمعادن) <٥> . وقيل هو : (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه) .

من هذه التعاريف للمال عند الجمهور يمكن تحديد خصائص المال في الاقتصاد الاسلامي بما يلي : <٦>

١- أن يكون له قيمة عند الانسان .

٢- أن يكون له منفعة مشروعة ، ولا قيمة في نظر الشرع لأية منفعة اعتبرت غير مشروعة .

٣- أن يمكن احرازه .

٤- أن تتحقق منه المنفعة حال السعة والاختيار .

١- السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٣٢٧ . ط الحلبي .

٢- الزركشي : القواعد ، ص ٢٤٣ مخطوط نقلاً عن : عبد السلام العبادي : ج ١ ص ١٧٦ . م . س .

٣- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٧ .

٤- البيهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

٥- الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ط دار الفكر .

٦- حسن الشاذلي : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، د . عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

٥ - أن يميل الانسان إلى امتلاكه .

٦ - أن يكون من الأشياء الموجودة غير الانسان .

وعلى هذا الأساس فالمال في الاصطلاح الاقتصادي الاسلامي يمكن أن نعرفه بأنه هو : [ما كان له قيمة ، وجاز للانسان الانتفاع به شرعاً وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار لا الاضطرار] <١> .

وهذا ينطبق على كل الأموال المستخدمة في النشاط الزراعي وغيره من النشاطات الأخرى .

شرح التعريف : [ما كان له قيمة { خرج منه ما لم يكن له قيمة اقتصادية أو شرعية كالسلع الحرة التي لا تقدر بثمن كضوء الشمس والأشياء التافهة التي ليس لها قيمة ، كقطرة ماء أو حبة قمح . كالخمر ، ومنفعة آلات اللهو المحرمة .

[ما أمكن إحرازه والتصرف فيه { خرج ما لم يمكن تحصيله أو ملكه مثل الهواء .

[على وجه الاختيار لا الاضطرار] أي في حالة السعة والاختيار ، لا في حال الضرورة كالخمر والميتة فلا تعتبران أموالاً عند استعمالهما في حالة الضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فيقتصر الأمر على الانتفاع في وقت السعة والاختيار . وبهذا فالأعيان والمنافع أموال في نظر جمهور الفقهاء وهذا يدخل كثيراً من الأشياء التي ينتفع بها في عصرنا الحاضر ، ما دام تحقق منها خصائص المال مثل حقوق الاختراع ، والأمصال التي يتم تصنيعها من الجراثيم وذلك لمقاومة الأمراض <٢> وغير ذلك .

١ - تم الاستعانة د. حسن الشاذلي : الاقتصاد الاسلامي ٥٨ ، د. عبد السلام العبادي : الملكية في

الشرعية الاسلامية ج ١ ، ١٧٩ .

٢ - د. عبد السلام العبادي : الملكية في الشرعية الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

ثالثاً : تعريف رأس المال في الاقتصاد الوضعي .

ان المعارف عليه في الدراسات الاقتصادية الوضعية هو لفظ رأس المال بدلاً من المال ولرأس المال تعريفات عدة من أهمها :

١ - أنه { كل ما يمكن تقدير قيمته كالزروع والمعدات والمنشآت والآلات } <١> .

٢ - كما قيل هو : { مجموعة السلع الانتاجية أو الرأسمالية ، والسلع الاستهلاكية بمفهومها الواسع والتي يقوم الانسان بانتاجها } <٢> .

ويقصد برأس المال في التعريفين السابقين في المفهوم الاقتصادي الوضعي رأس المال العيني ، وهو أحد عوامل الانتاج لأنه { رأس مال ناتج عن عملية انتاجية سابقة } <٣> .

٣ - ويعرف رأس المال أنه { الثروة التي أنتجت لتستخدم في انتاج ثروة أخرى } <٤> فمعنى الثروة واسع في هذا التعريف يشمل المال العيني ، والنقدي ، والثروة تشمل السلع والخدمات اذا نظرنا الى التعريف السابق نجد أن السلع تشمل السلع الانتاجية كالآلات والمعدات والعقارات والسلع الاستهلاكية كالغذاء ، والملابس ، والاثاث والخدمات كخدمات النقل ، والاتصالات ، ويدخل في ذلك كافة السلع والخدمات التي ينتفعون منها سواء كانت تلك المنفعة مباحة أم محرمة كالخمر فهو عندهم سلعة مالية .

١ - د . عصام أبو الوفا ، علي يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٢٧ .

٢ - د . حمدية زهران : المبادئ الأولية في النظرية الإقتصادية ، ص ٦١ .

٣ - د . محمد عبدالمنعم الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، ص ٩٥ .

٤ - د . حمدية زهران : المبادئ الأولية في النظرية الإقتصادية ، ص ٦١ .

الخلاصة : يتضح الفرق بين مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في أن مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي يشمل الأعيان والمنافع المباحة شرعاً بينما مفهوم المال في الاقتصاد الوضعي لا يفرق فيه بين أن تكون الأعيان والمنافع مباحة أم محرمة . بل المطلوب هو حصول المنفعة منها فقط .

والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي منفعة حقيقية دائماً ، بخلاف الاقتصاد الوضعي فالمنفعة قد تكون حقيقية أم وهمية .

المطلب الثاني : أنواع رأس المال .

أولاً : أنواع المال في الاقتصاد الاسلامي .

للمال تقسيمات عدة نذكر منها أقسام المال من حيث نوعيته حيث ينقسم المال إلى نقود وعروض <١> . وهو المهم في هذا البحث .

أ - النقود هي الذهب والفضة وما في حكمها من ورق نقدي ، أو فلوس أو غيره يقول ابن قدامة { الائتمان هي الذهب والفضة وهي قيمة الأموال ، ورأس مال التجارات . وبها تحصل المضاربة ، والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة } <٢> .

كما قال الغزالي : { إن الله قد خلق الدنانير والدرهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما } <٣> .

وكذا الحكم في الفلوس ، والورق النقدي <٤> . فقد اصطلح الناس على جعلهما ثمناً للسلع وجاز جعلهما رأس مال في الشركة والتجارة . وهو الراجح عند الحنابلة <٥> .

١ - د . شوقي عبده السامي : المال وطرق استثماره في الإسلام ، ص ١٩ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

٣ - الإمام الغزالي : احياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٩١ .

٤ - انظر أحمد الحسني : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ . دار المدني . جدة .

٥ - انظر المرادوي : الإنصاف ، ج ٥ / ٤١١ .

ب - العروض : { العروض هي غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعها من النبات والحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال } <١> .

ويقول ابن نجيم { وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير } <٢> .

والعروض إما ثابتة كالعقارات من أرض ومباني أو متنقلة منقولة كالحبوب والثمار وغيرها .

وهناك تقسيمات أخرى للمال عند الفقهاء في الفكر الاسلامي لا يتسع المجال لذكرها .

ثانياً : أقسام رأس المال في الاقتصاد الوضعي .

ينقسم رأس المال في الاقتصاد الوضعي إلى عدة أقسام وستقتصر على ذكر أقسامه باعتبار النوعية فقط ، لأن المجال لا يتسع لذكر كافة التقسيمات الأخرى .

فينقسم رأس المال إلى مال ثابت ، ومال متداول <٣> . أو رأس مال عيني ، ورأس مال نقدي .

فأقسام المال الثابت : مثل الآلات ، والمباني ، والجسور والقنوات المائية ، والسدود ، والأراضي .

أما رأس المال المتداول : مثل البذور ، والسماد ، والمواد الأولية ، وقد تكون السلعة مال ثابت ومتداول في وقت واحد . { فالأله الصناعية أو الزراعية هي رأس

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ .

٢ - ابن نجيم : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

٣ - د . أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، ج ١ ، ص ٤٠ ، د . حمدية زهران : المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية ، ص ٦٥ .

مال ثابت بالنسبة لصاحب المصنع أو المزرعة الذي يستخدمها في الانتاج وهي رأس مال متداول بالنسبة للتاجر الذي يبيعها أو يسوقها { <١> .

كما أن نفقات رأس المال المتداول (تدخل في حساب التكاليف الانتاجية للسلع والخدمات .

بينما لا يدخل إلا جزء من قيمة رأس المال الثابت في التكاليف { <٢> . كما أن تحويل رأس المال المتداول إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المال الثابت ، وقد تتأثر قيمة الأخير سلبياً في تلك الحال فتنقص .

كما نلاحظ أن رأس المال في الاقتصاد الوضعي باعتبار النوعية إما أن يكون رأس مال عيني ، أو رأس مال نقدي. <٣>

{ فالعيني هو كافة الأصول المادية التي تستخدم في الانتاج { <٤> أي رأس المال المنتج مثل : { المباني ، والآلات ، المعدات ، شبكات الري ، الاسمدة ، الطرق ، وسائل النقل أنواع الوقود - المواد الأولية - والمبيدات ، والاعلاف ، وكل ما يلزم للعمليات الانتاجية النباتية والحيوانية { <٥> .

{ والنقدي هو النقود أو ما يقوم مقامها { <٦> إلا أن رأس المال النقدي لا يعتبر عاملاً من عوامل الانتاج الا إذا استبدل برأس مال عيني . فالنقود واسطة

١ - د . أحمد جامع : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٦ .

٣ - د . محمد عبد المنعم الجمال : م . س .

٤ - د . محمد عبدالمنعم الجمال : م . س . ، ص ١٢٦ .

٥ - عبدالوهاب الدايري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٨٠ .

٦ - محمد عبدالمنعم الجمال ، المرجع السابق .

للحصول على خدمات عوامل الانتاج المختلفة وخصوصاً رأس المال العيني أو الخدمات والمنافع .

وإن كانت الاستثمارات النقدية مهمة جداً لتمويل التنمية ومشروعاتها حيث تلعب دوراً مهماً في تسيير أو تسهيل العمليات الانتاجية ، لأنها هي القيمة الأساسية للأصول الاستثمارية في المشروعات التي تصرف على الموارد الطبيعية والرأسمالية العينية ، والبشرية للاستفادة منها ومن خدماتها . <١>

ونظراً لأهمية النفقات الاستثمارية في تمويل التنمية الزراعية فالتنازل طرق التمويل الزراعي ، ومن ثم بيان أهم مصادر التمويل التي يمكن عن طريقها تمويل التنمية الزراعية .

١ - عبدالوهاب الدايري : المرجع السابق .

المطلب الثالث : التمويل الزراعي وطرقه .

بعد أن ذكرنا التعريفات السابقة للمال في اللغة والفقه الاسلامي ، والاقتصاد الوضعي وأقسام المال يمكن لنا أن نبين مفهوم التمويل الزراعي .

عرفنا أن المال الذي يتم به التمويل هو إما عروض أو نقود ، وهي تكون إما ثابتة أو متدولة ، كالأراضي ، والآلات ، أو بذور ، أو حيوانات للانتاج . وهذا المال إما ان يكون مملوكاً ملكية عامة أو ملكية خاصة ، والانسان هو الذي يقوم بعمليات الانتاج المختلفة فهو الذي يؤلف بين عناصر الانتاج ، وهو الذي يقدم المال لها ، وهو الذي يحتاج اليه فالتمويل هو الطريقة التي بواسطتها يمكن للانسان الحصول على المال لاستعماله في النشاط الزراعي .

ويكون التمويل بالنقود أو بالعروض أو بهما معاً ، فالتمويل في الحقيقة هو { تدبير مال معين في نشاط معين وفق ظوابط معينة ، وقد قيل {ان التمويل انفاق مال أو استخدام طاقة } <١> فهذا المال المعين إما عين أو منفعة ، والنشاط المعين كالزراعة وغيرها ، أما الظوابط المعينة .

فلاشك أن لإنفاق الأموال في الشريعة الاسلامية ضوابط ولا بد أن يخضع التمويل الزراعي لها وهذا ما سنتعرض له في مجال الاستثمار الزراعي باذن الله .

طرق التمويل الزراعي : للتمويل الزراعي طرق يمكن بها توفير الأموال اللازمة للاستثمار في النشاط الزراعي وفق مبادئ الاقتصاد الاسلامي . ومن أهم هذه الطرق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

١ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٩ .

أ - التمويل الذاتي حيث سمح الاسلام للأفراد بأن يقوموا بتمويل مشروعاتهم الزراعية بما يملكونه من أموال ، ويعملون على تنمية أموالهم واستثمارها بأنفسهم .

ب - التمويل بالمشاركة وذلك عن طريق شركات الأموال في الفقه الاسلامي وفي مقدمتها شركة المضاربة الاسلامية <١> والمزارعة ، والمساواة <٢> خاصة إذا اعتبرنا أن الأرض الزراعية رأس مال .

ج - التمويل عن طريق القروض الحسنة بدون فوائد بالنسبة للنقود .

د - عقود المعاوضات مثل بيع السلم ، والمرابحة ، وعقد الأجرة في الفقه الاسلامي <٣> الذي يمكن فيه أن يقوم صاحب الآلات أو المعدات الزراعية بتأجيرها على المزارعين لقاء أجر معين .

وجميع هذه الصيغ التمويلية الهامة ، تحقق لأصحاب الأموال طريقاً شرعياً لاستثمار أموالهم ، كما تحقق رغبة أصحاب المشروعات في تمويل واقامة مشروعاتهم فهي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، ويمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية أن تستفيد من استخدام هذه الطرق في توفير الأموال اللازمة للمشروعات الزراعية وغيرها .

١ - تقوم شركة المضاربة في الإقتصاد الإسلامي بنور هام في تمويل المشروعات الإقتصادية وهي أحد وسائل التمويل وجمع المنخرات من الأفراد في المجتمع ، وتقوم بتطبيقها كثير من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار وقد أفردنا هذه الشركة في بحث خاص بها .

انظر : خلف التمري الشركة الإسلامية للاستثمار بحث ماجستير مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الإقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية ، في عام ١٤٠٣ هـ .

٢ - سيأتي شرح هذين العقدين في الباب الثالث من البحث ، انظر ص ٢٢٨ ، ٢٩٤ .

٣ - سيأتي شرح عقد الأجرة فيما بعد ، انظر ص ٤٣٣ .

البحث الثاني

مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي

التلخيص :

إن مصادر التمويل الزراعي هي تلك الموارد المالية التي يمكن بها تمويل التنمية الزراعية مشروعاتها . ففي العصر الحاضر ظهرت كثير من المصادر التي يتم بها توفير المال اللازم للتنمية .

وهي تنقسم في نظر الاقتصاد الوضعي إلى قسمين :

أ - مصادر داخلية وتشمل الادخار ، والضرائب ، والقروض ، والتمويل التضخمي { الاصدار النقدي الجديد } .

ب - مصادر خارجية : مثل القروض ، والمنح التي تقدمها المؤسسات الدولية والخاصة ، وكذلك ما تقدمه الحكومات من قروض واعانات خاصة بحكومات البلدان الغنية .

وجميع هذه المصادر تخضع للانظمة الاقتصادية المعاصرة الرأسمالية أو الاشتراكية ، وأكثر تلك المصادر انتشاراً هو القروض التي تقدم بفوائد ربوية مشروطة مسبقاً وفقاً لتلك الأنظمة ، وعرضنا هنا لهذه المصادر إنما هو لبيان الفرق بينها وبين مصادر التمويل في فكرنا الاقتصادي الاسلامي .

وسيشتمل هذا البحث على مطلبين :

المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثاني : المصادر الخارجية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

أولاً : الادخار .

١ - تعريف الادخار : هو { ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك استهلاكاً
جارياً } <١> .

كما عرف الادخار بأنه { عبارة عن ذلك المبلغ الذي يقتطع إختياراً من دخل
الفرد ولا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات } <٢> .

فالتعريف الأول شامل لأنواع الادخار بينما التعريف الثاني يختص بالادخار
الاختياري والفردى حيث أن هناك ادخاراً اجبارياً تفرضه بعض الحكومات في
العصر الحاضر .

٢ - مصادر الادخار : للادخار ثلاث مصادر أساسية في الاقتصاد هي :

أ - الأفراد .

ب - المشروعات الانتاجية .

ج - القطاع الحكومي .

أ - ادخار الأفراد : <٣> وهذا يمثل ادخار القطاع العائلي أفراداً كانوا أو
عائلات أو الجمعيات التعاونية التي لا تستهدف الربح حيث يقومون

١ - د . محمد مبارك حجير : تمويل التنمية الاقتصادية ، ص ٦١ .

٢ - د . العشري حسين : التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٧ .

٣ - هناك من يرى أن مصادر الإذخار نوعان ادخار الأفراد ، وادخار المشروعات . انظر : د . محمد
عبدالعزيز عجمي ، التنمية الاقتصادية ، ص ١٥١ .

باستهلاك السلع والخدمات لاشباع حاجتهم المباشرة ، ويمثل ادخار الأفراد أو القطاع العائلي والجمعيات الفرق بين مجموع الدخل الممكن التصرف فيها والانتفاق على الاستهلاك .

وقد توجه مدخرات هذا القطاع الى التأمين على الحياة ، والزيادة في الأصول السائلة مثل الأرصدة النقدية وشهادات الاستثمار والأوراق المالية والاستثمار المباشر مثل بناء المساكن ، واصلاح الأراضي الزراعية .

ويتأثر هذا الادخار بعدة عوامل من أهمها : مستوي الدخل ، وكيفية توزيعه ومدى إنتظام الحصول عليه . ومقدار الأصول السائلة في حوزة الأفراد وتقلبات أسعار السلع والخدمات ، ومدى توفير وسائل تعبئة المدخرات .

هذا ويميل سكان البلدان النامية إلى الاحتفاظ بمدخراتهم في صورة نقد سائل أو ذهب . <١>

ويرى الباحث أن ذلك نابع من الإقتناع التام لدي الكثير من سكان البلدان الاسلامية بأن النظام المصرفي الحالي غير منسجم مع عقيدتنا الاسلامية ، ولو وجدت أوعية ادخارية اسلامية لسهل تجميع هذه المدخرات ، والواقع المعاصر ، وكتابات الاقتصاديين . <٢> تشير إلى أن الأوعية الادخارية والأجهزة المصرفية الحالية غير ملائمة ، بل غير قادرة على تجميع وتوجيه هذه المدخرات نحو الطرق الاقتصادية الرشيدة .

١ - د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٢٧ .

٢ - د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٥٣ .

ب- ادخار قطاع الانتاج : قطاع الانتاج هو : (مجموعة الوحدات الاقتصادية التي تصدر عنها قرارات متعلقة بالنشاط الانتاجي الخاص أو العام) <١> ويدخل في ذلك المشروعات والهيئات الانتاجية ويتمثل ادخارها في الأرباح غير الموزعة- الاحتياطات- التي تحققها المنشآت الانتاجية الخاصة ، والأرباح التي تحققها الدولة من المنشآت العامة الانتاجية .

ويتأثر ادخار قطاع الانتاج بأثمان المبيعات من جهة ، وأثمان مستلزمات الانتاج وخدمات عناصر الانتاج من جهة أخرى ومستوى كفاءة المنشآت الإنتاجية في الانتاج .

إلا أن توجيه هذه المدخرات رغم أهميتها إلى قطاع الزراعة أو إلى أي قطاع آخر فيه كثير من الصعوبات فقد (توجه هذه المدخرات إلى نفس النشاط الإقتصادي الذي قدمت منه وهو المنشآت أو المشاريع الصناعية ومايتعلق بها . بينما يكون المجتمع في حاجة إلى استخدام هذه المدخرات في ميادين أخرى ، وهذا مما قد يؤدي في النهاية إلى قيام نمو غير متوازن) <٢> .

ج- ادخار قطاع الحكومة : قطاع الحكومة هو : (مجموعة الوحدات العامة الإدارية والتي تقدم الخدمات العامة التي لا تكون في العادة موضعاً للتبادل أو التعامل في الأسواق . وأهم مايميز نشاط هذه الواحدات هو أنها لاتستهدف تحقيق ربح) <٣> .

١- د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٣٣ ، د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٥٧ .

٢- د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الاقتصادية ، ص ١٥٩ . م . س .

٣- د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٣٤ . م . س .

ويتمثل ادخار قطاع الحكومة أو الادخار العام كما يسمى في الفرق بين إيرادات الحكومة ومصروفات الحكومة الجارية أو بمعنى آخر - الاستهلاك الحكومي .

ويلاحظ أن المدخرات كمصدر تمويل داخلي في البلدان النامية ضعيفة من جهتين من حيث الكمية ، ومن حيث التوجيه إلى الاستثمارات النافعة وهذا يعود إلى الاسباب التالية :

١ - ضعف الميل للإدخار ^(١) : ويرجع أساساً إلى انخفاض الدخل ، وارتفاع الميل للإستهلاك ، وبالتالي ضعف القوة الشرائية ، واضمحلال الميل للإدخار أو قلة المدخرات .

٢ - ضعف الميل للإستثمار ^(٢) : الذي ينتج عن ضعف الميل للإدخار ، إضافة إلى ضعف في القوة الشرائية وضيق السوق الداخلية وزيادة أو ارتفاع الميل للإستيراد ، وهذا الضعف في الميل للإدخار والإستثمار يظهر بوضوح في البلدان الإسلامية المعاصرة [حيث التقليد والمحاكاة لكثير من أنماط الاستهلاك الغربية في الكماليات ، حتى في أسلوب الحياة كله يكاد يصطبغ بالصبغة الأوروبية رغم ما في ذلك من منافاة للأخلاق الإسلامية . بل وللأحكام الشرعية ، فالتوسط في الإنفاق للأغنياء قبل متوسطي الحال أو الفقراء خلق إسلامي ملزم به المسلم] ^(٣) . قال الله تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ^(٤) .

إضافة إلى ذلك هناك العادات الإجتماعية والإستهلاكية التي ترهق الأفراد والحكومات والمجتمع دون أن يكون لها جدوى إقتصادية .

١ - د . العشري حسين ، م . س ، ص ١٢٧ .

٢ - د . رفعة المحجوب : الإقتصاد السياسي ج ١ ، ص ٥٠٨ ، د . العشري حسين التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٧ ، وما بعدها .

٣ - عبدالله فراخ الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٤٠٣ .

٤ - سورة : الأعراف آية ٣١ .

ثانياً : الضرائب <١> .

يمكن تعريف الضرائب بأنها عبارة عن : { مدفوعات الزامية تفرضها السلطات العامة جبراً على مواطني الدولة سواء كانوا في شكل أشخاص طبيعيين أو معنويين دون أن يحصلوا على مقابل مباشر لها . سواء كان ذلك في شكل سلعة أو خدمة } <٢> .

وتعتبر الضرائب مصدراً من مصادر تمويل التنمية وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - ضرائب مباشرة : وهي التي يتحمل عبئها من يقوم بدفعها . أو هي التي تفرض على الدخل ورأس المال . <٣>

ب - ضرائب غير مباشرة : وهي التي يستطيع من يقوم بدفعها من نقل عبئها إلى آخرين أو هي التي تفرض الإنفاق وتطبق غالبية البلدان النامية بشكل واسع الضرائب الغير مباشرة . كأحد مكونات الإدخار الإجباري الذي يشكل مصدراً اضافياً لتمويل التنمية . وهو مصدر يمتاز بفاعلية وصلاحيه أكثر من المصدر الأول - الادخار الاختياري - والذي ينصب اساساً على الاعتقاد في صلاحية النشاط الخاص في تكوين المدخرات الاختيارية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية .

ومن أهم الأوعية الضريبية في المجال الزراعي ، الضرائب التي تفرض كرسوم الانتاج على بعض السلع الزراعية .

١ - الضرائب جمع ضريبة والضريبة في اللغة هي التي تؤخذ في الأرصاء والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد وهي غلته ، أو هي مايؤدى العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه . وأيضاً ضرائب الأرضين هي وظائف الخراج عليها . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الضاد .

٢ - د . أحمد عبده محمود : مبادئ المالية العامة ، ص ٩١ .

٣ - د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٨ . د أحمد عبده محمود : مبادئ المالية العامة ، ص ٩٧ ، وما بعدها .

وسلع التصدير من الغلات الزراعية والسلع الزراعية المصنفة وكذلك على الواردات الزراعية وغيرها . <١>

ولاشك أن التوسع في فرض الضرائب في البلدان النامية يرد عليه كثير من الاعتراضات وحيث أن مستوى الدخل في هذه البلدان منخفض ، والتوسع في فرض الضرائب يزيد من إنخفاض تلك الدخل الأمر الذي يتنافى مع تطبيق العدالة الإجتماعية من ناحية والتأثير بالنقص على معدلات الإستهلاك من ناحية أخرى .

ويزداد الاعتراض أكثر في البلدان الإسلامية بصفة خاصة فليست كل الضرائب جائزة شرعاً أو متفقة مع الشرع في عصرنا الحاضر .

ثالثاً : القروض . <٢>

القرض هو : { دفع مال لمن ينتفع به ، وهو عقد لازم إذا قبضه المقرض فليس للمقرض الرجوع فيه ، أما المقرض فليس بل لازم في حقه فله الرجوع عن القرض } <٣> .

وتعتبر القروض في الاقتصاد الوضعي أكثر الموارد المالية إنتشاراً ، وتعطي بفائدة ربوية تحدد على القرض مسبقاً ويتم سدادها حين موعدها المحدد . ويتم عملية جمع القروض للنولة عن طريق : { السلفيات أو عن طريق ماتحصل عليه الدولة من تسهيلات مالية من البنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق إصدار سندات

١ - للتوسع في أنواع الضرائب ، فليُنظر في كتاب د . أحمد عبده محمود : مبادئ المالية العامة .

٢ - القرض في اللغة { القطع ، قرضه يقرضه ، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتناضون وجمعه قروض ، وهو ما يعطيه من المال ليقضاه } ابن منظور لسان العرب ، مادة قرض ، ص ٢١٦ .

٣ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٣٥٢ .

قد تكون من فئة واحدة أو فئات متعددة ، وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام المباشر أو غير المباشر بواسطة البنوك والمؤسسات المالية [<١> .

إلا إن إصدار القروض العامة يتطلب دراسة من الدولة لدى قدرتها على استخدامها ومقدار تحملها لأعباء هذه القروض ، والتي تتمثل في مقدرة الدولة على سداد اقساط القروض وفوائدها ، وفئات المجتمع التي ستشارك في تحمل عبء هذا السداد .

وعرضنا للقروض في الاقتصاد الوضعي ليس لبيان جوازها وإما الغرض من ذكرها هو بيان الفرق بين القروض الربوية في النظام الاقتصادي الوضعي ، والاقتصاد الإسلامي . فالاسلام يحرم القرض بفائدة . والقرض في الاسلام قرض حسن .

رابعاً : التمويل التضخمي " الإصدار النقدي الجديد " .

يعتبر الإصدار النقدي الجديد أحد مصادر التمويل الداخلي التي تلجأ إليها الدولة ويقصد به : (تلك الكمية الجديدة من النقود التي تتولى إصدارها السلطات النقدية ، وتلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة عادة لمواجهة الزيادة في الإنفاق العام ، ويظهر ذلك بوجود عجز في الميزانية العامة) [<٢> .

ويؤدي ذلك إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدث التضخم (بسبب عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي) [<٣> .

١- د . يونس أحمد البطريق : المالية العامة ، ص ١٥٤ .

٢- د . العشري حسين : التنمية الاقتصادية ، ص ١٤٦ .

٣- د . مصطفى رشدي : النظرية النقدية ، ص ٦٠١ ، وما بعدها .

ويتوقف استخدام التضخم أو الإصدار النقدي الجديد لتمويل التنمية بشكل أساسي على { درجة المرونة التي يتمتع بها الجهاز الإنتاجي في الدولة ، والقدرة الإستيعابية للإقتصاد } <١> .

ويختلف ذلك من اقتصاد إلى آخر حسب درجة التقدم في البلد أو التخلف .

وللإستفادة من عملية الإصدار الجديد أو بما يسمى التضخم النقدي في حل مشاكل التمويل يتعين أن تعمل البلدان النامية على زيادة انتاجها من السلع والخدمات مما يحول دون استمرار ارتفاع معدلات الأسعار .

ويؤخذ على سياسة التمويل التضخمي في البلدان النامية عدد من التحفظات الإقتصادية ومن أهمها : <٢>

١ - عدم مرونة عرض عناصر الإنتاج . فالزراعة هي التي تقوم بإنتاج القسم الأكبر من سلع الإستهلاك وتحقيق زيادة في انتاجها في فترة قصيرة يكون نادراً . وعلى هذا فزيادة كمية النقود تنعكس على زيادة مستويات الأسعار .

٢ - عجز البنوك المركزية عن مكافحة التضخم - في كثير من الأحيان - بسبب ضعف أساليبها التقليدية في كثير من البلدان النامية .

٣ - ما يؤديه التضخم من ضغط على الميزان التجاري الذي يؤدي في النهاية إلى عجز في ميزان المدفوعات مما يستوجب وضع قيود على الإستيراد والتحول إلى السوق المحلي مما يدفع الأسعار إلى الإرتفاع .

١ - د . عاطف السيد : دراسات في التنمية الإقتصادية ، ص ٢٦٧ .

٢ - د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٧٨ .

وخلاصة : الأمر فإن التضخم كمصدر داخلي للتمويل يؤدي إلى إرتفاع مستويات
أثمان السلع الإستهلاكية في البلدان النامية . مما يجعلها سوقاً رديئاً
للتصدير ، وصالحاً للإستيراد ، مما يترتب عليه قيام عجز في معاملاتها
مع العالم الخارجي ، وبذلك تتأثر حصيلة دخلها من العالم الخارجي .

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجي للتنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي .

أولاً : أنواع مصادر التمويل الخارجي .

من أهم أساليب التمويل الخارجي للتنمية الإقتصادية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص القروض . فهي الأسلوب التمويلي الأساسي لدى معظم مؤسسات الاقراض الخارجي أو الدولي ، وهي الأوسع انتشاراً والأسهل من غيرها في عملية الحصول على الأموال وفقاً للنظام الربوي . كما توجد الإعانات التي تقدمها بعض المؤسسات الحكومية ولكنها ضيقة ومحددة حيث لاتعطي إلا في أوقات معينة ولبلدان معينة لتحقيق أهداف تعود مصلحتها على الطرف المانح للإعانة في الأغلب .

كما ظهر أيضاً أسلوب مشاركة رأس المال الأجنبي ولكنه يحظى أيضاً بشروط ومخاطر قد تكون حجر عثرة في الإستفادة من هذا الاسلوب . وإليك تفصيل ذلك .

أ - القروض الخارجية : <١> من أهم أنواع القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والحكومات والمؤسسات الخاصة ، القروض العادية ، والخاصة ، وتقدم هذه القروض وفق شروط معينة تنظم عملية الحصول على القرض وسداده وكثيراً ما توضع قيود على استعمالات هذه القروض .

ومن أهم الشروط المنظمة للقروض ، مدة القرض ، وفترة السماح ، وسعر الفائدة .

١ - د . حسين عمر : المنظمات الدولية ، ص ٢٢٤ ، د . رمزي زكي : أزمة الديون الخارجية ، ص ٢٥٢ .

وتتفاوت هذه الشروط من قرض إلى آخر ، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة الحصول على القرض .

ب - الإعانات : تقدم بعض الحكومات والمنظمات الدولية إلى جانب القروض بعض الإعانات المالية للنشاط الزراعي ، وبعض الأغراض الأخرى ، ولكنها محددة نظراً للآثار التي تحدثها في البلدان المحتاجة لها .

وتكون هذه الآثار إما في الجوانب السياسية أو العسكرية أو الإقتصادية أو العقائدية وتعتبر الإعانات وسيلة لإخضاع البلدان المحتاجة لأحد المعسكرين الرأسمالي أو الإشتراكي . <١>

ج - الإستثمار الأجنبي المباشر : وهو : « قيمة رأس المال المحول بأي شكل من الأشكال من بلد إلى آخرى <٢> وفي الغالب يكون من البلدان الغنية إلى البلدان الفقيرة ، فيشترك رأس المال والخبرات الأجنبية والسلطات المحلية أو القطاع الخاص الوطني في تمويل المشروعات الإستثمارية والتنموية مثل إقامة الطرق ، والسدود ، ومشاريع الري وغير ذلك من المشروعات .

ويؤخذ على هذا المصدر التمويلي بعض السلبيات من أهمها أن التمويل الأجنبي يتم بتسهيلات ائتمانية ذات فوائد إضافة إلى خروج جميع عوائد رأس

١ - نبيل صبحي الطويل : عرض وتلخيص وتعريب لكتاب ، المعونات الأمريكية والسوفيتية ، نشر في مجلة الأمة العدد ٦ السنة الأولى عام ١٤٠١ هـ ، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر .

٢ - جيل برتان : الإستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد ، وعلي زيعور ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت .

المال المشارك إلى المصدر الأساسي لرأس المال ، دون أن يستفيد منها البلد المستثمر فيه .

إضافة إلى العقبات المقدرة التي تحيط بالاستثمار المباشر التي تجعله غير قادر على الاستمرار في كثير من الأحيان . وفي مقدمتها الضمانات اللازمة للإستمرار في المشاركة ، ويعتبر هذا المصدر أفضل من المصدرين السابقين كمصدر تمويلي للمشروعات التنموية لما يحققه من مكاسب حقيقية في كثير من الأحيان للبلدان المتخلفة خاصة في تكوين الرأسمال الإجتماعي .

ثانياً : الآثار الإقتصادية للتمويل الخارجي .

مما لا شك فيه أن التمويل الخارجي له آثاره الإيجابية والسلبية ، وفي هذه العجالة لايسعني هنا استقصاء كافة الآثار التي تحدث بسبب التمويل الخارجي . ولكن سيقْتَصِر على أهم الآثار الإقتصادية فقط .

١ - الآثار الإيجابية الإقتصادية للتمويل الخارجي للتنمية :

من أهم الآثار الإيجابية التي تحدث للبلدان النامية هي : (توفير جانب من رؤوس الأموال اللازمة ، وخاصة أن ندرة رأس المال في جميع البلدان النامية عدا البلدان المنتجة للنفط يعتبر مشكلة أساسية وعقبة للتنمية . إضافة إلى أن رؤوس الأموال الأجنبية تنشط الصادرات وقد تخلق فرصاً جديدة للعمل وكذلك قد تساعد في التدريب على أساليب التنمية الحديثة ، وانتشار مشروعات لاستغلال الموارد الطبيعية التي تعجز عن استغلالها البلدان النامية . وكذلك إقامة بعض الصناعات ، وجلب نواحي معينة من ألوان التقدم الفني { <١> .

١ - روبرت لافون جرامون : التنمية الإقتصادية ، ترجمة نادية خيرى ، ص ٩٧ .

ولكن هذه الآثار لاتوازي الا نسبة ضئيلة من تلك الآثار السلبية على اقتصاديات البلدان النامية .

٢ - الآثار السلبية للتمويل الخارجي :

أثبتت التجربة أن البلدان النامية قد عانت بشدة من زيادة مديونيتها من جراء الافتراض من الخارج مما أوقعها تحت سيطرة المؤسسات الربوية ويزداد الأمر حدة في حالة القروض المقيدة وخاصة حينما يقيد استخدام القرض على استيراد سلع استهلاكية معينة من البلدان الدائنة . <١>

مما حد من تنميتها وجعلها تخصص جانباً كبيراً من صادراتها لخدمة مدفوعات الديون وفوائدها .

وكذلك في حدوث التبعية الإقتصادية والمالية والسياسية بسبب هذه المديونية إضافة إلى نقل التضخم الإقتصادي إلى البلدان النامية . وكذلك تأثير سعر الفائدة في حجم تكلفة الاستثمار .

ويعد سعر الفائدة حاجزاً أمام الاستثمارات لأنه يفرض عليها أن تدر أرباحاً تساوي سعر الفائدة إن لم يكن أعلى منها فتتأثر إقامة المشروعات في البلدان النامية ذات العائد البسيط رغم أهميتها وينصرف الاهتمام بالمشروعات ذات العائد الكبير ، بحيث يغطي التكلفة بما في ذلك سعر الفائدة . <٢>

والخلاصة : أن التمويل في الإقتصاد الوضعي الداخلي والخارجي يقوم أساساً على النظام الربوي . وهذا النظام لا يصلح لتمويل التنمية في البلدان الإسلامية وأن ظهرت له بعض الآثار الإيجابية في البلدان غير الإسلامية إلا أنها محدودة .

١ - عبدالرحمن يسري : مقدمة في الإقتصاد الدولي ، ص ١٩٥ ، ط عام ٧٩م دار الجامعات المصرية بالإسكندرية .

٢ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٤٥٢ بتصرف .

المبحث الثالث

مصادر التمويل الزراعي الخاصة في الاقتصاد الإسلامي

من أهم مصادر التمويل الزراعي الخاصة إيداع الأفراد ، ومدخرات المشروعات الخاصة ، والقروض .

أولاً : { الأذخار الفردي أو الفائض الاقتصادي } <١>

إن التنمية تفترض أن يستقطع المجتمع من إستهلاكه الخاص ليستثمر هذا المقتطع أو المدخر في تمويل التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية للقطاع الزراعي ولن يكون ذلك إلا بترشيد الاستهلاك <٢> ، والاكتفاء بمستوى معيشي لائق - حد الكفاية - وبالتالي توجيه الفائض أو الفضل الذي حث الإسلام على تكوينه إلى تمويل التنمية ومشروعاتها الإنتاجية .

ومن الآيات الدالة على إنفاق الفضل في الإسلام قوله تعالى : " ويسألونك ما إذا ينفقون قل العفو " <٣> والعفو هو { الفضل } <٤> . وهو ضد النقص ، أي ما فضل من الشيء . <٥>

وقيل : { هو ما يفضل عن حاجة المرء وعياله } <٦> .

١ - تتكون مدخرات الأفراد في الغالب من نتائج الأعمال التي يقومون بها سابقاً التي تعد مصدراً للدخل أساساً . وكذلك من الأموال التي تنتقل إليهم ملكيتها بأحد أسباب التملك الشرعي من ارث أو هبة أو وصية . وغير ذلك .

٢ - د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ص ١١٥ .

٣ - سورة : البقرة آية ٢١٩ .

٤ - ابن العربي : أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٥٢ . ط الطلبي ، الثانية .

٥ - الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٧٣ .

٦ - ابن الجوزي : زاد المسير ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ط المكتب الإسلامي .

وقال - صلى الله عليه وسلم - (يا ابن آدم انك إن تبذل الغسل خير لك وإن نهمسكه شو لك وإلتزام على كفاف) (١) فالفضل هو المال المدخر أو هو : { الفرق بين دخل الفرد أو انتاجه ، وبين ما يلزم له من استهلاك له ولن يعول } (٢) وقد اهتم الإسلام بالدخل والانتاج بحيث يجب أن يزيد عما يستهلكه الإنسان فطلب أن يكون الإنتاج عند أعلى مستوى ممكن إذا تم الإستغلال لعناصر الإنتاج إستغلال أمثل .

كما ضبط الإسلام الإنفاق الإستهلاكي ، وطلب أن يكون رشيداً دون إسراف أو تقتير قال تعالى : " والذير إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً " (٣) وهذا الفائض الإقتصادي أو مدخرات الأفراد تقوم بنور هام في تمويل المشاريع الخاصة في المجال الزراعي والتنمية الزراعية إذا ما وجهت إليها تلك المدخرات .

خاصة أن عمليات التنمية الزراعية تحتاج إلى أموال كبيرة . ولهذا يقوم الأفراد بالمساهمة في تمويل المشروعات إما بشكل مباشر وذلك بتوفير مستلزمات الإنتاج من أسمدة ، وبنود ، ومعدات ، وإقامة المشروعات الزراعية الخاصة بالكامل وإما بالمشاركة مع الغير سواء كان فرداً آخر أو جماعة أو مع الدولة . وهنا يبرز دور المصارف وشركات الأموال الإسلامية في جمع هذا الفائض من أموال الأفراد .

خاصة غير العاملين في قطاع الزراعة ، وتوجيهها نحو الإستثمار الزراعي

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٧ ، ص ١٢٦ .

٢ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٤ .

٣ - الفرقان : آية ٦٧ .

عن طريق قنوات الاستثمار الإسلامي . أي تعبئة فضل أموال الأفراد نحو الاستثمار .

إلا أن الواقع المعاصر للأفراد في البلدان الإسلامية المعاصرة يتأثرون ببعض العادات التي يزداد بسببها الإنفاق الاستهلاكي مما يؤثر في الفائض الفردي ومن تلك العادات (الاحتفاظ بالأموال في شكل أراضي أو عقارات أو انفاقها على أعمال - غير مشروعة - غير إنتاجية كإقامة الاحتفالات) <١> .

ولهذا يجب على الحكومات الإسلامية توعية أفراد المجتمع وخاصة المزارعين للسلوك الإسلامي في مجال الاستهلاك والانفاق والعمل على تحقيق فائض في أموال الأفراد وتوجيه هذا الفائض نحو الاستثمار المنتج وتنمية النشاطات الإقتصادية بما في ذلك النشاط الزراعي ، والتوعية بالطرق والأساليب الإسلامية في مجال الاستثمار الزراعي من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية . <٢>

ثانياً : مدخرات المشروعات الخاصة .

يقيم كثير من الأفراد مشروعات خاصة في شكل مؤسسات أو شركات تعمل في مجال قطاع النشاط الزراعي أو في أنشطة أخرى . وتوجه بعض فائض هذه المشروعات الى تمويل مشروعات زراعية أو مشروعات تتعلق بالنشاط الزراعي مثل تسويق المنتجات الزراعية وتصنيعها ولا شك أن في ذلك فائدة كبيرة للنشاط الزراعي اذا ما استمر هذا التوجيه من مدخرات تلك المشروعات الى المشروعات الزراعية الجديدة أو تحسين المشروعات القائمة . (لان الفائض في الاقتصاد الإسلامي يصب في قناتين قناة تذهب الى المجتمع مدفوعه بقوة الضمير والقانون

١ - عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٧٣ ، بتصرف .

٢ - المرجع السابق

متمثلة في كل ما للمجتمع على الفرد من حقوق مالية أصلية أو عارضة كالزكاة الشرعية وغير ذلك من النفقات . والقناة الثانية قناة الاستثمار والانتاج بمختلف صيغه المشروعة . فلا اكتناز ولا مقامرة ولا استثمار في محرّمات ولا إقراض برّياً . بل فتح الإسلام لصاحب المال استخدام ماله بنفسه أو عن طريق الغير مشاركة أو تأجيراً أو سلفاً أو غيره من الصيغ الإسلامية للاستثمار [<١> .

والقناة الثانية هي المقصودة بتوجيه مدخرات الافراد والمشروعات أما القناة الاولى فهي التي يقصد بها الموارد العامة لتمويل التنمية وهذا ما سنتعرض له في المبحث الرابع .

ثالثاً : القروض الخاصة .

القرض من أبواب الارفاق والمساعدة والمساهمة ، ويدل على ذلك عموم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تدل على التعاون والمساعدة ، وقضاء الحاجة بين المسلمين وتفريج كربتهم ، وسد اعتيازهم ، وهذا يشمل القرض لما فيه من تعاون ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . <٢>

قال تعالى : " من ذا الضئ يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له وله أجر كبير " <٣> .

كما أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة واحدة . وفي هذا فضل كبير للمقرض فقد روى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

١ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦٧ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

٣ - سورة : الحديد آية ١١ .

ها من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة ^١ .

وفي الحديث حث على التعاون والمساعدة وقضاء الحاجة بين أبناء المسلمين ، وتفريج كرب المحتاجين وتخفيفاً لمصائبهم .

ويشكل القرض الحسن مصدراً هاماً في التمويل في الاقتصاد الإسلامي خاصة وأن المقترض لا يتحمل مبالغ زائدة على القرض عند رده وهذا مما يخفف في تكلفة الاستثمار والتمويل ويعتبر القرض أفضل أنواع التمويل إذا ما توفر لأنه يزيد من أواصر التعاون بين المسلمين في قضاء الحاجات ، فالقرض في الإسلام لو لم يكن فيه إلا قضاء حاجة الناس ، وتعاونهم على أمور الدنيا لكفي فما بالك أن فيه ثواباً وصدقة وأجراً وفيه توفير وتوجيه للأموال إلى مجال العمل سواء كان للمشروعات الانتاجية أو لتوفير الحاجات الاستهلاكية .

١ - ابن ماجه : السنن يقول الإمام الشوكاني الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك : قال الدار

قطني والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . انظر : نيل الأوطار ، ص ٢٤٧ . م . س .

المبحث الرابع

مصادر التمويل الزراعي العامة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد :

لتمويل بشكل عام في الفكر الاقتصادي الإسلامي مصادر عامة <١> . كالزكاة ، والخراج والعشور ، والجزية أو الغنائم ، إضافة إلى ما تقوم به الدولة من مشروعات عامة قد يكون لها إيرادات ، وما تفرضه أحيانا من ضرائب لمصالح المشروعات اللازمة وما تأخذه أو تمنحه من قروض مالية ، إضافة إلى المصادر الخاصة السابق ذكرها حيث تقوم هذه المصادر بتمويل نفقات الدولة على متطلباتها ومشروعاتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية .

إلا أن بعض هذه المصادر له أثر كبير واضح ودور بارز في تمويل بعض القطاعات الانتاجية مثل قطاع الزراعة . وإذا صح ذلك فانه يمكن أن نقول بأنها تعتبر مصادر التمويل الزراعي نظراً للدور الهام والأثر الواضح على تطوير ودعم قطاع الزراعة . ومن تلك المصادر الزكاة ، والخراج ، وفائض المشروعات العامة ، وضريبة المشروعات الزراعية والقروض .

وستتناول هذه المصادر في المطالب التالية :

المطلب الأول : الزكاة ودورها في تمويل التنمية الزراعية .

المطلب الثاني : الخراج .

المطلب الثالث : فائض المشروعات العامة .

المطلب الرابع : ضريبة المشروعات الزراعية .

المطلب الخامس : القروض العامة .

١ - انظر : أبي عبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٤٢ ، وإبراهيم فؤاد الموارد المالية في الإسلام ، ص ١٥٥ ،

وما بعدها .

المطلب الأول : الزكاة ودورها في تمويل التنمية الزراعية .

الزكاة < ١ > ركن من أركان الاسلام [فهي فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة ومن جحدتها اعتبر مرتدأ] < ٢ > . وهي الركن الثالث من أركان الاسلام قال تعالى : " فاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " < ٣ > ، وتؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء كما جاء في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن الذي رواه بن عباس (فاعلمهم ان الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) < ٤ > .

وقد حدد الله في كتابه مصارف الزكاة التي تصرف فيها فقال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " < ٥ > .

أما دور الزكاة التمويلى للتنمية الزراعية فيتمثل في مساهمة الزكاة في تنمية القطاع الزراعي بشكل خاص . ومساهمتها في التنمية الشاملة بشكل عام اقتصادياً ، واجتماعياً ، وهذا الدور يبرز بشكل واضح في حالتين :

١ - الزكاة : لغة : مصدر زكا وهي النماء ، والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال . وتنمية يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه . وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وتأتي بمعنى الطهارة والإصلاح . وفي الإصطلاح الفقهي هي (حق يجب في المال) وقيل هي : (اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصيباً لمستحقه وقيل هي أسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه الخصوص) . انظر : المعجم الوسيط ، ط ٢ ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٢٢ ، الدسوقي الحاشية على : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٢٠ . الرملي نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٢ . ط الطبى .

٢ - عبدالخالق النووي : النظام المالى في الإسلام ، ص ٢٠ .

٣ - سورة الحج : آية ٧٨ .

٤ - رواه البخارى في كتاب الزكاة ٢٥/٢ الطبعة التركية ، ومسلم في كتاب الايمان [٥٠/١] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ - سور : التوبة آية ٦٠ .

الحالة الأولى : جبايتها أو فرضيتها على أصحاب الثروات الزراعية والحيوانية والمالية والتجارية أى من الأغنياء ، ومن ثم ردها على الفقراء في المجتمع . كتمويل محلي أولاً للفقراء والمحتاجين لتقضى بها حاجاتهم وتزداد بها دخولهم ، ويترك مال الأغنياء بالبركة والنماء والخير الكثير . وهذا النماء لا يقتصر على المال بل يتجاوزها إلى نفس معطي الزكاة <١> . كما جاء في سورة التوبة <٢> .

الحالة الثانية : قيامها كحافز على إستثمار الأموال بمختلف أنواعها وتحريكها داخل النورة الاقتصادية للاستثمار ، وتسهيل متطلبات الناس وسداد ديون الغارمين وتجهيز أبناء السبيل والانفاق في سبيل الله . هذا وتشمل فريضة الزكاة للأموال والثروات الزراعية ، والحيوانية والتجارية والمالية ، والمعدنية ، والثروات العقارية والنقدية وغيرها . وهذا دليل على قيامها كحافز على التمويل أي في الحث على استثمار الأموال كما سيوضح فيما بعد . والمنتجات الزراعية التي تؤخذ منها الزكاة تتمثل في الزروع ، والشمار والثروة الحيوانية كالبقر والغنم والابل ، وقد حددت الشريعة الاسلامية مقاديرها وتتراوح أسعار الزكاة <٣> بين (٢٥ - ٢٠٪) في شتى أصناف الأموال ما عدا الثروة الحيوانية « ففي المال النقدي ٢٥٪ وفي الثروة التجارية ٢٥٪ كذلك ، وفي الثروة الزراعية ما بين ٥٪ الى ١٠٪ وفي الثروة المعدنية يمكن أن تتراوح من ٢٥ إلى ٢٠٪ أما في الثروة الحيوانية فلها معدلات متنوعة وهذه الأسعار تدل أيضاً على أن للزكاة مقدرة تمويلية كبيرة ولا مجال لتفصيل أسعارها هنا بالكامل .

١ - د . يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، ص ٣٨ ، ط ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢ - سورة : التوبة آية ١٠٢ .

٣ - هناك من يقول بأن أسعار الزكاة أي قيمة الأنصبة كلها متساوية في القيمة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بعضها البعض ، مثل محمد شوقي الفنجري : الإسلام والضمان الإجتماعي ، ص ٥٢ ، وهناك من يقول أنها مختلفة . انظر : د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦٢ والرأي الأخير لعله هو الصواب وإن كان الموضوع يحتاج إلى نظر .

حيث أنها تنظم جميع الأموال النامية من جانب وأن معدلاتها المتفاوتة ذات وزن تمويلي هام . <١>

كما أن الزكاة لا تستغرق كل الدخل الناتج من عمليات الاستثمار وهذا بلا شك حافز على الاستثمار .

وتحت الزكاة على استثمار الأموال ومنع تعطيلها أو كنزها في شكل أرصدة نقدية لأنها تفرض على رأس المال النقدي المستثمر والمكتنز (وبالتالي فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها الى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها . حماية لها من أن تاكلها الزكاة على مر السنين) <٢> .

يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - (إلا من ولاس يتيماً له مال فليتجو له ولا يتوكله حتى تاكله الصدقة) <٣> . فتعطيل المال عن الاستثمار ينقصه على مدى الزمن . أما اذا استثمر ودفعت زكاته من إيراداته فإنه يزداد بفضل الله فيحفظ المال الأصلي من ناحية وتتوفر السيولة النقدية للمشروعات الزراعية وغيرها من المشروعات التنموية من ناحية أخرى ، وتزداد مدخرات الأفراد مع استمرارية الاستثمار قال تعالى : " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين " <٤> .

فالزكاة خير حافز للمسلم على استثمار أمواله ، وتمييزها هذا بالنسبة للقادرين على دفع الزكاة أما المحتاجين للزكاة مثل الفقراء والمساكين فإن اعطاهم

١ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

٢ - شوقي دنيا : م . س . ص ٢٧٦ .

٣ - رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ٢٥١/١ ط ، دار احياء التراث العربي ، والترمذي في الجامع في كتاب الزكاة ، وقال في اسناده مقال . ط محمد الطيبي . انظر : ابن الأثير : جامع الأصول ٢٢٨/٤

٤ - سورة : سبأ آية ٢٩ .

من الزكاة يزيد من قدرتهم ودخلهم خاصة إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى فيحصل الاستغناء من حيث مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم يستثمرونه وينموه فيدر عليهم دخلاً ثابتاً يلبي طلباتهم فيزداد استهلاكهم وانفاقهم وبالتالي يزداد الطلب على المنتجات الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة الاقبال على الاستثمار فيها من قبيل المنتجين فالزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين ، وتشعرهم بانتمائهم للمجتمع الانساني وأنهم محل رعاية منه . <١>

ففي الزكاة قوة معنوية للأفراد والمجتمع ، يتحقق بها مبدأ الضمان الاجتماعي للمحتاجين وتتوفر بها الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية الزراعية من قبل أصحاب مصارف الزكاة .

كما أن حصة الغارمين في الزكاة تعمل على حفز الدائنين على المروءة والتعاون واعطاء القرض الحسن ، ما داموا على يقين من تسديد ديونهم إذا عجز المدين عن ذلك . وفي هذا تشجيع على عمليات القروض الحسنة بين ابناء المجتمع الاسلامي <٢> . حتى لا يضطر أبناء المسلمين للتعامل بالقرروض الربوية التي يتعامل بها المرابون في النظام الاقتصادي الوضعي .

وأري أن في مصرف الغارمين تسهياً على المؤسسات المالية الاسلامية بأن يكون مورداً لسداد القروض الحسنة التي تقدمها هذه المؤسسات ويعجز الدائنون عن تسديدها .

١ - د . محمد السعيد هيبه ، عبدالعزيز جمجوم : الزكاة في الميزان ، ص ٩٩ .

٢ - محمد السعيد هيبه ، وعبدالعزيز جمجوم : الزكاة في الميزان ، ص ٢٩٠ ، شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٧٨ م . س .

أما ما قيل { بجواز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة قياساً على الفارمين الذين استدانوا بالفعل مستنديين في قولهم هذا على أن الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى منه القروض الحسنة لترد الى بيت المال } <١> .

أقول بأن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن <٢> ولا سبيل الى صرفها لغير ما حددت له والله أعلم .

كما أن في إخراج الزكاة حصن منيع بفضل الله من الآفات والمصائب [فالآفات السماوية التي تضر بالانتاج العام ، من قحط ، وفيضانات ، وبراكين وزلازل وغيرها ما هي الا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم انقصمت عرى التعاون والاخاء بينهم ، فلم يأخذ القوي بيد الضعيف ، ولم يخرجوا الزكاة المستحقة حق الفقير والسائل والمحروم ، تطهيراً لأموالهم ووقاية لها من أسباب النقص والمحق] <٣> .

وقد لفت الاسلام النظر لهذا الأمر فقال رسول الله - صلى اله عليه وسلم -
(ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر - المطر) <٤> . وفي حديث آخر (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) <٥> .

فإخراج الزكاة سبب في زيادة الانتاج بشكل عام ، وزيادة الانتاج أمر مطلوب بل هو المطلوب من تمويل التنمية الزراعية .

١ - قال بذلك بعض علماء العصر الحديث منهم أبو زهرة ، وحسنين مخلوف في حلقة الدراسات الإجتماعية ، ص ٢٥٤ ، نقلاً عن محمد السعيد هبية و د . عبد العزيز مجوم ، ص ٢٩٢ ، م . س .

٢ - انظر : الايه رقم ٦٠ ، سورة : التوبة ، سبق ذكرها في ص ٢١٦ .

٣ - محمد السعيد هبية ، د . عبدالعزيز مجوم ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

٤ - رواه ابن ماجه : في كتاب الفتن ١٣٢٢/٢ ، وصححه الالباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير [٢٠٦/١] ، كما رواه الطبراني في الكبير : انظر : المنذرى : الترغيب والترهيب ، ص ٥٤٤ .

٥ - رواه الطبراني في الأوسط : وهو حديث صحيح عند المناوي فيض القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .

كما أن إخراج الزكاة هو شكر لله تعالى على نعمه . فالزكاة تعالج الفقر والجوع والمرض التي تعتبر من معالم العصر الحاضر في البلدان النامية اليوم <١> . والتي كانت نتيجة لتوقف العالم الاسلامي عن الأخذ بالدواء الذي وضعه الله سبحانه في كتابه وهو اقامة احكام الاسلام وفرائضة وأركانه . ومن ذلك تحقيق اقامة فريضة الزكاة بدلا من اتباع النظم المالية الوضعية الربوية وهنا يتحتم علينا كمسلمين تطبيق هذه الفريضة المالية في المجتمع الإسلامي كما أمر الله . (فتنهض مؤسسه الزكاة لاسد جوع تلك الملايين من البشر في العالم الإسلامي فقط ، وانما لتوفير الكفاية لهم من الطعام والتعليم ، والعلاج ثم التدريب والتشغيل) <٢> .

وبهذا تكون الزكاة مصدر تمويل للتنمية على المستوى المحلي والعالمي في البلدان الإسلامية من خلال جهاز يتولى هذه المهمة <٣> ، وسواء كانت في مجال النشاط الزراعي أو غيرها .

-
- ١ - المجاعة التي حصلت ومازالت تعاني منها البلدان الأفريقية وبعض البلدان الآسيوية من عام ١٩٨٥م . انظر : التقرير العالمي عن الأغذية لعام ١٩٨٥م .
- ٢ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الاسلامي ، ص ٢٩٩ .
- ٣ - انظر : المرجع السابق ، ص ٢٠٥ فقد ذكر تصوراً مقترحاً لما تكون عليه مؤسسة الزكاة .

المطلب الثاني : الخراج ودوره في تمويل التنمية الزراعية .

التقديم :

عرف الخراج في المجتمعات الإنسانية منذ عصور ما قبل الإسلام ، إذ لم تكن الدولة الإسلامية أول دولة وضعت الخراج ، فقد عرف الخراج في تولتي الفرس والروم ^(١) ، وعندما جاء الإسلام وأخذت الدولة الإسلامية في تطبيق مبدأ الخراج كوظيفة مالية على الأراضي التي تفتح عنوة مثل أراضي السواد خاصة في عهد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب اتضحت معالم وقواعد وأحكام لأقسام هذه الوظيفة وأصبحت أداة تمويلية يعتمد عليها بيت مال المسلمين ، وكان ذلك في عصر دولة الخلفاء الراشدين والدولتين الأموية والعباسية فيما بعد .

ولسنا هنا نستعرض تاريخ الخراج وأحكامه على أساس أنه كان وظيفة مالية تاريخية تبحث في تاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي . ولكننا نبحث الخراج من حيث الدور التمويلي الذي يقوم به ، وذلك لإبراز هذا الدور على أساس أنه وظيفة مالية ^(٢) لها أثر كبير جداً في تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإستثمار في المجال الزراعي والأغذية ، فهو أحد فروع النظام المالي في الإقتصاد الإسلامي ^(٣) الذي يمكن تطبيقه في عصرنا الحاضر .

١ - يحي بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ط دار المعرفة ، بيروت ، محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج

والموارد المالية للدولة الإسلامية ص ٤٣ - ٤٥ ط دار الانصار ، القاهرة .

٢ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٣٥ .

٣ - انظر : أبو يوسف : الخراج ، وأبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ، وابن زنجويه ، الأموال ، وأبو يعلى

، والماوردي في الأحكام السلطانية ، وعبد الخالق النوي : النظام المالي في الإسلام ، وإبراهيم فؤاد

محمد علي : الموارد المالية في الإسلام وغيرهم .

وسنبحث هنا في هذا المطلب مفهوم الخراج ومشروعيته وأنواعه وطبيعته الشرعية ودوره في تمويل التنمية الزراعية . فقط أما أحكام الخراج وما يتعلق بها فليس هنا مكان بحثه فليُنظر في كتب الموارد المالية للدولة وكتب الخراج . <١>

أولاً : مفهوم الخراج .

١ - الخراج في اللغة : من خرج يخرج خروجاً أي برز والاسم خراج وأصله ما يخرج من الأرض ويطلق الخراج في اللغة على الأجر أو الكراء ، والجعل ، والغلة ، والأتاوة ، والعطاء . <٢>

وقد جاء في القرآن الكريم بمعنى الأجر ، والجعل قال تعالى : " فجهل نجعل لك خراجاً عليه أُوْ تجعل بيننا وبينهم سداً " <٣> . أي [أجرأ عظيماً] * <٤> وقال تعالى : " أم تسألهم خراجاً فخرجوا وبك خير " <٥> [قال الحسن : أجزا وقال قتادة جعلاً] <٦> . والخرج مصدر . <٧>

١ - للتعرف على ذلك فليُنظر في المراجع المذكورة سابقاً إضافة إلى ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ، و د . محمد عثمان شبيب : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، طبعة حديثة (١) دار الأرقم . الكويت عام ١٤٠٦ .

٢ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، فصل الخاء ، ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧٦ ، الزبيدي : تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ط مكتبة الحياة . بيروت .

٣ - سورة : الكهف آية ٩٤ .

٤ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، الطبري : جامع البيان ، ج ١١ ، ص ٢٢ .

٥ - سورة : المؤمنون آية ٧٢ .

٦ - ابن كثير : م . م . ص ٢٥٠/٣ .

٧ - الفيروز آبادي : م . م . س . فصل الخاء .

٢ - الخراج في الاصطلاح الشرعي <١> : عُرّف الخراج بأنه { ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها } <٢> . وقال الشوكاني { الخراج غالب في الضريبة في الأرض } <٣> . وهذا هو الظاهر فالنواة هي التي تحدد نسبته وتجمعه وتنفق حصيلته في أوجه النفقات العامة فهو من هذا الوجه شديد الشبه بالضريبة على الأرض الزراعية في الوقت الحاضر ، إلا أن الخراج يفارق الضريبة في أنه إنما يصح ضربه على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة <٤> دون غيرها كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

أما الضريبة فهي تؤخذ على جميع الأراضي وهي اقتطاع من مال الأفراد المكلفين بها دون مقابل .

أما الخراج فقد فرض على الأراضي الزراعية في الإسلام نتيجة مبررات مشروعه وسيأتي ذكرها .

كما أنه نظير مقابل حيث يترك الإمام الأراضي المفتوحة عنوة بأيدي أصحابها لإستثمارها وزراعتها بعد أن زال ملكهم عنها وأصبحت ملكاً لعامة المسلمين . <٥>

١ - للخراج معنى عام يشمل جميع الأموال التي تتول النواة أمر جبايتها وصرفها أما المعنى الخاص فهو ماذكرناه أعلاه . انظر : د . محمد عثمان شبير ، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

٢ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ . إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، ص ١٦٢ .

٣ - الشوكاني : فتح القدير ، ص ٤٧٨ .

٤ - وهي الأرض التي أخذها المسلمون بقوة السلاح وغلبوا عليها أهلها .

٥ - عبدالله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ص ٢٧٤ . بحث دكتوراه .

مقدم لقسم الدراسات العليا . كلية الشريعة بمكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ .

ثانياً : مشروعية الخراج .

لقد طبق الخراج في عهد عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم . ولقد اعتمد عمر بن الخطاب في تشريع الخراج على القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة والاجماع .

١ - من القرآن الكريم :

قال تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فخذوا من الله ورضوانا وينصروا الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غملاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " . <١>

فقد ذكر الله ثلاثة أصناف من الناس يكون لهم نصيب من الفىء الذى غنمه المسلمون وهم الأنصار ، والمهاجرون ، والذين جاؤوا من بعدهم وهذا الصنف الأخير هم جميع الناس الى يوم القيامة ، ولا بد أن يكون لهم نصيب مما أفاء الله تعالى ولا يتحقق ذلك إلا بوقف الأرض على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها <٢> .

١ - سورة الحشر : الآيات من ٦ - ١٠ .

٢ - محمد عثمان بشير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامى ، ص ٢٧ .

٢ - ما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الامام مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، ومدتم من حيث بداتم ، ومدتم من حيث بداتم والمدتم من حيث بداتم) (١) . والمعنى أن هذه الأقاليم ستكون ملكاً للمسلمين ويضعون عليها الجزية والخراج ثم يبطل ذلك بتغلب أهل الكفر عليها . ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الصحابة سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك ، بل قرره وحكاه لهم (٢) . يقول يحيى ابن آدم [يريد من هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض] (٣) .

٣ - المصلحة العامة (٤) : اقتضت المصلحة العامة كما رآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه عدم تقسيم الأراضى المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها وذلك للأسباب التالية :

- أ - تأمين مورد ثابت لبيت مال المسلمين .
- ب - توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة .
- ج - عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها لأن أهلها أقدر عليها من الغانمين .

١ - الإمام مسلم : الصحيح ، ج ٤ ، ص ٢٢٢٠ ، طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ١٦٤ .

٣ - يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٧٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

٤ - محمد عثمان شبيب : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

٤ - الاجماع : استشار عمر بن الخطاب الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعين في أرض السواد بالعراق . فمنهم من قال بقسمتها <١> ، ومنهم من قال بوقفها على المسلمين <٢> . وقد اجتهد عمر في بيان الأدلة النصية من القرآن والسنة وبين أن المصلحة العامة تكون في حبس الأرض وتشريع الخراج عليها فقال للصحابة { وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها <٣> وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون للمسلمين المقاتلة والزرية ولن يأتي من بعدهم الخ كلام عمر ... فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت } <٤> .

ثالثاً : أقسام الخراج .

ينقسم الخراج الى نوعين باعتبار الأرض التي تخضع للخراج .

الأول : خراج عنوي : وهو الذي يوضع على الأرض التي فتحت عنوة بعد أن أوقفها الامام على جميع المسلمين وينقسم الخراج العنوي باعتبار المأخوذ من الأرض إلى خراج وظيفية ومقاسمة .

أ - خراج الوظيفة : هو { مقدار معين من المال يفرض على وحدة المساحة الزراعية } <٥> ويسمى خراج المساحة <٦> .

١ - قال يقسمتها : بلال ، وعبدالرحمن بن عوف .

٢ - قال يوقفها : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وابن عمر .

٣ - العلوج : جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم ، وعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعتها .

٤ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٦ ، عبدالخالق النووي : النظام المالي في الإسلام ، ص ١١٦ ، محمد عثمان : أحكام الخراج في الإسلام ، ص ٣٢ .

٥ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ص ٢٤١ ، عبدالخالق النووي : النظام المالي في الإسلام ، ص ١٢٠ .

٦ - محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٢٤ .

ب- خراج المقاسمة : هو [حصة مقدرة من الناتج كالربع والخمس ، ويتكرر بتكرر الناتج في السنة] <١> .

الفرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة : <٢>

أ - خراج الوظيفة لا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض في السنة ، أما خراج المقاسمة فيتكرر بتكرر الخارج من الأرض كالعشر .

ب- أن خراج الوظيفة يكون شيئاً في الزمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الانتفاع . إضافة إلى ذلك فإن مقادير خراج الوظيفة تختلف لعدة أسباب منها [جودة الأرض وريادتها ، اختلاف أنواع المزروعات ، اختلاف الكلفة أو المؤنة من سقي وغيره ، القرب والبعد عن الأسواق] <٣> .

الثاني : خراج صلحي : وهو الذي يوضع على الأرض التي صلح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم <٤> .

قال الباجي [فما صالحوا على بقاءه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضاً كان أو غيره] <٥> .

١- د . إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والمراجعين السابقين رقم ٦ ، ٥ .

٢- أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ١٦٨ ، ط ٢ الحلبي ، القاهرة . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

٣- الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .

٤- محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

٥- الباجي : المنتقى في شرح الموطأ ، ج ٢١٩/٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

رابعاً : طبيعة الخراج الشرعية .

اختلف العلماء في تحديد طبيعة الخراج .

فالخراج الصلحي : قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة انه

في معنى الجزية ، يؤخذ من الذميين ماداموا كفاراً ويسقط بالإسلام . <١> .

وقال الحنفية : هو وظيفة مقررة باعتبار الأرض فلا تتغير هذه الوظيفة

بتغير المالك <٢> .

والرأي الراجح : هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الخراج الصلحي

هو في معنى الجزية فيبقي باقامة المالك على الكفر ويسقط باسلامه ، لأن سبب

الخراج الصلحي عقد الذمة ويزول الخراج بزوال هذا العقد بالاسلام وتطبق عليه

أحكام الاسلام الخاصة بالمسلمين من وجوب الزكاة في أمواله والعشر في الخارج

من أرضه . <٣>

أما الخراج العنوي : فذهب العلماء فيه إلى أقوال ثلاثة :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي

عبيد ويحي بن آدم الى أن الخراج العنوي في معنى الأجرة . <٤>

١ - الباجي : المرجع السابق ٢٢٢/٣ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، أبو يعلى : الاحكام

السلطانية ، ص ١٤٩ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ١٠٥ دار العلم للملايين ، بيروت .

٢ - السرخسي : المبسوط ، ج ١٠ ، ص ٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣ - محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠ .

٤ - الباجي : المنتقى ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، الشريبي الخطيب : مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٣٥ ، الزملي : نهاية

المحتاج ج ٨ ، ص ٧٤ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ج ١ ، ص ١١٠ ، أبو عبيد : الأموال ، ص

٩٨ ، يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٥٤ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ، ص ٣٩ .

واستدل الجمهور بما يأتي :

١ - ما روي أبو عبيد { أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا } <١> .

وقال أبو عبيد { إن عمر - رضى الله عنه - أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة } <٢> .

٢ - وروي أبو عبيد عن أبي عقيل عن الحسن { قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم قال ، فقلت للحسن ولم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين } <٣> .

٣ - وروي أبو عبيد عن الشعبي قال : { اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها ؟ فقال من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم ؟ قال لا . قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك } <٤> .

وتدل هذه الأدلة على أن أرض العنوة فيء للمسلمين وهم أحق بها ولا يجوز لمن أقرت بيده التصرف فيها دون رضاهم .

القول الثاني : مذهب الحنفية قالوا ان خراج العنوة هو في معنى الثمن للأرض التي فتحت عنوة ولمن أقرت بيده حق التصرف فيها بيعاً أو شراءً أو غير ذلك <٥> .

١ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٨ ، والجريب من الأرض هو مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أذرع . انظر لسان العرب باب الجيم .

٢ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٨ . م . س .

٣ - أبو عبيد : الأموال ، ص ١١٠ . م . س .

٤ - أبو عبيد : الأموال ، ص ١١٠ .

٥ - الزيلعي : تبين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد { أن ابن مسعود اشترى من دهقان
أرضاً على أن يكفيه جزيتها } <١> .

القول الثالث : لبعض فقهاء الحنابلة منهم ابن تيمية حيث يرى أن الخراج
معاملة قائمة بنفسها تشبه البيع والاجاره ، فلو كان إجارة لكان دفع الأرض
مساواة أو مزارعة أصلح وأنفع ولو كان إجارة اعتبر فيها أجره المثل ، ولكن الخراج
دونها بكثير . ولو كانت بيعاً لدخلت المساكن ، ولا يكون ثمناً مؤيداً الى يوم القيامة ،
فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره . <٢>

مناقشة وترجيح : لقد كفانا في مناقشة هذه الأقوال ابن رجب <٣> حيث
عرضها مفصلة بعد أن ذكر أقسام الخراج ، كما عرضها في عصرنا الحاضر
صاحب كتاب أحكام الخراج في الفقه الاسلامي <٤> وبناءً على تلك المناقشات
نجد الآتي :

١ - أن الخراج ليس ثمناً للأرض التي فتحة عنوة لأن البيع عقد معاوضة يحتاج الى
رضا الطرفين ، وأهل الذمة لم يوجد رضاهم عند وضع الخراج .
وأنه لو كان ثمن الخراج أو في معنى الثمن لوجب العقد ولكن لم يكن هناك عقد
بيع بين أهل الذمة وأمير المؤمنين وأهل الأرض وهم المسلمون ويدل عليه ما
رواه أبو عبيد عن الشعبي المذكور في دليل الجمهور .

١ - أبو عبيد : الأموال ، ص ١١١ .

٢ - ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ، ص ٥٤ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .

٣ - انظر : ابن رجب : م . س .

٤ - انظر : محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي من ، ص ٤٠ وما بعدها .

٢ - أن الخراج ليس إجارة أو فى معنى الاجارة . لأن الإجارة عقد معاوضة وتحتاج الى رضا الطرفين ، ورضا أهل الذمة لم يوجد عند وضع الخراج .
كما انه لم يصدر عقد إجارة بين أمير المؤمنين وأهل الذمة ولو كانت اجارة لوجب العقد .

كما أن الخراج مؤبد وتأييد الاجارة باطل ، إضافة إلى أن معاملة الخراج تشتمل على جهالة فى المدة وهي مانعة لصحة عقد الاجارة ، { وإن أجاز بعض الفقهاء استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير مدة } <١> .

وأجيب على ذلك بأنه لم يقدر عمر المدة فى ذلك لعموم المصلحة ، فاغتنر فى هذا العقد <٢> .

٣ - ويعتبر ما ذهب اليه ابن تيمية القول الثالث هو الرأى الراجح من أن الخراج أصل ثابت بنفسه ومعاملة قائمة بنفسها <٣> ، فهو وظيفة مالية فرضتها الدولة الإسلامية على الأراضى الزراعية يهدف عمارة الأراضى والانفاق عليها منه <٤> ، وهذا هو الرأى الذى يميل اليه الباحث وعليه فان الخراج أحد مصادر تمويل التنمية الزراعية فى النظام الاقتصادى الإسلامى وله فعالية كبيرة فى عمارة الأراضى الزراعية ، وتوفير السيولة النقدية للدولة الإسلامية لتمويل مشروعات الاستثمار والتنمية الزراعية وهذا ما سنعرفه من النور التمولى للخراج .

١ - ابن رجب : الاستخراج فى أحكام الخراج ، ص ٥٤ . طبعة دار الكتب العلمية .

٢ - ابن رجب : م . س . ومحمد عثمان شبيب : أحكام الخراج فى الفقه الإسلامى ، ص ٤٥ . م . س .

٣ - ابن رجب : م . س . ومحمد عثمان شبيب : م . س .

٤ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية فى الإقتصاد الإسلامى ، ص ٢٢٨ . م . س .

خامساً :امكانيه تطبيق الخراج في العصر الحاضر .

يرى الباحث أن تطبيق الخراج في عصرنا الحاضر ممكن وذلك للأمور

التالية:

١ - أن الاسباب التي فرض من أجلها الخراج على الأراضى التي فتحت عنوة في عهد الدولة الاسلامية السابقة مازالت موجودة في كثير من بلدان العالم الاسلامي^(١) حيث تحتاج الى ما تأول به نفقاتها ومشروعات التنمية به والدفاع عن دينها وأرضها ومجتمعها .

٢ - أن الأراضى في البلدان الاسلامية هي اما مملوكة للمسلمين واما بيد غير المسلمين . فما كان للمسلمين يطبق عليه الزكاة وما كان بيد غير المسلمين فالواجب أن يفرض عليها الخراج . لأن أصل الأرض تعود ملكيتها للمسلمين حيث كانت الغلبة لهم وهذا يكون مع وجود الدولة الاسلامية الحاكمة^(٢) .

٣ - ان المسلمين مطلوب منهم نشر الاسلام والجهاد في سبيل الله وبهذا قد تدخل في ملكيتهم وحوزتهم أراضى كثيرة بالقوة أو عنوة فيفرض عليها الخراج .

٤ - أن جميع البلدان الاسلامية تطبق مبدأ الضرائب { ضرائب الأطيان الزراعية } على الأراضى الزراعية وتترك نظام الخراج الجائز شرعا^(٣) .

فلماذا تطبق الضريبة وعندنا ما هو أفضل منها . ولا نقصد هنا بتغيير مسماها ولكن المقصود أن تطبيق الخراج فيه مصلحة ومراعاة للمزارعين ، وللدولة حيث ينتفي الضرر وتحقق المصلحة ويكون حافزاً على الاستثمار للأراضى الزراعية.

١ - مثل مصر ، والعراق ، وبلاد الشام ، انظر ص ١٤٦ من البحث .

٢ - وإن كان واقع الأمة الإسلامية اليوم فيه ضعف وتفرق في الكلمة ، إلا أن الباحث يسأل الله أن يعيد للمسلمين قوتهم ومجدهم ليستردوا أرضهم المسلوية في فلسطين وأفغانستان . وإن يكون ذلك إلا بالإسلام والجهاد في سبيل الله . .

٣ - انظر : شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٦٨ وما بعدها . م . س .

سادساً : دور الخراج في تمويل التنمية الزراعية :

للخراج دور هام وفعال في تنمية المشروعات العامة والمشروعات الزراعية بشكل خاص . ويبرز هذا الدور في المصارف التي يصرف فيها الخراج كالاتي :

١ - تمويل النفقات والمصالح العامة للدولة :

يتوقف صرف الخراج على اجتهاد الامام في تقدير المصالح والنفقات العامة وتقديم الأهم على المهم .

قال ابن رشد : [يصرف خراجها - أي خراج الأرض المفتوحة عنوة - في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير] <١> .

وتعتمد الدولة في تمويل مشروعاتها على مواردها المالية والخراج أحدها . كما ذكر عمر بن الخطاب في حديثه مع الأنصار والمهاجرين بعد أن جمعهم واستشارهم في أرض العراق والشام ، وذكر بعض الجوانب التي سيصرف فيها الخراج فقال [أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - الجزيرة ، والشام ، والعراق ، ومصر ، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم . فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك] <٢> .

وكما جاء في موضع آخر [فما يسد به الثغور وما يكون للذرية ، والأرامل بهذا البلد وغيره] <٣> .

١ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٧

٣ - أبو يوسف : م . س .

قتمويل الجيوش التي تحمى الديار ، وتوفر الأمن العسكري ، وكذلك توفير الأرزاق والعطاء وتوفير الأمن لهذه المدن ومن فيها من الناس ، واعطاء الأراامل والمساكين وأصحاب الحاجات ، وتوفير ما يحتاجه المجتمع ، يعتمد على ما ينفقه بيت المال من نفقات وأهم مصدر لها هو الخراج .

قال الكاساني { وأما مصرف الخراج وأخواته فعمارة الدين واصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورفص الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور ، واصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها } <١> .

أي تدفع منه الرواتب ، والاعطيات ، وتمول منه المشروعات الزراعية كبناء القناطر والجسور وإصلاح الأنهار العامة .

كما ينفق منه على أصحاب الحاجات والمساكين والفقراء والأراامل يقول النووي { ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الامام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفئء وغيرهم } <٢> . كما يقول الامام البهوتي من الحنابلة {ومصرف الخراج كفىء لأنه منه} <٣> . أي أن الخراج يصرف كما يصرف الفئء .

ومصارف الفئء ذكرت في القرآن الكريم من باب التعديد لها قال تعالى :
" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " <٤> .

-
- ١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٩٥٩ . والمراد بأخواته : الزكاة ، والعشور .
 - ٢ - النووي : روضة الطالبين ، ج ١٠ / ٢٧٦ .
 - ٣ - البهوي : كشف القناع ، ج ٣ / ١٠٠ .
 - ٤ - سورة : الحشر آية ٧ .

فالسهم المضاف لله والى رسوله فقد كان ينفقه عليه الصلاة والسلام على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين <١>. وأما بعده فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون وبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم في الأهم <٢> .
والخراج مثل ذلك على من رأي أنه مثل الفيء في مصارفه .

فالخراج مصدر لتمويل النفقات العامة للدولة كما قرره الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وكما رآه الفقهاء من بعده والتي تشمل كثيراً من النفقات على المرافق والمشروعات العامة ، والمرتبات ، والأرزاق (المواد الغذائية) وأعداد القوة العسكرية وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين . ويدخل في ذلك المشروعات الزراعية العامة كالطرق والسدود وحفر الآبار ، وبناء القناطر وتوفير مياه الري بشكل عام .
٢ - الخراج يعمل على زيادة الانتاج الزراعي واصلاح الأراضي الزراعية :

يقضى نظام الخراج أن يفرض على جميع المزروعات والثمار فهو يمتاز بالشمول لكل المنتجات الزراعية <٣> ، حتى أنه يعمل على استصلاح الأراضي الزراعية الغامرة وتعميرها .

يقول الامام أبو يوسف (فاذا اجتمعوا - يعنى أهل الخبرة والصلاح - على أن في ذلك - أي عمارة الأنهار القديمة والأراضي الغامرة - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة أهل البلد فانهم أن يعمرها خير من أن يخرّبوا وأن يقدروا خير من أن يعجزوا) <٤> . فمن أجل زيادة الأراضي الغامرة ، والتي يزداد بها الانتاج ،

-
- ١ - هذه مسألة تقسيم الغنيمة التي قررها القرآن الكريم في آية الغنائم . فقد تكلم عنها الفقهاء والمقام لا يتسع لذكر ذلك ، ومن أراد التوسع فليُنظر : القرطبي . ج ٨ ، ص ١٠ - ١١ ، والموطأ شرح الزرقاني ج ٣ ، ص ٢٨ ، وغيرهما .
 - ٢ - محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٠ .
 - ٣ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٢ .
 - ٤ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

وبالتالي يزداد الخراج فان الامام يعمل على زيادة الانفاق ولن يزداد الانفاق إلا بزيادة الخراج ولا يزيد الخراج إلا بعمارة الأرض وزيادة الانتاج الزراعي .

٣ - الخراج مصدر لتمويل الاستثمارات الزراعية العامة والخاصة :

نظراً لأن التنمية مسئولية مشتركة بين الفرد والدولة ، في الاسلام فقد كان هناك تأكيد على كافة العمال الذين يقومون بجباية الخراج بأن لا يرهقوا المزارعين ولا يظلمونهم ولا يحملون الأرض ما لا تطيق (قال عمر بن الخطاب لحذيفة وعثمان بن حنيف - رضي الله عنهم - لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال عثمان حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل) { ١ } .

فهذا دليل على أن الخراج المفروض كان فيه عدل بحيث ترك العاملان لأهل الزرع فضلاً .

وكما يقول الماوردي (وأن لا يستوفى في وضع الخراج غاية ما يحتمله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح) { ٢ } وهذا الفضل المتروك للمزارعين من أجل أن يواجهوا به متطلبات التمويل وما يجد من نوائب وظروف (وقد كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما) { ٣ } .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٥١ ، ٥٢ .

٢ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ ، م . س .

٣ - الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٩ ، م . س .

فإضافة الى تمويل المصالح والمشروعات الزراعية عن طريق بيت المال من مورد الخراج فإنه ما يبقيه عامل الخراج من فضل للمزارعين فإنه يوجه بطبيعة الحال إلى سداد متطلبات المزارعين ومشروعاتهم الخاصة وسد النوائب والحاجات التي تلم بهم . لأن أعباء التنمية الزراعية ومشروعات الاستثمار مشتركة بين الأفراد والحكومة ويؤكد ذلك الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فيقول في توزيع نفقات الاستثمارات الزراعية بين الأفراد والدولة { وإذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ، ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج ، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورتابهم ويساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليست على بيت المال من ذلك شيء ، فأما البثوق <١> والمسنيات <٢> والبريدات <٣> التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين <٤> . فالانهار إما أن تكون عامة أو مشتركة أو خاصة .

أ - فالخاصة نفقتها على أصحابها .

ب - والعامة فهي على الدولة .

ج - أما الانهار المشتركة كالترع فيشترك فيها المزارعون مع الدولة .

١ - البثوق : جمع بثق ، وهي الشق والخرق في شط النهر ينبعث منه ماء النهر . ابن منظور : لسان العرب باب الباء .

٢ - المسنيات : فهي جمع مسناة : وهي الصغيرة وتبنى للسيل لترد الماء وقيل هي السدود الصغيرة ، المرجع السابق ، باب السين .

٣ - البريدات : هي الكورة يرد عليها الماء بوقيل هي مفاتيح الماء من فم النهر ، المرجع السابق باب الباء .

٤ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٩ ، م . س .

٤ - الخراج يعمل على رفع الانتاج الى المستوى الأمثل :

فعمارة الأراضي الزراعية تؤدي إلى زيادة الانتاج واستمراره ، لأن الخراج المفروض عليها يحفز المزارعين على (أن يكون الانتاج الزراعي في الوضع الأمثل وهو في الوقت نفسه يتيح المجال أمام الدولة بما تستحوذ عليه من فائض زراعي ، في اقامة التراكمات الرأسمالية في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تمتص الكثير من الأيدي العاطلة في قطاع الزراعة) <١> .

فتساهم في حل مشكلة البطالة في الريف ، والكسل والتهاون والعجز بين المزارعين ففي حالة عجز المزارع عن زراعة أرضه واستثمارها أو عجزه عن تمويل عمليات الاستثمار الزراعي وعمارته فتقوم الدولة باتخاذ بعض الاجراءات الكفيلة باستمرار الاستثمار والانتاج جاء في شرح منتهى الإيرادات (ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها ، أو على رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم) <٢> . هذا اذا كان تعطيلها بسبب الأفراد ، أما اذا كان تعطيلها بسبب خارج عن ارادة الأفراد . فان النظام المالي في الاسلام ألزم الحكومة بأن تنفق على القطاع الزراعي وأن توفر ما يلزم لاستثمار تلك الأراضي خاصة من مورد الخراج وذلك ضماناً لاستمرارية الانتاج وتحقيق الفائض الزراعي واستمرارية الخراج . ومن الضروري أن تفكر الحكومة في العمارة الزراعية للأرض قبل أن تفكر في جلب الخراج يقول الامام على لأحد ولاته (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخطب البلاد) <٣> .

١ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٥ . م . س .

٢ - منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ١٢٠ . م . س .

٣ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ . م . س .

فالخراج أداة تمويل لتعمير الأراضي الزراعية ، ويتحقق ذلك بما تنفقه الدولة من حصيله الخراج على الاستثمارات الزراعية ، بالتعاون مع المزارعين على مشروعات الاستثمار والتنمية الزراعية ، لأن ارتفاع الانتاجية الزراعية يعتبر مدخلاً أساسياً للتقدم الاقتصادي ، والخراج يعمل على ذلك بماله من دور تمويلي واستثماري <١> في عمليات الانتاج والانفاق والتوزيع .

١ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٧ .

المطلب الثالث : فائض المشروعات العامة .

المشروعات العامة هي : { التي تقوم بها الدولة وتكون مملوكة لها سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم مالية } <١> .

وتمثل إيرادات المشروعات العامة مصدر أساسي لتمويل التنمية . في البلدان التي تظهر فيها هذه المشروعات وتعرف هذه الإيرادات لدى أصحاب الفكر المالي بالإيرادات الاقتصادية للدولة . وذلك في مواجهة الإيرادات التقليدية لها <٢> .

ومن التطبيقات التي يمكن إدخالها ضمن المشروعات العامة في الإقتصاد الإسلامي ما يعرف بالحمى <٣> ، حيث تقوم الدولة في الاسلام بتحديد مكان أو مساحة من الأرض تجعلها تحت سيطرة وتصرف الدولة وإشراف الدولة على الاستفادة منها . <٤>

ولقد حمى الرسول - صلى الله عليه وسلم - للخيال الغازية في سبيل الله روي ابن عمر - رضي الله عنهما { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع لخيال المسلمين } <٥> . وهذا دليل على مشروعية الحمى الذي تقوم به الدولة لمصلحة المسلمين عامة .

١ - أ . هـ . هانسون : المشروع العام والتنمية الاقتصادية ، ص ١٩٢ . نقلاً عن شوقي دنيا : م . س . ص ٣٧٨ .

٢ - د . عبد المنعم فوزي : المالية العامة والسياسة المالية ص ٨٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢ م .
٣ - الحمى : لغة هو مأخوذ من حماه يحميه أي دفع عنه واحميت المكان جعلته حمى ، وفي الاصطلاح : هو المنع من احياء الموات أملكاً ليكون مستقبلي الاباحة لينبت الكلاء والمرعي للمواشي ، انظر : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ . الرازي ومختار الصحاح ، ص ١٥٨ ، والمالوري ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ . والنقيع موضع يبعد عن المدينة (١٠٠) كيلومتر تقريباً ، وانظر ص ٣١٠ .

٤ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٧٩ .
٥ - أخرجه الامام أحمد في المسند ١٥٥/٢ ، ١٥٧ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ .

والحمى يعتبر مشروعاً عاماً في الإسلام لأن ملكيته للدولة وهو مشروع عام اقتصادي زراعي لأن الأرض التي حميت أرض منتجة ينبت فيها الكلا والمرعى وهي موارد ضرورية للإستهلاك الحيواني ، وهذه المنتجات من الأعلاف أو المراعي تتصرف الدولة في توزيعها بما يسد مصلحة وحاجة المجتمع وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات والإنفاق على المصالح العامة . <١>

ويتضح ذلك من قول عمر بن الخطاب لهني <٢> عندما حمى الريدة ، بأن يدخل فيها الضعفاء من المسلمين وأن تكون لخير المسلمين التي يقاتلون عليها . <٣> وعليه فإن للدولة أن تقيم المشروعات الزراعية العامة <٤> وتقوم بتمويلها وتوفير مسلتزمات الإنتاج لها ، خاصة وأن هناك أراضي مملوكة للدولة ومملوكة لعامة المسلمين ، حيث يقر الإسلام قيام الدولة بالمشروعات التي يعجز عن اقامتها الأفراد أو التي لو تركت في أيدي الأفراد لا يمكن استغلالها استغلالاً أمثل .

فيصبح إقامة هذه المشروعات إحدى مسئوليات الدولة ، لأنها ملزمة بتوفير حاجات المجتمع من السلع والخدمات وفي مقدمتها الغذاء .

وتمويل حاجات المشروعات العامة من بيت مال المسلمين ، فإن عجز عن ذلك فيمكن أن يشارك الأفراد القادرين مع الدولة في تمويل هذه المشروعات العامة عن طريق المساهمة في ذلك وفق نظام شركات الأموال في الإقتصاد الإسلامي .

١ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٥٩ .

٢ - هني : اسم للشخص المسؤول عن حمى الريدة .

٣ - الأموال : أبي عبيد ، ص ٤١٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ . م . س .

٤ - د . عيسى عبده : النظم المالية في الإسلام ، ص ٧٤ ، الناشر معهد الدراسات الإسلامية القاهرة

إضافة لأن الدولة مسئولة عن استثمار أموال بيت المال العامة ، خاصة في المشروعات التي يحتاجها المجتمع التي فيها مصلحة عامة للمجتمع ويمكن أن يكون فائض هذه المشروعات مصدر أساسي للتمويل العام للدولة ، لتغطية نفقاتها نظراً لما تدره من عوائد إقتصادية <١> . ومن ذلك المشروعات الزراعية .

ويجب أن تلتزم المشروعات العامة بضوابط وحدود المشروعات الخاصة في الاستثمار والإنتاج ، وأن تحقق الأهداف التي تسعى إليها التنمية الإقتصادية في الإسلام وأن تحقق أكبر قدر من المصلحة العامة للمجتمع . <٢>

وقد حذر ابن خلدون من المشروعات العامة ، مع أنه لا مانع في الإقتصاد الإسلامي من هذه المشروعات . فقال ابن خلدون { فان الرعايا متكافؤون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب . وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجته ، ... وقال أيضاً فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد النجار عن التجارة ذهب الجباية جملة أو دخلها النقص .. } <٣> .

كما اعتبرها ابن الأزرق { من أعظم الآفات المضرة بالرعية ، والمفسدة للجباية } <٤> . وقال جعفر الدمشقي { إذا شارك السلطان الرعية في متاجرهم هلكوا } <٥> .

١ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٨١ . م . س .

٢ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٨١ . م . س .

٣ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢١ ، ٢٨٢ . م . س . ويقصد هنا إعطاء القطاع الخاص الحرية في الاستثمار والتنافس فيما بينهم ، وأن لا يدخل القطاع العام أو السلطان الحاكم في مناقستهم لأنهم لا يستطيعون منافسته .

٤ - ابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

٥ - جعفر الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٩١ .

وخلاصة كلامهم أن قيام الدولة بالمشروعات العامة قديحدث إحتكار الدولة للإسواق لأنه لايمكن لأحد الأفراد منافسة الدولة كما أن إيرادات الدولة تنقص وهذا يخالف هدفها ومقصودها .

ويرى الباحث أن إقامة المشروعات العامة يجب أن ينظر إليه أساساً أنها للمصلحة العامة فان لم تكن فيها مصلحة عامة للمجتمع فلا يجوز إقامتها ولايجوز للدولة تمويلها لما في ذلك مفسدة ومضرة كما ذكر ابن خلدون وابن الأزرقي .

{ فاذا ترتب على المشروعات العامة ماتخوف منه ابن خلدون فانها تصبح سلوكاً إقتصادياً غير رشيد ، ومن ثم فلا تقام إذ هي ليست بديلاً للمشروع الخاص ، وإنما هي مكمله له ، ولكن المشروعات العامة سوف تكون في مجالات لا تتنافس فيها مع المشروعات الخاصة ، وإنما هي في مجالات لا تقدم عليها المشروعات الخاصة مع ضرورتها للمجتمع } <١> .

لهذا يجب أن لا تقوم الدولة بالقيام بأي مشروع مادام الأفراد يستطيعون القيام به ، وعليها حثهم وحفزهم للقيام به وتسهيل مهمتهم في ذلك ، فاذا عجزوا عن القيام أو كان في قيام الأفراد بذلك يحدث ضرراً عاماً يلحق بالمجتمع فعلي الدولة معالجة الوضع قدر الإمكان لدرء الضرر وتحقيق النفع فان لم يكن فعليها أن تقوم به وتشرف عليه .

١- د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٨٢ .

المطلب الرابع : ضريبة المشروعات الزراعية . <١>

أولاً : مفهوم ضريبة المشروعات الزراعية :

الضرائب التي تفرضها الحكومات على أفرادها منها ما هو محرم في الاسلام ومنها ما هو مباح ولسنا هنا في مقام استعراض الضرائب وأحكامها وأنواعها وأراء الفقهاء فيها فليس هنا موضع ذلك لأن مكانه الموارد المالية للدولة الاسلامية في العصر الحديث والذي يهمننا هو ضريبة المشروعات الزراعية كأحد مصادر التمويل المباحة التي تلجأ إليها الدولة الاسلامية عند عجز مواردها عن التمويل .

ما هي ضريبة المشروعات الزراعية : هي ضريبة مالية خاصة للانفاق على مشروعات معينة دعت الحاجة اليها وتفرض على المستفيدين بشكل مباشر منها

١ - موضوع - التوظيف - أو الضرائب من الموضوعات المعاصرة ذات الأهمية الإقتصادية الكبرى . نظراً لما توفره الدولة من أموال حين حاجتها لها . وهنا لا يتسع المقام لبحثها وتفصيل أحكامها وتكفي بعرض ما يخص القطاع الزراعي وهي ضريبة المشروعات الزراعية التي أجازها الفقهاء والباحثون في الإقتصاد الإسلامي .

ولقد بحث الفقهاء القدامى موضوع التوظيف سواء بشكل مباشر مثل الإمام الجويني ، والشاطبي ، وابن تيمية ، وابن خلدون ، وابن عابدين ، وغيرهم ومنهم من بحثها بشكل غير مباشر أو غير صريح بأن أشاروا إليها في كلامهم مثل الإمام ابن حزم ، والعز بن عبدالسلام ، والنووي وغيرهم .

كما بحث هذا الموضوع بعض المعاصرين من الفقهاء والباحثين مثل ، البهي الخولي : في كتابه الثروة في ظل الإسلام ، وعبدالسلام العبادي في بحثه الملكية في الشريعة الإسلامية ، والبلتاجي : في كتابه الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ويوسف إبراهيم يوسف : في كتابه النفقات العامة في الإسلام ، وعبدالله مصلح الشمالي : في بحثه الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، وصالح الدين عبدالحليم سلطان : الذي أفردتها بالبحث والدراسة في بحث بعنوان : سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية - الضرائب - دراسة فقهية مقارنة .

حيث إذا لم تكف موارد الدولة ، ومصادر التمويل السابقة الذكر ، لتمويل المشروعات الزراعية الضرورية والتي تتوقف عليها حياة المجتمع أو فيها مصلحة عامة ، أو يترتب عليها ضرر عام فتفرض ضريبة خاصة تقدر بقدر تلك الضرورة وتنفق لجلب تلك المصلحة أو دفع ذلك الضرر .

فذكر الفقهاء أن تحصيل ولى الأمر الأموال من أجل الانفاق على - المشروعات الضرورية - مثل كرى الأنهار <١> - أي اصلاحها ، وما شابه ذلك من الأمور المباحة .

وفرقوا في ذلك بين أمرين <٢>:

الأمر الأول : أن يكون المشروع خاصاً بطائفة محددة يشتركون في منفعته وخدمهم دون بقيه الناس . فتمويل هذا على المستفيدين منه دون من سواهم من عامة الناس .

الأمر الثاني : أن يكون المشروع عاماً ليس خاصاً لأحد ومنفعته تعود على العامة . فنفقة هذا المشروع في الأصل على الدولة تنفق عليه من بيت المال فإذا عجزت أو ضاقت مواردها توظف على الناس ما يقوم به حفاظاً على المصلحة العامة .

ومن التطبيقات في الفقه الاسلامي مسأله { كرى الأنهار } التي هي مصدر من موارد المياه الضرورية للتنمية الزراعية .

١ - قضية كرى الأنهار توسع الفقهاء في شرحها خاصة فقهاء الحنفية مثل ، أبو يوسف في الخراج ، والكاساني في بدائع الصنائع ، وابن عابدين في حاشية الدر .

٢ - عبدالله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٥٢ ، م . س .

حيث ذكر الفقهاء أنه .

١ - إما أن يكون النهر صغيراً خاصاً بطائفة محددة يشتركون في منفعته وحدهم دون بقية الناس فإن أجرة حفر هذا النهر تلزم المستفيدين منه دون سواهم من عامة الناس ، فإذا اتفق أغلب أهل النهر على إصلاحه فإن إصلاحه يكون حينئذ من أموالهم الخاصة <١> ليست على بيت مال المسلمين يقول الامام أبو يوسف { وأما الأنهار التي يجرونها الى أراضيهم ومزارعهم وكرومهم ورتابهم ويساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريه عليهم ليس على بيت المال من ذلك شيء } <٢> .

وقال ابن قدامة : { إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فإن أردوا إكراهه أو سد بثق فيه أو إصلاح حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه } <٣> .

فكل مشروع خاص فنفقة إقامته أو إصلاحه تلزم أصحابه المستفيدين منه مباشرة دون سواهم من سائر الناس .

٢ - ان يكون النهر عاماً ليس مملوكاً لأحد ، ومنفعته تعود على العامة فذكر الفقهاء أن حفر هذا النهر وإصلاحه يلزم الدولة ، وتتفق عليه من بيت المال ، من سهم المصالح العامة .

قال الكاساني : { وأما الأنهار العظام ، كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ... ولو احتاجت هذه الأنهار الى الكرى ، فعلى السلطان كراها

١ - عبدالله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ص ٢٨٦ . م . س .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٠ . م . س .

٣ - ابن قدامة : المعنى والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص ١٧٧ . م . س .

من بيت المال ، لأن منفعتها لعامة الناس ، فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله - صلى
الله عليه وسلم - الخراج بالضممان { <١> وكذا لو خيف منها الفرق فعلى السلطان
إصلاح مسناتها من بيت المال ، لما قلنا . <٢>

فإن لم يكن في بيت المال ما يكفي لإصلاح هذه الأنهار ، فإن الدولة تلزم
العامة بدفع هذه التكاليف ، لأن المصلحة تعود على عامة الناس ، جاء في الهداية
[فإن لم يكن في بيت المال شيء ، فالإمام يجبر الناس على كربه ، إحياء للمصلحة
العامة ، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم] <٣> .

ولعل العلة في تحميل عامة الناس نفقة إصلاح الأنهار الكبيرة والعامة مثل
دجلة والفرات أن المنفعة تعود لجميع المسلمين لأنها تقع في أراضي خراجية وهي
ملك لعامة المسلمين فالمنفعة لهم جميعاً .

ويلاحظ ذلك في قول أبي يوسف { فاما البثوق والمسنيات والبريدات التي
تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من
بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام
خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب
الأرضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج } <٤> .

وعليه يتضح لنا القول بأن المشروعات الزراعية العامة التي تعود منفعتها
لجميع الناس يكون تمويلها على بيت مال المسلمين بحيث إذا ترك إقامتها يلحق

١ - الترمذي : الجامع الصحيح ، ج ٦ ، ص ٢٧ وقال : حسن صحيح . ط . دار الفكر .

٢ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ . ط . دار الكتاب . بيروت .

٣ - المرغيناني : الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ، ج ٨ ، ص ١٤٦ . ط ١ بولاق . مصر .

٤ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٩٥ .

الضرر بجميع المسلمين . فعلى الدولة حينئذ أن تتفق عليها من بيت مال المسلمين ،
فإن عجزت عن ذلك لزمت نفقته (تمويله) عامة الناس كما ذكره صاحب الهداية .

لأن حكم الفقهاء هنا في مسأله كرى النهر ليست خاصة به وإنما يمكن
تعميمها على كل ما هو في معناها ، وإنما نص الفقهاء على هذه المسأله لكونها
الاشهر الظاهرة في زمانهم ، ووجود الحاجة لبيان الحكم فيها .

والقاعدة في هذا هي أن يقال : إن أي مشروع ترى الدولة أن في إصلاحه
مسأله ضرورية للعامة ، أو في ترك إصلاحه ضرراً عاماً . ولم تكف موارد النولة
للقيام به فينظر إذا كان المشروع خاصاً بفئة معينة فنفقته أو تمويله عليهم دون
غيرهم وإن كان المشروع عاماً أي أن فائدته تعم الجميع ولا يمكن تخصيصها بفئة
معينة فإنه الاصل أن تتفق الدولة عليه من بيت المال ، فإن عجزت عن الاتفاق صح
أن تفرض ضريبة خاصة بهذا المشروع على العامة . <١>

والدليل على إباحة ذلك هو جلب المصلحة الراجحة ، ودفع الضرر الظاهر
فالضريبة الخاصة كما في مثال حفر النهر الخاص تجد المصلحة في حفره متحققة
اذ لا يمكن الانتفاع به بغير ذلك ، كما أن ترك الإصلاح قد يسبب ضرراً كبيراً ولا
يقارن معه الضرر الحاصل على دافع الضريبة حيث لا يقارن بالضرر العام ، وقد
بين ذلك صاحب الهداية في مسأله كرى الأنهار بقوله [ومن أبي منهم يجبر على
كرهه دفعاً للضرر العام ، وهو ضرر بقية الشركاء ، وضرر الأبى خاص ، ويقابلة
عوض] <٢> .

١ - عبدالله الثمالي : الحرية الرقصادية وتدخّل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٩٠ م . س .

٢ - المرغيناني : الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ، ج ٨ / ١٢٦ م . س .

فالمجتمع قد يتضرر من الدفع الا أن ضرره خاص به ، أما عدم الدفع
ضرره عام يلحق بقية الشركاء ، إضافة إلى أنه - أي المجتمع - وان كان يتضرر
من الدفع الا إنه يستفيد من الاصلاح - أو من المشروع - وهنا تطبيق صحيح
لقاعدة { الغرم بالغنم } <١> ، وحديث { الخراج بالضمان } <٢> .

أما مسألة الضريبة العامة لسد نفقة معينة والتي مثل لها الفقهاء بكري
النهر العام فهذا من قبيل المصلحة العامة كما نص عليه الفقهاء <٣> في كلامهم
السابق في هذا المثال ولدفع الضرر .

فان امتنع الناس عن ذلك أجبرهم الامام لاقامة المصلحة العامة ، ذكر ابن
عابدين في كلمة عن كرى الأنهار غير الملوكة { انها تكون على بيت المال . فاذا
لم يكن لدى بيت المال شيء فان كراها يكون على الناس فان امتنعوا أجبرهم
الامام على ذلك ، وأمر القادرين على العمل بكريها وإصلاحها ، وجعل نفقتهم على
الأغنياء في المجتمع } <٤> .

فمثل هذه المشاريع كثيرة ، ويصعب حصر المستفيدين منها كما أن إنفاقهم
على عمارتها من قبل أنفسهم أصعب بكثير ، لأنهم قد لا يدركون جميعاً أهمية هذه
المشاريع وضرورة القيام بها وقد يدركون ذلك الا أنهم يمتنعون عن الانفاق ، لما
جبلت عليه النفوس من حب للذات والمنفعة العاجلة ، وعدم تقديرهم للضرر الواقع
عليهم ان عاجلاً أو آجلاً .

١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٢٥٤٧ . ط ٢ . م . س .

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح ج ٦ ، ص ٢٧ . ط . دار الفكر .

٣ - عبدالله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ص ٢٩١ .

٤ - ابن عابدين : رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٤٤١ . م . س .

ثانياً : شروط فرض ضريبة المشروعات الزراعية :

- ١ - عجز بيت المال عن كفاية الحاجة الى هذه الضريبة . عدا الضريبة الخاصة التي عرف المستفيد منها .
- ٢ - تحقق الضرورة الداعية لفرضها ووجود المصلحة في ذلك .
- ٣ - ان تقدر هذه الضريبة بقدر الحاجة دون زيادة فاذا كانت هذه الضرائب لا تباح إلا من ضرورة - فان القواعد الفقهية تقضى بأن (الضرورة تقدر بقدرها) {٢} .
- ٤ - أن تكون هذه الضريبة مؤقتة ببقاء الحاجة الداعية لها فهي ليست ضرائب دائمة أو دورية ولكنها ضرائب تفرض بأسباب وضرورات محددة وتزول بزوالها كما تنص عليه القاعدة الفقهية { بأن ما جاز لضرر بطل بزواله } {٣} .
- ٥ - أن تخصص هذه الضريبة للانفاق على مشروع معين ، أي لا بد من تحديد وجه الانفاق أولاً .
- ٦ - أن تكون الحاجة الى الأموال بعد استغلال الدولة لجميع ثروتها ومواردها الاقتصادية .
- ٧ - أن لا تتوسع الدولة في الانفاق المظهري ذي الأثر السلبي أو في انفاقها على مشروعات يمكن أن يقوم بها الأفراد .

١ - عبدالله الشمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٩٩ م . س .

٢ - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ٨٦ ، بيروت ، السيوطي : الأشباه والنظائر ٨٤ م . س .

٣ - ابن نجيم ، م . س ، والسيوطي ، م . س .

٨ - أن يفرق بين الضريبة العامة والخاصة بحيث يعرف المشروع هل هو مشروع عام تكون المنفعة فيه لعامة الناس ؟ فتفرض على عامة الناس أم مشروع خاص تنحصر منفعته في فئة معينة ؟ فتخصص الضريبة بهم دون غيرهم .

٩ - أن يراعي في فرض الضريبة قدرة المولين ، فقد أشار الفقهاء أنها تعم جميع القادرين دون تخصيص ، جاء في غياث الأمم [اذا بنينا على غالب الأمر في العبادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعامات وضروب الآفات ، ووقف المسترشدون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الاغنياء على أقدار الحاجات ... فاذا ظهر الضرر وتفاقم الأمر .. واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسم بقوت سنة ، ويصرف الباقي الى نوى الضرورات] <١> .

وبهذا فإن من يملك قوت سنته هو وعياله وكفاية حاجته الضرورية من غذاء ، ودواء ، وسكن وغير ذلك يلزمه دفع الضريبة ، ومن لم يملك ذلك لم تلزمه الضريبة وأعفى منها .

١٠ - يختلف مقدار الضريبة ونسبتها من مشروع إلى آخر حسب الحاجة فهي تحددها الحاجة الداعية اليها ، فهي قد تكون مرتفعة ، وقد تكون منخفضة بحسب الحاجة اليها . كما أنها قد تلغي تماماً في حالة عدم تحقق الحاجة اليها وخاصة اذا توفر للدولة ما يكفي من الأموال لاقامة ذلك .

١١ - أن يكون فرضها بعد جباية الزكاة فهي أهم مورد في الاسلام ، وكذلك الموارد المالية الأخرى كالخراج . فلا يجوز فرض الضرائب إلا بعد تطبيق الموارد المالية الأساسية أما فرض الضرائب نون تطبيق الموارد الشرعية الأساسية كما هو الحال في كثير من بلدان العالم الاسلامي التي لا تطبيق النظام المالي الاسلامي فلا يجوز .

١ - الجويني : غياث الأمم ، ص ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

ثالثاً : الدور التمويلى لضريبة المشروعات الزراعية :

يبرز دور ضريبة المشروعات الزراعية في مساهمة هذه المشروعات في التنمية الزراعية ، فاذا تحققت المصلحة في إقامة مثل هذه المشروعات لان الضريبة لا تفرض الا إذا تحققت المصلحة فان ذلك يحقق للأمة منفعة من قيام المشروعات الهامة والضرورية ، بل إن إنفاق هذه الضريبة لا يكون إلا على المصالح والمشروعات الحقيقية للمجتمع . بما يضيف القدرة والقوة على العمارة ، وتكوين رأس المال الثابت للمجتمع .

كما أن مثل هذه الضرائب تحفز الأفراد على عمارة أوطانهم وبلادهم ، لأنها تخلق نوعاً من المنافسة المطلوبة بين المناطق فيستشعرون بالمسئولية تجاه بلادهم ، فتكون دافعاً للمشاركة في عمارته ^(١) . لكن إذا اعتبر الأفراد أن تكون الدولة دائماً هي مصدر التنمية الوحيد فانهم يتكاسلون ويطمئنون للدولة بل قد تتقاصر همهم عن فعل ما هو مطلوب منهم انتظاراً لأن تفعل الدولة لهم ذلك . ولو في حالة عجز مواردها عن القيام بالمشروعات العامة .

كما يبرز دور الضريبة في تحقيق المركزية وخاصة الضرائب الخاصة التي تؤدي الى أن تقوم كل بلدة بتقدير حاجتها الضرورية ونفقاتها اللازمة ، نظراً لمعرفتهم وارتباطهم ومعاناتهم من المشاكل والحاجات التي تقوم هذه المشروعات بدفعها إذا أقيمت .

إضافة الى ذلك فان هذه الضرائب تحقق العدالة في أقرب وجه . لارتباطها بالمنفعة . فكل من تلزمة الضريبة يستفيد من المنفعة مع ملاحظة أن الفقير معفى من الضرائب العامة في الاسلام .

١ - عبد الله مصلح الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي : ص ٢٩٠ .

فإذا تحقق ذلك من الضريبة الخاصة والعامة للمشروعات الزراعية نستطيع أن نقول بأنها ساهمت مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية خاصة عندما تكون الموارد المالية الأخرى عاجزة عن دفع عجلة العمارة الزراعية حتى وإن كانت غير دائمة لأنها مؤقتة بوجود الحاجة فلا شك أن هذا هو الدور المطلوب من هذا المورد .

المطلب الخامس : القروض العامة .

لقد سبق ذكر الموارد المالية العامة الرئيسية لتمويل التنمية الزراعية وهي الزكاة ، والخراج ، ثم ذكرنا الموارد الحديثة مثل فائض المشروعات العامة ، وضريبة المشروعات العامة وهذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عجز الموارد السابقة أو موارد بيت المال الأخرى ، واستثمار الدولة لكافة ثرواتها ومواردها .

كما إن التجاء الدولة للقروض العامة لا يكون أيضاً إلا في حالة عجز مصادرها عن تلبية متطلبات التنمية العامة .

فالقرض يقدم خدمة للمجتمع والدولة والفرد ، وقد لا يستطيع أي مصدر تمويلي آخر تقديم تلك الخدمة . لأن القرض في الإسلام ليس أسلوباً استثمارياً يدر عائداً كما هو معمول به في النظم الوضعية ، ولكنه قرض حسن مشروع يتمول به المحتاج إليه دون أن يتكلف زيادة عند تسديده . <١>

وللمقرض الأجر والثواب عند الله تعالى ، ولا بد أن يراعي في القرض ما يلي :

١ - القدرة على السداد .

٢ - أن يكون هناك حاجة له لأن الأصل في القرض أن يكون للأشياء الضرورية .

ولهذا قدم الإسلام التوظيف في أموال الاغنياء على الاقتراض . يقول الأمام الشاطبي { الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء فلا بد من جريان التوظيف } <٢> .

١ - د . معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، ص ٨٠ .

٢ - الشاطبي : الإعتصام ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

فمراعاة القدرة على السداد أمر واجب أولاً وإلا فكيف يجوز الاقتراض لمن لا يستطيع السداد .

خاصة في العصر الحاضر ، كما أن القرض لابد أن يكون من أجل حاجة ضرورية للبلد أو المجتمع فإذا استوفت الدولة كافة مواردها الأساسية وعملت على ترشيد نفقاتها في كافة أجهزتها فإذا كانت هناك ضرورة للاقتراض تقتضيه بما يدفع تلك الضرورة جاء في الأحكام السلطانية [لو عجز بيت المال عن حق يمثل ديناً عليه وخاف الامام الضرر والفساد كان له أن يقترض] ١ . ولهذا فالإقتراض إنما يكون للضرورة فقد اقترض الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أموال الصدقة ٢ ، واقترض في تجهيز غزوة حنين ٣ . وقد كان ذلك لضرورة .

ومن ذلك مشروعات التنمية التي يترتب عليها حياة المجتمع فانه يجوز الاقتراض لها بشروط وضوابط الاقتراض ومشروعات التنمية في البلدان الإسلامية تحتاج مثلاً إلى سلع إنتاجية ، وأخرى استهلاكية وإلى أموال نقدية وخبرات فنية ، وغير ذلك وقد تعجز الموارد المالية العامة للدولة عن تمويل تلك الاحتياجات والعمليات والمشروعات ، ومن ذلك المشروعات الزراعية ولا سبيل إلا إلى الاقتراض ففي القرض تسهيل وتيسير كبير على الأفراد والمجتمع والحكومات حيث يتحقق معها الحاجات الأساسية للمواطنين الواجبة على الدولة . فالقروض أداة لتمويل ما عجزت عنه موارد الدولة العامة التي سبق ذكرها ولكنها قروض محكومة بضوابط معينة تتمثل في الالتزام بنظام صرف الإيرادات وترتيبها حسب الحاجات ، ومراعاة المقدرة على السداد ، ووجود حاجة حقيقية للاقتراض ، والا لم يجز الاقتراض .

١ - أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٢ .

٢ - الامام مسلم : باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه ، ج ١٢٢٤/٣ .

٣ - ابن هشام : الاسيرة النبوية ٣/٤٤٠ ، طبعة الطلبي ، ورواه الامام احمد في المستد ٦/٤٦٥ .

ويرى الباحث أنه لا ضرورة في العالم الإسلامي اليوم تقتضي فرض الضرائب أو الالتجاء إلى طلب القروض . فالدول الإسلامية بما لديها من إمكانيات متنوعة وموارد اقتصادية هائلة يمكن أن تلبي حاجة بعضها البعض إذا ما توفر لها التكامل والتعاون الاقتصاديين النابعين من عقيدتنا الإسلامية الخالصة ويتم استغلال الموارد والامكانات المتوفرة بالطرق الإسلامية الصحيحة فستكفي موارد البلدان الإسلامية لإقامة أضخم المشروعات الاقتصادية وتوفير حاجة المجتمع الإسلامي .


الفصل الرابع التقدم العلمي والفني

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في
التنمية الزراعية .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني



لقد حث الاسلام على طلب العلم . وبين للناس مفاتحه قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم " <١> كما عد الاسلام طلب العلم والخروج لتحصيله من الجهاد في سبيل الله ، يقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) <٢> ولم يقتصر الاسلام على ذلك بل حث على التفكير والنظر في مخلوقات الله والتدبير ، وأشار إلى أهم طريق يمكن للانسان الاستفادة به من العلوم والمعارف المختلفة ، وما قد يتوصل اليه الانسان بالبحث أو التجربة وهو العقل الانساني الذي يكون به النظر والتفكير والتدبير . وبه ميز الله الانسان على سائر المخلوقات - كما فرق سبحانه بين الذين لديهم قدر من المعرفة والعلم ، والذين ليس لديهم ذلك بقوله تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " <٣> .

وتعتبر المتابعة المستمرة للعلوم والمعارف والبحوث والدراسات المختلفة من أهم طرق التحصيل والرقى العلمي . وهي تؤدي الى التجديد والابتكار وهما من أفضل الوسائل اللازمة للتقدم العلمي .

وقد دفع الاسلام الانسان للاستفادة من التقدم العلمي في شتى الوان النشاط الاسلامي مادام فيه مصلحة للأمة الاسلامية كما أمر بالاستفادة من أهل العلم والخبرة من الأمم التي سبقتنا فقال تعالى : " فسئلوا أهل الذكوان وكنتم لا تعلمون " <٤> .

١ - سورة : العلق الآيات من ١ إلى ٥ .

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح في كتاب العلم (٢٩/٥) وقال حديث حسن غريب .

٣ - سورة : الزمر آية ٩ .

٤ - سورة : النحل آية ٤٢ .

ولقد استفاد الانسان من التجارب العلمية والبحوث التطبيقية من مختلف العلوم وظهر أثر ذلك واضحا في قطاع الزراعة كغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلدان المتقدمة ، ولهذا فان { استخدام التقدم العلمى والفنى أصبح ضروريا للبلدان النامية في كافة القطاعات ومنها القطاع الزراعي } [<١> .

والدليل على ذلك ما تحدثه التكنولوجيا الزراعية باساليبها ، وأجهزتها والتجارب العلمية والبحوث من آثار اقتصادية للبلد الذى يطبق تلك النتائج ، ويستخدم أفضل الاساليب ويعمل على تطويرها وتطويرها لى تلائم واقعنا المعاصر . وما زالت الحاجة ماسة الى تطبيق نتائج البحوث العلمية والدرسات الزراعية ، بل ما زالت الضرورة قائمة لبناء تكنولوجيا محلية للبلدان النامية ، نابعة من واقعها ومجتمعها ، مستفيدة من التقدم العلمى والآلى لدى الأمم الاخرى . وما أحوج بلادنا الاسلامية للاستفادة من تلك الثمرات التكنولوجية والموارد الفنية وتطويرها بما يلائم طبيعتنا لخدمة الانسان المسلم منتجاً كان أو مستهلكاً ولا بد أن يراعى في ذلك احترام الانسان لأن الانتاج إنما يتوقف على صلاحية نظمه ومدى تأسيسها على احترام الانسان الذي يعتبر غاية التنمية وهدفها .

فالتكنولوجيا لها أهمية في تحقيق أهداف التنمية الزراعية عن طريق تنمية الموارد الزراعية الطبيعية لتحقيق حاجة الانسان ورغباته .

ولأهمية التقدم العلمى والفنى فاننا نعتبره أحد مقومات التنمية الزراعية في عصرنا الحاضر . وسنبين هنا مفهومه ، ومتطلبات استخدامه في التنمية الزراعية والآثار الاقتصادية لذلك .

١ - د . اسماعيل محمد عطية : اقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٠ .

وسيكون ذلك في المطالب .. الآتية .

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة .

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

التقدم العلمي والفني : هو { التكنولوجيا } <١> وهذه الكلمة تقابل في اللغة العربية { الشيء المتقن } والتقنية من أتقن الرجل الأمر أحكمه ، والتقن من الرجال ، المتقن الحاذق <٢> .

والتكنولوجيا كلمة شاملة لكافة المجالات التي يتناولها البحث العلمي بالدراسة والتطوير والتحسين . وهي تعني في الاصطلاح العلمي والفني لها : { الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الانتاجية بالمعنى الواسع } <٣> .

وهذه العمليات تشمل كافة الأنشطة والخدمات ، وعلى هذا فالتكنولوجيا { ليست هي الآلات والأجهزة الالكترونية أو شيئاً مادياً يرى ويلمس كما هو شائع في الفكر الإنمائي } <٤> بل هي تلك الجهود والافكار التي تنتج الأجهزة والآلات في بيئة صالحة للنمو ، تعتمد على قاعدة صلبة ، تستطيع أن تستخدم تلك النتائج العلمية ، والأجهزة الفنية في تنمية وتحسين الانتاج .

وعلى هذا فالتكنولوجيا هي { تلك المعارف والمعلومات والأساليب التكنيكية التي يمكن استخدامها في زيادة الانتاج أو تحسين العمليات التسويقية } <٥> .

١ - تكنولوجيا : كلمة أعجمية ، يمكن للفتنا العربية استيعابها تحت باب { ما لا ينصرف من الأسماء } .

٢ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ٨٦ .

٣ - د . اسماعيل صبري عبدالله : استراتيجية التكنولوجيا ، ص ٥٢٠ .

٤ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، ص ٥٥٤ .

٥ - د . عصام أبو الوفا وعلى يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٤١ .

ويمثل التقدم العلمي والفني في هذا العصر أهم العوامل المسؤولة عن التنمية الاقتصادية الزراعية حيث يشمل استخدام نتائج البحوث والدراسات العلمية ، واستخدام الآلات والأجهزة الفنية واستعمالها في تنمية الانتاج الزراعي ، فهي تعمل على زيادة الربح لدي الأفراد والمشروعات من الانتاج الزراعي وتخفف المصاعب والمشقات وتشجع على استقرار المزارعين في مزارعهم وترفع من دخلهم وتجعل الزراعة من المهن المحببة . وتقلل من استخدام الأيدي العاملة بقصد زيادة الانتاج من ناحية والاستعانة بهذه العمالة في مجالات أكثر جدوى من ناحية ثانية <١> . كما أن استخدام الأساليب الفنية والعلمية يعنى التغلب على ندرة الأيدي العاملة في البلدان التي تعاني نقصاً في الموارد البشرية وهي تعني تطور القدرة العلمية لدي الانسان المزارع حيث تزداد خبرته وثقافته فيعرف كيف يزرع ومتى يزرع ، وكيف يُسوّق منتجاته ومتى يسوق ، وكيف يحفظ منتوجاته ويطور من انتاجه باستخدام الآلات والأساليب الفنية في كافة عملياته الانتاجية . مما يجعل المزارع قادراً على انتاج ما يكفيه من الغذاء وأسرته وعشرات الاسر من أبناء الأمة الاسلامية العاجزة في عصرنا الحاضر عن استخدام هذا التقدم العلمي والفني لانتاج ما يكفيها ويسد حاجتها من الغذاء .

ليس ذلك لأن استخدام التقدم العلمي والفني مقصور على من اخترعه وأنتجه ولكن لعدم قيام هذه الأمة بالواجب المفروض عليها رغم أن المنهج القرآني يدعو للبحث والكشف والابداع في كافة المجالات ، ولا تقتصر على استيراد تلك التقنية بل يجب أن نعمل على تطويرها وتطويرها بما يناسب الأمة الاسلامية وعقيدتها ، ونعمل على ميكنة الزراعة ، وتحسين المحاصيل عن طريق الابحاث المكثفة في كل من علم الوراثة والكيمياء والتربة ، وإدخال المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية كاساليب جديدة في تحسين الزراعة .

١ - محمد أبو ليدة : الزراعة بين الدعم والميكنة ، ص ١٧ .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني

في التنمية الزراعية .

من أهم متطلبات استخدام التكنولوجيا أو التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية ما يلي :

١ - ان استخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية للمجتمع الاسلامي يجب أن يتم وفق مبادئ وأسس الشريعة الاسلامية . سواء كانت هذه التكنولوجيا نابعة من داخل المجتمع أو منقولة اليه من خارج المجتمع .

وعلى سبيل المثال يجب أن لا تتعارض هذه التكنولوجيا أو استخدام ثمارها من الأجهزة والآلات والأساليب والنظم مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وأن لا تؤدي إلى تعطيل أحد مقاصدها الشرعية { الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال } - فأي أسلوب يعطل أحكام الدين أو يعرض الانسان لخطر ما نفسياً أو عقلياً أو جسماً أو غير ذلك يجب منعه وعدم استخدامه والتعامل معه ومنع انتاجه مثل استخدام المواد الكيماوية والمبيدات الضارة بصحة الانسان أو الحيوان . فيجب منعها واستخدام مواد مبيدات غير ضارة .

٢ - أن يكون استخدام التكنولوجيا وفق خطط مرسومة ومدروسة مسبقاً فالتخطيط ضرورة لكل عمل يقوم به الانسان كفرد فما بالك بالجماعة أو المجتمع ككل ، حيث بالتخطيط السليم يمكن للمجتمع أن يتفادى الآثار السلبية التي قد تحدث بلا شك ، مع استخدام ثمار التقدم العلمي والفني كاستخدام الآلات الزراعية ومن أهم تلك المشكلات التي تبرز في بعض البلدان النامية البطالة واستنزاف رؤوس الأموال الوطنية ، لأن { تعميم استخدام الآلة قد يؤدي الى تعميق الخطر لظاهرة البطالة ، التي يعاني منها الريف في بعض بلدان آسيا وأفريقيا } <١> .

١ - حسني ناغان : الزراعة في خدمة السلام ، طبعة عام ٦٥ م ، دار الكرنك ، القاهرة ، ص ٧٢ .

فاستخدام التكنولوجيا يتطلب تدرجاً وتخطيطاً سليماً ، خاصة في بعض البلدان الاسلامية لاستيعاب العمالة الفائضة في القطاع الزراعي أولاً ، وإيجاد العمل المناسب لها وتدريبها عليه في مجالات الزراعة الحديثة ، وإدارة وتشغيل الأجهزة والآلات والمشاريع الزراعية الجديدة ، ومن ثم توجيه العمالة الفائضة إلى القطاعات الأخرى كقطاع الصناعة الغذائية وقطاع الخدمات العامة في المناطق الزراعية وغير ذلك .

وهذا يساعد على زيادة دخل هؤلاء العمال ويساهم في استقرارهم في مناطقهم الأساسية أو قريبا منها ، ويخفف من حدة الهجرة المتزايدة في البلدان النامية من القرى والأرياف إلى المدن .

وتبقي حقيقة واقعية لا بد من الاهتمام بها في تخطيط استخدام التكنولوجيا وهي { رفع إنتاجية الزراعة عن طريق نوعية المنتجين وإجراء التحسينات الزراعية القليلة الكلفة كتنظيم الدورات وتجميع الاستغلال الزراعي ، واستخدام البذور الجيدة والمخصبات الكيماوية والمبيدات ، وتحسين قنوات الزراعة المكثفة بوجه عام مع تطوير العلاقات الزراعية } <١> . فالتخطيط لا بد أن يشمل كل ما تقدم في هذه البلدان النامية التي ترغب في استخدام التكنولوجيا .

٣- وجود الموارد الطبيعية التي تتطلب استخدام التكنولوجيا الزراعية ، وهي متعددة ومن أهمها .

أ - الأراضي الزراعية الواسعة : <٢> لا شك أن الأرض الزراعية مورد طبيعي ينبغي استغلاله بشكل جيد ولن يتم ذلك إلا بواسطة استخدام التكنولوجيا

١- د . عبد الحميد القاضي : التنمية والتخطيط الإقتصادي ، ص ٢٣٩ .

٢- يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٢ ، وما بعدها .

في مختلف أشكالها بقصد الحصول على أفضل مورد من الانتاج الزراعي . خاصة إذا كانت المساحة الزراعية كبيرة . لأن استخدام التكنولوجيا مكلف إقتصادياً ، ولهذا فأصحاب المساحات الصغيرة يصعب عليهم امتلاك كثيراً من الآلات والأجهزة ، بل قد يصعب عليهم إدارتها ، وصيانتها وبناء على ذلك فلا بد أن تتوفر المساحة اللازمة والمناسبة التي تخدمها الآلة الزراعية .

أما أصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة فإن استخدامهم للتكنولوجيا الزراعية في ملكياتهم يكون عن طريق الجمعيات التعاونية إن وجدت أو عن طريق التأجير للآلات والأجهزة وغيرها . أو تأجير الأراضي للغير ، أو انشاء شركات استثمار زراعي لهذه الملكيات وفق قواعد وأحكام الشركات في الفقه الاسلامي مما يسهل استخدام الميكنة الزراعية ويخفض من التكلفة الاقتصادية ، ويزيد من إنتاجية الأرض والآلة إذا تم استخدامها واستغلالها استغلالاً أمثل . خاصة في البلدان الاسلامية نظراً لكثرة الحيازات الصغيرة فيها . ولأن الميكنة الزراعية تحتاج إلى أراضي واسعة لكي يتم الاستفادة منها بشكل اقتصادي .

ب- الطرق الزراعية المناسبة : <١>

تتصف الطرق الزراعية في البلدان الاسلامية النامية بشكل عام - بضيقها ، إذ أنها عملت لتلائم مرور الانسان والحيوان . بينما تتطلب الآلات الحديثة الزراعية طرقاً أكثر إتساعاً ، وأقدر على تحمل حركة الآلات ، فبعض الآلات كالجرار الزراعي وما يماثلة تحتاج الطرق التي تمشي عليها والجسور المقامة على الترع والقنوات قوة تحمل أكبر خاصة في البلدان التي تعتمد على الري النهري الدائم

١ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٥ .

إضافة إلى أن الزراعة اليدوية يكثر فيها استخدام المرات والحواجز ،
والتي تشكل عائقاً في استخدام الميكنة الزراعية ولا بد من إزالتها .

ج - نظام الري والصرف المناسب :

إن نظام الصرف المائي ، واستخدام المياه في الزراعة اليدوية لا يتمشي مع
استخدامات الميكنة في الزراعة الحديثة ، فعلى سبيل المثال تستخدم
الزراعة البدائية المساعي ، والمصارف المكشوفة ، بشكل كبير جداً بينما
الزراعة الآلية يتطلب استخدامها أنظمة للري حديثة متنوعة ، أو ممرات
مائية مغطاه . <١>

وهذه الطرق الحديثة للصرف أو للري لاشك أنها مكلفة إقتصادياً ، إلا أن
مردودها على الإقتصاد الأهلي سيكون أفضل مما كان عليه ولو لم يكن
في ذلك إلا زيادة الانتاج الزراعي ، لكفى ذلك .

٤ - القوي البشرية المتخصصة .

يتطلب استخدام التكنولوجيا الزراعية قوي بشرية مدربة ، ومتخصصة في
تشغيل وإدارة وصيانة الأجهزة والآلات الميكانيكية المستخدمة في الزراعة ولذلك
تنشأ ضرورة توفير مراكز للتدريب على تشغيل الآلات والمعدات الزراعية
وصيانتها واصلاحها وكذلك انشاء مراكز للصيانة والتصليح ، ويمكن أن
يضاف الى ذلك ضرورة إرشاد المزارعين إلى طرق الزراعة الجديدة ، إذ أن
الطرق الفنية للزراعة تختلف في ظل الميكنة عما كان في العمل اليدوي . <٢>

كما أن إنشاء مراكز للتعليم الزراعي والبحوث الزراعية ودراسة الأرض ، والمياه

١ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٦ ، م . س .

١ - يوسف محمود عبده : م . س ، ص ٩٧ .

يعد مطلباً أساسياً من متطلبات التكنولوجيا الزراعية ، حيث تدفع بقوة العمل إلى الميدان الزراعي على معرفة وبصيره فنية ، { فالعامل المدرب تدريباً جيداً على تشغيل الآلات وصيانتها مثلاً يساعد في تلافي أعطال وخسائر كبيرة ، لأن التشغيل الكفء يطيل من العمر الانتاجي للآلات ، وإن الأداء المناسب للعمليات الزراعية عن طريق الآلات هو المصدر الرئيسي للزيادة في الانتاجية ، فاذا حصلت بعض الأخطاء فقد تلغي الأثار الطيبة للميكنة } <١> .

٥ - الموارد المالية :

تتطلب التكنولوجيا واستخدام ثمراتها موارد مالية كبيرة جداً إبتداء من رأس المال اللازم لإقامة المؤسسات التعليمية الفنية ، ومراكز البحوث والدراسات الزراعية ، ونتاج أو تصميم أو شراء الآلات والأجهزة والمعدات الزراعية ، وكذلك التدريب للقوي البشرية على التشغيل والصيانة إضافة إلى الأموال اللازمة للموارد الأولية من وقود ، وزيوت وشحوم ، وقطع غيار وغيرها وتوفير ذلك بكمية مناسبة وفي وقت مناسب وفي مراكز قريبة من أماكن الاستخدام للآلات الزراعية .

إضافة إلى انشاء المستودعات والمظلات اللازمة للصيانة والحماية من الظروف الطبيعية المؤثرة ، وتوسعة الطرق الزراعية ، وتقوية الجسور وانشاء محطات الوقود ، وشبكات الري الحديثة . ومن الضروري أن يتوفر رأس المال اللازم للقيام بهذه الاستثمارات أو حتى لتغطية النفقات الجارية لاستخدام الآلات الزراعية . <٢>

١ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٨ .

٢ - يوسف محمود عبده : م . س ، ص ١٠٢ .

وهنا نجد الارتباط الكبير جداً بين هذه الأساليب واستخدامها وبين تحديد الموارد المالية اللازمة [فأساليب الانتاج تحدد إلى حد بعيد الانفاق المطلوب للأرض والمنشآت وتكاليف العمالة والتدريب واحتياجات التمويل الأجنبي - الخارجي] - <١> .

وتبرز مشكلة توفير هذه الموارد المالية لهذه الأساليب التكنولوجية في معظم البلدان النامية بما فيها بعض البلدان الاسلامية ، لأن استخدام الأساليب الحديثة والفنون الانتاجية المتطورة [يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية للبلد ، وإن تكون هناك مقدرة على متابعة التطور في هذه المجالات بما يوافق الظروف المحلية من خلال الأبحاث والدراسات ، وتطوير المقدرة المحلية على التجديد والابتكار] - <٢> .

وهذه هي أهم متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني - والتكنولوجيا الزراعية في تحديث وتطوير القطاع الزراعي وتنمية الموارد الطبيعية الزراعية في البلدان النامية بما في ذلك البلدان العربية الاسلامية .

١ - د . حاتم القرنشاوي : إعداد دراسة الجدوى وتقييم المشروعات ، ص ٥٧ ، طبعة عام ٧٧ م .

٢ - د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

المطلب الثالث : الأثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .

لاستخدام التقدم العلمي والفني أثراً متعددة منها الاجتماعي ومنها الاقتصادي ومن أهم ما يحدثه التقدم العلمي والفني من أثار اقتصادية في عملية التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص ما يلي :

١ - زيادة الانتاج : يؤدي استخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة الى زيادة الانتاج نظراً لما يتميز به من سرعة وكفاءة وقوة وإمكانية ، فيؤدي إلى زيادة انتاجية وحدة الأرض ، وزيادة معدل إنتاجيتها عند استعمال الآلات لتهيئة التربة والرى <١> . وهذا بالنسبة للانتاج النباتي ، كذلك الانتاج الحيواني فإنه يتأثر بشكل مباشر عند إحلال واستخدام ثمار التقدم العلمي في المجال الزراعي ، خاصة تحسين النوعية واستخدام أفضل الطرق العلمية في ذلك .

٢ - زيادة الكفاءة الانتاجية للعمل : تزداد كفاءة انتاجية العامل وتنمية استخدام التقدم العلمي والفني في عمليات الانتاج لأنها تخفض من وقت العمل ، وتقلل من الفاقد بسبب العمليات اليدوية ، خاصة إذا أحسن تدريبه على عمليات التشغيل والصيانة . <٢>

٣ - تخفيض تكاليف الانتاج الزراعي باستخدام ثمار التقدم العلمي والفني في زيادة الانتاج الذي يؤدي الى خفض أسعار المنتوجات مع اقتراض ثبات جانب الطلب من السكان مما يوفر جزءاً من دخول المستهلكين ، وهذا لا يتم إلا باستخدام

١ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في النول المتخلفة ، ص ٢٠ ، د . حاتم علوان السامرائي : دراسة إقتصادية وطرق إدارة المزارع بغداد ، ص ٢٢٦ ، طبعة عام ١٩٧٤م ، إسماعيل عطية : اقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٥ .

٢ - إسماعيل عطية : مرجع سابق ، ص ١٥ ، د . يوسف محمود عبده : المرجع سابق ، ص ٤٣ .

الطرق الحديثة والملائمة لزيادة الانتاج التي تساعد على تخفيض تكاليف الانتاج
الزراعي . <١>

٤ - استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً أمثل خاصة في عمليات الحرث واعداد
التربة وعمليات الزرع وتوزيعها بشكل مناسب ، وعمليات الري ، والتوسع في
استغلال الموارد الطبيعية الأرضية والمائية استغلالاً أمثل بأقل تكلفه ممكنه قدر
الامكان . <٢>

٥ - إضافة الى ما تقدم فان للتقدم العلمي والفني آثاراً ايجابية في زيادة التبادل
التجاري والحركة التجارية الخارجية للبلدان ، وكذلك فانه يعمل على زيادة
الدخل الفردي للمزارعين ، كما يحدث بعض التغيرات الاجتماعية في المجتمع
الزراعي <٣> ، فيزداد الوعي الثقافي لهذه الأساليب العلمية والفنية .

أما الآثار السلبية التي يحدثها استخدام الأساليب والآلات العلمية والفنية
فمن أهمها ما يؤثر على الطبيعة - البيئة - ومنها ما يؤثر على الإنسان وخاصة
في الاستغناء عن كثير من العمال في المجال الزراعي في المزارع التي تستخدم
الأساليب العلمية المتطورة ، ويمكن القضاء على هذه السلبيات بعمليات البحث
العلمي ، والتدريب وإيجاد مجالات أخرى للعمل .

١ - إسماعيل عطية : إقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٠ .

٢ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في النول المتخلفة ، ص ٤١ ، د . محمد عجمية : الموارد
الإقتصادية ، ص ٨٥ ، دار المعارف ، ١٩٧٠ م .

٣ - يوسف محمود عبده : المرجع السابق ، ص ٧٠ ، وما بعدها .

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial statements. This includes not only sales and purchases but also expenses, income, and transfers between accounts.

The second part of the document provides a detailed explanation of the accounting cycle. It outlines the ten steps involved in the process, from identifying the accounting entity to preparing financial statements. Each step is described in detail, with examples provided to illustrate the concepts.

The third part of the document discusses the various types of accounts used in accounting. It explains the difference between assets, liabilities, and equity accounts, and how they are classified. It also covers the treatment of income and expense accounts, and how they are closed at the end of each period.

The fourth part of the document discusses the importance of adjusting entries. It explains how these entries are used to ensure that the financial statements reflect the true financial position of the company at the end of the period. Examples are provided to show how adjusting entries are recorded and how they affect the accounts.

The fifth part of the document discusses the preparation of financial statements. It explains how the adjusted trial balance is used to prepare the income statement, balance sheet, and statement of owner's equity. It also discusses the importance of comparing the financial statements to the company's performance and the industry as a whole.

The sixth part of the document discusses the importance of internal controls. It explains how these controls are used to prevent and detect errors and fraud, and how they help to ensure the accuracy and reliability of the financial statements. Examples are provided to show how internal controls are implemented in a company.

The seventh part of the document discusses the importance of ethics in accounting. It explains how accountants are expected to follow a code of ethics and to act in the best interests of the company and its stakeholders. It also discusses the consequences of unethical behavior and how it can be avoided.

The eighth part of the document discusses the importance of communication in accounting. It explains how accountants must be able to communicate effectively with management and other stakeholders, and how they can use their skills to help the company make better decisions.

The ninth part of the document discusses the importance of technology in accounting. It explains how accounting software and other tools can be used to streamline the accounting process and to improve the accuracy and efficiency of the financial statements.

The tenth part of the document discusses the importance of continuing education in accounting. It explains how accountants must stay up-to-date on the latest developments in the field, and how they can use their skills to advance their careers.

الباب الثالث

منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

يشتمل على تمهيد وأربعة فصول :


التمهيد .

الفصل الأول : السياسة الزراعية .

الفصل الثاني : الاستثمار الزراعي .

الفصل الثالث : عقود الاستثمار الزراعي .

الفصل الرابع : الملكية الزراعية .



للتنمية الزراعية الاقتصادية في الاسلام منهج تقوم عليه سياستها ، واستثماراتها . وهو جزء من المنهج المتكامل للتنمية أو للعمارة الشاملة في الاسلام الذي يعتمد على أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية . وهو يختلف كما سنرى عن مناهج التنمية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية حيث أن للتنمية الاقتصادية بشكل عام في نظر الاقتصاد الوضعي منهجين مختلفين في سياساتهما ، وإن كان المقام لا يتسع لشرحهما وما يعتمدان عليه من نظريات ، ولكن نشير إشارة عاجلة إليهما .

الأول : المنهج الفردي أو ما يسمى بالمنهج الاقتصادي الرأسمالي والذي يعتمد على أن الفرد هو نقطة ارتكاز وبداية النظام ، ومن ثم فإن الحرية الاقتصادية هي أساس النظام الرأسمالي ، ولهذا فإن الاستثمار الخاص كفيلا بأن يحقق النمو الاقتصادي المنشود في هذا النظام . ولهذا النظام عدد من النظريات الاقتصادية مثل نظرية النمو غير المتوازن التي تقول بأن النمو الاقتصادي يحدث تلقائياً من نشاط الى آخر ومن قطاع الى آخر وعليه فالحرية الاقتصادية كفيلة بانتقال الاستثمارات من موقع الى آخر .

ونظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن ، التي قامت على أنقاض تلك النظرية السابقة خاصة في بعض البلدان التابعة للرأسمالية حيث تنادي ^(١) هذه النظرية بتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لإحداث التنمية الاقتصادية والإسراع في معدلات النمو الاقتصادي فتقوم الدولة بدفع استثمارات دفعاً شديداً في مجالات عديدة وخاصة تلك التي يحجم عنها القطاع الخاص .

١ - د . سالم النجفي : التنمية الاقتصادية الزراعية ٦٩ وما بعدها ، ود . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٠٤ . ود . محمد عجمية . ود . عبدالرحمن يسري : التنمية الاقتصادية ، ص ٨١ ، ٩٧ .

نظراً لضعف عوائده منها أو زيادة مخاطرتها أو صعوبتها ، ولا شك إن الدولة قد تجد صعوبات في ذلك .

أما المنهج الثاني : فهو المنهج الجماعي أو ما يسمى بالاقتصاد الاشتراكي . <١>

ولعل نظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن هي أقرب النظريات إلى الفكر الاقتصادي الاشتراكي لتحقيق التنمية الاقتصادية مع اختلاف الفلسفة التي وراء كل منها . وفي هذا المنهج الاشتراكي تتحول الدولة إلى السيطرة والهيمنة الكاملة على إمكانات وقد رات المجتمع وتوجيهه بوسائل التخطيط الاقتصادي إلى أحداث التنمية الاقتصادية . فالتنمية الاقتصادية ليست نمو اقتصادي تلقائي بل هي نمو شمولي لكل القطاعات والانشطة بدرجة أو بأخرى في إطار النظام الاشتراكي الذي يستخدم أساليب التخطيط الاقتصادي الشمولي .

ونحن كمسلمين لا يجب علينا إتباع أحد المنهجين <٢> أصلاً فكلاهما وضعاً بناءً على أسس وأصول تتعارض في مجملها مع الفكر الاقتصادي الاسلامي . الذي يقر الملكية الخاصة ويدعمها ويؤيدها بل قد وضع لها ضوابط وحدوداً معينة واعطى الأفراد حريتهم في التصرف والاستخدام ولكنها حرية منضبطة .

كما لم يمنع الملكية الجماعية والعامية بل أقرها وجعلها طريقاً لإقرار مبدأ العدالة الإقتصادية والاجتماعية وأعطى الدولة الحق في امتلاك المشروعات الاقتصادية التي تحقق مصلحة أو نفعاً عاماً خاصة اذا عجز الأفراد من أصحاب الملكيات الخاصة عن القيام بها وفقاً لضوابط معينة أيضاً وقواعد كلية ومقاصد شرعية يقرها الفكر الاسلامي الاقتصادي . فقد جمع بين الملكية العامة والخاصة وفق أسلوب متوازن ومحدد وسياسة اقتصادية واجتماعية لا يمكن أن

١ - د . سالم النجفي : م . س . ، ود . محمود الشافعي : م . س .

٢ - ان اتباع نظريات التنمية الرأسمالية والإشتراكية غير مناسب للنول الإسلامية وفيه ضرر باحتمالات التنمية عبد المنعم عمر : إقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل ، ص ١٧٦ .

يتحقق العدل والرفاه الاقتصادي إلا باستخدامها وعندما ندرس المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية الزراعية يجب أن لا ننسى أن هذا المنهج إنما هو جزء لا يتجزأ من ذلك المنهج الاقتصادي الإسلامي سواء في مجال التخطيط أو سياسة التنمية الزراعية أو الاستثمار الزراعي وتنمية الموارد الزراعية أو في حفز الأفراد على استغلال واستثمار الموارد والإمكانات الزراعية المتاحة .

ولبيان منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية فإننا نبين السياسة الزراعية الواجب اتباعها في مجال التنمية ومن ثم نستعرض عقود الاستثمار في الفقه الإسلامي في المجال الزراعي ثم أساليب التنمية الزراعية في المنهج الاقتصادي الإسلامي من خلال نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي وبيان الأثر الاقتصادي لها والإجتماعي على التنمية . ولعل هذا في نظرنا يبرز أهم المعالم الرئيسية المباشرة للمنهج الإسلامي في مجال التنمية الزراعية وسيكون ذلك في أربعة فصول كالتالي :

الفصل الأول : السياسة الزراعية .

الفصل الثاني : الاستثمار الزراعي .

الفصل الثالث : عقود الاستثمار الزراعي .

الفصل الرابع : الملكية الزراعية .

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...

...the ...


الفصل الأول

السياسة الزراعية

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : مفهوم وأهداف السياسة الزراعية .

المبحث الثاني : أنواع وأساليب السياسة الزراعية .



السياسة الزراعية أحد فروع السياسة الاقتصادية التي هي جزء من السياسة الشرعية بمفهومها الواسع التي تتميز بالثبات في قواعدها الأساسية ، والتطور في وسائل تنفيذها تبعاً للظروف المختلفة في كافة مجالات الحياة .

والواقعية في أصولها ومبادئها . والشمولية من حيث اهتمامها بالإنسان في مختلف حياته اليومية الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي كافة الأزمنة في السلم والحرب .

وسعيها ضمن أهدافها الى تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية والمحافظة على الكليات الخمس المشروعة فهي أداة للدولة المسلمة في تحقيق أهدافها وعلاج مشكلاتها المختلفة ، وخاصة تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي اللذين تسعى كافة دول العالم لتحقيقهما ، ولكن دون جدوي وتتنوع السياسة الزراعية إلى أنواع متعددة فمنها ما يختص بالأراضي ، ومنها ما يختص بالانتاج والبعض يختص بالشئون المالية ، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع ككل التي تختص بالاسعار والتسويق وسياسة العمالة الزراعية ، وسياسة استخدام الاساليب المتقدمة والمتطورة فنياً وعلمياً .

فهذه الأنواع لها أثر كبير في زيادة الانتاج وتلبية حاجة المجتمع الضرورية وتحقيق أهداف التنمية الزراعية بشكل خاص والتنمية الشاملة بشكل عام . فهي تستمد مبادئها من العقيدة الاسلامية . ودراسة هذه الأنواع من السياسة الزراعية يبين بوضوح أهمية الدور الأساسي الذي تقوم به الدولة الاسلامية في التنمية الزراعية ، خاصة وأن القطاع الزراعي قطاع إنتاجي يحتاج إلى دعم ومساندة نظراً لطبيعة الانتاج الزراعي وتأثره بعوامل كثيرة تؤثر في كميته والعائد منه ، وكذلك لأهمية ما يحققة القطاع الزراعي من سلع وخدمات ضرورية للمجتمع .

ويرى الباحث أن إتباع السياسة الزراعية الإسلامية هو الحل المناسب للمشاكل التي تعاني منها البلدان الإسلامية خاصة التبعية الاقتصادية والسياسية للغير والتي فرضت على هذه البلدان الإسلامية وتحكمت في أمور حياتها الاقتصادية وفي مقدمة ذلك الغذاء وغيره من ضروريات الحياة . وكان ذلك نتيجة لتطبيق البلدان الإسلامية سياسات اقتصادية وضعية رأسمالية أو اشتراكية لا تتناسب مع طبيعة بلدان العالم الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية . فلم تحقق الأهداف المنشودة لها بل كانت النتيجة هي التبعية القائمة حالياً إضافة الى السلبات الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها وسيتم في هذا الفصل بحث السياسة الزراعية وبيان مفهومها وأهدافها وأنواعها في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم السياسة الزراعية وأهدافها .

وشيء مخطبان .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الزراعية .

المطلب الثاني : أهداف السياسة الزراعية .

المبحث الثاني : أساليب وأنواع السياسة الزراعية .

وشيء مخطبان :

المطلب الأول : سياسة التنمية الزراعية .

المطلب الثاني : سياسة الاسعار والدخول الزراعية .

المبحث الأول

مفهوم السياسة الزراعية وأهدافها

المطلب الأول : مفهوم السياسة الزراعية .

يشتمل هذا المبحث على تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي ، والاقتصاد الاسلامي وكذلك أهم الدوافع التي دعت الدولة لاتخاذ السياسة الزراعية في مجال القطاع الزراعي .

أولاً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

عرّفت السياسة الزراعية بأنها { الاجراءات العملية التي تقوم بها الدولة والتي تتضمن مجموعة منتخبة من الوسائل الاصلاحية الزراعية المناسبة والتي يمكن بموجبها توفير أكبر قسط من الرفاهية للمشتغلين بالزراعة عن طريق زيادة انتاجهم وتحسين نوعيته وضمان استمراره } <١> .

كما عرّفت بأنها { الاجراءات العملية التي تقوم بها الدولة وتتضمن مجموعة مختارة من الوسائل والاساليب الاصلاحية الزراعية التي يمكن بموجبها الوصول الى أقصى رفاهية للعاملين في القطاع الزراعي } <٢> .

كما قيل بأنها { مجموعة الخطط والبرامج والاجراءات التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع الزراعي والمجتمع عامة عن طريق معظمة الانتاج وعدالة التوزيع } <٣> .

١ - عبدالوهاب مطر الداهري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٥٢ ، استعان المؤلف بكتابة إقتصاديات الإصلاح والتعاون الزراعي .

٢ - د . سالم التجفي وآخرون : التخطيط والسياسة الزراعية ، ص ١٨ .

٣ - د . أمين منتصر وآخرون : المعارف الاساسية لعلم الإقتصاد الزراعي ، ص ٩٢ .

فهذه التعاريف للسياسة الزراعية تؤكد لنا على أهمية الأهداف التي تسعى إليها السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي وهي { تحقيق الاشباع لمستهلكي السلع الزراعية وتحقيق تعظيم الربح للمنتجين الزراعيين } <٤> والتي يعبر عنها بالهدف الاساسي وهو تحقيق الرفاهية للمشتغلين بالقطاع الزراعي منتجين ومستهلكين .

وهذا الأمر مبني على الدراسات الاقتصادية المطبقة في العصر الحاضر في كثير من البلدان .

ثانياً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

السياسة الزراعية أحد فروع السياسة الاقتصادية في الاسلام والتي هي جزء من دائرة السياسة الشرعية في الاسلام .

لهذا لا بد من تعريف السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية في الاسلام .

١ - تعريف السياسة الاقتصادية في الاسلام بأنها { الاجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع الاسلامي } <٢> .

كما عُرِّفت بأنها { مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية لتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الاسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي } <٣> والزراعة أحد جوانب النشاط الاقتصادي

١ - د . عصام أبو الوفا ، د . علي يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٥١ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ٤ ، ص ٢٠١ ، السياسة الإقتصادية والشرعية ص ٥١ .

٣ - د . محمد عبدالمنعم : م . س .

فالساسة الاقتصادية لا تخرج عن كونها تدخل في حركة النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة إلا أنها في نظر الاسلام يجب أن تكون مستمدة من المنهج الاسلامي للحياة فهي جزء من السياسة العامة - الشرعية - التي تعتمد على العقيدة الاسلامية ، لأنها { تحدد نظرة المسلم للكون والانسان والحياة وفق منهج إسلامي مترابط في خطوطه ثابت في مبادئه ، متميز في صفاته } <١> .

من هذه التعاريف نعلم أن : السياسة الاقتصادية في الاسلام هي مجموعة إجراءات مستمدة من المنهج الاسلامي تقوم بتنفيذها الدولة لتحقيق المقاصد الشرعية في الجانب الاقتصادي .

ومن أهم خصائص هذه السياسة <٢> ما يلي :

أ - الثبات في الأصول والمبادئ والتطور في التطبيق والاساليب حسب ظروف الزمان والمكان .

ب - الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة . فكلاهما لديها أصل ، فلا إهدار لأحدهما على حساب الأخرى .

ج - الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية . فممارسة النشاط الاقتصادي المشروع فيه منفعة مادية . وهو في نفس الوقت عبادة يبتغي بها الانسان المسلم وجه الله .

وبهذا فإن السياسة الاقتصادية تشتمل على كافة الإجراءات التي تتعلق بالنشاطات الاقتصادية فهي تشمل السياسة المالية ، والنقدية ، والتجارية ، والزراعية

١ - عبدالحق الشكري : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ٥٧ .

٢ - د . محمد شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، ص ٧٩ .

، والصناعية وسياسة الأجور وهي بهذا المعنى تعتبر جزء من السياسة الشرعية ،
التي تقوم بها الدولة في الاسلام وقد عرّف ابن القيم السياسة الشرعية بأنها (ما
كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل له به وحي) <١> .

وعرّف السياسة الشرعية ابن نجيم حيث قال : (فعل شيء من الحاكم
لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) <٢> .

وهذا يمثل كل فعل من أفعال أو تصرفات الحاكم التي يراد منها مصلحة
الامة وان لم يوجد لكل تصرف من هذه التصرفات دليل يخصه من الشرع سوي
ما في هذا التصرف من تحقيق مصلحة شرعية معتبرة . <٣>

والسياسة الشرعية بهذا المعنى تساوى العمل بالمصلحة المرسله في
الشرعية الاسلامية <٤> .

وهذه المصلحة تؤدي الى حفظ مقاصد الشرع لان دليل المصلحة دليل
معتبر في الشرع فيما لم يرد فيه نص خاص به . <٥> وفي ذلك توسعة على ولاية
الأمر في التصرف واتخاذ الاجراءات الكفيلة في كثير من الأمور المستجدة بما
تقتضى المصلحة العامة تحقيق مقاصد الشرع ، ومن ذلك ما يتعلق بالنشاط
الاقتصادي من وضع السياسات وإصدار الأنظمة واتخاذ الاجراءات بما يكفل
تحقيق المصلحة العامة ، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات ، وتحقيق مقاصد الشرع

١ - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ص ١٧ ، ط المدني . القاهرة .

٢ - ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٥ / ١١ ، ط ٢ ، دار المعرفة . بيروت .

٣ - عبد الله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ١٢٣ ، م . س .

٤ - عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٤ .

٥ - الغزالي : المستصفى ج ١ / ٣١١ ، ٣١٠ ، د . حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ١٩٧ .

فالسياسة الشرعية هي الدائرة العامة التي تدخل ضمنها دوائر السياسات الأخرى كالسياسة الاقتصادية ، والتي تعتبر السياسة الزراعية جزء منها .

وعليه فإنه يجب أن تكون السياسة الزراعية بصفة خاصة ، والسياسة الاقتصادية بصفة عامة ، متفقة مع السياسة الشرعية في أهدافها ، ومبادئها ووسائلها وأحكامها .

وعليه يمكن أن نعرف السياسة الزراعية بأنها : { الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بقصد التأثير على الحياة الاقتصادية الزراعية } (١) .

أو هي { الاجراءات العملية المستمدة من الأحكام الشرعية التي تقوم بها الدولة في النشاط الزراعي من أجل تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي أو من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية من ضروريات وحاجيات وكماليات } (٢) .

فالسياسة الزراعية في الاسلام تعتمد على مبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية وتسعى لتحقيق أهداف المنهج الاسلامي في الجانب الزراعي لأنها أحد أجزاء السياسة الاقتصادية التي تدخل ضمن دائرة السياسة الشرعية في الاسلام فليس الهدف من هذه السياسة هو زيادة الانتاج أو تعظيم الربح أو تحقيق الرفاهية الاقتصادية فقط كما هو مفهوم السياسة في النظم الاقتصادية الوضعية . بل إن ذلك وسيلة لتحقيق رغبات الانسان الذي يقوم بعمارة الأرض وعبادة الله وحده .

١ - تمت الاستعانة د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ج ٢٠١/٤ ، والسياسة الإقتصادية

الشرعية ٥١ م . س .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

فالاسلام له سياسته الخاصة التي تعتبر هي الحل المناسب للمشكلات الاقتصادية التي تواجه بلدان العالم الاسلامي اليوم وخاصة مشكلة تحقيق الأمن الغذائي . والاستقرار الاقتصادي للأمة الاسلامية .

ثالثاً : دوافع السياسة الزراعية .

يتطلب قطاع الزراعة رعاية خاصة به من قبل الدولة وذلك لما يتصف به هذا القطاع من خصائص تدعو لتدخل الدولة ومن أهمها :

١ - أهمية القطاع الزراعي باشماله على موارد اقتصادية متعددة تحتاج الى تنمية ورعاية لا يستطيع الانسان المزارع بمفرده تنميتها بل لابد من تدخل الدولة بوضع القواعد اللازمة لاستغلالها وامتلاكها أو الاستفادة منها .

٢ - أهمية القطاع الزراعي كمصدر أساسي لتلبية الحاجات اللازمة للحياة وفي مقدمتها الغذاء ، ولابد من اتخاذ اجراءات تكفل تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة .

٣ - أهمية القطاع الزراعي من حيث توفيره فرصاً كبيرة للعمل . ولكن العمالة المتواجدة فيه يغلب عليها الجهل والامية في كثير من أمور التعليم الزراعي الحديث . ولهذا ينبغي على الدولة التدخل من أجل تدريبها وتعليمها للرفع من مستوي العمالة الزراعية ومستواها المعيشي وزيادة - الدخل نظراً لانخفاض الدخل الزراعي .

٤ - أهمية القطاع الزراعي من حيث أنه مصدر من مصادر الدخل النقدي للبلد وفي نفس الوقت احتياجه للدعم المادي اللازم للتنمية . لهذا لابد من تدخل الدولة بجهزتها المتخصصة من ناحيتين الأولى جمع الموارد المالية الزراعية ، والثانية توزيع أو الاتفاق المالي على المشروعات الزراعية التنموية لتحقيق أهداف العمارة الزراعية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي بشكل خاص والأهداف العامة للعمارة الشاملة بشكل عام .

٥ - يحتاج قطاع الزراعة الى استخدام أجهزة وآلات وأساليب فنية ، وتجارب علمية وبحوث متخصصة في المجال الزراعي <١> . وهذه جميعاً تحتاج الى تكاليف مالية ومراكز للمعلومات ، ومختبرات ومشاتل ولا يستطيع الأفراد القيام بذلك لضعف امكانياتهم وصغر المساحات الزراعية في الغالب مما يتطلب ذلك تدخل الدولة لتسهيل تلك العمليات .

٦ - يعتبر قطاع الزراعة أحد القطاعات الذي تعتمد عليه القوة الاقتصادية للبلد خاصة في عصرنا الحاضر حيث أصبحت الدول الكبرى تستخدم المنتجات الزراعية سلاحاً ذا حدين خاصة في أوقات الحرب . ولهذا فالزراعة تمد الأمة باحتياجاتها اللازمة للحياة في أوقات السلم والحرب ولا بد من الاهتمام بها كقطاع استراتيجي عسكري اقتصادي وذلك بوضع القواعد اللازمة لتنميتها وتطويرها . <٢>

٧ - ما تتصف به المنتجات الزراعية من سلع أو خدمات من إنخفاض نسبي في أسعارها وعدم استقرارها في العادة لأن الانتاج يباع في أسواق تنافسية ، ولعدم مرونة طلب وعرض المنتجات الزراعية . <٣>

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤٩٩ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

٣ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

المطلب الثاني : أهداف السياسة الزراعية في الاسلام .

من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الزراعية لتحقيقها ما يلي :

١ - ترشيد استغلال الموارد الزراعية :

الموارد الزراعية متنوعة ، ولهذا يتنوع استغلالها حسب متطلبات المجتمع والظروف الزمانية والمكانية ، ويجب دراسة الموارد وحصرها وذلك من أجل {تحسين استخدامها واستغلالها وترشيد هذا الاستخدام علمياً وعملياً . بالبحث بشكل خاص في التوسع الأفقي ، والرأسي حسب المتاح من الموارد الأساسية لسد العجز في الانتاج الزراعي } <١> . ويشمل ذلك جميع المستويات الضرورية والحاجية والتحسينية .

٢ - تحقيق الأمن الغذائي :

نظراً لتزايد الطلب على الغذاء يوماً بعد يوم الناتج عن زيادة مستوى المعيشة وارتفاع الدخول وزيادة عدد السكان . فان تحقيق الكفاية المطلوبة للمجتمع من الغذاء تعتبر مهمة كبيرة جداً تواجه كثيراً من شعوب العالم .

وللإسلام سياسته في تحقيق الأمن الغذائي [الذي يعتبر هدفاً أساسياً للسياسة الزراعية حتى لا يحدث نقص في مستوى الغذاء] <٢> .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف حث الإسلام على عمارة الأراضي الزراعية وعلى العمل من أجل زيادة إنتاجية الأرض والعامل ، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية .

١ - أحمد عبدالسلام هيبه : الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي ، ص ١٢٥ .

٢ - أحمد عبدالسلام هيبه ، م . س ، ص ١٢٧ .

٣ - تحقيق العدالة في المجتمع :

أي العدالة الشاملة لكل مجالات الأعمال الزراعية ، فتهدف السياسة الزراعية الى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية { الأرض - المياه } ، والمنتجات الزراعية والدخول الزراعية وتحقيق هذه العدالة مطلب هام تسعى اليه المجتمعات المختلفة والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص ، وهو مطلب اقتصادي واجتماعي في الاسلام { فعدالة التوزيع هدف أساسي للسياسة الزراعية لأنها تتمشي مع أهداف التنمية الاجتماعية } <١> .

والعدل هو { أساس السياسة العادلة والولاية الصالحة } <٢> . في جميع مستويات المقاصد الشرعية .

٤ - تحقيق الاستقلال الاقتصادي :

إن الواقع المعاصر يتطلب أن تكون الأمة الاسلامية ، ذات سيادة اقتصادية ذاتية مستقلة ، ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك { فقد أصبحت الأمة الاسلامية في عصرنا الحاضر تابعة بسبب فقدانها لذاتيتها واستقلالها ، وتمزق وحدتها وتبعيتها الشاملة للدول الأجنبية } <٣> .

ولا سبيل لاصلاحها إلا بالعودة الى الاسلام والتمسك باحكام وقواعد الشريعة الاسلامية وتطبيق ذلك في كافة النشاطات الاجتماعية والاقتصادية لأن تحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الاسلامية مبني أساساً على الايمان بالله وتمسك هذه الأمة ببعيدياتها الاسلامية ومبادئها في كافة مجالات الحياة تحقيقاً لمقاصد الشرع .

-
- ١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الاقتصادية في الإسلام ، ص ٢٩٢ ، م . س .
 - ٢ - ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٧ ، م . س .
 - ٣ - عبدالحق الشكري : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٢٨ ، م . س .

فبناء المجتمع وتحقيق استقلاله الاقتصادي هو هدف التنمية أو العمارة في الاسلام وتسعى السياسة بكافة أنواعها بما في ذلك السياسة الزراعية لتحقيقه [وتخليص المجتمع الاسلامي من التبعية حيث يرتفع مستوى معيشة الناس مادياً وروحياً في إطار المحافظة على المبادئ والقيم الاسلامية] <١> .

٥ - استقرار الدخل الزراعي : <٢>

يعتبر استقرار الدخل الزراعي هدفاً لبعض السياسات الزراعية خاصة عند حدوث بعض المخاطر والكوارث والحروب والمجاعات ، فتحافظ على مستوى أو على استقرار دخل المزارعين ومربي الحيوانات وتحقق لهم مستوى معيشى مستقر عند حصول تلك الكوارث .

وغاية هذه الأهداف بشكل عام هو المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع مستوياتها الثلاثة الضرورية ، والحاجيات ، والتحسينات والتي تعمل على حفظ الكليات الخمس في الشرع الإسلامي وهو مطلب السياسة الزراعية في الإسلام .

١ - عبدالحق الشكيري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٢٨ م . س .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٢ م . س .

المبحث الثاني

أنواع وأساليب السياسة الزراعية

للسياسة الزراعية أساليب متعددة منها ما يدخل ضمن السياسات الاقتصادية بشكل عام ومنها ما يختص بالتنمية والنمو الزراعي ، والأسعار والدخول الزراعية ، والاستقرار والتوزيع ، والأجور ، وتوظيف العمالة ، وغير ذلك من السياسات الاقتصادية .

ولكن اهتمام البحث هنا سيقصر فقط على نوعين منها : { سياسة التنمية الزراعية ، وسياسة الأسعار والدخول الزراعية } لعلاقتها الشديدة بمجال موضوعنا وهو التنمية الزراعية واليك توضيح أهم تلك السياسات التنموية والدخول الزراعية ، في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سياسة التنمية الزراعية .

تشمل سياسات التنمية الزراعية ما يلي :

أولاً : سياسة الانتاج الزراعي :

ويقصد بها تنظيم عمليات الانتاج الزراعي وقد { تشتمل على سياسة زراعية طويلة الأجل تهدف الى تحسين الانتاجية الزراعية [غلة الأرض] وزيادة المساحة المنزرعة وزيادة كفاءة كل من الزراع ورؤوس أموالهم ، كما تشمل سياسات قصيرة الأجل تهدف الى تحديد مساحات الانتاج لانتاج بعض المحاصيل . وهذه لا تتعارض مع السياسة طويلة الأجل إلا أنها تهتم بمحاصيل معينة وليس كل المحاصيل } < ١ > .

١ - د . محمد عبد المنعم عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٢ .

زيادة الانتاج الزراعي وتحسينه أمر مطلوب في الاسلام كوسيلة تهدف إلى إشباع حاجات المجتمع الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية . ومن تلك الحاجات الغذاء والكساء وغيره من السلع اللازمة للحياة ، وبدرجة من الكفاية تسمح لكل فرد في المجتمع أن يتناول حاجته منها لان الاسلام يوجب اتقان العمل وتحسين الانتاج كماً وكيفاً ويعتبر الاسلام العمل أمانة ومسؤولية . <١>

قال تعالى : " ولتسألن عما كنتم تعملون " <٢> * كما قال - صلى الله عليه وسلم - في وجوب اتقان وتحسين العمل (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) <٣> .

ولتحسين الانتاج لابد من إتباع الأساليب الحديثة الملائمة في الانتاج مثل {استخدام نتائج البحوث العلمية الزراعية في تطوير أساليب الزراعة والانتاج} <٤> ، فمثلاً يتطلب تحسين الفن الانتاجي تحسين السلالات وأنواع المحاصيل الزراعية ، وتحسين سلالات الحيوانات وطرق تربيتها ، ومقاومة الآفات الزراعية والأمراض .

كما يتطلب تحسين الأساليب الزراعية الاستفادة من خدمات الارشاد والتدريب الزراعي والتوسع في المراكز الارشادية في المناطق الزراعية ، والاستفادة من كافة الخدمات العامة كخدمات الطاقة والقوي الكهربائية وخدمات المواصلات والاتصالات .

كما أن زيادة المساحات المزروعة يتطلب استخدام الآلات والأجهزة الملائمة لعملها وحرثها وريها وجمع المحاصيل منها .

١ - د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ص ١١١ .

٢ - سورة : النحل آية ٩٣ .

٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، انظر الألباني : سلسلة الاحاديث

الصحيحة (١١١٢) ، ١٠٦/٢ .

٤ - عبدالحق الشكري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٢٦ .

ويرى الباحث أن هذه البرامج التي تعمل على زيادة الانتاج وتحسينه كما
ونوعاً من أهداف العمارة الزراعية في الاسلام لأنها تلبي حاجة المجتمع الضرورية
، والحاجية ، والتحسينية في الحياة أما تحديد الانتاج الزراعي أو تحديد بعض
المحاصيل ، فان الاقتصاد الاسلامي ينظر في هذه إلى المصلحة العامة وتستتير
الدولة في هذا بأهل الاختصاص والخبرة . <١> مع مراعاة المصلحة الفردية في
نفس الوقت .

فان اجتمعوا على تحديد انتاج محصول معين أو سلعة معينة نباتية أو
حيوانية بكمية معينة أو مساحة معينة فيه مصلحة للأمة تأخذ به مع مراعاة دفع
الضرر المترتب على بعض الأفراد . والعمل على الموازنة في تحقيق المصلحة
والعدالة في المجتمع . فمثلاً تحديد زراعة القمح بزيادة أو نقص مساحة معينة أو
كمية معينة في موسم معين أو مواسم فينظر في ذلك . فقد يحقق ذلك الأمن
الغذائي للبلد أو الاستقرار الاقتصادي مثلاً أو يكون مصدر قوة اقتصادية للبلد كأن
يوفر للبلد عملة أجنبية لانفاقها على مشروعات التنمية الأخرى وهكذا فالعبرة
بالمصلحة العامة للمجتمع على أن لا يتعارض مع تحقيق العدالة الاجتماعية .

وكذا الحال في استبدال محصول زراعي بمحصول آخر أو زيادة انتاج
محصول معين ونقص كمية إنتاج محصول آخر أو تركه . كل ذلك ينضبط وفقاً
لبداً المصلحة العامة بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص . وكذا منع زراعة
النباتات الضارة واستبدالها بما يحقق للأمة الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من
المزروعات النافعة .

١ - لايعني أن الأخذ بالمصلحة العامة يكون على حساب إلغاء أو هدر المصلحة الفردية ولكن يجب تحقيق
التوازن في تحقيق المصلحتين الفردية والجماعية . وعند تحقق ضرر معين فينظر إلى دفعه بأقل
مايمكن ودون هدر للمصلحتين وأن يكون ذلك عند التيقن من تحقق الضرر ، ولا بد من إجتماع رأي
أهل الإختصاص والخبرة الموثوق بهم ومشاورتهم خاصة فيما لم ينزل فيه قرآن ولم تمضي فيه سنة
لرسول عليه الصلاة والسلام أو لم يكن فيه إجماع أو حكم من الصحابة والفقهاء لما روي سعيد بن
السبيب عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال في ذلك (أجمعوا له العالمين من المؤمنين فأجعلوه
شورى بينكم ولا تقضو فيه برأي واحد) ابن القيم : أعلام الموقعين ج/١ ، ٥٢ ، ٥٤ .

ثانياً : سياسة تنمية الموارد الأرضية والمائية الزراعية .

تشمل سياسة تنمية الموارد الزراعية استصلاح الأراضي القابلة للزراعة .
وتنمية الموارد المائية وبقية الموارد الزراعية الأخرى السابق ذكرها .

ولتطبيق هذه الاجراءات . تقوم الدولة بحصر الأراضي القابلة للزراعة ومن ثم توزيعها وفق برنامج المنح أو الاقطاع للمزارعين القادرين على زراعتها للتوسع في الحيازات الزراعية وكما تقوم أيضاً بالمتابعة المستمرة لزراعة الأراضي خلال الفترة المحددة للاستثمار وعدم تعطيلها حتى لا يؤثر عدم زراعتها على كمية الانتاج أو تتعرض للخراب والاهمال .

وهذا يحتاج إلى جهود تبذلها الدولة من أهمها تقديم العون والمساعدة في إصلاح تلك الأراضي ، وتوفير الخدمات اللازمة لزراعتها واستثمارها . وقد مرت تطبيقات في الحث على إصلاح الأراضي الزراعية عند بحث تنمية الموارد الطبيعية كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في طرق الاستغلال والاستثمار الزراعي وأسباب الملكية الزراعية أيضاً وقد قدم إصلاح الأراضي على جلب الخراج منها بل إن إصلاحها طريق لجلب الخراج لهذا قال على بن أبي طالب لأحد ولاته (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد) <١> .

ويعتبر نظام احياء الموات سياسة إصلاحية لعمارة الأراض الميتة قال عليه الصلاة والسلام (من أحيأ أوضاً ميتة فهي له) <٢> . كما أن نظام إقطاع الأراضي ومنحها لمن يقدر على استغلالها واستثمارها يعد من أهم السياسات التنموية في إصلاح الأراضي الزراعية .

١ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ص ٢٤٠ .

٢ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ .

ويجب أن تتصف السياسة التنموية الزراعية بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العصر مع المحافظة على الأحكام والقواعد الأساسية للعمارة الإسلامية ، فقد طبقت الدولة الإسلامية في عصرها كما سيأتي بيانه الإجراءات السياسية لتنمية الموارد الزراعية .

وقامت بتبديل بعضها إلى أفضل مما كان عليه حيث تقوم الدولة بمنح واقطاع الأراضي الموات القابلة للزراعة لإصلاحها وتعميرها وزراعتها وفقاً لنظام الاقطاع وتحويلها من أراض مملوكة ملكية عامة إلى أراضي خاصة حيث تستثمر وتستغل ، ولا يؤخذ منها عشر أو خراج إلا بعد دخولها مرحلة الانتاج .

ومن ذلك أيضاً تخفيف الخراج من خراج وظيفة الى خراج مقاسمة ^(١) أى من مبالغ ثابتة إلى نسبة من الناتج المتحصل بحفز المزارعين على عمارة الأراضي الزراعية وإصلاح ما خرب منها .

ولعل قيام الدولة بمشروعات التنمية الأساسية أو رأس المال الاجتماعي الذي يسهل عمارة وإصلاح مساحات واسعة من الأراضي من هذا القبيل الذي يشجع على استصلاح ^(٢) وزيادة كفاءة إنتاج الأراضي الزراعية .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، وتختلف نسبة المقاسمة من أرض إلى أخرى ومن ذرع إلى آخر ، وقد عمم أبو يوسف نظام المقاسمة على جميع أصناف الأراضي وأقترح لذلك نسباً معينة وقد تكون هي أخف نسب أقترحت لخراج المقاسمة .

انظر : ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ص ٢١٥ وما بعدها .

٢ - محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الاقتصادية والشرعية ، ص ٤٨٤ .

ثالثاً : سياسة تمويل التنمية الزراعية * .

تعتبر سياسة التمويل الزراعي ذات أهمية بالغة نظراً لتأثيرها على القطاع الزراعي (فهي تؤثر من حيث الأداء على الانتاجية والنمو والاستقرار في الانتاج الزراعي) { <١> .

فتوفير الاموال اللازمة للمشروعات الزراعية من إصلاح للأراضي ، وتوفير للخدمات الزراعية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي يعتبر من مهام السياسة الزراعية .

وكما تعلم أن السياسة المالية في الاسلام لها جانبان ، جانب الموارد ، الايرادات - وجانب المصروفات - فالدولة تقوم بجباية الموارد التي ذكرت في فصل الموارد كالزكاة والخراج وغيرها .

وتقوم بالانفاق وبعض وجوه الانفاق محددة بالنص الشرعي كمصارف الزكاة ، وبعضها غير محدد وللدولة أن تقوم بالانفاق بما يحقق مصلحة المجتمع . فتتفق على المشروعات حسب أولويتها عن طريق أجهزة التمويل المتخصصة .

* لقد أولت الحكومات الإسلامية في عصر ازدهار الدولة الإسلامية وتوسعها في عهد بني أمية وبني العباس اهتمامها الكبير بتنمية القطاع الزراعي ، وإنعاش الزراعة فقد انفقوا كثيراً من واردات الدولة في سبيل تحسين أحوال الزراعة وإصلاح أوضاع المزارعين ، وتوفير كل ما يحتاجونه من مستلزمات الزراعة ، وتقديم المعونة المالية للمزارعين ومنحهم القروض ويتضح ذلك من نفقات الدولة على القطاع الزراعي التي شملت مشروعات كثيرة منها على سبيل المثال : مشاريع الري ، وشراء البنود والابقار وإصلاح المزارع وكان لذلك أثر كبير في النمو الإجتماعي والإقتصادي ، انظر : د . ضيف الله الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ود محمد بطاينة ، الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام .

١ . د . غانم الخالدي : السياسة الزراعية في الوطن العربي ، ص ٣٦ ، مجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، عمان ، ١٩٨٦ م .

أ - تمويل المشروعات الاستثمارية الزراعية :

يتم تمويل المشروعات الاستثمارية الزراعية بأحد طرق التمويل الاسلامي من مشاركة في شركات المضاربة <١> ، أو شركات المزارعة <٢> ، أو المساقاة <٣> أو عن طريق الاجارة <٤> أو عن طريق عقد المرابحة <٥> أو السلم <٦> ، وقد يتم ذلك بإنشاء شركات مالية كشركة المضاربة سواء كانت شركات بين أفراد المجتمع وتعمل الدولة في الاسلام على توجيهها ووضع سياسة تنظيمية لعملها ، وتشرف الدولة عليها وقد تكون ملكيتها للأفراد أو للأفراد والدولة معاً <٧> ، وتعمل الدولة على تشجيع مثل هذه الشركات وتقديم الحوافز والخدمات لها حتى تستطيع أن تقوم بدورها في عملية تنفيذ السياسة المالية للتمويل ليس في المجال الزراعي فحسب بل في كافة النشاطات الاقتصادية .

ب - تقديم الاعانات الزراعية <٨> :

تعمل الدولة الاسلامية على تقديم الاعانات للمزارعين ودعم الانتاج الزراعي

- ١ - المضاربة : { هي عقد يقتضي دفع نقد معين قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع ، معلوم من ربحه } ابن قدامة : المتق ١٧١/٢ ، البهوتي كشاف القناع ، ٥٠٧/٣ .
- ٢ - المزارعة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر : ص ٣٩٥ .
- ٣ - المساقاة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر ، ص ٣٤٩ .
- ٤ - الاجارة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر ، ص ٤٢٣ .
- ٥ - المرابحة : هي { بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم } عبدالرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٧٨/٢ .
- ٦ - السلم : هو { أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم } ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٣١٢/٤ .
- ٧ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات المالية والتقديمية ، ص ٣٤ .
- ٨ - الاعانات والمساعدات التي كانت تقدمها الدولة العباسية للمزارعين كانت على صنفين إما نقدية أو عينية ، فأما الأولى فتتمثل في المساهمات التي تقدمها الدولة في المشاريع العامة أو المشتركة ، إضافة (=)

ومربي الحيوانات وللعمال الزراعيين وقد تكون هذه الاعانات عينية كالآلات والبذور ، والأسمدة والاعلاف ، وقد تكون نقدية ، ويكون ذلك تحت اشراف الدولة .

ج- تقديم القروض :

ينبغي على الدولة الاسلامية أن تقدم قروضا للقطاع الزراعي وذلك بعد أن تتأكد أن الأموال الخاصة والموارد الزراعية لاتفي بمتطلبات القطاع الزراعي وفي عصرنا الحاضر نجد أن القطاع الزراعي في كافة البلدان الاسلامية بحاجة الى دعم كبير وعليه لابد أن تقدم له قروضا إما في شكل عيني كالآلات ، والاسمدة ، والبذور وبأسعار معينة أو في شكل نقدي لصرفها على المشروعات الزراعية كحفر الآبار أو بناء أسوار المزارع أو إصلاح الأراضي وشراء المعدات والآلات أو تدفع كأجور للعاملين في بعض المشروعات ، وإن يراعي في هذه القروض والإعانات مساعدة صغار المزارعين ذوي الدخل المنخفضة أما مشروعات البنية الأساسية فإن الانفاق عليها يكون من الدولة ضمن النفقات المالية العامة للدولة ومن ذلك الطرق الزراعية والسدود ، والقوي الكهربائية والطاقة ، وتنظيم الاسواق ومراقبتها ، وبناء الصوامع لحفظ الغلال ، ومحطات التحلية للمياه وغير ذلك من المشروعات التي تسهم في تنمية القطاع الزراعي بشكل مباشر أو غير مباشر .

(=) إلى السلف التي قد يقدمها سواء كانت مستردة أو غير قابلة للإسترداد . أما الثانية فهي الأموال

العينية ، كالبذور والآلات والمواشي والحيوانات المساعدة في الزراعة .

وكان يتم ذلك في كثير من الأحوال وفقاً لنظام مالي وهو الربط بين - التكلفة على المشروع والعائد منه - فإذا كان العائد أقل من النفقات فإن ذلك أولى أن لايصرف على هذا المشروع لأن الجدوى الإقتصادية فيه معدومة . انظر : ضيف الله الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص ٣٩٤ وما بعدها .

وقد لا تكفي موارد القطاع الزراعي للانفاق عليه فان الانفاق يكون من اليرادات العامة للدولة من القطاعات الأخرى إن توفر ذلك .

وما أحوجنا اليوم لتطبيق هذا النظام المالي الإسلامي بدلاً من الأنظمة المالية الوضعية التي جرت الويلات والنكبات على البلدان الإسلامية وأثقلت كاهلها بالديون وفوائدها الربوية حتى بات كثير من هذه البلدان عاجزاً عن سدادها (١) . ولا علاج إلا باتباع النظام المالي الإسلامي في هذه البلدان ولعل من الخطوات المهمة في هذا المجال والتي يجب على الدولة الإسلامية ان تقدم عليها هي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنمية الموارد المالية الخاصة والعامة بهدف توجيهها واستثمارها في التنمية الزراعية ومن ذلك الاجراءات :

نشر الوعي بين المزارعين وكذلك المواطنين عن مفهوم الادخار وترشيد الاستهلاك ومساعدتهم على تنمية وتوجيه مدخراتهم لاستثمارها في النشاط الانتاجي الزراعي وغيره من النشاطات الانتاجية .

تشجيع إنشاء الشركات التعاونية وجمعيات التسليف التعاوني الزراعي وفقاً لمبادئ التعاون الإسلامي .

تشجيع المصارف الإسلامية وفتح فروع لها في كافة بلدان العالم الإسلامي ، وتشجيع المصارف في المجال الزراعي وضبط معاملاتها وفقاً للنظام الإسلامي . دعم مؤسسة الزكاة وتوسيع فروعها في كافة أنحاء البلدان والمدن والقرى الإسلامية .

تشجيع أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم في المشاريع الزراعية وبيان المشروعات الضرورية التي توفر للأمة ما تحتاجه من منتجات زراعية في

١ - لزيادة التعرف على خطر أو مشكلة الديون التي تعاني منها البلدان النامية فليُنظر في كتاب د . رمزي زكي أزمة الديون الخارجية .

الدرجة الأولى ثم المشروعات الحاحية ثم الكمالية ، وتوجيه استثمار الأموال نحو المشروعات حسب الأولوية الإسلامية .

زيادة الوعي والارشاد الزراعي في عمليات الانتاج والاداره المزرعية بهدف زيادة الانتاج وتقليل المخاطر المالية والطبيعية .

رابعاً : سياسة التسويق الزراعي .

١ - التسويق :

هو : { مجموعة الأنشطة التجارية المختلفة التي تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات من أماكن انتاجها حتي وصولها الى المستهلك النهائي } <١> .

كما عرف التسويق أيضاً بأنه { مجموعة النشاطات الاقتصادية الهادفة الي توصيل السلعة من المنتج الي المستهلك في الوقت والمكان والشكل المناسب بالسعر المعقول } <٢> فالتعريفان متحدان في المعني وهو توصيل السلع من المنتج الي المستهلك بسعر معقول ، والوقت والمكان والشكل المناسب وجميع هذه العوامل لها أثر في عمليات التسويق .

٢ - أهمية التسويق الزراعي :

لا تقل أهمية التسويق بأي شكل من الأشكال عن أهمية الانتاج الزراعي . فتخفيض تكاليف الانتاج تعتمد على تخفيض تكاليف التسويق ، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية يساهم فيه ارتفاع التكاليف التسويقية للمنتجات الزراعية .

١ - د . محمد عبدالمعزم عفر : محاضره ، التسويق الزراعي بالملكة العربية السعودية "القيت" في عام ١٣٩٩/٣/٨ هـ ضمن الموسم الثقافي بكلية الإقتصاد والإدارة بجة ، نشرها مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبدالعزيز ، سلسلة البحوث والدراسات رقم ٩ لعام ١٤٠٠ هـ .

٢ - د . محمود عبدالهادي الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ص ١٤١ ، نشر مكتبة الأقمسى، عمان الأردن ١٤٠٧ هـ .

كما أن انخفاضها يؤدي الى زيادة الربحية للمنتج كما أن ذلك يحقق الرفاهية للمجتمع خاصة اذا تمت عمليات التسويق وفق دراسات وخطط تواكب عمليات الانتاج .

{ فرسم سياسة طويلة الأجل لتطوير التسويق في الاقتصاديات النامية له أهمية كبيرة علاوة على كونه جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الاقتصادي لهذه الاقتصاديات إذا ما أريد لها النمو والازدهار } <١> هذه هي أهمية التسويق بشكل عام .

أما أهمية التسويق الزراعي بشكل خاص . فإنها تتحدد بالظواهر التي تتمثل في خصائص الانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية والاستهلاك للمنتجات الزراعية <٢> ومن أهم تلك الظواهر مايلي :

- أ - عدم مرونة الطلب على المنتجات الزراعية .
- ب - صعوبة التنبؤ بالانتاج الزراعي .
- ج - عدم معرفة تكاليف الانتاج بشكل دقيق .
- د - كبر نسبة رأس المال الثابت المستغل في الزراعة .
- هـ - قابلية السلع الزراعية للتلف .

إضافة إلى تحمل المخاطر الزراعية التي تتعرض لها المنتجات الزراعية أثناء عمليات التسويق .

ويتضح أن تسويق المنتجات الزراعية يحتاج الى عناية خاصة أثناء عمليات

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : التسويق الزراعي بالملكة العربية السعودية ، م . س .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س . د . محمود عبدالهادي الشافعي ، م . س .

التخزين والفرز والتدريج والنقل والتوزيع من أجل زيادة منفعته الاقتصادية إضافة إلى أنه يحتاج إلى سبل سهلة في عمليات التمويل وميسره . كما أن أهمية التسويق الزراعي تزداد من حيث أن الجهاز التسويقي يشترك فيه ثلاثة فئات ، المنتجون والوسطاء والمستهلكون ولكل فئة غايتها وأهدافها . ومعالجة هذه الأهداف وتحقيق رغبة تلك الفئات لا شك أنه مهم جداً لتحقيق العدالة بينها . <١>

كما أن عمليات التسويق تزداد أهميتها إذ يوجد أسواق متخصصة للسلع والخدمات الزراعية ، والتي تحتاج إلى تنظيم ومراقبة ، وإشراف من قبل الدولة حتى لا يتضرر أحد فئات جهاز التسويق بأي شكل من الأشكال .

٣ - أهداف سياسة التسويق الزراعية :

تهدف هذه السياسة إلى تحسين خدمات التسويق ، وخدمات التبادل في الأسواق الزراعية <٢> لأن سياسة التسويق الزراعية تشمل الإجراءات اللازمة لخدمات التسويق الزراعي مثل المعلومات والأبحاث التسويقية والإحصاءات وتقديرات الانتاج النباتي والحيواني والخدمات الأخرى لعمليات التسويق مثل النقل ، والتخزين ، والتجميع ، والتبريد وتشمل أيضاً خدمات التبادل في الأسواق الزراعية مثل تجهيز الأسواق الزراعية والإشراف عليها ومراقبتها ، وتنظيم عمليات التسويق والعاملين في مجال التسويق من وسطاء وتجار وغيرهم .

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : التسويق الزراعي ، م . س . بتصرف .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠١ .

فتعمل الدولة على توفير الطرق الزراعية ، والمخازن اللازمة للمواد الغذائية ، وصوامع الغلال كما تقوم بتنظيم الأسواق الزراعية ومراقبتها بواسطة أجهزتها المختلفة ومراقبة الأسعار فيها والمحافظة على الأمن والصحة والنظافة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسمي هذه بالوظائف التسويقية التي تقوم بها الدولة والتي تحدث عن كثير منها ابن تيمية في كتاب الحسبة وذكر قواعدها <١> وهذه الوظائف أو الوسائل السياسية اللازمة هدفها تحسين التسويق الزراعي وخدمات التبادل في الأسواق الزراعية إذا كانت ملتزمة بتلك الضوابط والمبادئ الإسلامية من صدق في الدعاية والاعلان . وتوفر العلم بالسلعة ومواصفاتها بسهولة ويسر لئلا يكون هناك غرر أو جهل ، وتوفر الرضا من قبل البائعين والمشتريين ومنع الاحتكار والغش ، ومنع المضاربات الضارة والتدخلات غير المشروعة بين البائعين والمشتريين ولم يكن هناك تعامل بالربا أو باي نوع من أنواع البيوع المنهي عنها <٢> . ومن الأدلة على اتخاذ الأسواق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يظوين عليه خوام) <٣> وفي ممارسة الرقابة على الأسواق ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هو على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله : قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا) <٤>

١ - ابن تيمية : الحسبة . محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الإقتصادي .

٢ - سيأتي بيان تلك الضوابط والبيوع المنهي عنها فيما بعد انظر ، ص ٣٣١ .

٣ - رواه ابن ماجه : السنن ٧٥١/٢ ، ورواه استناده ضعاف .

٤ - رواه الإمام مسلم : الصحيح ، ج ٦٩/١ ، ط ١٣٨٣ هـ .

وغير ذلك من الأدلة الواردة في تنظيم عمليات التسويق كالنهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للبادي <١> . وذلك لحماية المستهلكين من كثرة الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين وللتقليل من هوامش التسويق <٢> أو تكاليف التسويق من ناحية وحتى لا يغبن المنتجون فيعطون سعراً أقل مما يباع به في الأسواق .. وسياتي الحديث عن ضوابط التسويق الزراعي في فصل الاستثمار الزراعي فيما بعد .

-
- ١ - سيأتي ذكر هذه الأدلة في مبحث ضوابط الإستثمار الزراعي فيما بعد .
 - ٢ - هوامش التسويق تشمل تكاليف النقل والتخزين والتوزيع التي يدفعها الوسطاء وبيع هؤلاء الوسطاء . ويمكن تعريفها بأنها الفرق بين (سعري الشراء والبيع للوحده من السلعة) محمود الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٥٤ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : سياسة الأسعار والدخول الزراعية .

أولاً : أهداف سياسة الأسعار والدخول الزراعية :

أ - تهدف سياسات الأسعار والدخول الزراعية الى الأهداف التالية : <١>

١ - رفع مستويات الدخل في القطاع الزراعي بهدف تنمية وتطوير الانتاج الزراعي .

٢ - الحد من تذبذب الأسعار للسلع الزراعية والعمل على استقرارها قدر الامكان .

٣ - دعم الأسعار وتحقيق العدالة بين الأسعار الزراعية وغير الزراعية .

٤ - تقديم خدمات لخطط التنمية المقررة .

٥ - حماية المستهلك وتأمين احتياجاته بصفة عامة والغذائية بصفة خاصة .

ثانياً : أساليب سياسة الاسعار والدخول الزراعية :

وتتبع هذه السياسة السعرية وسياسة الدخل الزراعية الاجراءات والأساليب التالية : <٢>

١ - تخفيض التكاليف الزراعية مثل تكاليف النقل والتخزين والخدمات الزراعية ومستلزمات الانتاج .

٢ - تشجيع الطلب على المنتجات الزراعية الداخلي ، والخارجي ، عن طريق دراسة الأسواق وتصريف الفوائض الزراعية والبحث عن استعمالات جديدة للمنتجات الزراعية والبحث عن مستهلكين جدد .

١ - انظر : د . محمد عبد المنعم عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤٩٩ ، ود . غانم الخالدي : السياسات الزراعية في الوطن العربي ، ص ٤٢ .

٢ - د . محمد عبد المنعم عفر : المرجع السابق .

٣ - تحديد إنتاج بعض المحاصيل الزراعية عن طريق تحديد المساحات المنزرعة أو تحديد الكميات المنتجة .

٤ - دعم الأسعار عن طريق شراء المنتجات الزراعية وتصديرها للأسواق العالمية .

وهذا يتطلب تقديم قروض وإعانات لتعويض الفرق بين الأسعار المحلية والعالمية ، أو تقديم حوافز للتوسع في إنتاج محاصيل معينة .

٥ - التدخل لتحديد الأسعار الزراعية عند الضرورة وهذا يتم عن طريق اتفاقيات بين المنتجين والمستهلكين تقوم بها أجهزة التسويق الزراعي .

إن تنمية قطاع الزراعة وأداء العمليات الزراعية في مجال الانتاج والاستهلاك والتسويق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستويات الأسعار وبرامج السياسة السعرية والسياسات التي تحقق العدالة في توزيع الدخل في المجتمع والعدالة الاجتماعية التي تعد من أهم الأهداف الأساسية لسياسات التوزيع للدخول في الاسلام وهدف أساسي للتنمية أو العمارة في الاسلام ولكن لابد أن تباشر هذه السياسة الاساليب المناسبة وتأخذ العوامل الايجابية لتحقيق ذلك .

فالأسعار الزراعية مثلاً في الأسواق تتحدد وفق تفاعل قوي العرض والطلب بحرية تامة دون أن يؤثر على ذلك عامل خارجي . فإذا تم التأثير بأي عامل خارجي ايجابي أو سلبي فإن للدولة أن تتدخل لمنع العوامل السلبية <١> التي نهي عنها الاسلام كالغش والاحتكار ، والتطفيف في الميزان والمكيال ، والمعاملات غير المشروعة والمضاربات المفتعلة فهذه وأمثالها عوامل هدم وانحراف في السوق تؤثر على الاسعار .

١ - سيأتي بيان هذه العوامل السلبية انظر ، ص ٣٣١ ، وما بعدها .

أما العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي فينبغي المحافظة عليها في السوق مثل الرضا ، والصدق ، والعلم ، والحرية ، فإذا استعبدت العوامل السلبية وسادة العوامل الايجابية تحقق تفاعل العرض مع الطلب بالكيفية المطلوبة وتحدد السعر المناسب ، وفي هذه الحالة لا تتدخل الدولة في تحديد الأسعار <١> ، مهما ارتفع السعر أو انخفض . يقول ابن تيميه (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا الى الله . فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق) <٢> .

أما في حالة وجود العوامل السلبية التي تؤثر على الأسعار والدخول الزراعية فإن للدولة أن تتدخل لمنعها بإجراءاتها السياسية التي تمنع حالات الانحراف في السوق وتعمل على ضمان التعامل بالأسعار العادلة بين البائعين والمشتريين ويمكن التوصل الى هذه الأسعار بعقد اجتماعات بين المنتجين والمستهلكين للوصول الى ما يناسبهم جميعاً . مع دراسة أحوال السوق من قبل أجهزة الدولة ، ومن ثم إقرار السعر المناسب ، الذي يضمن العدالة لكل من البائعين والمشتريين باستخدام وسائل السياسة الزراعية ، والاعانات والضرائب . <٣>

ثالثاً : تحديد الاسعار : لقد ناقش الفقهاء تحديد الاسعار ومتي وكيف يتم ، وتدخل الدولة في ذلك والمجال لايتسع لذكر آرائهم ومناقشاتهم <٤> وإذا كان لا بد من الإشارة فإن الباحث يرى أن يستعرض بشيء من الاختصار ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع فقد ذكر ثلاثة آراء في التسعير في كتاب الحسبة وهي :

١- د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٤ .

٢- ابن تيمية : الحسبة ، ص ١٦ .

٣- د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

٤- للتعرف على ذلك انظر : عبدالله الشمالي : الحرية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام من ص ٤٢٦ إلى ٤٦٨ م . س .

الرأي الأول :

جواز التسعير مطلقاً : قال ابن تيمية : [واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والافساد عليهم ، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يراه من المصلحة فيه للبائع والمشتري] <١> .

الرأي الثاني :

منع التسعير مطلقاً : والدليل ما رواه أنس بن مالك (أن الناس قالوا يارسول الله غلنا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو الخالق الباسط الرازق المسعر وانبي لأرجو أن القبي الله ولا يطالبني احد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال) <٢> . فالمقصود في هذا الحديث قضية معينة ، كما قال ابن تيمية لأن اللفظ ليس عاما هنا ويوضح ذلك فيقول (والسعر لما غلا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام إمتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام ، إما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق) <٣> كما ذكر في موضع آخر أن أهل المدينة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان

١ - من أصحاب هذا القول : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن ابي عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد ، انظر : ابن

تيمية ، الحسبة ، ص ٢٢ .

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذى ، ٥٣/٦ ، وصححه الترمذي وابن حبان ،

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٣٤/٥ .

٣ - ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤٠ .

من قدم بالحب باعه فيشتره الناس من الجالين { ١ } ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (الجالب مزوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتكر إلا خاطئه) { ٢ } وعلي هذا فالبايع الذي يعرض سلعته في السوق ويتزايد الناس فيها فيزداد سعرها فلا يسعر عليه خاصة إن كان جالبا للسوق غير محتكر وقد نظر ابن تيمية في سوق المدينة وفرق بين السوق المغلقة التي يجب فيها التسعير والسوق المفتوحة .

الرأي الثالث :

جواز التسعير في أحوال خاصة بل وجوبه أحياناً .

وقد دافع ابن تيمية عن هذا الرأي وأورد كثيراً من الأدلة على جواز التسعير في حالات الاضطرار بسعر المثل . { ٣ }

فاذا كانت هناك حاجة ضرورية بالناس للطعام أو لسلعة معينة فعلى ولي الأمر أن يسعر على البائعين والمشتريين سعراً عادلاً يتناسب مع ظروف السلعة والسوق وطرفي العقد وهذا السعر هو سعر المثل أو عوض المثل ، وقد نقل ابن تيمية عن الشافعي قوله { ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل } { ٤ } كما قال أصحاب أبي حنيفة { لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلقت به حق ضرر العامة } { ٥ } ويعلق ابن تيمية على ذلك فيقول { لأن أبا حنيفة يري الحجر لدفع الضرر العام } .

١ - ابن تيمية : م . س ، ص ٢٧ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١١ ص ٤٣ .

٣ - انظر محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة ، ص ١٢٣ .

٤ - ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٠ .

٥ - ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤١ .

ويرى الباحث أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار إنما هو استثناء من الأصل لدفع الضرر والظلم وفي حالة الاحتكار أو في حالة التفرد بالبيع والشراء أو حالة التواطؤ بين المنتجين والبائعين . تسعر عليهم الدولة سعراً عادلاً في وقت الضرورة لأن الأصل كما ذكرنا هو حرية البيع والشراء ولا يكون إلا إذا توفرت العوامل الايجابية في السوق ، ويكون ذلك تحت اشراف الدولة ومراقبة أجهزتها المتخصصة في ذلك .

أما إذا تدخلت العوامل السلبية في الأسواق فإنه يجب على الدولة منعها ليتحقق السعر العادل الذي يحفز المنتجين لزيادة أو للاستمرار في إنتاجهم ويحقق للمستهلكين متطلباتهم من المنتجات الزراعية خدمات كانت أم سلع .

وبهذا يمكن أن تتحقق أهم ما تهدف اليه التنمية أو العمارة الزراعية بشكل عام والسياسة الزراعية بشكل خاص من تحقيق الأمن الغذائي ، واستقرار في الاسعار والدخول الزراعية ويرفع الضرر عن أصحاب الدخول المنخفضة أو صغار المزارعين ، ويدفع الظلم عن البائعين والمشتريين على حد سواء . وبهذا تتحقق أهداف السياسة الزراعية من هذه الاجراءات الخاصة بالاسعار والدخول الزراعية مع مراعاة السياسات الزراعية الأخرى والاستفادة منها في التنفيذ لهذه الأساليب .

المطلب الثالث : نماذج من السياسة الزراعية الاسلامية .

أولاً : في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - (عصر تكوين الدولة الاسلامية) <١>
في هذا العصر التكويني للدولة الاسلامية والذي بدأ منذ بعثت الرسول -
صلى الله عليه وسلم - حتى وفاته عليه السلام .

فقد وضعت الأحكام الشرعية في مواضعها وطبقها الصحابة رضوان الله
عليهم ومن تبعهم كما أنزلها الله وأمر بها رسوله - عليه الصلاة والسلام - في كافة
مجالات الحياة الدنيوية ومن ذلك جانب النشاط الزراعي والعناية به بشكل متوازن
مع غيره من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى خلال فتره تكوين الدولة
الأولى الاسلامية .

فقد تقررر أحكام الإحياء والإقطاع للأراضي في السنة الرابعة من
هجرته <٢> عليه السلام للمدينة وتقررر أحكام المزارعة والمساقاة في السنة السابعة
للهجرة عندما عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج
منها <٣> وسيأتي شرحها إن شاء الله فيما بعد .

وبعد أن تقررر القواعد والأحكام الأساسية للدولة إستتب للدولة إقامة
تكوينها الاجتماعي وبنائها العلوي وأجهزتها اللازمة للتطبيق أقيم التنظيم اللازم
للعماره بشكل عام والعماره الزراعية بشكل خاص . ومن ذلك سياسة التنمية أو

١ - عصر تكوين الدولة الإسلامية مر بمرطتين الأولى في مكة المكرمة والثانية في المدينة المنورة . وتقررر
أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على فترات تدريجية وقد نزل القرآن كذلك في هذه الفترة مفرقاً
على الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : " وقرءانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
ونزلناه تنزيلاً " الأسراء : آية ١٠٦ .

٢ - محمد بن الحسن الحجري الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

٣ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، وصحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، من حديث ابن عمر .

العمارة الزراعية فقد اهتم عليه السلام بالأسواق ومنع العوامل التي تؤثر في الأسعار فنظم الرسول عليه الصلاة والسلام الأسواق وأقام نظام الحسبة فيها . فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر من يقوم بمعاينة المخالفين لنظام السوق من أهل الإحتكار ، ومن يتعاملون بالبيوع المنهي عنها كمن يشترون الطعام مجازفة فيبيعونه قبل قبضه ونقله إلى أماكنهم . <١>

وقد استعمل على سوق مكة سعيد بن سعد بن العاص - رضى الله عنه - ، وقد اختار عليه الصلاة والسلام مكاناً لسوق المدينة وحدده فقال : { هذا سوقكم فلا ينقص ولا يضرين عليه خراج } <٢> ونهي عن كافة المعاملات والأساليب التي تؤثر على الأسعار وتضر بالتعامل كالغش والاحتكار ، والربا وغيرها مما سيأتى ذكره . <٣>

وقد اهتم عليه السلام باصلاح الأراضي الزراعية والمراعي فقد حمى عليه الصلاة والسلام النقيع لخييل المسلمين . <٤>

كما أقطع الأراضي لمن يستطيع عمارتها فأقطع سليط الأنصاري ، والزبير بن العوام ، وبلال بن الحارث المزني وقرات بن حيان العجلي . <٥>

كما أن مؤآخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين الذين لا ملك لهم ولا عمل لهم والأنصار أهل الزراعة والاملاك . يعتبر سياسة تنموية للاستفادة من العمالة في هذا المجال من ناحية وإمداد الأنصار المهاجرين بالأموال الناتجة من النشاط الزراعي <٦> .

١ - البخاري : الصحيح ، ج ٢ ، ص ١٥ .

٢ - ابن ماجه : السنن ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، قال في الزوائد : رواه اسناده ضعاف .

٣ - سيأتي ذكر هذه المعاملات المنهي عنها في ضوابط الإستثمار ، انظر : ص ٣٢٨ من البحث .

٤ - أبو عبيدبن سلام : الأموال ص ٢٧٦ ، والنقيع موضع معروف بالمدينة يبعد عنها عشرون فرسخاً ،

انظر : يا قوت الحموي : معجم البلدان ، مادة نقع والفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات .

٥ - ابو عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

٦ - عبدالله الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٤٨٦ .

هذه اشارة سريعة لبعض سياسات التنمية أو العمارة في عصر تكوين الدولة الاسلامية ولو أردنا استعراضها بالتفصيل لاحتجنا الى بحوث عديدة ففي ذلك العصر أتم الله نعمته وأكمل دينه الذي رضي لخلقه .

ثانيا : نماذج تطبيقية من سياسة التنمية الزراعية في عصر الخلفاء الراشدين :
من ١١ - ٤٠ هجري . (١)

لقد تميز عصر الخلفاء للدولة الاسلامية بتحقيق العمارة الشاملة نظراً لاستقرار أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية التي تعتمد عليها تلك السياسات الاسلامية للعمارة في كافة المجالات ، ومن بينها العمارة الزراعية وتشير الى أهم تلك السياسات :

أ - سياسة إصلاح الأراضي الزراعية بالاحياء للأرض الموات ، والاقطاع للأفراد من قبل الدولة يقول أبو يوسف { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع أقواما وتآلف على الاسلام وأقطع الخلفاء من بعده (٢) فقد أقطع أبو بكر رضى الله عنه (٣) الزبير من أرض الحجاز وأقطع مجاعه بن مراره بن سلمى ، وقد أقطع عمر بن الخطاب (٤) أراض كثيرة منها أرض العقيق (٥) كلها ، وهو واد خصب واسع المساحة ، صالح للزراعة } .

١ - المسعودي : مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ٢٠٤ ، دار الفكر ، بيروت .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ ، ٦٨ .

٣ - يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٧٢ ، أبو عبيد : الأموال ، ص ٣٥٧ .

٤ - أبو عبيد : م . س ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٧ .

٥ - العقيق : وادي من أودية الجزيرة العربية في المملكة العربية السعودية يبدأ من شرق جبال الحجاز باتجاه المدينة حتى يصل إلى نجد انظر : عاتق البلادي : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص ٢١٢ ، ط أولى ، ١٤٠٢ هـ ، دار مكة .

وكذلك فعل عثمان رضى الله عنه وتوسع في الاقطاع فاقطع للزبير ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود وأسامة بن زيد وغيرهم . <١>

كما كان علي رضى الله عنه سائراً على نهج من سبقه إلا أن عهده لم يكن فيه متسع نظراً لما كان فيه من الفتن والحروب الأهلية .

ب - سياسة تنمية الموارد الطبيعية :

لقد أمر الخلفاء ولاتهم في أقاليم الدولة الاسلامية بعمارة البلاد والاستفادة من الموارد الطبيعية فقاموا بتحديد قنوات وقناطر المياه ، وبناء الجسور في البلاد المفتوحة ، واقامة السنود على الأودية <٢> . مما زاد في دخل الدولة والأفراد ، وخاصة دخل أرض السواد بالعراق الذي يعتبر رافداً اقتصادياً كبيراً لميزانية الدولة ، وقد شجعت تلك السياسة العمرانية على زيادة الدخل الحقيقي للأفراد في الدولة الاسلامية ، وسعة الرخاء والتوسع في العطاء النقدي والعيني من الطعام والكساء فتوفر لهم الأمن الغذائي المنشود باتباع تلك السياسات الزراعية ولم يقتصر ذلك على تنمية الزراعة فقط بل وجهت الدولة نحو الاستثمار في اقتناء رؤوس الأموال المنتجة في مجال الثروة الحيوانية من ذلك قول عمر بن الخطاب للناس نحو استثمار أعطياتهم [فلو أنه خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما ، فجعله بسوادهم ، فإذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فانى أخاف عليكم أن يأتاكم بعدي ولاة ، لا يعد العطاء في زمنهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده ، كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكنون عليه] <٣> أى يعتمدون عليه .

١ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩٢ .

٢ - محمد ضيف الله بطانية : الحياه الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ٧٥ ، وما بعدها م . س .

٣ - قطب إبراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، ص ١٩٢ .

جـ - من سياسة تخفيف الاعباء المالية عن المزارعين ما رواه الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال (خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية والأكلة) <١> فعمر رضى الله عنه يدعو عمال الصدقة إلى التيسير في جمع الزكاة الواجبة على الزرع لأنه لا يؤول لأصحابها كل ما تنتج حقولهم من محصولات . حيث أن صاحب الزرع يهب للمحتاج منها أو يبقي منها الرجل لنفسه ، وعياله ، كما أنها تتعرض للنقص بعدة أسباب طبيعية .

ثالثا : نماذج من السياسة الزراعية في الدولة الأموية من ٤١هـ إلى ١٣٢هـ . <٢>
من أهم السياسات الزراعية التي كانت في عهد الدولة الأموية سياسة إصلاح الأراضي الزراعية وتنمية الموارد الأخرى مثل حفر الانهار والأبار وصيانتها ، وإصلاح الطرق وتسهيلها <٣> واستخراج العيون في كل الأقاليم ومن بينها عين الفوارة بالمدينة . <٤>

وكذلك إصلاح الأراضي الزراعية ، فقد تم استصلاح البطائح بالعراق في عهد معاوية رضى الله عنه حتى بلغ غلة ما استصلحه خمسة آلاف درهم وتوالى الإصلاح بعد ذلك فقد قدر ما أنفق على أرض البطائح في عهد الوليد بن عبد الملك مبلغ ثلاثة آلاف ألف درهم . <٥>

١ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٥٨٧ ، م . س .

٢ - المسعودي : مروج الذهب ، ج ٢ / ٢٠٤ ، م . س .

٣ - البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٣٥٦ ، ٣١٤ ، الخصري : تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ ، ص ١٦٨ .

٤ - البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٥ - المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وسهلت الدولة طرق الاستثمار الزراعي وجعلت لذلك الحوافز لعمارة الأراضي مثل إقطاعهم لأرض أنطاكية <١> كما اهتمت الدولة بسياسة تنمية الثروة الحيوانية وقامت بنقل الحيوانات المنتجة من مكان تكاثرها الى أماكن تقل فيها الجواميس من أرض السند الى أرض العراق وقد اعتنت بها ومنعت أحياناً ذبحها استكثاراً لها وإبقاء لها لاستخدامها في الزراعة <٢> والانتاج فهذه إشارته لبعض أنواع وأساليب التنمية الزراعية في عصر الدولة الأموية المتعلقة بإصلاح الأراضي وتنمية الموارد المائية ، والثروات الحيوانية وتنمية الانتاج الزراعي .

رابعاً : نماذج في السياسة الزراعية في الدولة العباسية من سنة ١٢٢ هـ .

أدرك خلفاء الدولة العباسية ، وخاصة العصر الأول أهمية العلاقة الوثيقة بين تنمية القطاع الزراعي وإيرادات الدولة المالية . فكان من الطبيعي إهتمامهم بإصلاح الأراضي الزراعية ، وتوفير مياه الري عن طريق بناء وإصلاح السدود ، وكبرى الأنهار ، وبناء الظفائر على ضفاف الأنهار لتمنع الفيضانات . فقد كان عهد المنصور حافلاً بالإصلاح الزراعي <٣> . فقد عمل على إنشاء شبكة لري مدينة السلام ، فكان ماء الفرات لا يكفي لري أراضي السواد فعمل على شق الكثير من الجداول والترع ، في حين احتفظ بماء دجلة لإرواء الأراضي الواقعة على شاطئه الغربي وعلى ساحل الخليج العربي .

وكذا الخليفة هارون الرشيد <٤> فقد قام بحفر الأنهار مثل نهر القاطول

١ - المرجع السابق : ص ١٥٣ .

٢ - د . محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج ، ص ٢١٦ .

٣ - اليعقوبي : البلدان ، ٢٥٠ ، الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص ٣٨٦ .

٤ - البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٦٣ . نقلاً عن ضيف الله الزهراني ، م . س ، ص ٢٨٧ .

ونهر أبا الجند ، وعمارة أراضي فلسطين حينما خربت ، وقام بإحكام منافذ مياه
الأنهار عند حدوث الفيضانات حتى لا تفرق الزراعة .

فقد كانت السياسة الزراعية في عهد الدولة العباسية واضحة نتيجة
اهتمامهم بها . وتشير إلى ذلك عائدات القطاع الزراعي وخاصة ما كان يجبي من
خراج في تلك الفترة فقد كانت مبالغ الخراج كبيرة فقد بلغ الخراج الذي كانت
تجنيه الدولة في عهد الرشيد أربعمئة ألف ألف درهم وهذا من النقد غير ما يجبي
عينيا . <١>

كما إهتمت الدولة بتنظيم الاسواق فرتبت لكل صنف من السلع سوقاً وبنيت
الحوانيت والجوامع لها <٢> وأضيف الى مهمة البريد جمع أخبار الأسواق . فقد
روي أن ولاة البريد كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته كل يوم بسعر القمح
والحبوب ويسعر كل مأكول . فكان الخليفة ينظر في ذلك فاذا رأى الأسعار على
حالتها امسك وان تغير شيء عن حاله كتب الى الوالي والعامل وسأل عن العلة التي
نقلت ذلك الشيء عن سعره <٣> فقد ترتفع الأسعار لاشياء غير طبيعية ومن هنا
تتدخل الدولة حتى يعود السعر الى حالته الطبيعية .


لا شك أن هذه النماذج من السياسة الزراعية في تنمية الموارد الزراعية
والسياسة السعرية وسياسة استقرار الدخول في الدولة العباسية التي يعتبر عصرها
عصر رخاء معيشي ورخص في الاسعار وقوة اقتصادية كبرى تتمثل في إيرادات
الدولة وما يدخل عليها من أموال مما جعل لها قدرة الانفاق وذلك باتخاذ السياسات
الاقتصادية والمالية ، والاستثمارية والعمرانية وغيرها .

هذه أمثله كنماذج فقط من التطبيقات التي طبقت وأمثالها كثير لا يتسع
المقام لحصرها وتفصيلها .

١ - محمد الخضري : تاريخ الأمم الإسلامية ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

٢ - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

٣ - المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ .




الفصل الثاني

الاستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه تسعيد ومبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الزراعي .

المبحث الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي .




ان الشريعة الاسلامية حددت للتعامل قواعد واحكام ، وبينت المعاملات التي لا يجوز التعامل بها في مجال الاستثمار .

ومن يزاول النشاط الاستثماري في أي مجال سواء زراعيًا أم صناعيًا أو غيره لابد وأن يعرف تلك المعاملات والأساليب المنهي عنها ، حتى لا يقع فيها فيضرب نفسه ومجتمعه ويهلك ماله ومن الحكمة أن نستعرض هذه المعاملات والأساليب المنهي عنها فإذا وضحت فإن المستثمر المؤمن بربه ، المتمسك باحكام عقيدته الاسلامية سيمتنع عن التعامل بها ، وبهذا نستطيع القول بأن الاستثمار الزراعي مضبوط بقواعد واحكام الشريعة الاسلامية محققا الجوانب الاساسية منها وهي تقوي الله والامانة والمصلحة العامة . وعليه يجب أن يكون العامل في الإستثمار متقيد بتلك الأحكام ومؤديا للحقوق الواجبة في المال متقنا لعمله وانتاجه متسامحا في بيعه وشرائه ، محافظا على منتجاته وأمواله وأموال غيره فيحتمي نفسه ومجتمعه من الظلم والهلاك الذي يسببه التعامل بالمعاملات المنهي عنها .

ويشتمل هذا الفصل على بحثين :

البحث الأول : مفهوم الإستثمار الزراعي .

البحث الثاني : ضوابط الإستثمار الزراعي .



المبحث الأول

مفهوم الإستثمار الزراعي

نبين في هذا المبحث مفهوم الاستثمار العام والخاص في اللغة العربية ،
والاقتصاد الوضعي والفكر الاقتصادي الاسلامي وذلك كالآتي :

أولاً : تعريف الاستثمار في اللغة .

الاستثمار مصدر الفعل إستثمر الدال على الطلب ويعني استخدام المال
بقصد التكاثر والتنمية .

{ فالثمر حمل الشجر ، وأنواع المال والولد والثمر المال المثمر ، وثمر ماله
نماه ، يقال ثمر الله مالك أي كثر وأثمر الرجل ، كثر ماله { <١> .

ثانياً : تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .

الاستثمار : { هو الانفاق على شراء أو تكوين الأصول الانتاجية الجديدة
على اختلاف أنواعها وزيادة المخزون من المواد الأولية وغيرها <٢> وهذا هو
الاستثمار الحقيقي في نظرهم كما قيل بأنه عبارة عن إضافة جديدة الى الأصول
الانتاجية الموجودة في المجتمع } <٣> أي بقصد زيادة الانتاج في المجتمع .

كما عرف الاستثمار بأنه { تيار من الانفاق النقدي خلال فترة معينة من
الزمن يقصد به المحافظة على رصيد رأس المال أو تنميته عن طريق امتلاك السلع

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٠٧ ، مادة ثمر .

٢ - أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

٣ - محمد سلطان أبو علي : مبادئ الاقتصاد التجميعي ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥٠ ، عام ١٩٧٩ م .

التي تساهم في إشباع الحاجات الاقتصادية للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر { <١> .

وهذه العملية الاستثمارية تقوم باستغلال الموارد الطبيعية المتاحة ، لتكوين السلع الانتاجية الجديدة أو زيادة المخزون منها .

ثالثاً : المفهوم العام للاستثمار في الاسلام .

يرى أحد الباحثين أن الاستثمار هو { الجهد الذي يبذله الانسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل } { <٢> . ويفهم من هذا التعريف أن البحث عن الثروات الطبيعية خاص لايشمل الأشياء الأخرى المنقولة كعروض التجارة ، ولهذا فهو قاصر .

وهذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن التعريف السابق للاستثمار في الاقتصاد الوضعي لذا لا بد أنه يحتاج الى إضافة لكي يصبح مفهوماً إسلامياً .

فيمكن أن نقول أن الاستثمار هو { بذل الجهد لتنمية المال عن طريق الكسب المشروع بالطريق الأمثل } فهذا يشمل الكشف عن الثروات المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية خاصة وكذلك يشمل الثروات الأخرى المنقولة . فالاستثمار عام فيما أباحه الله من أموال لأن النشاط الاستثماري في الاسلام { له طبيعة خاصة وقواعد تضبطه ونظم نظمت العلاقات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية } { <٣>

١ - عبدالرحمن يسري أحمد : أسس التحليل الإقتصادي ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ط مؤسسة شباب الجامعة ٧٩ م .

٢ - إبراهيم الطحاوي : الإقتصاد الإسلامي ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ط ١٣٩٤ هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .

٣ - أنور الجندي : الإسلامية نظام مجتمع ، ص ١٨ ، ط أولى ١٣٩٩ هـ ، دار الإعتصام سيد الهواري : برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة مادة رقم ٢/١ ، ص ٦ المركز العالمي للإقتصاد الإسلامي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٢ ، ص ٩٦ .

وفق مبادئ الشريعة ويتنوع النشاط الاستثماري الى أنواع متعددة حسب نوع النشاط الاقتصادي ، والذي يهتما هنا هو الاستثمار الزراعي .

رابعاً : المفهوم الخاص للاستثمار الزراعي وأنواعه .

يمكن لنا تعريف الاستثمار الزراعي بأنه [ذلك الجهد الذي يبذله الانسان في تنمية الموارد الزراعية واستغلالها استغلالاً أمثل وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية] .

والاستثمار الزراعي هو أحد فروع الاستثمار بشكل عام فمشروعات التنمية الزراعية تسعى لتحقيق أهداف التنمية في المجالات الزراعية ، وهذا يستلزم تنمية الموارد الطبيعية واستغلالها وأن يكون ذلك حسب أولويات التنمية ومقاصد الشريعة فيبدأ بالضروري ثم الحاجي ثم الكمال وفقاً لسياسة التنمية الزراعية <١> ، ولا مانع بأن تقوم استثمارات في كافة المستويات ولكن لابد من توفير الحاجات الضرورية قبل الحاجية والحاجية قبل الكمالية أي تعطي لها الأولويات مع قيام الاستثمارات في المستويات الثانية .

وللاستثمار الزراعي أنواع متعددة منها ما يتعلق باستصلاح الأراضي والاستثمار في الطرق الزراعية وبناء السدود والمنشآت المائية والخدمات الاساسية الزراعية كالتعليم الزراعي مثلاً والاستثمار في مجال الإنتاج وانتاج اللوازم الانتاجية - مثل البذور والشتلات الزراعية إضافة إلى الاستثمار الزراعي في مجال انتاج المنتجات الزراعية الطبيعية المختلفة النباتية والحيوانية والاستثمار في مجال تسويق المنتجات الزراعية وغير ذلك مما يساعد على تنمية الثروات الطبيعية واستغلالها .

وفي الغالب فان هذه الاستثمارات تتنوع بين القطاعات والدولة فالقطاع الحكومي يقوم ببعض المشروعات التي يتوقف عليها الاستثمار الزراعي الامثل

١ أنظر : ص ٢٧٦ من البحث وما بعدها .

لمشروعات التنمية الاساسية من طرق وسدود وتوفير المياه وخدمات التعليم ، والمرافق العامة الزراعية الأخرى أما القطاع الخاص فيقوم بعمليات الإنتاج الزراعي ، والتسويق وغير ذلك من الاستثمارات والمشروعات الزراعية قد تشترك القطاعات في إقامة بعض المشروعات الزراعية عن طريق المساهمة في إقامة الشركات الزراعية وغير ذلك . ولا بد أن يكون ذلك وفق مبادئ وأحكام الاسلام وتطبيق عقود الاستثمار الاسلامي .

أهداف الاستثمار الزراعي :

التنمية الزراعية لاشك أن لها أهدافا سبق ذكرها <١> والاستثمار الزراعي ما هو الا أداة أو طريقة للتنمية والعمارة . ولن تخرج أهدافه عن تلك الأهداف التي تسعى التنمية الزراعية لتحقيقها وفق الأولويات الأساسية في الشريعة الاسلامية ولهذا فالاستثمار الزراعي يجب أن يتمشى مع هذه الأولويات ومن أهمها :

- ١ - توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء والكساء والسكن .
- ٢ - توفير متطلبات القطاعات الأخرى { الصناعية ، والتجارية ، والخدمات } .
- ٣ - توفير فرص العمالة الزراعية في المجتمع . وتحقيق مهمة الإستخلاف والعمارة الزراعية بشكل خاص والعمارة الشاملة بشكل عام .
- ٤ - تحقيق التكامل الإقتصادي للامة الإسلامية والإستقرار .

١ - انظر : البحث ص ٤٧ فصل أهداف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

البحث الثاني


ضوابط الإستثمار الزراعي في الشريعة الإسلامية

يتطلب الاستثمار الزراعي بشكل خاص والاستثمار الإسلامي بشكل عام التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كافة الأشياء المحرمة والتي لا يجوز انتاجها أو النشاطات التي لا يجوز التعامل بها سواء في مجال الانتاج ، أو التسويق أو التمويل ، وقد تكون بعض الضوابط شاملة لكل المجالات وبعضها قد يكون خاصاً بالبعض منها . وسنذكر أهم تلك الضوابط في المطالب التالية :

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال الانتاج .

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التمويل .

المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التسويق .



المطلب الأول : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال الانتاج .

من أهم الضوابط في مجال الإنتاج إنتاج ما أحل الله ، والابتعاد عما حرم الله انتاجه في كافة أنواع الانتاج النباتي والحيواني .

فكل ما فيه ضرر على الانسان أو الحيوان النافع ، فقد حرمه الله سبحانه ، وكل ما فيه منفعه أباحه الاسلام فالأشياء المباحة كثيرة جداً لأن الأصل هو الإباحة لقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " <١> وقوله تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه " <٢> .

وانطلاقاً من هذا الأصل فقد ضاقت دائرة المعاملات ، والمنتجات المحرمة في الاسلام واتسعت دائرة المعاملات والمنتجات المباحة أو الحلال وعليه سنذكر أهم المنتجات والمعاملات المحرمة في مجال الانتاج الزراعي كما يلي :

أولاً : تحريم انتاج المسكرات ومشتقاتها .

نظراً لما في المسكرات ومشتقاتها من مضار كبيرة صحية ونفسية وإقتصادية واجتماعية فقد حرمها الله قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والإنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " <٣> .

فهذا التحريم يشمل جميع أشكال الخمر وإن اختلفت مسمياتها كالحشيش والأفيون والمخدرات بأنواعها فيحرم إنتاجها وزراعتها واستخراجها وصناعتها ، كما

١ - سورة : البقرة آية ٢٩ .

٢ - سورة : الجاثية آية ١٣ .

٣ - سورة : المائدة آية رقم ٩٠ ، ٩١ .

حرم بيعها وشربها وتدوالها لما فيه من المفاسد والآثام ، كما لا يجوز استخدام أي منتج سواء كان نباتي أو غيره في صناعتها واستخراجها وان كان في ذاته مباحاً كالفاوكة من عنب أو بلح وغيرها لما روي الطيراني (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذة خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) <١> .

ثانياً : تحريم انتاج اللحوم المحرمة .

لقد حرم الله أنواع بعض اللحوم لما فيها من ضرر ومفاسد على الجسم وحرم منتجاتها ومشتقاتها ومن ذلك .

أ - لحم الخنزير ومشتقاته من شحوم ودهون وغيرها فلا يجوز للمسلمين تربيته قطعاً .

ب - لحوم الحيوانات الميتة وما يشبهها من الحيوانات التي لم تذكى ذكاة شرعية والتي (قد أجمع المسلمون على تحريم بيعها) <٢> تبعاً لتحريم أكلها قال الله تعالى في بيان اللحوم المحرمة : " حرمت عليكم الميتة <٣> والدم <٤> ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به <٥> والمنخنقة <٦> والموقوذة <٧> والمتريضة <٨> والنطيحة <٩> وما أكل السبع <١٠> إلا ما ذكيتم وما ذبح على

١ - العسقلان : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ . ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢ - الامام النووي شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ، ص ٨ .

٣ - الميتة : هي ماتت من الحيوان حتف أنفه بغير ذكاه ولا اضطياد ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٧/٨٠ .

٤ - الدم : هو الدم الفاسد المحتقن سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح ، ابن كثير : م . س .

٥ - ما أهل لغير الله : ما ذبح ولم يذكر إسم الله عليه لأن الله أوجب أن يذبح على إسمه العظيم ابن كثير ، م . س .

٦ - المنخنقة : هي التي تموت بالخنق قصداً أو بغير قصد ، ابن كثير : م . س .

٧ - الموقوذة : هي التي ضربت بعضاً أو شيء ثقيل حتى تموت ، ابن كثير : م . س .

٨ - المتريضة : هي التي وقعت من أعلى إلى أسفل فماتت ، ابن كثير : م . س .

٩ - النطيحة : هي التي نطحها أخرى فماتت ، ابن كثير : م . س .

١٠ - ما أكل السبع : أي ما أكله الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة ابن كثير : م . س .

النصب <١> وأَنْ تستقسموا بالأزلام بلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . اليوم أهملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانث لإثم فإن الله غفور رحيم " <٢> وقال ابن كثير [يخبر تعالى عباده خيراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات المذكورة في الآية - لما فيها من ضرر على تناولها في البدن والدين] <٣> .

فلا يجوز الاستثمار في إنتاج مثل هذه اللحوم لما في ذلك من ضرر على المسلمين فقد حرم ذلك بالنص . لما فيها من ضرر على الصحة والنفس فلا يجوز إنتاجها ولا تداولها وكذلك يدخل في تحريمها تحريم جميع مشتقاتها إلا ما ثبت بالشرع استثناءه وهو جلد الميتة . لما روي عن ابن عباس قال { وتصدق على مولاة ميمونة أم المؤمنين بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلا أخذتم إهابها <٤> فد يغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال - صلى الله عليه وسلم - (إنها حرم أكلها) { <٥> .

أما غير ذلك من الشعر والصوف والريش ففيه خلاف بين الفقهاء .

فالشافعي يرى أن الانتفاع بذلك لا يجوز لعموم الآية " حرمت عليكم الميتة " أما أبو حنيفة وصاحباها أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فيرون أنه لا يجوز الانتفاع به . وهو مذهب مالك وأحمد <٦> . لأن المقصود من الحرمة هو الأكل لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه " <٧> ويؤيد

١ - ما ذبح على النصب : أي ذبح تقريباً للأنصاب وهي الأصنام ، ابن كثير : م . س .

٢ - سورة : المائدة آية ٣ .

٣ - انظر : ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ٢ ، من ص ٦ - ١٤ .

٤ - إهابها : جلدها . ابن منظور : لسان العرب ، باب الهمزة .

٥ - صحيح مسلم ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٦ - النووي : شرح المهذب ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ط شركة العلماء مصر ، ابن قدامة : المغني ج ١ ، ص ٦٠ ، ط مكتبة القاهرة .

٧ - سورة : الأنعام من آية ١٤٥ .

ذلك حديث ابن عباس السابق . كما يحرم بيعها لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام) <١> .

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمسلمين تربية الحيوانات الضارة كالخنزير ، ولا يجوز انتاج أو أكل اللحوم الفاسدة كالمذكورة سابقاً أما ما ورد الدليل على استثنائه وإباحة الانتفاع به دون الأكل من مشتقات هذه المحرمات فلا بأس .

ثالثاً : تحريم زراعة النباتات الضارة .

كل نبات ثبت ضرره علمياً وعملياً على صحة الانسان والمجتمع فلا يجوز زراعته مثل التبغ الذي يصنع منه السجائر ، وكذلك النباتات التي يستخرج منها المركبات السامة وغير النافعة للانسان ، وكافة أنواع الأطعمة الفاسدة وأنواع السموم والمشروبات غير الصحية . وفقاً للحفاظ على الكليات الخمس الدين والعقل والنفس ، والمال والعرض .. فكل ما ثبت ضرره فلا يجوز الاستثمار في انتاجه أو استخراجه فالذين يتبعون خطوات الشيطان هم الذين يقومون بانتاج كل ما فيه ضرر على المسلمين وإضاعة أموالهم وقد نهى المسلمون عن ذلك ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زككنا منكم من أجل أن أبدأ ولكن الله يزكك من يشاء والله سميع عليم " <٢> .

فكل ما فيه مضره أو مفسدة بالكليات الخمس في الاسلام ، فلا يجوز الاستثمار في انتاجه أو زراعته أو استخراجه . لأن الشرع نهى عنه لما فيه من الهلاك قال تعالى : " ولولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " <٣> .

١ - البخاري : الصحيح في كتاب البيوع ٤٢/٣ ، ط التركية .

٢ - سورة : النور آية ٢١ .

٣ - سورة : البقرة آية ١٩٥ .

أما ما كان فيه منفعه للانسان والحيوان والنبات ، وكان مباحاً إنتاجه فلا بأس بانتاجه وزراعته وقد يكون من الضروري إنتاجه كالفذاء المباح للانسان والحيوان مثلاً فيكون تارة واجب ، وتارة مستحباً ، وتارة مباح ، فالعبرة بالصلحة العامة للمجتمع .

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التمويل .

يحتاج النشاط الزراعي في كافة المجالات الانتاجية والتسويقية والخدمية للتمويل فإذا لم يتوفر رأس المال اللازم في بعض الأحيان قد لا ينتج المستثمر وقد لا يصل انتاجه للمستهلك . لأن المجتمع في حاجة لإنتاج المزارع . والمزارع يحتاج الى التمويل من الغير للقيام بنشاطه الزراعي . وقد يكون التمويل من أفراد أو تجار أو أقارب أو دلالين وسماسرة للمنتجات الزراعية أو من مؤسسات متخصصة في إقراض الأموال زراعية كانت أم تجارية أو مؤسسات دولية . وفي الغالب أن هؤلاء يتعاملون في العصر الحاضر بشكل عام بالفوائد الربوية <١> في كثير من بلدان العالم .

ولكن الشريعة الاسلامية قد وضعت ضوابط للحصول على الأموال اللازمة للتمويل لأي مشروع من مشاريع التنمية أو الاستثمار الزراعي وغيره .

فيكون التمويل إما ذاتياً أو بالمشاركة عن طريق نظام الشركات في الفقه الاسلامي أو يكون التمويل من مصادر خارجية عن المشروع فقد تكون عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات أو تكون عن طريق التسليف أو الاقتراض من الغير - أشخاص أو مؤسسات - بدون فوائد ربوية ، أي أن رأس المال المستثمر في المشروعات الزراعية لا بد أن يكون مصدره مباحا مع البعد عن كافة المعاملات المحرمة والقروض التي تمنح بفوائد ربوية مهما كان نوعها ومهما كانت الحاجة إليها لما في ذلك من ضرر عظيم وظلم كبير ومخالفة لقول الله تعالى :

١ - كما هو مشاهد فان جميع البنوك لا تعطي قروضاً إلا بفوائد مهما كان نوع القرض ومقداره وللأسف الشديد حتى في البلدان الإسلامية انتشر وطبق النظام الربوي بون مبالاة لأمر الله وتحريمه للربا وكأن الأمر لا يهم المسلمين ولا يعينهم لذا يجب على المسلمين منع التعامل بالربا ومنع إنشاء البنوك الربوية وإحلال المصارف الإسلامية والتعامل الإسلامي بدلاً عنها .

"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا همما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسن بذلك. بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" <١> .

وقد عقب الله سبحانه على هذا الحكم بالوعيد بالحرب لمن استمر على التعامل بالربا قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فإذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" <٢> .

وهذا التحريم زيادة في التأكيد على تحريم الربا تحريماً قاطعاً ونهياً حاسماً عن كل زيادة تؤخذ أو تشتت على رأس مال الدين - القرض ، والمجال لا يتسع لذكر أنواع الربا التي أجمع المسلمون على تحريمه بكافة أنواعه تحريماً قاطعاً . <٣>

أما الظلم الذي أشارت إليه الآية الكريمة فإنه [في القروض الاستهلاكية يقع على المقترض وحده بينما في القروض الانتاجية يقع على المقترض وأفراد المجتمع المستهلكين . فالمقترض قرضاً إنتاجياً يضيع عليه ماله وجهده في حالة الخسارة ، كما يضيع عليه جهده في حالة تغطية الربح للفوائد دون زيادة ... أما أفراد المجتمع فيقع عليهم الظلم لانهم يدفعون تكلفة الانتاج الكلية وهي تشمل على الفوائد التي تؤدي الى رفع التكلفة التي يدفعها الأفراد] <٤> .

١ - سورة : البقرة آية ٢٧٥ .

٢ - سورة : البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٣ - الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ج ١١ ، ص ٩ .

٤ - أبو الأعلى المودودي : أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ط ٢ عام ٧١ م .

فهذه الأثار الاقتصادية السالبة تؤدي إلى أثار إجتماعية سيئة جداً في المجتمع . لهذا يحرم التعامل بالمعاملات الربوية في أي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي وغيره . ويجب الالتزام بقواعد أحكام الاسلام في مجال التمويل والاستثمار الزراعي وكافة مجالات النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التسويق .

لقد نظمت الشريعة الاسلامية قواعد التبادل لتسويق المنتجات الزراعية وغيرها . فنظمت عقد البيع والشراء وطرق التجارة وأساليب التسويق . بما يكفل مصلحة الفرد والمجتمع ونهت عن التعامل ببعض المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع إقتصاديا أو اجتماعيا ، ومن أهم تلك المعاملات المنهى عنها ما يلي :

أولاً : البيوع المنهى عنها .

١ - بيوع الغرر <١> : الغرر عرفه الفقهاء بالآتي :

المالكية قالوا : الغرر هو { ما يحتمل حصوله وعدم حصوله } <٢> .

وقال الشافعية هو : { ما لا يوثق بحصول العوض فيه } <٣>

وهو عند الحنفية : { الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم } <٤> كما

فسره القاضى من الحنابلة بأنه : { ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر } <٥> .

وهذا الغرر إذا دخل عقود المعاوضات المالية يبطلها ويستثنى من بيع الغرر أمران هما : <٦>

١ - الغرر في اللغة : الخطر والخديعة وبيع الغرر في الاصطلاح هو : أن يكون على غير عهدة ولائقة ، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية . ابن منظور : لسان العرب ، باب الغين .

٢ - ابن عرفة الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير : ج ٣ ، ص ٢٥ .

٣ - قليوبي وعميره : الحاشية على المنهاج ، ج ٥٨/٢ ، ط الطبعي ، دار إحياء الكتب العربية .

٤ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٣٠٥٣ .

٥ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

٦ - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، الإمام النووي : شرح

صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٥٦ .

الأمر الأول : الغرر اليسير الذي تدعو اليه الحاجة كبيع الدار مع الجهل بأساسها
وبيع الدابة الحامل ولا يعرف ما هو حملها ، والتي في ضرعها لبن
ولا يعرف مقداره . فالبيع يصح لأن الغرر يسير دعت اليه الحاجة
دون قصد .

الأمر الثاني : الغرر الذي يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه وتعيينه
فإجارة الدابة أو الدار شهراً والشهر يكون ثلاثين يوماً أو تسعة
وعشرين وكما قال الشيخ الدردير : { فانه غرر مغتفر يسير للحاجة ،
لم يقصد } <١> .

ويدخل في بيع الغرر أنواع كثيرة منها : { بيع مالم يتم ملك البائع له ، وما
لايقدر على تسليمه ، وبيع المعدوم ، والمجهول } <٢> .

فما لم يتم ملك البائع له هو مالم يقبضه ، وما لايقدر على تسليمه ، كالطير
في الهواء والسماك في الماء .

ومن الأدلة على النهى عن بيع مالم يقبض مارواه ابن عمر - رضى الله
عنهما - { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه } <٣> .

وكذلك مارواه حكيم بن حزام قال : { قلت يارسول الله يأتيني الرجل
فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم إبتاع من السوق فقال لاتبع مالميس

١ - أحمد الدردير : الشرح الكبير ، ج٢/٥٢ ، بهامش حاشية السوق .

٢ - الإمام النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦ .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٤/٢٤٩ .

عندك } <١> قال الشوكاني : { أى لاتبع ماليس حاضرًا عندك وتحت حوزتك } <٢> .

أما المجهول والمعدوم ، فالمعدوم مالم يوجد مطلقًا حال البيع ، والمجهول الذي لم يعلم جنسه ولانوعه ولاصفته ولامقداره ، ومن ذلك بيع الحصاة <٣> ، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) <٤> والغرر شامل لكل بيع مجهول : (فقد يتبايع الناس السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها) <٥> فهذا لا يصح لما فيه من الجهالة .

وعليه فلا يجوز التعامل بالبيع المنهى عنها والتي تشتمل على الغرر والجهالة في تسويق المنتجات الزراعية وغيرها .

ويدخل فيها ذلك المعاملات الجارية في الأسواق المعاصرة التي تحتوي على الجهالة والغرر والغبن والضرر بالمجتمع من تلك المعاملات ما يسمى بالمضاربات المفتعلة في الانظمة الاقتصادية الوضعية في مجال البيع والشراء في الأسواق المعاصرة التي تعددت أشكالها . وهذه المضاربات المفتعلة التي تؤثر على الاسعار وتبالغ فيها ، إذ تتداول عقودا لا تمثل حقيقة الكمية الفعلية والموجودة فعلا من هذه السلع التي تتداول عقودها .

١ - الإمام أحمد بن حنبل : المسند ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ / ٢٥٢ قال الشوكاني

الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ / ٢٥٣ .

٣ - بيع الحصاة هو : أن يقول البائع بعثك من هذه السلع ما وقعت عليه الحصاة ، أو يقول لك الخيار حتى

أرسي هذه الحصاة وهذا فيه جهالة وغرر كبيران . انظر : الشوكاني نيل الأوطار ، ج ٥ / ٢٤٣ .

٤ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٥٦/١٠ .

٥ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ / ٢٤٧ .

فمثل هذه المضاربات يدخلها الغرر والجهالة ولا يجوز التعامل بها . فهذه العمليات ما هي إلا [عمليات مفتعلة يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على عوائد من فروق الأسعار فقط . فهناك من يضارب على النزول أي يبيع عقوداً انتظاراً لهبوط الأسعار ليشتري بها بسعر أقل ويكسب الفرق وهناك من يضارب على الصعود وهو الذي يشتري عقوداً لانتظاراً لارتفاع الأسعار فيبيعها ويكسب الفرق بين سعري البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعة التي يتم باسمها التعامل] <١> .

فهذه المعاملات لا يجوز التعامل بها لأنها تضر بالمجتمع فتؤثر على الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً وقد يكون فيها تلاعب في مواصفات السلع المباعة ، واختلاف في الكميات والنوعية . ولا بد من اتباع مبادئ الإسلام في تنظيم مثل هذه البيوع في الأسواق فهناك بيع الحاضر بالحاضر وبيع السلم ، وبيع التقسيط وغيرها من البيوع والمعاملات المباحة التي لا يتسع المجال لذكر أحكامها هنا .

٢ - بيع المنتجات الزراعية قبل بدو صلاحها :

إهتم الإسلام بأمور التسويق وتنظيمها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي ومن ذلك المنتجات الزراعية حيث نصت النصوص الشرعية على تنظيم بيع أو تسويق هذه المنتجات من ثمار ومحاصيل وغيرها بحيث يكون تسويقها وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية فقد نهى الإسلام عن بعض الأعمال والمعاملات التي يحدث بها ضرر على البائعين (المنتجين) والمشتريين (المستهلكين) ومن ذلك :
نهى الشرع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فعن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع

١ - عبدالسميع المصري : التجارة في الإسلام ، ص ٧٣ .

والمبتاع (١) ، رواه الجماعة الا الترمذي وقد نهي (عن بيع النخل حتى تزهو
وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري) (٢) وقد
نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - (عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد) (٣) رواه الخمسة الا النسائي { ويدو صلاح التمر هو ظهور حمرة
أو صفرة } أما [بياض السنبل] أي يشتد حبه ويقوي ويتصلب .

وقوله { النخل حتى يزهو } أي ثمرته إحمرت أو اصفرت ، وزهي بمعنى
ظهر . وقوله { يأمن العاهة } أي الآفة ، { ويسود العنب إذ بالسواد ينجو من
العاهة } ، { واسوداد العنب } أي صار لونه أسود لمن أراد شراءه زيبياً . (٤)

فإذا بدا صلاح الثمرة أي اكتمل نضجها ونموها وسلمت من الآفات
والأمراض جاز بيعها كما (نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع
المحاقلة والمزابنة) لما روي عن جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة) الحديث . (٥)

والمحاقلة هي بيع الحب - كالبر والشعير - المشتد في سنبله بجنسه . فقد
نهى عنه للجهل بالتساوي أما بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه فيصح (٦)
{ والمزابنة أن يباع ثمر النخل بأوساق من التمر فلا يجوز الا في العرايا ،

١ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ / ٢٧٥ / ٢٧٦ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح على التوي ، ج ١٠ / ١٧٩ .

٣ - الشوكاني : م . س ٢٧٥ .

٤ - الشوكاني : م . س ٢٧٥ .

٥ - الشوكاني : م . س ٢٧٨ .

٦ - منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٧ والمحاقلة من الحقل وهو الزرع إذا
تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . ابن منظور : لسان العرب ، باب الحاء .

وبيع العنب بالزبيب { <١> . أيضا لايجوز

والمعاومة بيع الحصاد أو انتاج السنوات القادمة أعواماً قادمة أو كثيرة. <٢>

فهذه البيوع منهي عنها لما فيها من ضرر على المنتجين والمستهلكين من حيث عدم معرفة المقدار المباع من ثمر النخل ، والعنب ويلحق بها كل ثمر يباع جزافاً لما فيها جهالة المبيع من ناحية وعدم صلاح الثمرة من ناحية أخرى .

أما إذا صلح الثمر وأستوت المحاصيل ولكن حدث بعد بيعها آفة سماوية كالثلوج والبرد والقحط ، والفيضانات وغيرها فإن عدالة الإسلام تري أن لايتحمل المشتري هذه الخسارة لما رواه جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع الجوائح) <٣> والجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها <٤> . وعن جابر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) <٥> .

ويستثنى من هذه البيوع المنهي عنها بيع الثمار الأرضية وسائر المغيبات في الأرض كالقول السوداني والبطاطا والبصل والثوم وغيرها قبل خلقها . فبياع على ماجرت عليه عادة الزراع نون حرج أو ضرر عليهم . <٦>

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٩٤/١٠ ، والمدراوي : الانصاف ٢٨/٥ ، والمزابية : من

الزبن وهو الدفع . فالبيعان إذا وقفا على الغبن تداقعا وأختصما ، انظر لسان العرب ، باب الزاي .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ٢٨٠/٥ .

٣ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود رواه مسلم بلفظ آخر الشوكاني : م . س ٢٨٠/٥ .

٤ - الشوكاني : م . س .

٥ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ٢١٦/٧ .

٦ - ابن القيم : أعلام الموقعين ، ٧/٤ .

ثانياً : النهي عن بعض الأعمال غير المشروعة في التسويق الزراعي .

نهى الإسلام عن بعض الأعمال التي تقترب بالكذب والغش ، وتؤدي إلى الغبن أو الجهالة مثل تلقي الركبان ، أو الجلب ، وبيع الحاضر للبادي ، وهذه أعمال الوساطة بين البائعين والمشتريين ، والنهي كان يقصد المحافظة على أسعار المنتجات في السوق وذلك بتقليل عدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين مما يؤدي إلى تقليل التكلفة . إضافة إلى منع الغبن الذي قد يحدث للمنتجين ، ومنع احتكار السلع وإرتفاع أسعارها وفي هذا دفع للضرر الذي يقع على أهل البلد والمنتج وتحقيق المنفعة ومن الأدلة التي تدل على منع هذه الأعمال ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن يتلقى الجلب) <١> .

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد) <٢> . والجلب هو الشيء المجلوب ، يقال جلب الشيء إذا جاء به من بلد إلى بلد للتجارة . <٣> ويكثر ذلك في المنتجات الزراعية .

ومن تلك البيوع المنهي عنها { إذا قام شخص بالتواطؤ مع البائع ليزيد في سعر السلعة لكي يرتفع ثمنها دون أن يكون له رغبة في الشراء ليخدع غيره فيشتري بسعر أعلى وهذا يسمى بالنجش <٤> وهو الزيادة في ثمن السلعة بمواطأة البائع دون قصد الشراء } <٥> .

وقد نهى عن ذلك فيما رواه أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠ / ١٦٤ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

٤ - النجش في اللغة : الزيادة ، انظر ابن منظور : لسان العرب ، باب النون .

٥ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ٥ / ٢٦٦ .

- نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا (وفي لفظ نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - { عن النجش } <١> . وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . <٢>

وكذلك نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه عن ابن عمر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وفي لفظ أبي هريرة (لا يسم المسلم على سوم أخيه) <٣> فالبيع والشراء ينبغي أن يكونا بالتراضي دون إكراه أو غصب . وأن يتوفر في المبيع المواصفات المطلوبة التي يصلح بها للإستعمال الكامل وإن يتوفر له الوقت الكافي لمعاينته السلعة ، وإعطاء البائع أو المنتج الوقت الكافي لتسويق سلعته كل ذلك إنما هو بقصد دفع الضرر ، وجلب المنفعة للمنتج والمستهلك .

ثالثاً : الإحتكار : <٤>

الإحتكار هو { السيطرة والحبس ، والإستبداد والعسر . وإدخال المشقة والمضرة على الناس في معاملاتهم ومعايشهم ويكون في كل شيء يضر بالناس } <٥> .

فالمحتكر يحجب السلع من التداول ويحبسها عن الناس بقصد غلاء الأسعار وارتفاع ثمنها . فيتحكم المحتكر في السوق ، وتكون حياة الناس رهينة لديه ، خاصة إذا كانت السلعة من الأقوات التي يترتب عليها قيام الحياة .

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠ / ١٦١ .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ٥ / ٢٦٦ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح للنووي : ج ١٠ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

٤ - الإحتكار لغة : مأخوذ من الحكر وهو الظلم ، وأسامة المعاشره أي المعاملة ، وبالتحريك ماأحتكر أي احتبس أنتظاراً لغلائه ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مادة حكر .

٥ - موسى الطيب علقم : الإحتكار وموقف الشريعة الإسلامية ، فيه ص ٤٨ ، ٥٣ .

والمحتكر هو كما قال الأوزاعي : { من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاج إليه الناس ، ليمنعه عن الناس بقصد الغلاء . قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة ، وكان القدر الذي يشتريه لأحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وأدخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معني } <١> .

فإدخار السلع وتخزينها إلى وقت أو زمن آخر جائز بشرط أن لا يكون فيه مضرة أو تضيق على الناس فإن كان فيه مضرة أو تضيق على الناس في حياتهم وعيشتهم فهو حرام ، وهذا يشمل البائعين ، والعاملين في مجال التسويق ، ومجال الإنتاج والتمويل على حد سواء ، فقد ينتج المنتج أو المزارع ويحتكر ما أنتجه فهذا أيضاً يدخل ضمن الاحتكار المنهي عنه .

والاحتكار محرم بنص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم . عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يحتكر الأخطيء) وفي رواية { من احتكر فهو خاطيء } <٢> .

والخاطيء المذنب العاصي . يقول ابن تيمية <٣> { نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر الأخطيء » فكل ما إضطر الناس إليه من غذاء أو كساء أو سلاح أو سكن ، يدخله الإحتكار لأن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر الذي يلحق بالمسلمين بسبب حبس السلع

١ - الإمام الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٣٧ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١١ ، ص ٤٣ .

٣ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٩٢ .

عنهم أو إغلائها وقت ندرتها وقتها عليهم وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى رفع الحرج والمشقة ودفع المفسد والمضار التي تلحق بالمجتمع . ومن تلك المضار إرتفاع الأسعار ، واستغلال حاجة الناس . ولهذا يجب على المتعامل في مجال الإستثمار الزراعي وغيره أن يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وأن لا يكون مذنّباً عاصياً مضراً بمجتمعه .

رابعاً : الغش ووسائل الاعلان والدعاية الكاذبة .

إن الصدق والصراحة من الأمور التي إعتنى بها الإسلام وفي المقابل أمر الله بالابتعاد عن الكذب والتضليل والخديعة ، فلا يحق للمسلم أن يكذب أو يخادع قال تعالى : " إِنْ الذَّيْرُ يَفْتَرُوْهُ عَلَيَّ اللهُ الكَذِبَ لِإِفْلاْحُوْهُ " <١> فالكاذب لن يفلح أبداً .

وقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه (أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت { <٢> الآية : " إِنْ الذَّيْرُ يَشْتَرُوْهُ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا " <٣> وهذا دليل على أن الحلف في البيع حرام إن كان الحالف كاذباً . وإن كان صادقاً فهو مكروه . <٤>

فالكذب يمحق البركة لما روى عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يفترقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت

١ - سورة : النحل من آية ١١٦ .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

٣ - سورة : آل عمران من الآية ٧٧ .

٤ - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري مع صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

بركة بيعهما (<١> . وفي هذا الحديث بيان أن البائع أو المنتج أو المستثمر قد يخسر بسبب الدعاية الكاذبة .

فإن الله يمحق البركة في هذه السلعة أو الصفقة لما فيها من خداع وتدليس وكذب وغش للمجتمع . وبالعكس إذا ما كان صادقاً صريحاً ، فإن كسبه سيزداد وتتوسع تجارته ومشروعاته . وكذلك الغاش لإنتاجه أو بضاعته فإن البركة منزوعة من تجارته ، وعليه إثم كبير ، ويخرجه إصراره على الغش للمسلمين من كمال الإيمان ، روى أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني ، وفي رواية « من غشنا فليس منا » (<٢> .

ومن الغش نقص الكيل والوزن قال تعالى : " وأوفوا الكيل إذا كملتم ووزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً " (<٣> . وقد وعد الله المطففين بالويل قال تعالى : " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " (<٤> .

فينبغي للمستثمرين منتجين كانوا أو بائعين أن يبتعدوا عن تدليس مبيعاتهم أو منتجاتهم بل عليهم أن يستخدموا الإعلان الصادق والدعاية الواضحة الصريحة التي توضح صفات وأنواع السلع والمنتجات وكذلك أوزانها والعمل على الوفاء بالكيل

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح ج ١/٦٩ ، طبعة مصورة عام ٨٢ هـ عن طبعة أستانبول المطبوعة سنة ١٣٢٩ هـ .

٣ - سورة : الإسراء آية ٢٥ .

٤ - سورة : المطففين آية ١ ، ٢ ، ٣ .

والميزان دون نقص أو بخس أو غموض ، حتى لا يكون أفراد المجتمع المستهلكين قريسة للسلع الرديئة والإعلان الكاذب ، أو يخس سلعهم مهما كان نوعها ، فاستعمال المقاييس والأوزان والمكاييل المحددة والالتزام بالصدق والأمانة فيه ضمان لحقوق المجتمع . <١>

ومن الأعمال المنهى عنها الرشوة والल्प كذبا لاجل أخذ حق الغير ، ففي ذلك ضياع لحقوق الناس ويعتبر ذلك أكلا للأموال بالباطل قال تعالى : " ياأيها الخيبر آمنوا لئنا ناكلوا أموالكم بينكم بالباطل " <٢> وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (من اقتطع حق إمري مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله فقال وإن كان قضيماً من أراك) <٣> فالكذب والدعاية الكاذبة والإعلانات الخادعة والغش في الوزن والكيل كل ذلك من الوسائل المدمرة للمجتمع المحققة للضرر والمضيعة للحقوق وعلى المستثمرين في المجال الزراعي وغيره من المجالات أن يبتعدوا عن كل ما فيه غش أو كذب أو تدليس أو خديعة . وأن يتمسكوا بكل ما هو صدق ، وصراحة . وأن يستخدموا الإعلان والوسائل الصادقة لبيان مواصفات سلعهم ومنتجاتهم . ولاشك أن الصدق صفة يتعامل بها من يتمسك بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

١ - خلف النمري : شركة الإستثمار الإسلامية ، ص ١١٢ ، ومابعدها ، م . س .

٢ - سورة : النساء من آيه ٢٩ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ٢ / ١٥٧ .

الفصل الثالث

حقوق الأستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الإسلامية


وفيه تمعيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : عقد المساقاة .

المبحث الثاني : عقد المزارعة .

المبحث الثالث : ما يلحق بالمساقاة والمزارعة وإمكانية تطبيقهما .

المبحث الرابع : عقد الإجارة .



سبق أن بينا مفهوم الاستثمار ، والاستثمار الزراعي ، وضوابط الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية ، في مجالات الإنتاج والتمويل والتسويق .

وفي هذا الفصل نبين أهم عقود الاستثمار الزراعي والتي تتمثل في عقد المساقاة ، والمزارعة ، والاجارة ، إضافة إلي أن هناك عقوداً أخرى للاستثمار كعقود الشركات والمعاوضات إلا أنها عامة في مجالات متعددة ، ولايختص بعضها بالنشاط الزراعي بشكل مباشر .

وترتبط عقود الإستثمار الزراعي إرتباطاً وثيقاً بالنشاط الإقتصادي من حيث إطارها العام لامن حيث تعريفاتها وتفصيلاتها الفرعية ، ولهذا الارتباط أهمية من حيث أنها وسيلة وأداة من أنوات الاستثمار .

ولعل استعراض النصوص الفقهية التي وردت في تفصيل هذه العقود - المزارعة والمساقاة ، والاجارة - وأحكامها وأركانها هو أفضل من صياغتها بأسلوب قد لانصل فيه إلى ماوصل إليه الفقهاء الأفاضل قطعاً .

ولكننا نستفيد من آرائهم وأقوالهم ، ونبني استخدامنا لهذه العقود على تلك القواعد والأحكام التي توصلوا إليها ، وورنا هو بيان إمكانية تطبيق ما يختص بموضوعنا منها في عصرنا الحاضر ، والكشف عن هذه العقود والمعاملات الإسلامية .

١ - من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حثت على العمل والإستثمار الذاتي كأحد أساليب الاستثمار في النشاط الإقتصادي ، ومن ذلك الإستثمار في المجال الزراعي ، حيث يقوم المزارع ، أو مالك الأرض بإستثمار أنواته ومواده ورأسماله الزراعي ويكون له صافي إنتاجه بالكامل . وهذا الأسلوب من الإستثمار يعتمد على قدرة المستثمر المالك فقد يساعده في ذلك أفراد أسرته وهذا الأسلوب مازل سائداً

إضافة إلى الأدلة الواردة في فضل العمل والكسب والحث على ذلك بشكل عام ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده) <١> .

فالعامل في الزراعة من وجوه المكاسب النافعة والأعمال الإقتصادية <٢> الصالحة . والأدلة على ذلك كثيرة .

فأسلوب الإستثمار الزراعي الذاتي من أهم أساليب الإستثمار الزراعي خاصة إذا كان الشخص قادراً على ذلك ولديه إمكانيات كافية للإستثمار ، أما إذا عجز أو ليس لديه إمكانيات فقد شرع الإسلام له أساليب أخرى للإستثمار .

٢ - الإستثمار الزراعي بالمشاركة : وذلك عن طريق إقامة شركات زراعية وفق نظام المزارعة ، والمساقاة في الفقه الإسلامي فهذان العقدان خاصان بالشركات الزراعية أو بالإستثمار الزراعي وسيأتى تفصيلها .

٣ - الإستثمار الزراعي بالإجارة : حيث أن الإجارة أسلوب من أساليب الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي بشكل عام وتعتبر إحدى طرق أو أساليب الإستثمار الزراعي بشكل خاص فهي من الأساليب الهامة لقيام النشاط الزراعي .


٤ - الإستثمار الزراعي بنظام الشركات العامة في الإقتصاد الإسلامي : مثل شركة المضاربة وشركة العنان وغيرها من شركات الأموال في الفقه الإسلامي فقد تقوم بإستثمار مالديها من أموال في المشروعات الزراعية أو قد تقوم بتمويل المشروعات الزراعية إلا أن هذه الشركات ليست متخصصة في

١ - البخاري : الصحيح ، ج ٢ ، ص ٦ .

٢ - الماوردي : أدب الدنيا والدين ، ص ٢٠٩ .

الإستثمار الزراعي فهي شركات عامة يمكن أن تعمل في كثير من النشاطات الإقتصادية الصناعية والزراعية والتجارية والخدمات .

وبناءً على ذلك فإن البحث سيقترن على دراسة الإستثمار الزراعي بنظام المشاركة الزراعية بعقدي (المزارعة والمساقاة) في الفقه الإسلامي نظراً لإختصاص هذين العقدين بالإستثمار الزراعي وكذلك دراسة الإستثمار الزراعي بعقد الاجارة نظراً للحاجة القائمة والماسة لهذا العقد في مجال الإستثمار الزراعي ومساهمته في عمليات التنمية الزراعية بشكل واضح .



المبحث الأول

عقد المساقاة

التقديم :


نستعرض في هذا المبحث عقد المساقاة ومشروعيته وبيان أركانه وأحكامه ، وستتناول مفهومه ومشروعيته عند المذاهب الفقهية المعتمدة ونقتصر في بيان أركانه وأحكامه على المذهب الحنبلي وذلك لسببين رئيسيين هما :

- ١ - أن المذهب الحنبلي أوسع وأيسر المذاهب في المعاملات المالية وأشملها .
- ٢ - أن إستعراض أقوال المذاهب يحتاج إلى توسعة لايسعها هذا البحث ويكفي أن نبين الحكم هنا فقط وهو موجود في المذهب الحنبلي .

وسنكتفي بالإشارة إلى بعض آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى في هامش البحث لبعض المسائل فقط تجنباً للإطالة .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

- المطلب الأول : مفهوم ومشروعية عقد المساقاة وطبيعتها .
- المطلب الثاني : أركان عقد المساقاة .
- المطلب الثالث : أحكام عقد المساقاة .



المطلب الأول : مفهوم ومشروعية عقد المساقاة وطبيعتها .

هذا المطلب يختص بمفهوم عقد المساقاة ، وبيان مشروعيته ، وطبيعتها .

أولاً : مفهوم عقد المساقاة .

١ - تعريف المساقاة في اللغة : المساقاة مفاعلة من السقي بالفتح ، الفعل ، وبالكسر الشرب ، وبالضم السقيا الإسم ، وتسمي - المعاملة - في النخل أو الكرم على الثلث أو الربع وما أشبهه . تقول : ساقى فلان نخله أو كرمه إذا دفعه إليه وأستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ، ويقوم بإصلاحه وله سهم معلوم مما يغل . <١> .

فلما كان السقي أكثر الأعمال نفعاً وكلفة أخذ تعريفها منه . <٢>

٢ - تعريف المساقاة في الإصطلاح الشرعي : عرفها الفقهاء بالآتي :

أ - عرف من أجاز المساقاة من الحنفية بأنها هي : { معاقدة دفع الأشجار والكروم الى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها } <٣> .

ب - كما عرفها المالكية : المساقاة بأنها : { عقد على خدمة شجر وما ألحق به - أي النخيل والزرع والمقتاة ونحوها - بجزء من غلته } <٤> .

ج - تعريف الشافعية : يقولون المساقاة هي : { المعاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته } <٥> .

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢/٢٠٤٥ ، الرازي : مختار الصحاح ، ص ٢٢٩ .

٢ - الشرواني : الحاشية ، ج ٦ ، ص ١٠٦ .

٣ - الكمال ابن الهمام : تكملة فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٦ .

٤ - محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ . ط دار الفكر .

٥ - ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٠٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .

د - تعريف الحنابلة : المساقاة عندهم هي : (أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره) <١> . كما عرفت بأنها : (دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ماكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره) <٢> .

هـ - الظاهرية : يسمونها المعاملة في الثمار ويقولون هي : (أن يدفع المرء أشجاره ، أي شجر كان له ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزيلها ويسقيها على سهم مسمى من ذلك الثمر كنصف أو ثلث أو ربع) <٣> .

ويعد : يتبين لنا من استعراض التعريفات السابقة للمساقاة عند الفقهاء أن جمهور الفقهاء متفقون على الآتي :

أن المساقاة تكون في الشجر ، وأنها معاملة بين عاقلين أحدهما يقدم الأشجار التي يملكها والآخر يقدم العمل والخبرة ، وأن نصيب العامل يكون جزءاً معلوماً من الثمر الناتج من الأشجار كالنصف أو الثلث ونحو ذلك .

ونجد أن بعض الفقهاء أشار في تعريفه إلى أنها تشمل الشجر والزرع كالمالكية ، وبقيّة التعريفات تخصها بالشجر فقط .

أن المساقاة لا يقتصر العمل فيها على السقي وإن كان هو أكثر الأعمال مشقة وحاجة وطاقاة ، بل تشمل أعمالاً أخرى كالحفر ، وتسميد الأشجار ، وكل ما فيه مصلحة للثمرة والشجرة .

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .

٢ - ابن مفلح : الفروع ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

٣ - ابن حزم : المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ .

ثانياً : حكم المساقاة - مشروعية المساقاة - .

إختلف الفقهاء في حكم المساقاة على قولين :

القول الأول : المساقاة جائزة . قال بذلك الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

وهي مستثناة عندهم من بيع مالم يخلق ومن الاجارة المجهولة ، وبيع الطعام بالطعام نسيئة والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض . <١>

القول الثاني : المساقاة لاتجوز أصلاً . وهو قول أبي حنيفة . <٢>

الأولى :

استدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١ - بالنص من السنة النبوية :

أ - عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره { أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع } <٣> .
ووجه الدلالة أن المساقاة بنصف ما يخرج من ثمر الأشجار جائزة .

١ - الإمام مالك : الموطأ برواية يحيى الليثي ، ص ٤٩٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ . الشرواني وابن قاسم : الحواشي ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ . ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ . ابن هبيرة : الافصاح ، ج ٢ ، ص ٤٧ . ابن حزم : المحلى ، ج ٨ ، ص ٢١٥ ، ٢١٩ . ابن عرفة الدسوقي : الحاشية ، ج ٣ ، ص ٥٣٩ .

٢ - الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ .

ب - وفي رواية أخرى عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : { لما أفتتحت خيبر سألت يهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقركم فيها على ذلك ماشئنا . . } <١> وفي هذا إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المعاملة مع اليهود على نصف ماخرج من الثمر فدل إقراره عليه الصلاة والسلام على جواز المساقاة .

٢ - الإجماع : { قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم وإشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً } <٢> . وقال ابن حزم { فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع به } <٣> . والمراد بالاجماع هنا قول الأكثر لأنه يشبه الاجماع وقد قال صاحب كشف القناع { أنه كالاجماع } <٤> .

٣ - القياس والعقل : أن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولايمكنهم الإستجار عليه ، وكثير من الناس لاشجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين ، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان . <٥>

-
- ١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .
 - ٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠ . ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .
 - ٣ - ابن حزم : المحلي ، ص ٢٣٠ .
 - ٤ - منصور بن الدريس : كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٣٢ .
 - ٥ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

أدلة من قال بمنع المساقاة مطلقاً ، وهو القول الثاني :

استدل من أنكر جواز المساقاة مطلقاً بأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال : { كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة } <١> .

وهذا يدل على الآتي : <٢>

١ - نسخ حديث ابن عمر بحديث رافع .

٢ - منع انعقاد الإجماع .

مناقشة أدلة المانعين :

قال ابن قدامة في الرد على المانعين للمساقاة : { لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ، ولأحد حديث ابن عمر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ، ثم عمل به الخلفاء بعده - حتى آخر خلافة عمر <٣> - فكيف يتصور نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء ثم يخالفه - ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حاضرهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم } <٤> .

فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع .

١ - المخابرة في اللغة من الخبار وهو ما استرخى من الأرض وتحفر أو هي الأرض اللينة ، وخبرت الأرض خبراً أكثر خبارها ، والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، واشتقت من خيبر لأنها أول ما أقطعت كذلك . ابن منظور : لسان العرب باب الخاء ، وأبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، باب الخاء ، وانظر : ابن رشد بداية المجتهد ، ٢١٧/٢ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، ١٩٢/١١ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٥٥/٥ ، م . س .

٣ - ابن حزم : المحلي ، ٢٣٠/٨ ، م . س .

٤ - ابن قدامة : م . س .

وقد روى في تفسير خبر رافع ما يدل على صحة قولنا <١> - يعنى الحنابلة
فروى البخاري بإسناده قال : { كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد
الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ،
فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ } <٢> .

قال ابن قدامة : <٣> وروى تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع
الفساد . وهو مضطرب جداً .

قال الأثرم : { سمعت أبا عبدالله - يعنى الامام أحمد - يسأل عن حديث
رافع بن خديج نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزارعة { فقال : رافع
روى عنه في هذا ظروب كأنه يريد إختلاف الروايات عنه يوهن حديثه .

وقال طاووس : إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرني أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - لم ينه عنه ولكن قال : (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن
يأخذ عليها خراجاً معلوماً) <٤> .

وانكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه . وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ، ثم أجمع خلفاؤه وأصحابه بعده . بخبر
لايجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ؟ ، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن
شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٥٥ ، م . س .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ٩/٥ ، م . س .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٥ ، م . س .

٤ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٤ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي

، ج ١٠ ، ص ٢٠٧ ، م . س .

وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته ، والمعنى يدل على ذلك . <١> ويرى الباحث أن المراد بالاجماع قول الأكثر . لأن أبا حنيفة منع مشروعية المساقاة ولعله لم يطلع على هذا الاجماع .

ب - الدليل الثاني للمانعين : القياس قال أبو حنيفة وزفر (المساقاة بجزء من الثمر باطله <٢>) ، ولاتجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه [<٣>] .

المنافسة :

قال ابن قدامة : [وقولهم إنها إجارة غير صحيح . إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه . فهو كالمضاربة] .

[وأما ما ذكره ينكسر بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه] .

[وأن الشارع جوز العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة ، فلم لايجوز على الثمرة المعدومة للحاجة . مع أن القياس إنما يكون في الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه أو بالمجمع عليه ؟ فأما إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه] <٤> .

والخلاصة : ان المساقاة جائزة ، بالسنة والإجماع نظراً لصحة أدلة القائلين بجوازها . ولأن فيها تيسيراً في التعامل بين الناس .

أما أدلة المانعين فقد ثبت أنها تعارض الحديث الصحيح والإجماع .

-
- ١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .
 - ٢ - الكمال بن الهمام : شرح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ .
 - ٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٠ .
 - ٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥٧/٥٥٧ .

ثالثاً : طبيعة عقد المساقاة .

نبين هنا طبيعة عقد المساقاة عند الفقهاء . هل هي عقد لازم أم عقد غير

لازم ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : المساقاة عقد جائز غير لازم . يقول ابن قدامة : [ظاهر كلام الإمام

أحمد أن المساقاة من العقود الجائزة أشار إلى ذلك في رواية الأثرم .

وسئل عن الأكار <١> يخرج من نفسه من غير أن يخرج صاحب

الضيعة فلم يمنعه من ذلك { <٢> .

القول الثاني : المساقاة عقد لازم : قال بذلك أصحاب أحمد وبعض فقهاء الشافعية ،

والحنفية والمالكية . قال ابن قدامة { وقال بعض أصحابنا هو عقد

لازم وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنها عقد معاوضة كالاجارة ، فلا يجوز

لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة حتى لا يسقط حق العامل

فيستضر { <٣> .

وقال صاحب نهاية المحتاج : { والمساقاة لازمة ، أي عقدها لازم من

الجانين كالاجارة قبل العمل وبعده { <٤> .

كما قال صاحب شرح العناية : { في المساقاة إذا ترك العمل فيها

١ - الأكار والمزارع ، والأكرة جمع أكار ، والمؤكرة المخابرة أو المزارعة . ابن منظور : لسان العرب ، باب

الهمزة .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٦٨/٥ ، ومنصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات ، ٢٤٥/٢ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٤٠٥ .

٤ - الرملي : نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٥ .

فهو على روايتين : أحدهما لا يكون ترك العمل عذراً . ويجبر على ذلك لأن العقد لازم { <١> أى يجبر العامل على العمل .

ويقول ابن رشد : { والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لبالعمل } <٢> وحجة القائلين أنها عقد لازم أنها كالأجارة لا يجوز فسخها إلا بعد إنهاء مدتها حتى لا يتضرر العامل أو المالك .

العناية :

احتج من قال بأنها عقد لازم بقياسها على الإجارة وهي في الواقع تشبه المضاربة ، والمضاربة من العقود الجائزة عند الحنابلة وعليه قياسهم مردود قال ابن قدامة : { أما قياسهم فينقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة بقياسها عليها أولى وقولهم إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة . قلنا إذا ظهرت الثمرة على ملكيهما فلا يسقط حق العامل منها ، لأنها كالمضاربة إذا ظهر الربح وفسخها رب المال . فلا يسقط حق العامل بالفسخ لأن الربح ظهر في ملكيهما فلا يسقط بفسخ ولاغيره ، ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل إتمام العمل } <٣> .

وعليه فإن المساقاة عقد جائز والدليل مايلي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول الله - عليه وسلم - أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

١ - محمد محمود البابرقي : شرح العناية ، ٤٩/٨ .

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ / ٢٢١ .

٣ - ابن قدامة : المغني ٤٠٥/٥ ، الشرح الكبير ٥٦٥/٥ م . س .

(نقرؤكم على ذلك ماشئنا) <١> ووجه الدلالة قال ابن قدامة ولو كان - عقد المساقاة لازماً لم يجز بغير تقدير مدة . ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة اقرارهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لو قدر لهم مدة لنقل ، لأن هذا مما يحتاج إليه . وقد أجلاه عمر بن الخطاب فيما بعد من خبير .

٢ - المساقاة عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة فهي عقد على المال بجزء من نمائه . وفارقت الاجارة لأن الاجارة كالبيع فالعوض فيها مقدر معلوم . فأشبهه البيع .

الرأي الراجح :

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول الأول المساقاة عقد غير لازم وذلك لأن المساقاة أقرب لعقد المضاربة من الاجارة ، فالاجارة { يكون المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة ... وهنا ليس المقصود إلا النماء ... والأجرة إنما هي بعض ما يحصل من النماء ؛ أي في عقد المضاربة فإن المقصود هو النماء ونصيب العامل إنما هو بعض ما يحصل منه النماء } <٢> والمساقاة تشبه المضاربة في ذلك <٣> . ولا يجوز أن يكون الربح مضموناً في المضاربة والمساقاة فإن كان مضموناً أو عين شيئاً معيناً أو ربحاً معيناً فسد العقد . فالحاق المساقاة بالمضاربة أولى لأنها بها أشبه فالمساقاة عقد جائز كسائر عقود المشاركة وكما يقول ابن تيمية أن { التصرفات العدلية في الأرض جنسان

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠/٢١٠ ، م . س .

٢ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٩٩ ، وما بعدها ، ط ١٢٩٨ هـ ، صورة الطبعة الأولى .

٣ - البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع ، ٥٣٧/٢ .

معاوضات ومشاركات ، فالمعاوضات كالبيع والاجارة ، والمشاركات ليس من جنس
المعاوضة المحضة ... لأنها من المشاركات على نماء يحصل [<١> وهي لا تشبه
الإجارة فالفارق بينهما وبين الاجارة كبير ، فلا يجوز إلحاقها بها فالفرق واضح بين
الاجارة والمساقاة .

والخلاصة أن المساقاة كالمضاربة عقد جائز عند الحنابلة كما يرى الباحث
أن القائلين بأنها عقد جائز معتمدون على نص من السنة ولامعارضه للنص إلا
بنص آخر أقوى منه أما معارضة النص بالقياس فهو مردود والله أعلم .

١ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، م . س .

المطلب الثاني : أركان المساقاة وشروطها ومدتها.

أ - أركان عقد المساقاة وشروطها .

أركان عقد المساقاة ثلاثة بالاجمال <١> ، وهي العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة ، وبالتفصيل ستة هي :

الركن الأول : صاحب الشجر أو مالك الشجر . ويشترط فيه (أن يكون جائز التصرف لأنها عقد معاوضة فاعتبر لها ذلك كالبيع) <٢> من حيث التصرف .

فلا تصح من المعتوه ، والمجنون ، والصبي غير المميز ، وإنما تصح من وليهم أو وصى عليهم .

وتصح من الإمام أو الحاكم في مال بيت المال ، ومن لا يعرف له مال ، ومال الغائب ومن الناظر في مال الوقف .

وتصح من الصبي المميز المأذون من وصيه . كذلك تصح من العبد المأذون من سيده .

وتصح أيضاً بين المسلم والذمي أو المستأمن بشرط أن يكون المسلم هو الذي يملئ الشروط مثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر .

١ - يرى المالكية : أن أركان المساقاة أربعة (المحل المخصوص بها ، والجزء الذي تتعقد عليه ، وصفة العمل الذي تتعقد عليه ، والمدة التي تجوز فيها وتتعدد عليها ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ، ج٢/٢١٧ . ويرى الحنفية : أن ركنها هو الصيغة (الإيجاب والقبول) . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٦ ، ص ١٧٦ أما الشافعية فيقولون أن أركانها ستة هي (عاقدان ، ومورد ، وعمل ، وشتر ، وصيغة) الرملي نهاية المحتاج ، ٢٤٥/٥ .

٢ - منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣/٥٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٤/٢٤٤ ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب ٦٠/٢ ، ولعرفة شروط العاقدين في البيع . انظر البهوتي كشاف القناع ١٥١/٣ وغيره من كتب المذهب .

الركن الثاني : المساقى { وهو العامل فى المساقاة } ويشترط فىه أن يكون جائز التصرف . <١>

الركن الثالث : محل عمل المساقى المعقود عليه .

أ - آراء الفقهاء فى محل عمل المساقى .

وهو مايساقى فىه . جاء فى المغنى { وتجاوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر } <٢> .

فالمساقاة جائزة فى جميع الشجر المثمر . هذا قول الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . <٣>

أما الشافعى فقال لايجوز عقد المساقاة إلا فى النخيل والكرم فقط لأن الزكاة تجب فى ثمرتها ، أما سائر الأشجار فهى على وجهين عنده أحدهما : أنها لاتجوز فيها المساقاة ، لأن الزكاة لاتجب فى نمائها فاشبهه بالثمر له <٤> . كما قال داود لاتجوز إلا فى النخيل لأن الخبر ورد بها فىه . <٥>

والوجه الثانى : أنها جائزة .

ورد الحنابلة على ذلك بقولهم : أما تخصيص ذلك بالنخيل أو به وبالكرم فغير صحيح لأن ذلك :

١ - المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

٢ - ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

٣ - المرجع السابق ، والإمام مالك : الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثى ، ص ٤٩٦ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

٤ - الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، الشروانى وابن قاسم : الحواشى ، ج ٦ ، ص ١٠٧ .

٥ - ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

١ - يخالف عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر (عامل من زرع أو ثمر) وهذا عام في كل ثمر والاتكاد بلدة ذات شجر تخلو من شجر غير النخيل . وقد جاء في لفظ بعض الأخبار (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من النخل والشجر) <١> . أي أن خيبر لاتخلو أن يكون بها نخيل وأشجار أخرى كالرمان والعنب وغيرها مما ينبت في أرض العرب . <٢>

٢ - كما أن الشجر يثمر كل عام . فأشبهه النخيل والكروم .

٣ - ثم ان الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخيل وأكثر ، لكثرة فجازت المساقاة عليه كالنخيل . <٣>

٤ - أن وجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر له فيها وإنما العلة مانكر . <٤>

وعليه فإن المساقاة جائزة في جميع الأشجار المثمرة .

ب - شروط المساقى فيه .

١ - أن يكون الشجر مثمراً . فأما ما لا ثمر له من الشجر ، أوله ثمر غير مأكول <٥> أو غير مقصود كالصنوبر <٦> ، فلا يجوز المساقاة عليه .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٥٧ ، وانظر ص ٢٥١ .

٢ - ابن قدامة : م . س .

٣ - ابن حزم : المحلى ٢٢٢/٨ .

٤ - منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٢ .

٥ - ابن قدامة : م . س .

٦ - الصنوبر : شجر مخضر شتاءً وصيفاً . ويقال : ثمره وقيل الأرز الشجر وثمره الصنوبر ، ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ، باب الصاد ويرى الباحث أن هذا الشجر في عصرنا الحاضر يقصد خشبه (=)

ولا يعلم فيه خلاف لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص فإن
كان مما يقصد ورقه كالتوت ، والورد ، أو كان له زهر مقصود كالنرجس ،
والياسمين ، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لأنه في معنى الثمر ، لأنه
نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل
حكمه . <١>

٢ - أن يكون الشجر معلوماً إما بالرؤية أو بالصفة . <٢>

فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم يصح لأنه عقد على مجهول
فلم يصح كالبيع . وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين . لم يصح لأنها
معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معين ،
كالبيع .

٣ - أن تكون الثمرة غير موجودة . فإن ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو
الخطاب فيها روايتين . <٣>

الأولى : تجوز وهو إختيار أبي بكر <٤> . لأنها إذا جازت في المعنومة مع
كثرة الغرر فيها ففي الموجودة أولى لقلّة الغرر فيها . ثم إن الغرر قد

(=) وثمره وكذلك غيره من أشجار الغابات حيث تكون مصدراً اقتصادياً يستفاد منه في الصناعة
الخشبية . ومادام يقصد خشبه أو ثمره فانه يدخل ضمن المقصود الذي تجوز المساقاة عليه وهو
الأولى جاء في كشاف القناع قوله [لكن صرح الموفق والشارح أنها - أي المساقاة - لا تصح في
الصنوبر والصفصاف وكلها أشجار ونحوها بلا خلاف ، مع أن خشبه مقصود . فكيف يقاس على
كلاهما ما صرحا بنفيه إلا أن يقال : القصد منه إلزامهما الحجة { انتهى - أي أن ما لم يقصد ثمره
ولا ورقه أو زهره أو خشبه فلا تجوز فيه المساقاة .

١ - ابن قدامة : المرجع السابق ، والبهوتي المرجع السابق .

٢ - د . محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٧٦ .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٨ .

٤ - وهو قول سحنون من أصحاب مالك وأحد قولي الشافعي ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ،

ص ٢٥٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

يكون معدوماً في الثمرة الموجودة . وتصح المساقاة إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير والسقي ، وإن بقي ما لا يزيد به الثمرة كالجذاز ونحوه لم يجز بغير خلاف . <١>

الثانية : لاتجوز . لأنه ليس بمنصوص عليه ، لأن هذا يقضي إلى أن يستحق بالعقد عوض موجود ينتقل الملك فيه من رب المال إلى المسقي ، فلم يصح كما لو بدأ صلاح الثمرة .

ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء كالمضاربة .

أما قول : إنها أقل غرراً قال الحنابلة هذا مردود لأن قلة الغرر ليست من المقتضى للجواز ، ولاكثرته الموجودة في محل النص مانعة ، فلا تؤثر قلته شيئاً . والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضاً موجوداً ، ولا ينتقل إليه من ملك رب المال شيئاً ، وإنما يحدث النماء الموجود على ملكهما على ما شرطاه ، فلم تجز مخالفة هذا الموضوع والا أثبات عقد ليس في معناه إلحاقاً به ، كما لو بدأ صلاح الثمرة كالمضاربة بعد ظهور الريح . <٢>

٤ - هذا ولا يشترط إحتياج الشجر إلى السقي ، فتجوز المساقاة على البعل <٣> من الشجر . لأن الشجر يحتاج إلى أعمال أخرى غير السقي ولكن السقي

١ - البهوتي : كشف القناع ، ٥٣٤/٣ .

٢ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٨ .

٣ - البعل : كل شجر أو زرع لا يسقي وقيل البعل هو ماسقته السماء وقيل البعل من النخل ما شرب بعروقه من غير سقياً ولا ماء سماء . وقيل هو ما اكتفى بماء السماء ، ابن منظور : لسان العرب ج ١ باب الباء .

أكثرها كلفة وأغلبها إحتياجاً ، لهذا فإنها تجوز في الشجر الذي لا يحتاج إلى سقي ، كما تجوز فيما إحتاج للسقي .

يقول ابن قدامة : { وتصح على البعل كما تصح على المسقي ، ولانعلم فيه خلاف عند من يجيز المساقاة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كما دعت إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه } <١>

١ - ابن قدامة : المغني ٤٠٠/٥ ، الشرح الكبير ، ج ٥٦٤/٥ .

الركن الرابع : نصيب العامل .

وهو ما يأخذه العامل مقابل عمله في المساقاة . وسنذكر هنا شروطه
وبعض الأمثلة والتطبيقات على ذلك .

الشروط :

أ - أن يكون نصيب العامل معلوماً من الثمره مشاعاً . كالنصف ، أو الثلث . <١>

لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - (**عاهل النبي صلى الله عليه وسلم
أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع**) <٢> وسواء قل أو أكثر
نصيب العامل ، مثل أن يكون جزءاً من مائة جزء ، أو أجزاء معلومة كالخمس ،
والسدس بحيث :

١ - أن يمكن قسمه بينهما [فإن عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء والنصيب
والحظ ونحوه لم تجز لأنه إذا لم يكن معلوماً لم تمكن القسمة
بينهما] <٣> .

٢ - أن يكون نصيب العامل ممكن الحصول عليه فإن لم يكن ممكناً لم تجز
المساقاة (فلو ساقاة على أصوع <٤> معلومة ، أو جعل مع الجزء المعلوم
أصعاً لم تجز لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب
الشجر أو ربما أكثر الحاصل فيستضر العامل) <٥> . أي لم

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٩ م . س .

٢ - سبق ذكره انظر ، ص ٣٥١ من البحث والحديث رواه البخاري مسلم .

٣ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٩ م . س .

٤ - جمع صاع : والصاع هو المكيال الذي تكال به الحبوب ونحوها . وهو خمسة أرتال وثلاثون وقيل هو
أربعة كيلات والمكيلا ملء حفنة اليد المتوسطة كما هو معلوم في إخراج زكاة الفطر والصاع يوازي
(٢٠٤٠) جرام . انظر أحكام الزكاة للشيخ محمد الصالح العثيمين .

٥ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير . م . س .

يحصل الثمر أو أنه لم يحص الا هذه الأصع المعلومة فمن يأخذها هل رب المال أم العامل فان أخذها أحدهما يتضرر الآخر .

٣- أن لا يكون نصيب العامل مخصصاً بثمر معين وكذا رب المال . وذلك مثل :

{ أن يشترط له ثمر نخلات بعينها لم تجز ، لأنها قد لاتحمل ، فتكون الثمرة كلها لرب المال . وقد لاتحمل غيرها ، فتكون الثمرة كلها للعامل } وقال ابن قدامة : { فلا يجوز أن يجعل له فضل دراهم ؛ فإذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة ودراهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز ، بغير خلاف ، وذلك لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم فيتضرر رب المال ولذلك منع من اشتراط أقفزة معلومة } <١> .

٤- أن يكون نصيب - العامل - من ثمر الشجر الذي يعمل فيه : فلا يجوز أن يكون من دراهم أو ثمر شخص آخر أو سنة أخرى . <٢>

قال ابن قدامة : { وكذلك لو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها ، أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة - فسد العقد لأنه يخالف موضوع المساقاة . إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين ، بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه قيمة العمل } <٣> .

ب- أن العامل يأخذ نصيبه بالشرط :

{ فاشتراط جزء معلوم إنما هو للعامل لأنه إنما يأخذ بالشرط فالشرط يراد من أجله ، ورب المال يأخذ بماله . لبالشرط ، فإذا قال : ساقيتك على أن لك ثلث

١- ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٩ .

٢- د . محمد زكي عبدالير : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٧٩ ، م . س .

٣- ابن قدامة : م . س .

الثمرة ، صح ، وكان الباقي لرب المال . وإن قال : على أن لي ثلث الثمرة ففي ذلك رأيان : الأول : يصح والباقي للعامل <١> ، لأن الثمرة لهما لا يستحقها غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر .

والثاني : لا يصح ، لأن العامل إنما يستحق بالشرط ، ولم يشترط له شيء فتكون المساقاة فاسدة كالمضاربة .

وإن اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل لأن الشرط يراد لأجله كما ذكر . <٢>

أمثلة وتطبيقات :

ذكر ابن قدامة عدداً من الأمثلة والتطبيقات لنصيب العامل <٣> وبيانه ، نذكر منها مايلي :

١ - إذا كان في البستان شجر من أجناس ، كالتين والزيتون والعنب والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرأً كنصف التين ، وثلث الزيتون وربيع العنب وخمس الرمان ، أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرأً وهما يعلمان قدر كل نوع صح . وإن لم يعلما قدره أو لم يعلم أحدهما ، لم يجز لأنه قد يكون أكثر ما في البستان ، من النوع الذي شرط فيه القليل أو أكثره مما شرط فيه الكثير .

٢ - وإذا قال ساقيتك على هذين البستانين بال نصف من هذا والثلث من هذا صح لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين . فهو كبيع دارين أحدهما بألف والثاني

١ - مثل المضاربة لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما فإذا قال رب المال ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل صح في أحد الوجهين ، عند أبي ثور وأصحاب الرأي ، ولم يصح في الوجه الثاني ، انظر ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٤١٣ ، م . س .

٢ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٠ ، م . س .

٣ - ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، م . س .

بمائة وإن قال بالنصف من أحدهما والثالث من الآخر لم يصح ، لأنه مجهول لا يدري أيهما الذي يستحق نصفه ولا الذي يستحق ثلثه .

٢- وإن كان البستان لاثنتين فساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم بنصيب كل واحد منهما جاز . فإن لم يعلم نصيب كل واحد منهما لم يجز . أما إن شرطاً قدرأ واحداً من مالهما جاز وإن لم يعلم نصيب كل واحد منهما لأنها جهالة لاغرر فيها ولاضرر ، كما لو قالوا بعناك دارنا هذه بألف ولايعلم نصيب كل واحد منهما .

٤- ولو ساقى واحد إثنين جاز ، ويجوز أن يشترط لهما التساوي في النصيب ، ويجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من الآخر .

٥- إذا ساقاه ثلاث سنين على أن له في الأول النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع جاز لأن نصيبه في كل عام معلوم فصح .

٦- وإن ساقاه على أنه إن سقى سيحاً فله الثلث ، وإن سقى بكلفة فله النصف لم يصح لأن العمل مجهول والنصيب مجهول . وهو في معنى بيعتين في بيعة . ويتخرج أن يصح قياساً على مسألة الاجارة .

٧- ولو قال لك الخمسان إن كانت عليك خسارة ، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربع ، لم يصح ، نص عليه أحمد وقال : هذا شرطان في شرط وكرهه ، وهذا معنى المسألة التي قبلها ويخرج فيها مثل ماخرج فيها .

٨- ولو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على أن يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم لم يصح لأنه شرط عقداً في عقد . فصار في معنى بيعتين في بيعة . كقوله بعناك ثوبي على أن تبيعني ثوبك وإنما فسد لأمرين :

الأول : أنه شرط في العقد عقداً آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول .

الثاني : أن العقد الآخر لا يلزمه بالشرط فيسقط الشرط . وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا .

الركن الخامس الإيجاب :

{ تصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الألفاظ مثل ، عاملتك ، وفالحتك وأعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته ، وما أشبه هذا لأن القصد المعنى ، فإذا أتى بأي لفظ دل عليه ، صح ، كالبيع [<١> .

وتصح المساقاة بلفظ الاجارة في أحد الوجهين : <٢>

كأستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلتها لأنه يؤدي المعنى كسائر الألفاظ المتفق عليها .

والوجه الثاني : لاتصح ، ذكره أبو الخطاب ، لأن الاجارة يشترط لها كون العوض معلوما والعمل معلوما ، وتكون لازمة ، والمساقاة بخلاف ذلك . والوجه الأول أقيس لأن المساقاة لازمة عند أصحاب الامام أحمد . <٣>

-
- ١- ابن قدامة : الشرح الكبير ٥/٥٥٨ ، البهوتي : كشف القناع ٣/٥٢٢ ، م . س .
 - ٢- ابن قدامة : م . س ، والبهوتي : م . س ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٤ ، م . س .
 - ٣- ابن قدامة : م . س ٥/٥٦٥ .

الركن السادس :

القبول : يكون القبول بكل مايدل عليه من قول ، كقبليت أو رضيت ، أو فعل كأن يياشر العمل فعلاً . <١>

وتكون أيضاً الصيغة بالكتابة والإشارة لمن لا يحسن النطق أو الكتابة والكتابة أولى في زمننا هذا لما فيها من حفظ للحقوق والشروط .

١ - ابن قدامة : م . س . د . محمد زكي عبدالير : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٣٧٣ .

بـ مدة عقد المساقاة :

وبعد أن استعرضنا أركان عقد المساقاة وشروطها فهل يصح توقيت هذا العقد بمدة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في تقدير مدة لعقد المساقاة . وهذا الخلاف متوقف على قولهم في هل المساقاة عقد جائز أم عقد لازم ؟ .

وقد سبق بيان ذلك الخلاف (١) ، وترجح لدى الباحث أن المساقاة من العقود الجائزة على القول الراجح في المذهب الحنبلي . وتقدير مدة المساقاة أو عدم تقديرها سيكون وفقا لذلك كالآتي :

١ - من قال بأنها عقد جائز - وهو القول الراجح في المذهب الحنبلي - فقد قال بأنها لا تحتاج الى مدة معينة ، لأن قسختها وإبقائها متروك للمتعاقدين لكل واحد منهما متى شاء فلا يحتاج إلى مدة كالمضاربة (٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أنه غير لازم فلا يفتقر إلى ضرب مدة معلومة . والدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده لم يضربوا مدة معلومة لأهل خيبر حين عاملوهم بل قال لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أقروكم فيها على ذلك ما شئنا) (٣) .

٢ - ومن قال بأنه عقد لازم - وهو قول لبعض أصحاب أحمد وبعض فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية (٤) - قالوا أن عقد المساقاة يحتاج إلى مدة معينة (٥) وحجتهم في ذلك .

١ - انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٢ - ابن قدامة : المغني ٥ / ٤٠٨ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ٢١١/١٠ ، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة .

٤ - انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٥ - الرملي : نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، النووي : شرح صحيح مسلم ٢١١/١٠ .

أ - أنه كالأجارة فيجب تقديره بمدة . لأن المساقاة أشبه بالأجارة .

ب - أن المساقاة إذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها لأنه يفضى إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته ، فيصير كالمالك . <١>

والراجع : أن المساقاة من العقود الجائزة كما سبق ترجيحها في المذهب الحنبلي ، ولهذا لاحتياج إلى مدة معلومة . ولكن إذا قدرت بمدة فلا ضرر بذلك يقول صاحب كشاف القناع { ويصح توقيت المساقاة ، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها ، ولا يشترط توقيتها لأنه عقد جائز } <٢> .

فأكثر المدة لا تتقدر ، بل يجوز أن يتفقا على مدة معقولة يغلّب فيها بقاء الشجر ، وإن طالت . <٣>

أما أقل المدة فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها فلا يجوز التعاقد على أقل منها لأن المقصود الإشتراك في الثمرة ، ولا يوجد في أقل من هذه المدة . فان ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة . <٤>

١ - قال أبو ثور : يصح من غير ذكر مدة ويقع على سنة واحدة ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ، ص ٢١١ .

وقد أجازته أهل الكوفة استئساناً ، لأنه لما شرط له جزء من الثمرة كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها .

إلا أن الحنابلة ردوا على أبي ثور [بأن التقدير بالسنة تحكم ، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة] ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥٧٠/٥ .

٢ - البهوتي : كشاف القناع ٣/٥٢٨ .

٣ - ابن قدامة : الشرح الكبير ٥٧١/٥ .

٤ - ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٧١ .

أمثلة وتطبيقات : <١>

- ١ - إذا ساقاه على النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح . فهنا يكثر عمل العامل فيها ويقل نصيبه . وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم .
- ٢ - إذا ساقاه في كبار النخل والشجر فانها لا تحتاج إلى مدة وفقاً للقول الراجح عند الحنابلة بأنها عقد جائز .
- ٣ - وإن قلنا بأنها عقد لازم ففي ذلك ثلاثة أقسام :
- أ - أن يجعل المدة زمناً يحمل فيه غالباً فيصح ، فإن حمل فله ، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له .
- ب - أن يجعل المساقاة إلى زمن لا يحمل فيه غالباً فلا يصح . وإن عمل فيها فهل يستحق العامل الأجر ؟ على وجهين .
- وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له ، لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه .
- ج - أن يجعل المدة زمناً يحتمل أن يحمل فيها ، ويحتمل أن لا يحمل ، فعلى وجهين :
- فإن قلنا : لا يصح : إستحق الأجر .
- وإن قلنا : يصح فحمل في المدة ، استحق ما شرط له وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٧١ ، وانظر أيضاً د . محمد زكي : في أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٨٦ .

- ٤ - ولا يجوز أن يجعل للعامل جزءاً من ثمرتها مدة بقائها .
- ٥ - وكذلك لا يجوز أن يجعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة - لأنه خارج عن موضوع المساقاة .

المطلب الثالث : أحكام المساقاة .

نعرض في هذا المطلب أحكام المساقاة الصحيحة ثم الفاسدة ، ثم انقضاء عقد المساقاة .

أولاً : أحكام طبيعة عقد المساقاة .

سبق أن عرضنا لطبيعة عقد المساقاة في المذهب الحنبلي . وترجح أنها من العقود الجائزة لأنها من عقود المشاركات . وفائدة الحكم بأنها عقد جائز أم عقد لازم تظهر في أمرين هما :

الأمر الأول : المدة . وقد سبق بيانها .

الأمر الثاني : الخيار : ويقصد هنا هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط فيها أم لا ؟

أ - خيار المجلس : إذا كانت جائزة أي غير لازمة فلا يثبت فيها خيار المجلس ، لأن العقد الجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، إذ يجوز فسخه نتيجة عدم لزومه دون الحاجة إلى الخيار « ١ » ، أما إذا كانت غير جائزة أي عقد لازم فعلى وجهين :

أحدهما : لا يثبت خيار المجلس لأنها عقد لا يشترط فيه قبض العوض . « ٢ »

والثاني : يثبت خيار المجلس لأنه عقد لازم يقصد به المال ، فأشبه البيع . « ٣ »

ب - أما خيار الشرط : فلا يدخلها سواء كان لازماً أو غير لازم ، فغير اللازم مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، واللازم لا يدخله الخيار لأنه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وهو العمل فيها فينسد باب الفسخ .

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ص ٥٧٢ ، م . س .

٢ - المرجع السابق : ص ٥٧٢

٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .

ثانياً : العمل الواجب على المتعاقدين .

أي العمل الذي يجب بسبب عقد المساقاة كآثر لها على العامل في المساقاة ورب المال - صاحب الإستثمار ، ولعقد المساقاة حالتان هما : حالة الإطلاق ، وحالة التقيد أو الأشتراط . أي ماذا يجب على العامل وماذا يجب على رب المال من عمل في الحالتين ؟ وإليك تفصيل ذلك .

أ - في حالة الإطلاق : أي المساقاة المطلقة . <١>

١ - يجب على العامل بإطلاق عقد المساقاة كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها .

مثل : { حرث الأرض تحت الشجر ، والبقر التي تحرث ، وآلة الحرث ، وسقى الشجر وإستقاء الماء وإصلاح طرق الماء ، وتنقيتها ، وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس ، وزيار الكرم أي - قطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة - ، وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل ، وإدارة الدولاب ، وحفظ الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم ، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه } <٢> .

٢ - يجب على رب المال كل ما فيه حفظ الأصل { كسد الحيطان ، وإنشاء الأنهار ، وعمل الدولاب ، وحفر بئر ، وشراء ما يلحق به ، وتحصيل زيل وسباخ - السماد - } <٣> .

والقاعدة إن ما يجب على رب المال شيئان هما :

١ - شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ .

٢ - شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٩٧٠) ، ص ٥٨١ .

٣ - البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، وشمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية ، مادة (١٩٧٣) ، ص ٥٨١ .

الأول : كل ما يتكرر كل عام فهو على رب المال . <١>

الثاني : ما ليس من العمل كسواء اللقاح والسماذ ، فهو على رب المال لأنها ليست من العمل ، أما التلقيح وتقريب السماد في الأرض فهو على العامل . <٢>

والواجب على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها .

أما البقر التي تدير الدولاب فقال الحنابلة <٣> أنها على رب المال لأنها ليست من العمل .

ولكن يقول صاحب الشرح الكبير [قال شيخنا والأولى أنها على العامل لأنها تراد للعمل أشبهت بقر الحرث ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة فكان عليه وإن احتاج إليها كغيره من الأعمال] <٤> . وينطبق هذا على آلة السقي وآلة الحرث أيضاً فهي على العامل في الأصل لأنها هي آلة العمل في السقي والحرث فعليه آلته وكذلك عليه بقره .

ب- في حالة التقييد أو الإشتراط [المساقاة المقيدة] .

- ١- إذا شرطاً في العقد الأعمال الواجبة على كل واحد منهما كان تأكيداً لها .
- ٢- فإن شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر ، قال ابن قدامة : [قال أبو الخطاب والقاضي : لا يجوز ذلك . فعلى هذا تقسد المساقاة <٥> لأنه شرط خالف مقتضى العقد فأفسده ، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب

١- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ .

٢- ابن قدامة : م . س .

٣- البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

٤- ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

٥- وهو مذهب الشافعي انظر الخطيب الشرييني : مغنى المحتاج ج ٢/٣٢٩ ، ط دار الفكر .

المال وقد روى عن الإمام أحمد ما يدل على صحة ذلك { <١> . كما سيأتي في المسألة التالية .

٣ - الجذاذ والحصاد واللقاط على العامل . نص أحمد عليه في الحصاد لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس . <٢>

وقيل أن الجذاذ والحصاد واللقاط عليهما أي { العامل ورب المال } كل بحصته . <٣>

فإذا شرط على العامل فجائز لأنه من العمل . يقول ابن قدامة { وروى عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما فإن شرطه على العامل جاز لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد <٤> ولا مفسدة فيه فصح ... ولكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل معلوماً لئلا يقضى إلى التنازع فيختل العمل ، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل ولا ينصفه لأن العامل إنما يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً } <٥> .

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ ، م . س .

٢ - التشميس : تعريض الشيء للشمس ليجف وييبس جاء في لسان العرب { شيء مشمس أي عمل في الشمس } ج ٤ / باب الشين .

٣ - رواية ثانية وانظر المرادوي : الانصاف ٥ / ٤٨٦ ، م . س .

٤ - هذا مقتضى كلام الخرقى في المضاربة حيث قال { وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، جائز قال ابن قدامة في المغني (هو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما .. فهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة . قال أبو عبدالله بن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب : إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح) ولنا أن العمل أحد ركعتي المضاربة ، فجاز أن ينقرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الأخر كالمال { ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ / ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .

٥ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ .

فمن جعله عليهما إحتج بأنه يكون بعد تكامل الثمرة وإنقضاء المعاملة فاشبهه
نقله إلى منزله . <١>

ودليل إلزام العامل به مايلي <٢> : قال ابن قدامة ولنا :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر الي يهود على أن يعملوها من
أموالهم .

ثم إن هذا - الجذاذ والحصاد واللقاط - من العمل فيكون عليه كالتشميس . <٣>
وأن ماذكروه من حجة تبطل بالتشميس ، كما أنه يفارق النقل إلى المنزل فإنه
يكون بعد القسمة وزوال العقد فاشبهه الخزن .

٤ - ويلحق بالمسألة الثالثة إذا شرط أن يعمل معه غلمان رب المال <٤> . قال ابن
قدامة :

أ - فهو كعمل رب المال فان يد الغلام كيد مولاه .

ب - وقال أبو الخطاب : فيه وجهان أحدهما كما تقدم . والثاني : يجوز لأن
غلمانه ماله ، فجاز أن يجعل تبعاً له كثور الدولاب . وكما يجوز في
القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها ، وأما رب المال فلا يجوز
جعله تبعاً . <٥>

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٦٧/٥ .

٢ - ابن قدامة : م . س .

٣ - هذا هو المذهب هو المنصوص عليه الذي قطع به الجمهور ، المرادابي : الانصاف ٤٨٥/٥ .

٤ - غلمان رب المال : المراد الذين يملكهم رب المال أو تحت تصرفه من الرقيق . وهو غير موجود في
عصرنا الحاضر .

٥ - وهو قول مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، انظر بن عرفة : الحاشية ج ٢ ، ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٥١ .

٥ - حكم نفقة الغلمان : إذا شرط غلماناً يعملون معه ، فنفقتهم على ما يشترطان عليه .

فإن أطلقا ولم يذكر نفقتهم ، فهي على رب المال <١> . لأنهم ملك رب المال . فكانت نفقته عليه عند الإطلاق . كما لو أجره فإن شرطها على العامل ، جاز ، ولا يشترط تقديرها . <٢>

والحجة في ذلك أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفتها ، ولا يجب ذلك فلم يجب تقديرها . ولا بد من معرفة الغلمان المشتراط عملهم برؤية أو صفة ، تحصل معرفتهم ، كما في عقد الإجارة . <٣>

٦ - حكم شرط العامل أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الإستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرة لم يصح لأن العمل عليه .

فإذا شرط أجره من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه أجر عمله . وكذلك إن لم يقدره لذلك لأنه مجهول . ويفارق هذا ما إذا اشتراط المضارب أجر ما يحتاج إليهم من الحمالين ونحوهم . لأن ذلك لا يلزم العامل ، فكان على المال . ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه ، لم يصح . <٤>

١ - وقال بهذا الشافعي ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وقال مالك : (نفقتهم على المساقى ولا ينبغي أن يشترطها على رب المال لأن العمل على المساقى قمؤنة من يعمله عليه كمؤنة غلمانه) انظر بن عرفة الدسوقي : الحاشية ج ٣ ، ص ٥٤١ .

٢ - وبه قال الشافعي : وقال محمد بن الحسن (يشترط تقديرها لأنه اشترط عليه ما لا يلزمه ، فوجب أن

يكون معلوماً كسائر الشروط ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ٢٥١/٥ .

٣ - شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ .

٤ - شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ .

ثالثاً : الحقوق الواجبة للمتعاقدین وعليهما .

لعقد المساقاة حقوق تجب للعامل ، وحقوق تجب لرب الشجر - صاحب المال - ولهذه الحقوق أحكام من أهمها ملكية كل منهما لنصيبه من الثمرة ، والزكاة الواجبة فيه . وإليك بيان ذلك .

١ - حصة العامل من الثمر : يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها ، فلو تلفت كلها إلا واحدة كانت بينهما .

قال ابن قدامة : { كون الثمرة بينهما على كل حال ، لأنه لو تلفت الأصول كلها كان الثمر بينهما } <١> . فهذا شرط صحيح يثبت بمقتضاه سائر الشروط الصحيحة .

٢ - الزكاة : إذا ثبت نصيب كل منهما فانه يلزم كل واحد منهما زكاة حصته إذا بلغت نصاباً نص عليه أحمد في المزارعة والمساقاة كالمزارعة . وان لم تبلغ النصاب إلا بجمعها ، لم تجب . إلا على قولنا أن الخلطة تؤثر في غير السائمة . فيبدأ بإخراج الزكاة ثم يقسمان ما بقى . <٢>

فان بلغت حصة أحدهما نصاباً دون الآخر فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة وحده يخرجها بعد المقاسمة إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصاباً ، ما يتم به النصاب من مواضع أخر فيجب عليهما جميعاً الزكاة .

وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً فعليه الزكاة في حصته .

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٢ - ابن قدامة : م . س .

٣ - إذا كان أحد الشريكين لا زكاة عليه : كالذمي ، فعلى الآخر زكاة حصته إذا بلغت نصاباً . لأن الذي لا زكاة عليه فلا يخرج من حصته شيء . كما لو انفرد بها <١> . لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص <٢> النخيل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود خيبر أيأخونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق قال جابر : حرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق <٣> وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق] <٤> .

٤ - وإن ساقاه على مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم يحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل ، لأنه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء الذي إشتراط جزؤه ، فاشبه المضاربة إذا لم يربح فيها . <٥>

٥ - إذا ظهرت الثمرة ولم تكمل ، فله نصيبه منها ، وعليه إتمام العمل فيها كما لو إنفسخت قبل كمالها . <٦>

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٢ - الخرص : هو تقدير ما على النخيل أو العنب والشجر من ثمر ، فالنخيل يقدر رطباً والعنب زبيباً . انظر : ابن منظور لسان العرب ، باب الخاء .

٣ - الوسق : هو مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلاث . انظر : ابن منظور لسان العرب ، باب الواو ، والصاع يوازي ٢٠٤٠ جرام انظر ص ٣٦٦ .

٤ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٥ - ابن قدامة : م . س .

٦ - ابن قدامة : م . س .

رابعاً : أحكام العامل .

١ - ما الحكم إذا ادعى العامل هلاك الثمرة ؟

إذا ادعى العامل هلاك الثمرة فالقول قوله لأنه أمين : والقول قوله فيما يدعيه من هلاك . فهو كالمضارب ، لأن رب المال إئتمنه بدفع ماله إليه . فإن اتهم بالخيانة حلف ، فإن ثبتت خيانته بإقرار أو بيعة أو نكوله ، ضم إليه من يشرف عليه . فإن لم يمكن حفظه ، أستؤجر من ماله من يعمل عمله . <١>

والحجة في ذلك كما يقول ابن قدامة (إنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه ، فاستوفيت بغيره كما لو هرب ولا تسلم إمكان استيفاء المنافع منه ، لأنه لا يؤمن من تركها ولا يوثق منه بفعلها ، ولا نقول إن له فسخ المساقاة وإنما نقول لما لم يمكن حفظها من خيانتك أقم غيرك يعمل ذلك وأرفع يدك عنها لأن الأمانة قد تعذرت في حقه ، فلا يلزم رب المال إئتمانك ، وفسقه بغير الخيانة يفارق فسقه بالخيانة لأنه لا ضرر على رب المال فيها وها هنا يفوت ماله) <٢> .

٢ - عجز العامل عن العمل : إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ، ضم إليه غيره ، ولا ينزع من يده ، لأن العمل مستحق عليه ، ولا ضرر في إبقاء يده عليه .

وإن عجز بالكلية ، أقام من يعمل . والأجرة عليه في الموضعين لأن عليه تمام العمل وهذا من تمامه . <٣>

١ - وبهذا قال الشافعي . انظر النووي : منهاج الطالبين ، ج ٢ / ٣٣١ ، ط دار الفكر . وقال أصحاب مالك : لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه ، لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه ، قاشبه مالو فسق بغير الخيانة . انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ / ٢٢١ ، م . س .

٢ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٤ .

٣ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٤ .

٣ - هروب العامل عن العمل : إن هرب العامل عن العمل ، فلوب المال الفسخ لأنه عقد جائز .

أما على قول من قال بأنه عقد لازم ، فحكمه حكم ما لو مات وأبي وارثه أن يقوم مقامه إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالاً وأمكنه الإقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل وإن لم يمكنه ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل ، فإن لم يجد ، فلوب المال الفسخ ، أما الميت فلا يقضي عليه لأنه لا ذمة له . <١>

خامساً : أحكام تتعلق بالشجر والثمر .

١ - من ساقى على شجر ليس ملكاً له . يقول ابن قدامة : { إذا ساقاه على شجر فبات مستحقاً أي - إتضح أنه ليس ملكاً للمساقى بل هو للغير } .

أ - فإن كان ذلك بعد العمل أخذه ربه وثمرته . لأنه عين ماله . ولاحق للعامل في ثمرته ، لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها . ولاأجرة له عليه لذلك .

وله أجر مثله على الغاصب ، لأنه غره واستعمله فأشبهه ما لو غصب نقرة <٢> واستأجر من ضربها دراهم ، وإن شمس الثمرة : فإن لم تنقص أخذها ربه ، وإن نقصت فله أرش نقصها ويرجع به على من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الغاصب .

ب - فإن استحققت الثمرة بعد أن إقتسماها وأكلاها ، فللمالك تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل . لأن الغاصب سبب يد العامل

١ - انظر : الشرييني الخطيب : الإقتناع ، ج ٢ / ١٤ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢ - النقرة من الذئب والفضة القطعة المذابة وقيل السبيكة . لسان العرب ، باب النون .

فلزمه ضمان الجميع ، وله تضمين الغاصب مقدار نصيبه ، ويضمن العامل قدر نصيبه .

فان ضمن الغاصب الكل ، رجع على العامل بقدر نصيبه ، لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله .

ويحتمل أن يرجع الغاصب على العامل بشيء لأنه غره ، فلم يرجع عليه ، كما لو أطمع إنساناً شيئاً وقال كله فانه طعامي ثم تبين أنه مغصوب .

وإن ضمن العامل : إحتمل أنه لا يضمن إلا نصيبه لأنه ما قبض الثمرة كلها ، وإنما كان مراعيها وحافظاً ، فلا يلزمه ضمانها ، ما لم يقبضها .

ويحتمل أن يضمه الكل ، لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير الحق .

فان ضمنه الكل رجع على الغاصب ببديل نصيبه منها وأجر مثله ، وإن ضمن كل واحد منها ما صار إليه : رجع العامل على الغاصب بأجر مثله

لاغير . <١>

٢ - تلف الثمرة :

إذا تلفت الثمرة في شجرها ، أو بعد الجذاذ قبل القسمة فمن يضمنها ؟

قال ابن قدامة : { من جعل العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها ، قال : يلزمه ضمانها . ومن قال : لا يكون قابضاً إلا بأخذ نصيبه منها ، قال : لا يلزمه

الضمان } <٢> .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

٢ - م . س . ج ، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

سادساً : أحكام مساقاة الشركاء ومساقاة الباطن .

أ - مساقاة الشركاء :

١ - ان ساقى أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين ، فجعل له الثلثين من الثمرة ، صح ، وكان السدس حصته من المساقاة ، فصار كأنه قال : ساقيتك على نصيبي بالثلث . <١>

٢ - وان ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين أو على أن يكون للعامل الثلث ، فهي مساقاه فاسدة ، لأن العامل يستحق نصفها بملكه ولم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً . وإذا شرط له الثلث ، فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض ، فلا يصح . <٢>

٣ - إذا عمل في الشجر بناء على ذلك - أي في المساقاة الفاسدة - كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ، ولا يستحق العامل بعمله شيئاً ، لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض فأشبهه مالم قال له : أنا أعمل فيه بغير شيء . <٣> وقيل أنه يستحق أجر مثله ، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلا تسقط برضاه بإسقاطه . <٤>

ورد عليهم بأنه عمل في مال غيره ، متبرعاً ، فلم يستحق عوضاً ، كما لو لم يعقد المساقاة . <٥>

١ - انظر ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣/٤٢٠ هـ .

٢ - ابن قدامة : م . س . البهوتي ، م . س .

٣ - ابن قدامة : م . س . البهوتي ، م . س .

٤ - البهوتي : شرح منتهى الارادات ، ٢/٢٤٥ .

٥ - ابن قدامة : م . س .

٤ - فأما إن ساقى أحد الشريكين شريكه على أن يعمل معاً فالمساقاة فاسدة ،
والثمرة بينهما ، على قدر ملكيهما ، ويتقاصان العمل إن تساويا فيه .

وان كان لأحدهما فضل ، نظرت : فان كان قد شرط له فضل ما ، في
مقابلة عمله إستحق ما فضل له من أجر المثل ، وان لم يشترط له شيء فلا
شيء له ، إلا على الوجه الذى ذكره أصحاب أحمد في المسألة
السابقة <١> . وهو أنه يستحق أجر المثل .

ب - شركة المساقاة من الباطن : إذا ساقى رجلاً أو { زارعه } فعامل العامل غيره

على الشجر { والأرض } لم يجز ذلك . <٢>

والحجة :

١ - أنه عامل في المال بجزء من نمائه ، فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب .

٢ - لأنه إنما أذن له في العمل فيه ، فلم يجز أن يآذن لغيره كالوكيل . <٣>

أما الموقف عليه فان له أن يساقى على الشجر ، ويزارع أيضاً الأرض أي
الموقوفه . يقول ابن قدامة : { للموقف عليه أن يزارع في أرض الوقف
ويساقى على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في
هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة } <٤> .

وكذلك المستأجر للأرض يقول ابن قدامة : { للمستأجر أن يزرعها أو يزارع
غيره عليها لأن منافعتها صارت مستحقة له كالمالك } <٥> وكذلك يمكنه أن

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢ - وبهذا قال أبو يوسف وأبو ثور ، وأجازه مالك إذ جاء برجل أمين ، م . س . ص ٥٧٦ .

٣ - ابن قدامة : م . س . ج ٥ / ٥٧٧ .

٤ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٣ والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٧ .

٥ - م . س . ج ٥ ، ص ٤١٣ .

يساقي علي الشجر الذي فيها ، وكذا الأرض الخراجية . وتكون الأجرة
والخراج على رب الأرض سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر . <١>

سابعاً : حكم المساقاة الفاسدة .

نعرض لحكمها عموماً ، وحكم الفساد لقصر المدة وفي حالة المدة المحتملة .

١ - حكمها عموماً : إذا فسدت المساقاة وعمل العامل فيها فحكمها أن الثمرة تكون

كلها لرب المال ، لأنها نماء ملكه . وللعامل أجر مثله ، كالمضاربة الفاسدة . <٢>

٢ - الفساد لقصر المدة : فإن ساقاه على مدة لاتكمل فيها الثمرة ، فالمساقاة فاسدة .
فإن عمل فيها - ففي ذلك حالتان .

الحالة الأولى : فإن ظهرت الثمرة ولم تكمل ، فوجهان . <٣>

أحدهما : له أجر مثله . والثاني : لاشيء له ، لأنه رضى بالعمل بغير عوض
فهو كالمتبرع .

والأول أصح لأنه لم يرضى إلا بعوض ، وقد ظهر ولكن لا يمكن تسليمه إليه ،
فوجب له أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة ، وفارق المتبرع لأنه رضى بغير
شيء .

الحالة الثانية : وإن لم تظهر الثمرة : فلا شيء له في أصح الوجهين ، لأنه
رضى بالعمل بغير عوض . <٤>

٣ - المساقاة بالمدة المحتملة : ان المساقاة إلى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة ،
ويحتمل أن لا يكون له ثمرة . ففي صحة المساقاة وجهان : <٥>

١ - م . س . ج . ٥ ، ص ٤١٣ .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ .

٣ - م . س . والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٧ .

٤ - انظر ، ص ٢٧٢ من البحث حيث ذكرنا أحكام المدة هناك .

٥ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٧ .

أحدهما تصح ، لأن الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لا يحمل ،
والمساقاة جائزة فيه .

والثاني : لا يصح ، لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم تصح ،
كالسلم في مثل ذلك ، ولأن ذلك غرر أمكن التحرز عنه ، فلم يجز العقد معه ، كما
لو شرط ثمر نخلة بعينها . وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة ، فإن الغالب
أن الشجر يحمل ، وإحتمال أن لا يحمل نادر لم يمكن التحرز عنه .

فإن قلنا العقد صحيح ، فله حصته من الثمر ، فإن لم يحمل فلا شيء له .

وإن قلنا هو فاسد إستحق أجر المثل سواء حمل أو لم يحمل ، لأنه لم
يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض ، فكان له العوض وجهها واحداً .

بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يحمل في مثلها غالباً .

ومتى خرجت الثمرة : فإن خرجت قبل إنقضاء الأجل فله حقه منها إذا قلنا

بصحة العقد وإن خرجت بعده ، فلاحق له فيها . <١>

ثامناً : انقضاء عقد المساقاة .

ينقضي عقد المساقاة بما يأتي : <٢>

١ - إنتهاء المدة المتفق عليها .

٢ - الفسخ .

٣ - موت أحد الطرفين .

٤ - هروب العامل .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٨ ، ومذهب الشافعي قريب من هذا الذي ذكر ،

انظر : النووي : منهاج الطالبين ، ج ٢/٢٢٨ ، م . س .

٢ - د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٠٣ .

ففي حالة إنتهاء المدة المتفق عليها فالأمر واضح ، أما في الحالتين الثانية والثالثة فلهما بعض الأحكام المتعلقة بالثمرة حيث قد يحدث الفسخ أو الموت قبل إدراك الثمرة أو بعد إدراك الثمرة وهذا يحتاج الي بيان ، أما هروب العامل فقد سبق الحديث عنه . <١>

أ - الفسخ :

سبق أن بينا أن المساقاة من العقود الجائزة عند الإمام أحمد <٢> . وفسخها قد يكون بعد ظهور الثمرة وقد يكون قبلها .

١ - فإذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة : فهي بينهما على ما شرطاه ، وعلى العامل إتمام العمل ، كالمضارب يلزمه بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح .

٢ - أما إذا كان الفسخ قبل ظهور الثمرة : فإن فسخ العامل ، فلا شيء له ، لأنه رضى بإسقاط حقه ، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ، وعامل الجعالة اذا فسخ قبل إتمام عمله .

وإن فسخ رب المال ، فعليه أجر المثل للعامل ، لأنه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض فأشبهه مالمو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة .

وفارق رب المال في المضاربة اذا فسخها قبل ظهور الربح ، لأن عمل هذا - المساقى - مفض إلى ظهور الثمرة غالباً ، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة ، فملك نصيبه منها ، وقد قطع ذلك بفسخه فأشبهه فسخ الجعالة <٣> . بخلاف المضاربة ؛ فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح ، ولأن الثمرة إذا ظهرت في

١ - انظر ص ٢٨٥ من البحث .

٢ - انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

الشجر ، كان العمل عليها في الإبتداء من أسباب ظهورها . والربح إذا ظهر في المضاربة ، قد لا يكون للعمل الأول فيه أثر أصلاً . <١>

ب - تنفسخ المساقاة بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه للسفه كالمضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما لأنها عقد جائز كما سبق بيانه . <٢>

أما عند من قال بأنها عقد لازم . فإنها لا تنفسخ ، ويقوم الورثة مقام الميت منهما فان كان الميت العامل ؛ فأبى الورثة القيام مقامه . لم يجبروا . لأن الورثة لا يلزمهم من الحقوق التي على مورثهم إلا ما أمكن دفعه من تركته ، والعمل ليس ما يمكن ذلك فيه .

وعلى هذا للحاكم أن يستأجر من التركة من يعمل مقامه ، فان تعذر ذلك أو لم تكن له تركة فلرب المال الفسخ <٣> ، فاذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة .

{ فبيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقى من العمل وأستؤجر من يعمل ذلك ، وان احتيج إلى بيع الجميع بيع ، فان كان قد بدا صلاح الثمرة خير المالك . فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار البيع لنصيبه باعه وبيع الحاكم نصيب العامل ، وان أبى البيع والشراء باع الحاكم نصيب العامل وحده وما بقى من العمل يكترى عليه من يعمله وما فضل لورثته } <٤> .

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٦٦ .


٢ - انظر ص ٢٥٦ من البحث . وابن قدامة : م . س . ج ٥ / ٥٦٨ .

٣ - م . س . ابن قدامة م . س ج ٥ / . النووي : منها ج الطالبين ، ج ٢ / ٢٣١ ، م . س .

٤ - ابن قدامة : م . س . ج ٥ / ٥٦٩ .

وان كان لم يبد صلاحها خير المالك أيضاً فان بيع لاجنبي لم يجز إلا
بشرط قطع الثمرة في وقتها . ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده لأنه لا يمكنه قطعه
إلا بقطع نصيب المالك . <١>

١- ابن قدامة : المغني ، ٤٠٩/٥ .



المبحث الثاني عقد المزارعة

المطلب الأول :


نستعرض في هذا المبحث الثاني من فصل الاستثمار مفهوم عقد المزارعة ومشروعيتها عند المذاهب الفقهية المعتمدة ، أما الأركان وشروطها وأحكام عقد المزارعة فسيقتصر عرضها على المذهب الحنبلي وذلك للأسباب التي سبق ذكرها في مبحث عقد المساقاة - ونكتفي بالإشارة إلى بعض آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى في هامش البحث لبعض المسائل حسب الحاجة إلى ذلك .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم ومشروعية وطبيعة عقد المزارعة .

المطلب الثاني : أركان عقد المزارعة وشروطها .

المطلب الثالث : أحكام عقد المزارعة .



المطلب الأول : مفهوم ومشروعية وطبيعة عقد المزارعة .

في هذا المطلب نتناول مفهوم ، ومشروعيه وطبيعة عقد المزارعة .

أولاً : مفهوم عقد المزارعة .

١ - تعريف المزارعة في اللغة : { المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات ، وقيل من الزراعة ، والمفاعلة مصدر لا يقع إلا بين إثنين ، كالمشاركة ، والمضاربة ، فالمزارعة هي الشركة في الزرع } <١> .

٢ - المزارعة في الإصطلاح الشرعي : عرفت المزارعة عند الفقهاء بعدة تعريفات من أهمها مايلي :

أ - عرفها الكاساني في بدائع الصنائع من الحنفية بأنها : { عقد على الزرع ببعض الخارج منها } <٢> .

ب - وعرّفها المالكية بأنها : { الشركة في الزرع } <٣> .

ج - وعرّفها الشافعية فقالوا المزارعة هي : { المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك } <٤> .

د - وعرّفها الحنابلة فقالوا المزارعة هي : { دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما } <٥> .

١ - ابن منظور : لسان العرب باب الزاء ، الفيروز أبادي القاموس المحيط ، باب الزاء .

٢ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٧٥ .

٣ - الدردير : الشرح الكبير على حاشية النسوتي ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

٤ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

٥ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٦ .

كما قيل أيضاً هي { دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع
ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل } <١> .

وبعد فقد تبين من تلك التعريفات السابقة أن الجميع متفقون على أن
المزارعة معاملة على الأرض الزراعية ببعض ما يخرج منها . وأن الخارج من
الأرض يكون بين العامل في المزارعة وصاحب الأرض على ما يتفقان عليه وهو
الجزء الشائع المعلوم كالنصف أو أقل أو أكثر . ويلاحظ أن بعض التعريفات نصت
بأن يكون البذر من مالك الأرض كما هو عند الشافعية والحنابلة ، فظاهر المذهب
الحنبلي أن البذر على رب الأرض ، أما المالكية والحنفية فلم ينصوا عليه في تعريفهم
، والمسألة ستبحث فيما بعد إن شاء الله في مكانها وبهذا فالعامل في المزارعة يقدم
عمله ويعمل في زراعة الأرض ويستحق نصيبه مقابل عمله ، كما يستحق صاحب
الأرض نصيبه مقابل ملكيته للأرض والبذر إن قدمه .

ثانياً : مشروعية عقد المزارعة أو حكمها .

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين :

القول الأول : المزارعة عقد جائز . قال بذلك جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة وهي
مستثناة عندهم من بيع مالم يخلق ومن الاجارة المجهولة . <٢>

١ - أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة رقم ١٩٤٩ ، ص ٥٧٦ ، طبعة أولى تهامة عام
١٤٠١ هـ .

٢ - جمهور الفقهاء القائلون بجواز المزارعة الإمام مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ،
وأبيوسف ، وداود ، وابن أبي ليلى وغيرهم . انظر : مالك في الموطأ / ٤٩٦ ، ابن رشد : بداية
المجتهد ، ٢ / ٢١٦ ، ابن عرفة : الحاشية ٢ / ٥٢٩ ، الرملي : نهاية المحتاج ٥ / ٢٤٦ ، ابن قدامة :
المغني والشرح الكبير ٥ / ٥٥٤ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٨ / ٤٥ ، ابن هبيرة : الإفصاح ٢ / ٤٧ ،
ابن حزم : المحلى ٨ ، وغيرها من كتب الفقه في المذاهب الأربعة .

القول الثاني : المزارعة لاتجوز قال بذلك أبو حنيفة جاء في الهداية أن أبا حنيفة قال : { المزارعة بالثلث والريع باطلة } <١> .

الأدلة : استدلال القائلون بجواز المزارعة بمايلي .

١ - من السنة :

أ - ماروى عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو ذرع } <٢> . فهذا يدل على جواز إعطاء الأرض مزارعة والشجر مساقاة .

ب - وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف } <٣> . وهذا دليل على عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها .

ج - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض } <٤> .

١ - المرغيناني : الهداية ٢٢/٨ . وقد تناول الإمام السرخسي مسألة الإختلاف في المزارعة بكثير من العناية فذكر ما جاء فيها من الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما كان عليه العمل عندهم ثم بين آراء الفقهاء فيها واستدل بهم . وعني ببسط رأي أبي حنيفة ووجهة نظره في منعها . انظر المبسوط ، ج ٢٣/٢ وما بعدها .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ١٠/٥ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٢٠٨/١ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ٧/٦ ، رواه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح .

٤ - الشوكاني : م . س ، ٦/٦ ، رواه الترمذي وصححه .

٢ - أجمع أكثر أهل العلم على جوازها : فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز المزارعة { قال الامام البخاري في باب المزارعة قال أبو جعفر . ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم ، وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبدالرحمن بن الأسود كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع } <١>

٣ - العقل : يدل على جواز المزارعة لأن كثيراً من أصحاب الأرض لا يقدرّون على زرعها والعمل عليها ، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة هاهنا أكثر لأن الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً ، كما أن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال ... والشارع لا ينهى عن المنافع وإنما ينهى عن المضار والمفاسد . <٢> فالمزارعة مشروعة بالسنة ، واجماع أكثر أهل العلم ، والعقل .

* أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن : المزارعة باطلة لا تجوز .

إن الخلاف في المزارعة منذ القدم بين فقهاء الصدر الأول ، والتابعين بعدهم . ولعل ما استدلل به الفقهاء يدل على ذلك .

ولهذا قال بعدم جوازها الامام أبو حنيفة . وتأول معاملة النبي - صلي الله عليه وسلم - مع يهود خيبر بأنها تجرى مجرى الصلح . وللإمام ذلك ، حيث يجوز له

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠ ، وذكره ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٨ .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٢١ .

التعامل على طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين <١> واستدل
من قال يمنع المزارعة بما يلي :

١ - مرواه مسلم عن عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة
فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
المزارعة . <٢>

٢ - وقال جابر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (من لم يذر
المخابرة فليؤخذ بحرب من الله ورسوله) <٣> .

٣ - وحديث زيد بن ثابت قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)
<٤> .

فالمخابرة المزارعة واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكار -
المزارع - وقيل المخابرة معاملة أهل خبير ، فالمخابرة والمزارعة هما المعاملة على
الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء
المعلومة . <٥>

وقد جاء تفسيرها فيما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال : كانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من
كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه) <٦> .

١ - السرخسي : المبسوط ١٢/٢٢ محمد يوسف موسى تاريخ الفقه الإسلامي ١٤٨/٣ ط ٢ دار المعرفة .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ٢٠٦/١١ .

٣ - رواه أبو داود ج ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٦ السنن اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ط ١ ، ١٣٩١هـ .

٤ - رواه أبو داود ج ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٧ ، م . س .

٥ - سبق تعريفها في هامش ، ص ٣٥٢ وانظر زيادة على ذلك ابن قدامة : المغني ٤١٦/٥ ، الشوكاني نيل
الأوطار ٨/٦ .

٦ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٢٢/٥ .

٤ - ذكر ابن قدامة أن من منعها استدلل بما رواه رافع بن خديج قال : (كنا نخابر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفع - قال : قلنا ماذا ؟ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كانت له أرض فليزرعها ولايكربها بثلث ولابريع ولابطعام مسمى } <١> ، وفي رواية للبخاري ومسلم لفظ قريب من هذا عن أبي النجاش سمعت رافع بن خديج عن عمه ظهير قال : { قال ظهير لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقاً ، قلت ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق ، قال دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ماتصنعون بمحاقلكم <٢> ؟ قلت نؤاجرها على الربيع <٣> وعلى الأوسق من الثمر والشعير . قال لاتفعلوا ، ازرعوها أو إمسكوها } <٤> .

٥ - وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكري مزارعه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا

١ - الإمام المسلم : الصحيح مع شرحه النووي ، ج ١٠/٢٠٤ .

٢ - المحاقل : هي المزارع . والحقل الزرع ، والمحاقل المزرعة بجزء فما يخرج من الأرض ، وقيل هي بيع الزرع بالحنطة كما تقدم تعريفها في البيوع المنهي عنها ، انظر ص ٢٢٥ من البحث وانظر بن حجر : فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، ٢٢/٥ ، والفيروز آبادي : القاموس المحيط ، باب الحاء .

٣ - الربيع : هو النهر الصغير وجمعه أربعاء ، والمعنى أنهم كانوا يكرمون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما يثبت على الأنهار والمساقى . انظر فتح الباري : على صحيح البخاري لابن حجر ٢٢/٥ .

٤ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥/٢٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح مع النووي :

٢٠٥/١٠ .

نكري مزارعنا على عهد رسول الله - عليه وسلم - بما على الأربعاء وبشيء من التبن ، وفي لفظ ثم خشى عبدالله أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . وفي رواية مسلم زيادة على ذلك أن ابن عمر كان إذا سئل عنها بعد . قال : زعم رافع ابن خديج أن رسول الله - عليه وسلم - نهى عنها { ١ } . قال ابن قدامة يقول ابن عمر { ما كنا نري بالمزاعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها } { ٢ } .

مناقشة الأدلة :

أولاً : إستدل من قال بمنع المزارعة بخبر جابر ، وثابت بن الضحاك ، وزيد بن ثابت وتدل هذه الأخبار على النهي عن المحاقلة والمزارعة والمخابرة الفاسدة . وذلك جمعاً بينهما وبين حديث معاملة خيبر الوارد في المزارعة الصحيحة ، أو أنها تعتبر منسوخة بحديث معاملة خيبر لإستحالة نسخها .

ثانياً : أما خبر رافع الذي أستدل به من قال بمنع المزارعة فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال : { فأما ما أحتجوا به فالجواب عن حديث رافع { من أربعة أوجه :

١ - أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، فإنه قال : { كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . وأما بالذهب والورق فلم ينهنا ،

١ - الإمام البخاري ك الصحيح مع فتح الباري ، ج ٢٢/٥ ، الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ٢٠٥/١٠ .

٢ - ابن قدامة : المغني ج ٤١٧/٥ .

وفي لفظ فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس ، وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولاتعارض بين الحديثين ، حديث رافع ، وحديث بن عمر في معاملة خبير { .

٢ - أن خبر رافع ورد في الكراء بالثلاث والربع والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلاً وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً ، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر .

٣ - أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟ - حديث خبير .

قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لذلك ، وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت ، وابن عباس ، قال زيد بن ثابت - أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلين قد إقتتلا فقال : { إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع } <١> . رواه أبو داود والأثرم .

وردى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤوس : لو تركت المخابرة فأنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها قال : { إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينها عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً } <٢> .

ثم أن أحاديث رافع : منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا . وتارة يحدث عن بعض

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٣ .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٤ : ٢٢ .

عمومته ، وقارة عن سماعه ، فاذا كانت أخبار رافع هكذا وجب تركها ، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا إختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث .

٤ - أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع وجب حمله على أنه منسوخ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ خبر خيبر لكونه معمولاً به من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه ؟ . <١>

كما رد ابن قدامة على حديث جابر فقال : [أما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فإنه قد روى حديث خيبر أيضاً فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خيبر لإستحالة نسخها كما ذكرنا وكذا القول في حديث زيد بن ثابت] <٢> .

كما رد الحنابلة على مقاله أصحاب الشافعي في الجمع بين الأحاديث فقال ابن قدامة : <٣> [فإن قال أصحاب الشافعي أحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل ، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعاً بينهما] قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة :

١ - أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق وليس فيها أرض بيضاء ، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض ، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٢ : ٥٨٥ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٥ .

٣ - ابن قدامة : م . س .

٢ - أن ما يذكرونه من التأويل لادليل عليه ، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات وفسره راويه بما ذكرناه . وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث والجمع بينهما يحمل بعضها على ما فسرته راويه به أولى من التحكم بما لادليل عليه .

٣ - أن قولهم يفضى إلى تقييد كل واحد من الحديثين ، وما ذكرناه حمل لأحدهما على بعض احتمالاته .

٤ - أن فيما ذكرناه موافقه عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته ومعانيها فكان أولى من قول من خالفهم .

٥ - أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه . فان أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك ، وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعاً ، <١>

رأي الباحث :

بعد أن استعرضنا ما قدمه ابن قدامة من مناقشة لأدلة المانعين للمزارعة ، وثبتت تأويلها نجد أن ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وما استدلوا به على جواز عقد المزارعة هو القول الراجح والصحيح وذلك للآتي :

١ - صحة أدلتهم ، وعدم تأويلها وعدم نسخها ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به أصحابه وخلفاؤه بعده . ولم يخالف منهم أحد فكيف يجوز نسخه ؟ ومتى ؟ وأين كان راوي النسخ مختلفياً لم يذكره <٢> ولم يخبر به أحداً .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٨٥ .

٢ - انظر ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٤ .

وكذلك يمكن حملها على أن المراد منها الكراء بالثلث والربع وليس المزارعة فهي ليست في محل النزاع ، فامكن تأويلها . وما يمكن الجمع بين الدليلين وجب أن نصير إليه .

٣ - أن في مشروعية المزارعة مصلحة ، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زراعتها ، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جوازها ، لما فيها من منفعة والشارع لا ينهي عن المنافع . وإنما ينهي عن المضار والمفاسد .

٤ - ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصلح أهل خيبر على أن الأرض تكون ملكهم . فلو كانت ملكهم ما أجلاهم عنها عمر - رضي الله عنه - فيما بعد . <١>

وعلى ذلك فإن المزارعة جائزة كالمساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع فهي كالمساقاة في حكمها وجوازها ولزومها ، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها . إلا أن الفرق بينهما في أن المساقاة في الشجر والمزارعة تكون في الزرع ويفهم ذلك من حديث خيبر السابق .

١ - انظر ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٣ .

ثالثاً : طبيعة عقد المزارعة .

المزارعة كالمساقاة في طبيعة عقدها . فقد اختلف فيها هل هي عقد لازم أم غير لازم ؟

فمن قال إنها عقد لازم <١> قال بأنها إجارة ، فهي إجارة رب الأرض للعامل على أن يعمل في أرضه .

ومن قال بأنها عقد غير لازم <٢> قال : وهي شركة إذ يكونان [رب الأرض والعامل] شريكين فيما تخرجه الأرض من زرع ، فأجر العامل جزء من الخارج من الزرع .

وقد سبق مناقشة هذا الأمر في عقد المساقاة وترجح أن المساقاة عقد <٣> جائز ، وكذا المزارعة فهي عقد جائز ، تبطل بما تبطل به الوكالة ، من عزل أو جنون أو حجر لسفه ولكل منهما - المتعاقدين - فسخها متى شاء . <٤>

والأصل في أحكامها : حكمها حكم المساقاة في جوازها ولزومها ، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها . <٥>

والمزارعة ، هي المخابرة <٦> ، وتسمى أيضا المحاقلة . <٧> ويسمى العامل

فيها المزارع

-
- ١ - بعض فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية ، انظر ص ٢٥٦ من البحث .
 - ٢ - الإمام أحمد وهو ظاهر المذهب . انظر : ص ٢٥٦ من البحث .
 - ٣ - انظر : ص ٢٥٦ من البحث وما بعدها .
 - ٤ - علي بن سليمان المرادوي : الإنصاف ٤٧٢/٥ ، أحمد بن عبدالله القاري ، مجلة الأحكام الشرعية مادة ١٩٩٢ ، ص ٥٨٥ .
 - ٥ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٩١/٥ .
 - ٦ - سبق تعريفها ، انظر ص ٢٥٢ من البحث .
 - ٧ - سبق تعريفها انظر ص ٤٠٠ من البحث .

المطلب الثاني : أركان عقد المزارعه وشروطه .

المزارعة حكمها حكم المساقاة من حيث الجواز واللزوم ومن حيث ما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من الأحكام .

وسبق أن عرضنا عقد المساقاة ، وأحكامها وشروطها وأركانها على ضوء المذهب الحنبلي ، وهنا نعرض كذلك على المذهب الحنبلي ما يخص المزارعة من أمور فما كان منها متفقاً مع عقد المساقاة ، فقد يذكر هنا وقد لا يذكر أحياناً نظراً لذكره في المساقاة ، وما كان منها مخالفاً للمساقاة أو تتميز به المزارعة عن المساقاة ، فأننا نقوم ببيانه وذلك تلافياً للتكرار والإطالة ..

أولاً : أركان عقد المزارعة . <١>

هي بالاجمال ثلاثة : العاقدان ، والصيغة ، والمعقود عليه . وقد تكون ستة أركان كما سبق بيانه في المساقاة .

١ - أما العاقدان فيشترط فيهما ما يشترط في العاقدين في المساقاة وسائر العقود الدائره بين النفع والضرر من اشتراط الأهلية { كونهما جائزى التصرف } .

٢ - وأما الصيغة فأنها أي المزارعة تنعقد بلفظة { المزارعة } وما في معناها مثل { فالحتك } أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربيع ، أو بالنصف ونحوه .

ويقول الآخر قبلت أو ما يؤدي معنى القبول ، ويكفي الشروع في العمل دون القبول اللفظي .

١ - أركان عقد المزارعة : مثل أركان عقد المساقاة . انظر ص ٣٦٠ من البحث .

٣ - محل المعقود عليه وهو : { المحل ، وأجرة العامل } .

أ - محل عقد المزارعة : وهو الأرض التي يقوم عامل المزارعة بزراعتها بزرع ينبت وينمو بالعمل .

أما إذا كان الزرع قد تم ولم يبق من عمله إلا ما يزيد به ، فلا يصح . <١>

ب - أما أجر العامل : فهو نسبة من الخارج على ما هو الحال في المساقاة إلا

أن الخارج في المزارعة هنا هو الزرع ، أما في المساقاة فهو الثمر . <٢>

ثانياً : شروط عقد المزارعة .

أ - يشترط لصحة عقد المزارعة ما يلي : <٣>

١ - أن يكون البذر من رب الأرض والعمل من العامل .

٢ - أن يكون لكل منهما نسبة من الخارج مشاعة معلومة .

فإن اختل احد هذين الشرطين أو كلاهما فسدت المزارعة .

بيان الشرط الأول : في المزارعة . وهو اشتراط البذر على رب الأرض في

ذلك روايتين :

الرواية الأولى : ظاهر المذهب الحنبلي يشترط أن يكون البذر من رب الأرض .

يقول ابن قدامة { اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى

عنه اشتراط كون البذر من رب الأرض نص عليه في رواية جماعة

١ - محمد زكي عبدالبرك أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٠ .

٢ - م . س ، ص ٤١٩ .

٣ - م . س ، ص ٤٢٠ . ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

وهو اختيار الخرقى وعامة الأصحاب <١> ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما ، كالمساقاة والمضاربة ، وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الامام احمد رحمه الله ، وعليه جماهير الاصحاب { <٢> .

الرواية الثانية : وروى عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فانه قال في رواية مهنا في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك . وبهذا فيجوز أن يكون البذر من العامل ، كما يجوز أن يكون من صاحب الأرض فأيهما أخرج البذر جاز وهو الصحيح . <٣>

والدليل على ذلك :

١ - قصه خيبر فيما رواه ابن عمر { دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرتها ، وفي لفظ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها } <٤> . فظاهره أن البذر من أهل خيبر .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٨ . وقال ابن قدامة { وهو مذهب ابن سيرين والشافعي واسحاق } .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥/٨٨٨ وعلى بن سليمان المرادوي : الإنباف ج ٥/٤٨٣ .

٣ - وهو قول أبو يوسف وطائفة من أهل الحديث انظر : ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٣ .

٤ - البخاري : الصحيح ج ٥ ، ص ١٠ ، والإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

٢ - فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث فعل الأمرين جميعاً فقد روى البخاري عنه أنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . <١>

٣ - أن ذلك الأمر اشتهر بين الصحابة فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً فإن قيل : هذا بمنزلة بيعتين في بيعة فكيف يفعله عمر - رضى الله عنه - ؟ قال ابن قدامة (قلنا يحمل على أنه فعل ذلك ليخيرهم في أي العقدين شاعوا فمن اختار عقداً عقده معه معيناً ، كما لو قال في البيع ان شئت بعته بعشرة صحاح وإن شئت بأحد عشرة مكسرة ، فاختار أحدهما ، فعقد البيع معه عليه معيناً) ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر أو شروعه في العمل بغير بذر ، مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد .

ولهذا روى عن أحمد صحة الاجارة فيما إذا قال إن خطته رومياً فلك درهم ، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ،

وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والاجماع الذي ذكرناه فكيف يعمل به ؟ ثم هو منتقض بما إذا اشترك <٢> مالان وبين صاحب أحدهما . <٣>

إذا اشترط البذر من العامل : المنصوص عليه عند أحمد فساد العقد ، لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر ، لكونه نماء ماله ، فلا يحصل لرب

١ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠ .

٢ - من الشركة الجائزة أن يشترك مالان وبين صاحب أحدهما ، فيجمع بين الشركة والمضاربة وهو صحيح ، فلو كان لأحدهما ١٠٠ ريال وللآخر ٢٠٠ مئتان وعمل فيها صاحب المئة يائن صاحب المئتان والربح بينهما نصفين جاز . انظر ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ، ١٢٧ .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

الأرض شيء منه ويستحق الأجر ، وهذا معنى الفساد : فلو كان البذر كله من العامل فالزرع له ، وعليه أجرة الأرض لربها . <١>

وعليه فإن الراجح أن البذر يجوز أن يكون من صاحب الأرض ويجوز أن يكون من العامل . ولا يشترط أن يكون على العامل حتى لا يؤدي إلى فساد العقد .
الشرط الثاني من شروط الصحة :

أن يكون لكل منهما نسبة من الخارج معلومة . فيكون لرب الأرض جزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه ، مما يخرج من الأرض والباقي للعامل . أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل ، وإن شرط للعامل نسبة معينة من الخارج كالنصف أو الثلث فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك . فإذا عين نصيب أحدهما منه ، لزم أن يكون الباقي للآخر . <٢>

ب - شروط فاسدة تفسد عقد المزارعة : <٣>

١ - ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما مثل :

أ - أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة ، أو أنه إن سقى سيحاً فله <٤> كذا وإن سقى بكلفه فله كذا فهذا يفسدها لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه فأشبهت البيع بثمن مجهول والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما .

١ - علي بن سليمان المرادوي : الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٨٢ .

٢ - د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٣ ، وانظر البيهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٣٤٣ .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ / ٥٩٢ .

٤ - السبع من سباح الماء ونحوه سيحاً وسيحانا سال وجري . والسبع الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض الرازي مختار الصحاح ، باب السين ، وابن منظر ، لسان العرب ، باب السين .

وكذلك إذا شرط البذر من العامل فالمنصوص عليه عند أحمد فساد
العقد لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب المال لكونه نماء ماله
فلا يجعل لرب الأرض شيء منه ويستحق الأجر وهذا هو معنى
الفساد .

ب - أن يشترط أنه إن زرع شعيراً فله الربيع وإن زرع حنطة فله الثلث .

ج - أن يشترط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ، ويقسمان الباقي .

د - أن يشترط لأحدهما قدر معلوم من الزرع أو دراهم معلومة ، أو زرع
ناحية معلومة أو ماعلى السواقي والجداول منفرداً أو مضافاً إلى
نصيبه ، لأن الخبر صحيح في النهي عنه . <١>

٢ - أما إن شرط مالا يفضي إلى جهالة الربح ، كعمل رب المال معه أو عمل
العامل في شيء آخر ، فهل تفسد المزارعة ؟ والمساقاة ؟ يخرج على
روايتين <٢> بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة .

الرواية الأولى : يفسد العقد وهو الصحيح من المذهب .

الرواية الثانية : لا يفسد اختاره ابن عتبوس في تذكرته .

١ - مارواه رافع ، انظر : ص ٤٠٠ .

٢ - المرداوي : الاتصاف ، ٤٧٩/٥ ، م . س .

المطلب الثالث : أحكام عقد المزارعة .

أولاً : أحكام عقد المزارعة الصحيحة .

في المزارعة الصحيحة ينقسم رب الأرض والمزارع ماخرج من الأرض بالنسبة التي إتفقا عليها .

وإذا فسخ العامل باختياره أو ترك العمل ، قبل الزرع ، أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له .

أما إن أخرج المالك ، فله أجره مثل عمله ، وماأنفقه في الأرض .

وإذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع ، فللعامل نصيبه المشروط وعليه إتمام العمل . <١>

ثانياً : أحكام المزارعة الفاسدة .

إذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل .

فإن كان البذر من رب الأرض ، فيكون الخارج له ، وللمزارع أجر مثله .

وإن كان البذر من المزارع ، فيكون الخارج له ، ولرب الأرض أجره مثل الأرض .

وذلك لأن البذر أصل الزرع . <٢>

١ - أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية المادة ١٩٩٧ .

٢ - المرجع السابق : المادة ١٩٩٤ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٢٤٩ ، الطبعة الثانية .

ثالثاً : التطبيقات .

من أهم التطبيقات على عقد المزارعة ما يلي :

١ - إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي - فلا يصح لأنه اشترط لنفسه قفزناً معلومة ، وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها ، وربما لا تخرجها الأرض ويكون الزرع لصاحب الأرض وللعامل أجر مثله . <١>

٢ - إذا اشترط البذر من العامل . فقد تقدم أن فيه روايتين : <٢> أحدهما : فساد العقد ، كما ذكره الخراقي ، فهو كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده فالزرع يكون للمزارع وعليه أجرة الأرض .

والأخري : صحة العقد .

٣ - إذا فسدت المزارعة والبذر من رب الأرض ، كان الزرع له ، وعليه أجر مثل العامل لذلك . <٣>

٤ - إذا فسدت المزارعة والبذر منهما فالزرع بينهما ، ويتقاصان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل ، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض .

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٠ . د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٦ .

٢ - انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ من البحث .

٣ - ابن قدامة : م . س . ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

٥ - إذا كان البذر منهما نصفين ، وشرطاً أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما سواء صحة المزرعة أو فسدت .

فإن كانت صحيحة فالزرع بينهما على شرطهما . <١> وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره ولكن إذا قلنا بصحتها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء .

وإن قلنا بفسادها - { أي إذا كان من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهي فاسدة } فعلى العامل نصف أجر الأرض وله على رب الأرض نصف أجر عمله ، فيتقاصان بقدر الأقل منها ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل .

وإن شرطاً التفاضل في الزرع : فإن قلنا بصحتها ، فالزرع بينهما على ما شرطاه ، ولا تراجع بينهما ، وإن قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرها ، ويتراجعان كما ذكرنا . <٢>

وكذلك إن تفاضلا في البذر وشرطاً التساوي في الزرع أو شرطاً لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل .

٦ - إذا زارع رجلاً أو أجره أرضه ، فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاماً آخر . فهو لصاحب الأرض ، نص عليه أحمد وهو الصحيح من المذهب الحنبلي <٣> . لأن صاحب الحب أسقط حقه منه يحكم العرف وزال ملكه عنه لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه ولهذا أبيح له التقاطه ورعيه - ولا خلاف

١ - ابن قدامة : م . س . ج ٥ ، ص ٥٩٠ .

٢ - منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٣٤٩ .

٣ - علي سليمان المرادوى : الإنصاف ، ج ٥ / ٤٨٧ .

في إباحة ما خلفه من سنبل وحب ونحوهما والنوى لو التقطه إنسان فغرسه
كان له دون من سقط منه كهذا . <١>

٧ - وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج
بينهما فهو فاسد لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ويكون الزرع
لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل . <٢>

٨ - إن قال صاحب الأرض لرجل أنا أزرع الأرض ببذري ، وعواملى ويكون سقيها
من مائك والزرع بيننا ففيها روايتان .

أحدهما : لا يصح اختارها القاضي لأن موضوع المزارعة على أن يكون من
أحدهما الأرض ومن الآخر العمل وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا
بذر ولأن الماء لا يباع <٣> ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به <٤> ؟ .

الثانية : يصح إختارها أبو بكر ونقلها عن أحمد يعقوب بن بختان <٥> . لأن الماء
يحتاج إليه في الزرع ، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل .

قال ابن قدامة { والأول أصح لان هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معني
المنصوص لما ذكرناه } <٦> .

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٩٤ : ٥٩٥ .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ٥٩٤ ، مع الشرح الكبير .

٣ - لأن الناس شركاء في الماء أصلاً ، وقد جاء النهي عن بيع فضل الماء انظر ص ٤٨٤ من البحث .

٤ - ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٥٩٤ مع الشرح الكبير .

٥ - يعقوب هو بن اسحاق بن بختان صاحب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة وكان أحد الصالحين

التفقات [طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٤١٥] .

٦ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٤ .

٩- وإن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وألتك ، وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لأن المنفعة غير معلومة . ويكون الزرع كله للمزارع ، فإن أخرج البذر فالزرع بينهما وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما . <١>

١٠- إن اشترك ثلاثة <٢> : من أحدهم الأرض ، ومن آخر البذر ، ومن ثالث العمل على أن ما رزق الله بينهم ، فعملوا - فهذا عقد فاسد نص عليه في رواية أبي داود ومهنا وأحمد بن القاسم .

وذكر حديث مجاهد <٣> في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم على الفدان - المحراث - وقال الآخر قبلي الأرض ، وقال الآخر قبلي البذر ، وقال الآخر قبلي العمل ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً ، ولصاحب المحراث شيئاً معلوماً .

فقال أحمد لا يصح والعمل على غيره . <٤>

١ - ابن قدامة : م . س .

٢ - ابن قدامة قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٩٤ .

٣ - يقول ابن قدامة ذكر هذا الحديث سعيد بن منصور عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن واصل بن أبي جميل عن مجاهد وقال في آخره فحدثت به مكحولاً فقال مايسرني بهذا الحديث وصيفاً - أي خادماً أو خادمة . انظر : د . محمد زكي عبدالبر . م . س . ص ٤٢٩ .

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ .

وحكم هذه المسألة حكم مسألة اشتراك الثلاثة المتقدمة وهما فاسدتان لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل وليس هو هنا من واحد منهما وليست شركة ، لأن الشركة تكون بالأثمان ، وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ، ولم يوجد شيء من ذلك ههنا <١> . وليست إجارة لان الاجارة تفتقر الى مدة معلومة و عوض معلوم . فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر ، لأنه نماء ماله ولصاحبيه عليه أجر مثلهما ، لانهما دخلا على أن يسلم لهما المسمى ، فاذا لم يسلم عاد الى بدله . <٢>

١١- ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم وبنوابهم وأعوانهم ، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم ، فهو جائز . <٣>

١ - ابن قدامة : م . س .

٢ - وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بالفضل ، قال ابن قدامة والصحيح أن النماء لصاحب البذر ولا تلزمه الصدقة به كسائر ماله ، المغني ٥/٥٩٥ . وانظر : محمد زكي عبدالبر

٤٣- م . س .

٢ - وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا يعلم فيه خلاف ، لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء نقلاً ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ . انظر : محمد زكي عبدالبر / ٤٣٠ . م . س

المبحث الثالث

ما يلحق بالمساقاة والمزارعة وامكانية التطبيق لهذين العقدين في العصر الحاضر


من أهم ما يلحق بالمساقاة والمزارعة هو اجتماع العقدين معاً المزارعة والمساقاة ، وكذلك عقد المغارسة الذي فيه شبه بهما وهذا ما سنبينه هنا إضافة الى تصور الباحث عن امكانية تطبيق عقدي المساقاة والمزارعة في العصر الحاضر كشركة أعمال واستثمار في المجال الزراعي بشكل جماعي أو بصورة يتعدد فيها رب المال - صاحب الأرض أو الشجر - وصاحب العمل .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : اجتماع المساقاة والمزارعة .

المطلب الثاني : المغارسة .

المطلب الثالث : امكانية تطبيق المساقاة ، والمزارعة في صورة شركة استثمار زراعي .



المطلب الأول : إجتماع المساقاة والمزارعة معاً .

١ - حكم اجتماعهما :

يجوز أن تجتمع المساقاة والمزارعة معاً <١> وذلك مثل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خيبر عندما دفعها عليه الصلاة والسلام إلى يهود خيبر ليعملوها من أموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فإذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض التي بين الشجر جاز ، سواء قل بياض الأرض أو أكثر نص عليه أحمد وقال قد دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر على هذا .

وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض المفردة . <٢>

٢ - التطبيقات : <٣>

أ - إذا قال : { ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض بالنصف } جاز .

ب - وإذا قال : { عاملتك على الأرض والشجر على النصف } جاز لأن المعاملة تشملها .

ج - وإن قال : { زارعتك الأرض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع } جاز كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرأ .

د - وإن قال : { ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف } جاز لأن المزارعة مساقاة من حيث إنها تحتاج السقي فيها لحاجة الشجر إليه .

١ - منصور بن يونس البهوتي : كشف القناع ، ج ٣ / ٥٤٢ .

٢ - علي بن سليمان المرادوي : الإنصاف ، ج ٥ / ٤٨١ .

٣ - محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٧ .

لأنه عبر عن عقد { المزارعة } بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في
الاشتقاق { المساقاة } فصح كما لو عبر بلفظ البيع في السلم .

ولأن المقصود المعنى وقد علم بقرائن أحواله . وهكذا إن قال في الأرض
البيضاء { ساقيتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها } فاما إن قال :
{ ساقيتك على الشجر بالنصف } ولم يذكر الأرض ، لم تدخل في العقد
وليس للعامل أن يزرعها . <١>

هـ - وإن شرط صاحب الأرض أنه يزرع البياض ، لم يصح ، لأن الداخل <٢>
يسقي لرب الأرض ، فتلك زيادة أزدادها عليه . والحجة أن هذا لم يتناوله
العقد ، فلم يدخل فيه ، كما لو كانت أرضاً منفردة .

و- وإن زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها
وذلك لأنه اشترط الثمرة كلها ، فلم يجز ، كما لو كان الشجر أكثر من
الثلاث . <٣>

ز- وإن أجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز لأنهما عقدان
يجوز إفراد كل واحد منهما ، فجاز الجمع بينهما ، كالبيع والاجارة .
إلا أن يفعل ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها
فلا يجوز سواء جمع بين العقدين أو عقد أحدهما بعد الآخر . كما ذكر في
إبطال الحيل . <٤>

والخلاصة : تجوز المزارعة مع المساقاة في أرض واحدة بشروطهما وأحكامهما .

- ١ - د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي / ٤٢٨ .
- ٢ - الداخل يقصد به الماء الذي يدخله المساقى لسقي الأشجار حيث يسقي منه رب الأرض البيضاء فهذا
يعتبر زيادة كأنه اشترط عليه ذلك وهذا لا يصح .
- ٣ - منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٢٥٠ .
- ٤ - منصور البهوتي : كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ / ٥٤٢ م . ٥٠٠ .

المطلب الثاني : المغارسة .

١ - تعريفها :

أ - المغارسة في اللغة هي مفاعلة من : { غرس الشجر ، من باب ضرب والغراس بالكسر فسيل النخل ، وهو أيضاً وقت الغرس } <١> .

ب - المغارسة في الاصطلاح :

هي : { اتفاق صاحب أرض مع عامل على غرس شجر ، ليعمل فيه حتى يحمل ، على أن يكون له جزء معلوم من الثمرة } <٢> .

٢ - مشروعيتها :

المغارسة مشروعة كالمساقاة والمزارعة ودليل مشروعيتها حديث ابن عمر في معاملة خبير الذي سبق ذكره . <٣>

٣ - أركانها وشروطها :

المغارسة معاملة كالمساقاة والمزارعة ولهذا فهي مثلها في الأركان والشروط والأحكام وتتنطبق أحكام المساقاة على هذا العقد فيما لم ينص عليه . <٤> وحيث يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض على المشهور عند الإمام أحمد ، وكذلك في المغارسة يشترط أن يكون الغرس من رب الأرض ويجوز أن يكون من العامل كالبذر في المزارعة . <٥>

١ - الرازي : مختار الصحاح ، ص ٢٥٠ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ص ٥٧٩ .

٣ - إحتج به الإمام أحمد ، وقد سبق ذكر الدليل ، انظر ص ٢٥١ ، ٢٩٦ من البحث .

٤ - محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، ص ٤٤٥ .

٥ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٤ - صورها وحكم كل صورة فيها :

أ - الغرس من رب الأرض والثمرة بينهما :

فان اتفقا على شجر يخرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح وحكمه حكم لو ساقاه على صغار الشجر كما تقدم ذكره في المساقاة ، فقد أجاز أحمد واحتج له بحديث خبير - بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض كالبذر في المزارعة يكون من رب الأرض <١> . في ظاهر المذهب وهو المعتمد عن الإمام أحمد كما سبق بيانه . <٢>

ب - الغرس من العامل والثمرة بينهما :

إذا كان الغرس من العامل فعلى روايتين كالمزارعة : <٣> والتي سبق تفصيل الكلام فيها . <٤>

الأولى : تصح المغارسة ، لأنه لا يشترط كون الغرس من رب الأرض ، فقد يكون من رب الأرض وقد يكون من العامل .

الثانية : المغارسة باطلة ، لأنه الغرس يشترط في ظاهر المذهب الحنبلي أن يكون على رب الأرض لا على العامل . وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال القاضي : المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ،

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢ - انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ من البحث .

٣ - المرادوي الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٧٠ .

٤ - انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، البحث .

ويضمن له إرش نقصها ، وبين اقرارها في أرضه ويدفع اليه قيمتها ،
كالمشتري اذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها .
وان اختار العامل قلع شجره ، فله ذلك ، سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها
لأنه ملكه ، فلم يمنع تحويله . وان اتفقا على إبقاء الغرس ، ودفع أجر
الأرض ، جاز . <١>

ج- الغرس من العامل على أن الشجر بينهما :

لو دفع أرضه الى رجل يغرستها على أن الشجر بينهما ، لم يجز على ما
سبق ، ويحتمل الجواز بناءً على المزارعة . فان المزارع يبذر في الأرض
فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره . <٢>

د- الغرس من العامل والأرض والشجر بينهما :

إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما فالعامل فاسدة وجهاً واحداً <٣>
لأنه شرط اشتراكهما في الأصل ففسد العقد .

كما لو دفع اليه الشجر أو النخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما ، أو شرط
في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما . <٤>

١- ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢- ابن قدامة : م . س .

٣- ابن قدامة : المغني في الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٢ ، وقال لا يعلم فيه مخالف .

٤- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨١ .

المطلب الثالث : امكانيه تطبيق عقدي المساقاة ، والمزارعة في العصر الحاضر .

إن عقدي المساقاة والمزارعة بصورتيهما الفردية طبقنا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعد وطبقنا مجتمعين في قصة خيبر ، واستمر تطبيق هذين العقدين فيما بعد حتى يومنا هذا ، إلا أن العمل بهما في هذا الزمان أخذ يندثر ، وأصبح المزارعون وأصحاب الأراضي الزراعية يفضلون التعامل بعقد الإجارة لسهولة تطبيقه ولما فيه من سعة في التصرف للمزارعين ، بينما عقدي المساقاة والمزارعة يتطلبان أن يكون المزارع أميناً على الشجر والثمر والزرع لأنه شريك فيما يخرج من الشجر من ثمر وما يخرج من الأرض من زرع إضافة الى ذلك ظهرت أنواع متعددة من الشركات الوضعية وفقاً للقوانين الوضعية والتي أصبحت تطبق في كافة بلدان العالم الاسلامي . بسبب تخلي المسلمين عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية خاصة في الجوانب الاقتصادية وتعتبر عقود الشركات في الفقه الاسلامي هي البديل الاسلامي المناسب لتلك الشركات الوضعية للأمة الاسلامية الذي يجب تطبيقه والعمل به .

ومن هذه العقود عقدي المساقاة والمزارعة في المجال الزراعي حيث لا يقتصر تطبيقهما بشكلهما الفردي ، بل يمكن تطبيقهما بشكل جماعي وعلى غرار الشركات المعاصرة .

خاصة وأن الاستثمار في أي مجال اقتصادي بشكل عام ، والمجال الزراعي بشكل خاص يتطلب قيام شركات كبيرة ذات قدرة اقتصادية ومالية ونتاجية واستثمارية كبيرة حيث لا يستطيع الأفراد القيام ببعض المشروعات الاستثمارية الزراعية ، إضافة الى كثرة الحيازات الزراعية ذات المساحات الصغيرة ، والتي تعتبر عقبة في وجه التنمية الزراعية وكذلك ما تتطلبه التنمية ومشروعاتها من رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن توفيرها .

وجميع هذه الأمور تدعو للبحث في إيجاد الوسيلة المناسبة والطريقة البديلة للاستثمار الفردي ، والشركات الوضعية ، وذلك من واقع المعاملات الموجودة في الاقتصاد الإسلامي ، لهذا فإن الباحث يتصور أن تطبيق عقدي المزارعة والمساقاة على شكل شركة أعمال زراعية تساهم في عمليات التنمية الزراعية أمر ميسور وسهل إذا توفرت النية الصادقة والاخلاص لتطبيق معاملات وعقود الاستثمار الإسلامي المستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية .

ويقدم الباحث تصور مقترح لهذه الشركة .

شركة الأعمال الزراعية (المقترحة)

يقوم أصحاب الأعمال في المجال الزراعي ، أو المصارف الاسلامية أو شركات الاستثمار الاسلامي بإنشاء شركة أعمال عن طريق المساهمة في رأس المال لإنشاء الشركة . هذه الشركة تسمى شركة الأعمال الزراعية . وتقوم بالعمل في المجال الزراعي في زراعة الأراضي الزراعية سواء كانت الأراضي ملكاً لها أو لغيرها ويكون لديها عمال زراعيون متخصصون في القطاع الزراعي .

فإذا كانت الأراضي ملكاً لها أو مستأجرة لصالحها . فهذا هو الاستثمار الذاتي أما إذا كانت الأراضي الزراعية ملكاً للغير . فإن أصحاب الأراضي يقومون بتسليم أراضيهم لهذا الشركة مهما كانت مساحتها صغيرة أم كبيرة ، مع احتفاظهم بملكيتها . وتقوم الشركة بالعمل في هذه الأراضي وزراعتها حسب الاتفاق فيما بينهم إما علي النصف مما يخرج منها أو الثلث أو غير ذلك وتطبيق أحكام عقد المزارعة في هذا . فتصبح الشركة في هذه الحالة هي : (عامل المزارعة) أو { المزارع } وأصحاب الأراضي هم : { مالكي الأرض } .

وكذلك في المساقاة تكون الشركة هي : (المساقى أو عامل المساقاة) وأصحاب الاشجار هم : { ملاك الاشجار } .




فشركة الأعمال هي طرف العقد الذي هو عامل المزارعة أو المساقاة وأصحاب الأراضي أو الاشجار هم الطرف الثاني مالك الأرض أو الاشجار وبهذا تعقد شركة المزارعة أو شركة المساقاة وفقاً لأحكام عقد المزارعة أو عقد المساقاة المذكورة في الفقه الاسلامي ويمكن الجمع بين عقدي المزارعة والمساقاة ، فيدفع أصحاب الأراضي والاشجار أراضيهم وأشجارهم لشركة الأعمال الزراعية فنقوم بزراعة الأرض وسقي الاشجار وتعهدنا فتكون شركة لهم فيما يخرج من هذه الأرض والاشجار سواء كانت نصف الخارج أو ثلثه أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق .

أهداف هذا التصور للتطبيق الجماعي للمزارعة أو المساقمة .

- ١ - من حيث الانتاج حيث يزداد الانتاج الزراعي خاصة وإن الشركة سيكون لديها مساحات واسعة من الأراضي ، وستعمل على زيادة الانتاج وفق تخطيط ونظام معين لما سيكون لدى هذه الشركة من إمكانيات وقدرات كبيرة .
- ٢ - إتاحة الفرصة للعمال الزراعيين للاتحاق بالعمل لدى هذه الشركة مما يضمن لهم فرصة العمل المستمر ، والدخل المستمر ، والتدريب ، واكتساب الخبرة .
أضافه الى أن الشركة تكفل لهم كثيراً من الحقوق والمزايا التي لا يستطيعون الحصول عليها بمفردهم .
- ٣ - إن انشاء مثل هذه الشركات الزراعية يتيح المجال المضمون لاستثمار الأموال خاصة السيولة النقدية التي تتوفر لدى المصارف الاسلامية وشركات الاستثمار حيث يمكنها أن تمول بها مثل هذه الشركات لكي تساهم فعلاً في تنمية البلدان الاسلامية ، ومن ناحية أخرى يمكن أن تكون تحت إشرافها فتكون الأموال مضمونة الاسترداد في حالة الاشتراك في المشروعات الزراعية الناجحة .
- ٤ - إن استثمار الحيازات الصغيرة التي يعتبر استغلالها عقبة كبيرة في وجه التنمية والمشروعات الزراعية . يصبح أمراً سهلاً حيث يحفظ لأصحاب هذه الحيازات ملكيتهم لها . وتقوم الشركة باستثمارها واستغلالها بما لديها من إمكانيات اقتصادية .
- ٥ - زيادة استخدام الآلات والأساليب العلمية الحديثة في المجال الزراعي لا شك إن مثل هذه الشركات الكبيرة تكون لديها القدرة على ذلك والاستفادة من الخبرات والتجارب العلمية المتاحة .

٦ - زيادة الكفاءة الانتاجية للأراضى والموارد الأخرى حيث يتوحد الاستغلال وينظم
في ادارة الشركة التى تمتلك الخبرات الفنية ووسائل الاستغلال الحديثة اضافة
الى الامكانيات المتاحة والتى تساهم في اقامة هذه المشروعات التنموية .

شكل رقم (٤) عقد المساقاة والمزارعة




ويكون الخارج من الأرض أو الشجر بينهما حسب الإتفاق إما بالنصف أو بالثلث والثلثين أو لهما

تصور شركة الأعمال الزراعية بعقدي المزارعة

والمساقاة

شكل رقم (٥)



الواجب المستحق للطرف الثاني	الواجب والمستحق للطرف الأول
<p>١ - أصل شركة الأعمال الزراعية إحدى الشركات التالية :</p> <p>أ - شركة أموال (مضاربة أو عنان) .</p> <p>ب - شركة أعمال .</p>	<p>١ - يقدمون الأشجار والأراضي المملوكة لهم للطرف الثاني { العامل - شركة الأعمال } بشكل فردي أو شكل جماعي .</p>
<p>٢ - تمتلك هذه الشركة عمالة زراعية ذات خبرة .</p>	<p>٢ - يستحقون نصيبهم حسب المتفق عليه مقابل أراضيهم وأشجارهم .</p>
<p>٣ - تشارك أصحاب الأراضي أو الأشجار أو الأراضي والأشجار معاً في الخارج منها سواء كان النصف أو الثلث أو الثلثين أو غير ذلك ، وتستحق ذلك مقابل العمل الذي تقوم به .</p>	<p>٣ - يعاملون على أساس أنهم طرف واحد وينطبق عليهم كافة أحكام مالك الأرض والشجر في المساقاة أو المزارعة .</p>
<p>٤ - ينطبق عليها كافة أحكام العامل في المساقاة أو المزارعة .</p>	<p>٤ - يستوى في المشاركة أصحاب الحيازات الصغيرة والكبيرة وتكون المحاسبية حسب مساحة الأرض ونوعيتها ، وتوفر الخدمات بها وقربها أو بعدها عن الأسواق .</p>
<p>٥ - تشارك أو تقوم المصارف الإسلامية وشركات الإستثمار في إنشاء مثل هذه الشركات .</p>	

المبحث الرابع

مفهوم الإجازة

تقتصر الدراسة في هذا المبحث على بحث الإجازة الزراعية التي تشمل الأراضي الزراعية والآلات الزراعية وما يشبهها . ويتطلب ذلك بيان مفهوم الإجازة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

وستبرز في هذا المبحث اجارة الأراضي الزراعية لما لها من أهمية في مجال التنمية والاستثمار الزراعي .

وعلى ذلك سيكون هذا المبحث مشتملاً على المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الإجازة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

المطلب الثاني : إجازة الأراضي الزراعية .

المطلب الثالث : الإجازات الزراعية الأخرى .

المطلب الأول : مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

نستعرض في هذا المطلب مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها بشكل إجمالي عند الفقهاء ، أما بيان أحكامها فليس هنا مكان بحثه .

أولاً : مفهوم الإجارة .

أ - تعريف الإجارة في اللغة : الإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها والكسر أشهر ، هي مصدر سماعي لفعل أَجَرَ على وزن ضرب ، ومعناها الجزاء على العمل ، والأجر الثواب ، وأجر الإنسان وأستأجره والأجير المستأجر ، وجمعه أجراء ، وهي إسم للأجرة (١) . ومنه قوله تعالى : " قال لو شئنت لاتخذت عليه أجراً " (٢) .

ب - تعريف الإجارة في الاصطلاح الشرعي .

عرفها الفقهاء بالآتي :

- ١ - الحنفية يقولون الإجارة هي : { تملك نفع مقصود من العين - معلوم - بعوض - معلوم - } (٣) .
- ٢ - وعرفها المالكية بقولهم هي : { عقد معاوضة على تملك منفعة - معلومة - بعوض - معلوم - مدة معلومة } (٤) .

١ - ابن منظور : لسان العرب ، باب الهمزة .

٢ - سورة : الكهف آية ٧٧ .

٣ - ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٤ ، ط ٢٤ عام ٨٦ هـ - مطبعة الحلبي وأولاده بمصر .

٤ - أحمد الدردير : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ وأحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ط ١٣٧٢ هـ ، الحلبي وأولاده ، مصر .

٣ - والشافعية يقولون هي : (تملك منفعة بعوض معلوم ، وقبولها للبذل والاباحة) <١> .

٤ - وعرفها الحنابلة بأنها : (عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم) <٢> وقال ابن قدامة : (الاجارة عقد على المنافع) <٣> .

فهذه التعاريف التي عرف بها الفقهاء عقد الاجارة تشمل اجارة الأشياء واجارة الأشخاص . سواء في المجال الزراعي أو في غيره من النشاطات .

ثانياً : مشروعية الاجارة والحكمة منها .

الاجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - من الكتاب ، قوله تعالى : " فَأَنْ أَرْضِعُوا لَكُمْ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ " <٤> وقال تعالى : " قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِين * قَالَ إِنْهُ أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيْهِمْ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانٍ جِجَجٍ فَأِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ " <٥> وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ لهذا .

١ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ .

٢ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، الروض الربيع ، ص ٢٦٤ ، كشف القناع : ج ٢ ، ص ٥٢٧ وقد تميز هذا التعريف بأنه يفيد تأجير الموصوف في الذمة ، بينما لم تنص عليه التعريفات صراحة في المذاهب الأخرى .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .

٤ - سورة : الطلاق آية ٦ .

٥ - سورة : القصص آية ٢٦ ، ٢٧ .

فهذه الآية تحكي قصة شعيب مع موسى عليهما السلام وهي خاصة بشرع من : لنا وهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ لهذا الحكم ، انظر : ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

٢ - ومن السنة : عن عائشة - رضي الله عنها - : في حديث الهجرة قالت :
(وأستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبويك رجلاً من بني الدليل
هادياً خريتا ، والخريت الماهر بالهداية ، وهو علي بن كفار قريش
وأمناء فدفعنا إليه راحلتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا) (١) والدليل في
هذا الحديث ظاهر على جواز الإجارة .

٣ - الإجماع : الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار (٢) . يقول ابن قدامة :
{ وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما حكى عن
عبدالرحمن بن الأصبم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم
تخلق وهذا غلط لا يمتنع إنعقاد الإجماع } (٣) .

والحكمة من مشروعية الإجارة أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان
يقول ابن قدامة : { فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على
المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها
ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم
وحملهم تطوعاً . وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ... فلا بد من الإجارة
لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق } (٤) .

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٧/٢٢١ ، والواو في إستأجر ثابتة في نفس
الحديث ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة ، وموضوعها
إستعداد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه أبو بكر الصديق للهجرة إلى المدينة من مكة ،
وخروجهما إلى جبل ثور للمبيت به ، ثلاث ليل ، ومساعدة أسرة أبو بكر الصديق لهما في تزويدهما
بالأخبار والغذاء وتجهيز راحلتهما ، انظر البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٧/٢٢١ ،
وانظر نيل الأوطار : للشوكاني ج ٦ / ١٨ .

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ / ١٩٢ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٤٢٢ ، النووي : المجموع ، ج ١٥ ، ص ٥٥ .

٤ - ابن قدامة : م . س . ج ٥ / ٤٢٢ .

فالإجارة جائزة شرعاً وعقلاً . لما فيها من مصلحة عامة وخاصة . وهي طريق من طرق الكسب والاستثمار المباح .

ثالثاً : أنواع الإجارة .

للإجارة نوعان : النوع الأول .

١ - إجارة على منفعة <١> عين كإجارة العقار - أراضي - دور وغيرها - والآدمي ولهذا النوع صورتان هما :

الأولى : الإجارة إلى وقت معلوم كقولك أجرتك هذه الدار شهراً أو هذه الأرض سنة فلا بد من تعيين المدة . <٢>

الثانية : الإجارة على عمل معلوم <٣> . كإستئجار آلة الحرث أو البقر لحرث أرض معلومة أو إستئجار إنسان لبناء جدار أو خياطة ثوب ولا بد أن يكون معيناً .

النوع الثاني :

إجارة على منفعة في الذمة معينة أو موصوفة <٤> . كقولك إستأجرتك لحمل هذا الكتاب إلى مكتبة الحرم المكي . أو إستأجرت سيارتك هذه للسفر بها أو للركوب فيها على كذا وكذا ولا بد من ذكر الصفة والقدر والجنس والنوع المراد إستجاره ومعرفة الأجرة .

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٢٨ .

٢ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ ، ابن قدامة : م . س .

٣ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ .

٤ - الرملي : م . س . ابن قدامة : م . س .

رابعاً : أركان عقد الإجارة .

أركان عقد الإجارة هي ثلاثة <١> بالإجمال ، وخمسة بالتفصيل . <٢>

١ - العاقدان .

٢ - العقود عليه - العوضان .

٣ - الصيغة .

١ - العاقدان : وهما طرفا العقد - المؤجر ، والمستأجر - فالإجارة عقد تملك أشبه

البيع ، فلا تصح إلا من جائز التصرف . <٣>

أما الصبي المميز فلا تصح إجارته إلا بإذن وليه ومثله العبد والسفيه ، ولا تصح

من المجنون والمعتوه ، والمكره . <٤>

٢ - الصيغة : هي الإيجاب والقبول ، وتنعقد بما يدل على الرضا والمعاطاة بلفظ

الإجارة والكراء ، ومافي معناهما ، فان عرف المتعاقدان المقصود إنعقدت بأي

لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما ، وهذا عام في

جميع العقود . <٥>

١ - يرى الحنفية أن الصيغة هي ركن الإجارة ، أما ما عدا ذلك فهي شروط عندهم كالأجرة والمنفعة .

أما المالكية فيرون أن أركان الإجارة أربعة هي العاقد ، والصيغة ، والأجرة ، والمنفعة ، وكذلك عند

الشافعية . انظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٥ . الدردير : الشرح

الصغير مع بلغة المسالك ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، الرافعي : الشرح الكبير مع المجموع للنووي ، ج ١٢ ،

ص ١٨٩ .

٢ - البهوتي : كشف القناع ، ج ٣ ص ٥٢٨ ، أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة ٥٢٠ ،

ص ٢٠٧ .

٣ - البهوتي : كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

٤ - وهو مذهب المالكية أيضاً انظر أحمد الدردير : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

٥ - ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٤٣٤ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

٣- المعقود عليه - العوضان - وهما الأجرة ، والمنفعة .

أما - المنفعة : فيشترط فيها أربعة شروط هي :

- أ - أن تكون معلومة ، فإستئجار الدار سنة ، أو السيارة من مكة إلى جدة .
فالعلم هنا يكون ببيان المدة أو ببيان المسافة . <١> أو المساحة في الزراعة .
ب- أن تكون مشروعة ، كسكن البيت ، وركوب الدابة أو السيارة ونحوه . وعلى
هذا فلا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء أو النوح ، أو السحر ، أو
صناعة التماثيل يقول عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - { السحت أجز
النائحة ، وأجز المغنية ، وأجز الكاهن ، وأجز الساحر وأجز صور
التماثيل } <٢> .

وكذلك لاتجوز الاجارة لتربية الخنازير ، وزراعة الأشياء المحرمة بالشرع
والعقل وإستئجار الأماكن لذلك من عقارات وغيرها .

هـ- أن تكون المنفعة ذات قيمة مقصودة <٣> . كالسكن ، والزرع ، والركوب .

د - أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها : <٤> كإجارة الأرض للزراعة ولم
يصل إليها أو لم يوجد فيها ماء أو كانت غير صالحة للزراعة . فان المنفعة
غير مقدور على تسليمها .

وأما الأجرة : <٥> وهي الثمن الذي يدفعه المستأجر مقابل المنفعة التي ينتفع بها أو

١- ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٣٩٤ ، مختصر الخرقى ، ص ٦٥ .

٢- سنن البيهقي ٦ ، ص ١٢ .

٣- الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ١٠١ .

٤- الجزيري : م . س .

٥- موسوعة عبدالله بن عباس ج ١ ، ص ٦١ ، مختصر الخرقى ، ص ٦١ .

منها . فكل ما صح أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجرة . <١>

ويشترط فيها :

أن تكون الأجرة معلومة ، لأن الاجارة عقد معاوضة ، وعقود المعاوضة لا بد وأن يكون فيها كل من العوضين معلوماً <٢> . وعلمهما يكون بمعرفتهما ، إما بالعدد أو الوزن أو الكيل ، أو الوصف <٣> والمشاهدة ، ويجوز أن تكون الأجرة في الذمة أو معينة حالة .

١ - البهوتي : كشف القناع ج ٣ ، ص ٥٤٨ .

٣ - ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٣٩٤ ، والبهوتي : كشف القناع ج ٢ ، ص ٥٤٣ .

٢ - كما هو الثمن في البيع فما يعرف به الثمن في البيع تعرف به الأجرة . انظر البهوتي : كشف القناع ،

ج ٢ ، ص ١٦٢ .

المطلب الثاني : إجارة الأراضي الزراعية .

نتناول في هذا المطلب حكم إجارة الأراضي الزراعية ، ونوعية الأجرة التي تؤجر بها كالتالي :

أولاً : حكم إجارة الأراضي الزراعية .

أختلف الفقهاء في إجارة الأراضي الزراعية إلى قولين :

القول الأول : إجارة الأراضي الزراعية لاتجوز أصلاً .

قال بذلك : طاووس ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وذهب إليه ابن حزم . <١>

القول الثاني : إجارة الأراضي الزراعية جائزة .

وهو قول جمهور الفقهاء ، منهم الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وأبيوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم كثير . <٢>

الأدلة : أدلة المانعين لإجارة الأراضي : إستدل المانعون بمايلي :

١ - حديث رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن كراء المزاريح) <٣> .

١ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٥ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ ، ابن حزم : المحلى ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ ، والإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٢٩ ، الرافعي الشرح الكبير ، مع المجموع للنووي ، ج ١٢ ، ص ٢٤٦ .

٣ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ ، حديث رقم ١٣٨٩ .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى
عن كراء الأرض) <١> .

٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : (كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من كانت له أرض فليزرعها ، أو
ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه) <٢> .

٤ - وعن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من كان له فضل
أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه وإلا فليدعها) <٣> .

يقول المانعون لإجارة الأرض الزراعية في وجه دلالة ما استدلوا به [أنه لم
يجز كراؤها - أي الأرض - لما في ذلك من الضر لأنه يمكن أن يصيب الزرع جائحة
من نار أو قحط أو غرق ، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء
وقالوا أيضاً أن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهى
عن بيع الماء ، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة] <٤> .

ب - أدلة الجمهور القائلين بجواز إجارة الأراضي الزراعية .

١ - مارواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن
كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : { لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون
على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الماذيانات ، وأقبال
الجداول <٥> وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ١٩٦ .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ج ٥ ص ٢٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح ج ١٠ ص ٢٠١ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ١٩٧ .

٤ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

٥ - أقبال الجداول : بفتح همزة أقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جنول وهو النهر الصغير (=)

هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به { <١> .

٢ - وعن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يته عنها إزها
قال يمنع أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرباً معلوماً) { <٢> .

٣ - مارواه ابن عباس فقد قال { ان أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجر الأرض
البيضاء من السنة إلى السنة } { <٣> وأخرجه البيهقي برواية { أن أمثل
ما أنتم صانعون أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والفضة } { <٤> .

٤ - وحديث رافع الذي استدل به المانعون فقد جاء فيه (أما بالذهب والورق
فلا بأس به) { <٥> .

٥ - وعن سعد قال : { كنا نكري الأرض بما على السواقي وماسعد بالماء منها
، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي لفظ كان أصحاب
المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فأختصموا في ذلك
فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكرها بذلك وأمر أن يكرها
بالذهب والفضة } { <٦> .

(=) كالمساقية انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٩٨ . والمعنى أنهم كانوا يدفعون
الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لملك الأرض ما ينبت على المايات وأقبال
الجدائل أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك كما فيه من الفرر فربما هلك هذا نون ذاك
وعكسه . النووي : م . س

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ .

٢ - الإمام مسلم : م . س .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٤ - البيهقي : السنن ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، وقال ابن حجر : اسناده صحيح ، ج ٥/٢٥ .

٥ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ .

٦ - رواه أبو داود في السنن وذكره ابن حجر في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٥ ،
وقال رجاله ثقات .

يقول ابن قدامة : { إن النهي الوارد في الأحاديث التي إستدل بها المانعون عام ، وهو مخصص بما ذكره الراوي في الحديث } قال ابن قدامة : { فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم } <١> ، ولم يلتفت المانعون إلى ما ذكره الراوي من تخصيص حين سألته حنظلة . ويقول ابن رشد أيضاً : من الواجب حمل المطلق على المقيد . فأحاديث النهي مطلقة ، وأحاديث الجمهور مقيدة <٢> .

كما يحمل النهي الوارد في أدلة المانعين على الأتي :

١ - يحمل النهي على الوجه الذي يفضي إلى الجهالة والغرر فلا يجوز كراء الأرض بما فيه جهالة أو غرر يقول ابن حجر : { إن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول وهو قول الجمهور } <٣> . ويؤيد ذلك مارواه البخاري عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : { حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بما ينبت على الربيع أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم } <٤> .

فالنهي عن تأجير الأراضي بما فيه جهالة أو غرر . أما إجارتها بشيء معلوم من الدراهم والدينانير فإنه جائز .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ .

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

٣ - ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٤ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٢ - حمل النهي في الأحاديث على الكراهة للتنزيه والإرشاد إلى طريقة أفضل وهي إيجارها <١> للغير ليقوم بزراعتها بدون مقابل - ولاشك أن هذا أفضل من إمسакها وتعطيها بدون زرع . وعلى كل فالنهي عن إجارة الأراضي الزراعية ليس على عمومه بل مقيد بما كان يعمله الناس في ذلك العهد من كرائها ، بأشياء مجهولة وأشياء فيها غرر وقد يقع الظلم فيها على المؤجر أو المستأجر . ولهذا نهى عن إيجارها بتلك الأشياء أو بتلك الطرق وأجاز الشارع إيجارها بأشياء معلومة ومضمونة كالنقود ، وغيرها ، كما رواه مسلم <٢> . فالنهي كما يقول ابن حجر : { ليس على عمومه بل هو خاص بما كان مألوفاً لهم من الكراء غير المعلوم } <٣> . أما منحها للغير بدون أجر فهذا فيه رحمة وتعاون فيما بينهم وهذا ما أشار إليه ابن عباس في خبره <٤> . وهو أفضل من إيجارها بلا شك .

٣ - أن إمسак الأرض أو تركها بدون زراعة أو بدون إستفادة منها فإن ذلك تعطيل لها ، وتضييع لمنفعتها فيكون ذلك من إضاعة المال وهذا أمر منهي عنه . لأنها ثروة يجب إستغلالها ولهذا فضل الشرع منحها بدون أجر للغير عن تعطيلها كذلك { أقرب لروح الإسلام وأنزّه أن يمنح صاحب الأرض غير المقتدر على زراعتها من لديه القدرة والإمكانات دون مقابل ، لما في ذلك من توثيق لعري الأخوة والتكامل الإسلامي وخير لصالح عامة المجتمع } <٥> .

١ - النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٩ .

٢ - سبق ذكر الحديث الذي رواه مسلم انظر ، ص ٤٤١ من البحث .

٣ - ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

٤ - سبق ذكر خبر ابن عباس في ص ٤٤٢ ، ٣٥٤ من البحث .

٥ - د . سعيد سعد مرطان : مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ، ص ١٠٠ .

٤ - أما قولهم أن النهي عن كراء الأرض لما في ذلك من غرر يقع بسبب وقوع الجوائح من نار أو قحط أو غرق . فهذا حجة عليهم حيث أن النهي كما تقدم ذكره كان بسبب الضرر والجهالة الواقعة فيما كانوا يتعاملون به من كراء للأرض هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن الجوائح { إذا حصلت فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكثري نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن التالف غير المعقود عليه وإنما تلف مال المكثري فيه فأشبهه من إشتري دكاناً فاحترق متاعه فيه } <١> .

٥ - أما قولهم أن النهي عن إجارة الأرض فيه رفق بالناس . فهذا غير صحيح لأن الأراضي الزراعية عقارات تملك ملكية خاصة وعمامة وكثير من الناس لا يملك أرضاً ولا يستطيع شراؤها ، وليس له إلا أن يعمل فيها إما بنظام المزارعة والمساقاه للأشجار التي فيها أو بطريق الإجارة والإجارة قد تكون أفضل لدى بعض الزراع أو أصحاب الأملاك من المزارعة خاصة وأن المزارعة تتطلب أن يكون العامل أميناً على الزرع والثمر . فحرية التصرف في الإجارة أفضل من المزارعة . وعليه فإجارة الأرض الزراعية بشيء معلوم جائزة كما قال الجمهور وهو الرأي الراجح .

ثانياً : آراء الفقهاء فيما تجوز به إجارة الأراضي الزراعية .

ما تجوز إجارة الأراضي الزراعية وما لا تجوز إجارتها به ؟

بعد أن عرفنا أن إجارة الأراضي الزراعية جائزة عند جمهور الفقهاء . بقي أن نتعرف على الأشياء التي تجوز إجارة الأراضي الزراعية بها عند الفقهاء . فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز تأجيرها به ، فقد إتفقوا على جواز تأجيرها بالذهب والفضة والعروض ، واختلفوا في تأجيرها بالطعام واللبس بيان ذلك .

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٨٧ .

أ - إجارة الأراضي الزراعية بالنقد والعروض :

إن إجارة الأراضي الزراعية بالنقد جائز بالإجماع عند الفقهاء . <١>

يقول ابن قدامة : { قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن كراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة . روى هذا عن سعد ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم ومالك ، والشافعي ، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ... كما قالوا بأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إيجارتها بالأثمان ، ونحوها كالدور ، والحكم في العروض كالحكم في الأثمان } <٢> .

والدليل على ذلك ما تقدم من أدلة . من ذلك حديث رافع بن خديج ، وما روي عن ابن عباس ، وما روي عن سعد بن أبي وقاص . وما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري <٣> . فجميع تلك الأدلة تدل دلالة واضحة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة والورق . وقد كانت هي النقد في تلك الأزمان . وعليها فإنه يجوز تأجيرها بما يقوم مقام الذهب والفضة من نقدنا المعاصر في زماننا هذا والله أعلم .

ب - إجارة الأراضي الزراعية بالطعام : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون طعام معلوم غير خارج منها .

القسم الثاني : أن يكون طعاماً معلوماً من جنس الخارج منها .

القسم الثالث : أن يكون طعاماً معلوماً مشاعاً خارجاً منها .

١ - النووي : الشرح علي صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ .

٣ - سبق ذكر هذه الأدلة في ص ٤٤٢ من البحث .

كراؤها بطعام معلوم غير خارج منها : إختلف الفقهاء فيه على قولين .

القول الأول : قال مالك لا يجوز حتى أنه منع إجارتها باللبن والعسل <١> . واحتج

بما روى رافع عن بعض عمومته قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم - (من كانت له أرض فلا يكرها بطعام

هسمن) <٢> . وكذلك بحديث لعلي بن حكيم عن سلمان بن يسار

عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلاث

ولاربع ولا بطعام هعين) <٣> .

وكذلك رواية ظهير بن رافع قال : دعاني رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فقال : (ماتصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع

وعلى الأوسق من الثمر أو الشعير قال : (لاتفعلوا أزرعوها أو

إزرعوها أو إمسكوها) <٤> .

وفي رواية أبي سعيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن

المحاقل والمحاقل استكراء لأرض بالحنطة ، كما قال ابن رشد :

{إنهم قالوا إنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة } <٥> .

{ وقد سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من ثمر أو

١ - أحمد الصاوي : بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، أحمد الرديري : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٦٩

مع بلغة السالك .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٣ - الإمام مسلم : م . س ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ .

٤ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

٥ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

مما يخرج منها من الحنطة ، أو من غير ما يخرج منها ، فكره ذلك { ١ } .

القول الثاني: يجوز كراء الأرض بطعام معلوم من غير الخارج منها . نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو الثور ، وأصحاب الرأي . { ٢ }

والدليل : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حفظة الأنصاري ، عندما سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال في نهاية الحديث (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) { ٣ } ولأنه عوض معلوم مضمون فلا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إيجارها به كالأثمان . وحديث رافع وظهير سبق الكلام عليه في المزارعة ، وفي المناقشة لأدلة المانعين لإيجارها فهو لا يختلف عن تلك في وجهة الاستدلال به . فالنهي يحتمل على أنه خارج منها أي إيجارها بذلك إذا كان خارجاً منها . وعلى الصفة التي ذكرت على الربيع وبالأوسق .

أما حديث أبو سعيد فيحتمل المنع من كرائها بالحنطة إذا زرعت حنطة . { ٤ }

وقد قال النووي : { تجوز إيجارها عند الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء } { ٥ } .

-
- ١ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠٢ .
 - ٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٩٦ وانظر : المزني : المختصر مع الأم الشافعي ، ج ٧ ، ص ١٢٨ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .
 - ٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ ، ذكر الحديث في ص ٤٤١ من البحث بكامله
 - ٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٩٦ .
 - ٥ - الإمام النووي : الشرح على صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ .

والصواب والله أعلم أن إيجارها بطعام معلوم من غير الخارج منها جائزة ، لأن الأجرة عوض معلوم مضمون فجازت كالأثمان و أن ما استدل به المانعون لذلك قد ثبت لدينا الإحتمالات التي يحمل عليها فإما أن تحمل تلك الأحاديث على ما كان مؤلفاً لديهم أو تحمل على أن النهي للكراهة وللتنزيه فقط كما ذكر مالك في موطنه بأنه كره ذلك . وسبق بيان هذه الإحتمالات . <١>

القسم الثاني: إيجارها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإيجارها بقفزان حنطة ليزرعها .

قال أبو الخطاب من الحنابلة فيها روايتان <٢> : إحداهما المنع <٣> وهي التي ذكرها القاضي مذهباً ولأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها لأنه يجعل مكان قوله زارعتك أجرتك فتصير مزارعة بلفظ الإجارة والذرائع معتبرة .

والثانية : يصح ذلك إختارها أبو الخطاب . لأن ما جازت إيجارته بغير المطعوم جازت به كالذرة . <٤>

وقال يجواز ذلك أبو حنيفة ، والشافعي . <٥>

١ - انظر ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ من البحث .

٢ - عند الحنابلة إحداهما المنع والثانية الجواز ، كما ذكرنا أعلاه . انظر المرداوي : تصحيح الفروع ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

٣ - هو مذهب المالكية انظر أحمد الصاوي : بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٨ .

٥ - انظر : الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٧ ، مختصر المزني : ج ١٢٨/٧ ، م . س .

القسم الثالث :

إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربيع . وفيه قولان .

القول الأول : تجوز إجارتها وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد . <١>

القول الثاني : لا تجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي <٢> وأختره أبو الخطاب من الحنابلة . لأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح كما جارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى .

أما مانص عليه أحمد في الجواز فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة فيكون حكمها حكم المزارعة <٣> كما اعتبرها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية من المزارعة بالثلث والربيع . <٤>

مما تقدم . يرى الباحث أن إجارة الأرض بالنقد وسائر العروض والطعام جائز عند جمهور الفقهاء . إلا ما استثناه بعض الفقهاء <٥> من المطعوم وخاصة الخارج من الأرض المؤجرة به ، فبعضهم يرى أنها تنقلب إلى المزارعة وتأخذ أحكامها . ولا شك أن كلا الأسلوبين [المزارعة والإجارة] لم ينص صراحة على تحريمها . بل النهي الوارد عنهما في حالات خاصة معينة مثل حالة تخصيص إنتاج جزء من الأرض لأحد الطرفين دون الآخر أو يكون في العائد على أحد الطرفين جهالة وغرر فالإسلام نهى عن كل ما فيه جهالة أو غرر أو ظلم . أو ذريعة للإستيلاء على حقوق الناس بدون حق شرعي .

-
- ١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٨ ، والنووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ١٩٨
 - ٢ - انظر : النووي : المجموع ، ج ٤٢١/١٤ ، م . س .
 - ٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٩٨ .
 - ٤ - النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ .
 - ٥ - أبي حنيفة والشافعي .

ومن هذا يمكن القول بجواز إستثمار الأراضي الزراعية بأسلوب الإجارة كما جاز إستثمارها بأسلوب المزارعة . أما إختيار أحدهما أو الأخذ بهما جميعاً فيخضع لظروف ومصصلحة البلد والمجتمع بشكل عام . وهما أسلوبان تنمويان لهما دور فعال في التنمية الزراعية وتحقيق أهدافها المطلوبة ، ويكون إستثمار الأراضي بزراعتها بما يعود بالنفع على المجتمع .

أما زراعتها بمزروعات ضارة أو ممنوعة فلا يجوز ذلك الإستثمار ولا تجوز إيجارتها لمن يقوم بزراعتها بما يضر المجتمع أو يفسده كمن يقوم بزراعة المخدرات والتبغ وتربية الحيوانات الضارة كالخنزير ، فلا يجوز تأجير الأراضي لذلك أو إعطاؤهم إياها مزارعة لأن هذه الأشياء ضارة وقد ثبت تحريمها وضررها [فالإجارة لاتصح على نفع محرم] <١> كما سبق بيانه . <٢>

ثالثاً : أحكام عقد إجارة الأراضي الزراعية :

ومن أهم أحكام عقد إجارة الأراضي الزراعية مايلي :

١ - يتعين لصحة إجارة الأرض الزراعية معرفة ما يزرعه أو يغرسه فيها .

ويقفهم من هذا أنه لو أستأجر لزرع ماشاء أو غرس ماشاء لايصح وهو أحد الوجهين والوجه الثاني يصح ، وهو الصحيح من المذهب . كقوله : (أجرتك لتزرع ماشئت) <٣> .

٢ - بيان مدة الإجارة وإذا أستأجرها مدة تسع أن يزرعها مرتين فإن له أن يزرعها مرتين .

١ - البهوتي : الروض المربع / ٢١٥ .

٢ - انظر ص ٤٢٨ من البحث .

٣ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٣٥٢ ومابعدها ، وانظر : عبدالله أحمد القاري : مجلة الأحكام الشرعية المواد من ٦٢٣/٦٣٥ .

٣ - للمستأجر الإنتفاع بالمساقى الموجودة في الأرض وسقيها منها وله الإنتفاع بالطريق الموصلة إليها المملوكة للمؤجر .

٤ - الأرض غير الصالحة للزراعة إما لسبخها أو التي ليس لها ماء لاتصح إيجارتها في مدة لايمكن زرعها فيها . إلا بعد صلاحها أو وجود مايسقيها . <١>

٥ - الأرض المشغولة بزراعة سواء كانت بحق أو بغير حق كالأرض المغصوبة وغيرها فلايجوز تأجيرها إلا بعد إنقضاء الزرع وحصاده ، إلا إذا كان العقد مؤجلاً بعد إنقضاء الزرع . أو كان المستأجر هو صاحب الزرع . <٢>

٦ - إذا إستأجر أرضاً مدة ليزرع ما جرت العادة بنباته وإدراكه فيها فلم يثبت إلا بعد إنقضاء المدة ، من غير تفريط من المستأجر كأن أبطأ الزرع لبرد ونحوه لزم تركه إلى الإدراك ولرب الأرض أجره مثل مدة احتيااس الأرض لما زاد على مدة الإجارة ، مع الأجر المسمى للمدة المعقود عليها .

أما إذا كان بقاء الزرع بتفريط من المستأجر . فالخيار لرب الأرض إن شاء تركه بأجرة المثل إلى الإدراك ، وإن شاء تملكه بقيمته ، وللمستأجر قلعه وتسليم الأرض فارغة . <٣>

٧ - لا يصح إجارة أرض مدة ليزرع ما لا يكمل فيها إلا إذا شرط قلعه عند إنقضاء المدة فيلزم بالشرط ، أما إذا أطلقه أو شرط الإبقاء إلى الإدراك فلايصح العقد ، ولكن لا يطالب المستأجر بالقلع إن زرع وعليه أجره المدة إلى الإدراك . <٤>

١ - منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٢٧٣ كشف القناع ، ج

٢ - البهوتي : م . س . ، وكشاف القناع ، ج ٢/٢٩٧ .

٣ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٢٧٤ ، ٢٨٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ وانظر مجلة

الأحكام الشرعية ، مادة /٦٢٩ .

٤ - م . س .

٨ - لو أجز المالك أرضه لغرس مدة بشرط البقاء بعد إنقضائها أو مع الاطلاق دون شرط القلع عند إنقضائها يخير المؤجر بين ثلاثة أمور :

أ - تركها بأجر المثل إلى زوالها .

ب - أو قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة .

ج - تملكها بقيمة الغرس ، بأن تقوم الأرض مغروسة ثم خالية ، والفرق بينهما هو القيمة الواجبة . وهذا إذا كان الغرس ملكاً ، أما لو كان وقفاً على مسجد ونحوه مما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك إلى الزوال بأجرة المثل . <١>

٩ - إذا كانت الأرض المؤجرة لغرس وقفاً فلا يملك الغرس لجهة الوقف إلا بشرط واقف أو رضاء مستحق . <٢>

١٠ - إذا كان المستأجر لأرض مدة لغرس شريكاً للمؤجر فللمؤجر بعد إنقضاء المدة أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغراس ، وليس له إلزامه بالقلع . <٣>

١ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ج ٢/٢٧٤ ، ٢٨٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، وانظر :

مجلة الأحكام الشرعية ، مادة / ٦٢٩ .

٢ - البهوتي م . س . وعبد الله القارى م . س .

٣ - البهوتي م . س . وعبد الله القارى م . س .

المطلب الثالث : الإجازات الزراعية الأخرى .

التعليق :

يشتمل هذا المطلب على الموضوعات التالية .

الأول : إجازة العمل الزراعي . [إجازة الأشخاص]

الثاني : إجازة الحيوان للأعمال الزراعية .

الثالث : إجازة الآلات والمعدات الزراعية .

إن باب الإجازة يعتبر أحد أساليب الإستثمار في الشريعة الإسلامية وقد نقدم معنا ذكر مفهوم الإجازة وأركانها وشروطها .

وحيث أن هذا المبحث قد خصص لبحت أنواع الإجازات الزراعية الأخرى غير الأراضي الزراعية التي أفردنا لها مطلب مستقل بها نظراً لأهميتها فانتنا سنتناول هنا أهمية هذه الإجازات الزراعية وأثر مساهمتها في التنمية الزراعية فقط ، أما مايتعلق بها من أحكام وقواعد فليس هنا مكان بحثه حيث أن باب الإجازة يستحق بحثاً مستقلاً بذاته . وحسبنا الإشارة لما يتعلق بالنشاط الزراعي والله الموفق .

أولاً : أجرة العمل الزراعي : { إجارة الأشخاص } .

للعمل الزراعي أهمية كبرى ، ولإنسان دور بارز في النشاط الإقتصادي ، فهو يأخذ مقابل جهده الإنتاجي إما من صافي الناتج أو أجراً محدداً .

فصافي الناتج يكون عن طريق المشاركات كالمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاه ، كما سبق بيانه .

أما الأجر فينبغي أن يكون أجراً عادلاً بحيث يكون الحد الأدنى له ما يوفر للعامل المستوى المطلوب للمعيشة <١> أي يكون { كافياً لاعاشة العامل ومن يعوله وهو ما يسمى بحد الكفاية } <٢> .

كما يستحق أجره بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه وفي حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له وفقاً لحاجة المجتمع للعمل ، هذا إذا كان العامل يعمل لدى جهة حكومية أو مؤسسات الدولة وإداراتها المختلفة <٣> .

أما إذا كان العمل لدى المشروعات الإنتاجية الخاصة الزراعية وغيرها فالأجر يخضع لظروف السوق وتفاعل قوى العرض والطلب في الأصل . فإذا كان هذا التفاعل فيه إغراق وتلاعب فإن ذلك يستدعي تدخل الدولة بأجهزتها المتخصصة لتحديد الأسعار وتسعير الأجور تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع ؛ فتتدخل الدولة بتحديد سعر المثل أو أجرة المثل السائد في السوق المعتادة <٤> ، وتلتزم الدولة العمال بهذا وأرباب العمل خاصة إذا احتاج الناس إلى عمل العمال الزراعيين

١ - د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

٢ - د . سعيد سعد فرحان : المدخل في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٨٦ .

٣ - د . محمد عبد المنعم عفر : م . س ، ص ٤٣٦ .

٤ - د . محمد عبد المنعم عفر : م . س .

وغيرهم ، يقول ابن تيمية : (فان إحتاج الناس إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه ، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم نون حقهم) <١> .

ويفهم من قول ابن تيمية أن العامل يحصل على أجره مقابل عمله دون ظلم له ، في حالة حاجة المجتمع لعمله فان إمتنع عن العمل أُجبر وأعطى أجره عادلة - أجره المثل - دون ظلم له ودون ظلم لأصحاب المشروعات أو أصحاب الأراضي الزراعية .

ولهذا فان الأجور في الإقتصاد الإسلامي تتسم بالبرونة وتتحدد تبعاً لظروف العرض والطلب ومايحقق العدالة الكاملة للمجتمع .

لهذا ينبغي إعطاء الأجر للأجير فور إنتهائه من عمله ففي الحديث القدسي يقول الله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ذكر منهم - رجل إستأجر أجيرواً فاستوفى منه ولم يحمله أجره " <٢> .

وفي حديث آخر (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) <٣> . فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم ظلم العمال والتعجيل بإعطائهم حقوقهم وعدم نقصها أو تأخيرها وفي هذا تحقيق للمصلحة العامة والعدالة الكاملة .

وقد بحث الفقهاء إجارة الأشخاص وخصصولها باباً مستقلاً بها ولايتسع المقام هنا لبحث أحكام الإجارة ولكن الإشارة إليها هنا إنما قصد بها لفت النظر

١ - ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، تحقيق محمد زهير النجار ، المؤسسة السعودية ، الرياض ، ص ٤٨ .

٢ - رواه البخاري في الصحيح . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

٣ - السيوطي : الجامع الصغير ج ١ ، ص ١٧٥ .

إلى أهمية نظام الإجارة وأهمية استثمار القوى البشرية ليس في الزراعة فحسب بل في كافة النشاطات الإقتصادية ، والعمالة الزراعية ينطبق عليها ماينطبق على غيرها من أحكام وحقوق وواجبات وفقاً لنظام الإجارة .

إلا أن أجرة العمالة الزراعية تختلف باختلاف التخصصات الزراعية والفنية ، فهناك العمالة العادية وهذه أقل الفئات أجراً ، وهي التي تحتاج إلى تدريب وتعليم حيث ينتشر فيها الجهل والامية .

وهناك فئات المهندسون والباحثون ، والخبراء ، والبيطريون ، وهذه الفئات في الغالب أجرتها مرتفع عن الفئة الأولى . إلا أن الملاحظ إنخفاض الأجر بشكل عام في القطاع الزراعي عن غيره من القطاعات الإقتصادية الأخرى . ولعل من الواجب العمل على رفع دخل العاملين في القطاع الزراعي ، وهذا أحد أهداف التنمية الزراعية .

ثانياً : إجارة الحيوان .

الإنتفاع بالحيوانات يكون في العمل الزراعي كالحرث ، والسقي ، وفي النقل كالركوب وحمل الأشياء ، ويكون الإنتفاع من شعرها وصوفها ، وجلدها ، إضافة إلى ما تنتجه الحيوانات من منتجات غذائية للإنسان .

فالإنتفاع بالحيوانات النافعة مشروع في الإسلام . قال الله تعالى في سورة النحل : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وزينة ويخلق ما لا تعلمون " <١> ولا فرق بين المملوكة والمستأجرة .

وقال تعالى في الحج : " وكل ضامر يأتين من كل فج عميق " <٢>

١ - سورة : النحل آية ٨ .

٢ - سورة : الحج آية ٢٧ .

يقول ابن قدامة : { فليس لكل أحد بهيمة يملكها ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز وفقاً للحاجة } <١> .

فإجارة الحيوان جائزة بإجماع أهل العلم وبذلك قال الفقهاء .

فالحنفية يقولون من الأشياء التي تستأجر وتصح إيجارتها الحيوانات كإستئجار الجمال والخيول والبغال والحمير للركوب أو للعمل ، والبقر للحرث ونحو ذلك يقول ابن عابدين { وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل } <٢> .

وقال المالكية : { بجواز كراء الدابة <٣> . فيجوز كراءها يعلقها أو طعام صاحبها ، ليركبها أو ليطحن بها زمناً نحو شهر إذا كانت المسافة أو قدر الطحين معروفين } <٤> .

وقال الشافعية : { بجواز إجارة الدابة للركوب أو لحمل شيء عليها مدة تبقى فيها غالباً } <٥> .

وقال الحنابلة : { يصح إستئجار دابة لركوب إلى موضع معين كما يصح إستئجار بقر لحرث أرض معينة معلومة بالمشاهدة أو دياس زرع معين موصوف } <٦> .

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥١٢ .

٢ - ابن عابدين : الحاشية ، ج ص ٢٤ .

٣ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٢٠ ، رواية يحيى الليثي .

٤ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

٥ - الرملي (الشافعي الصغير) : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ .

٦ - البهوتي : الروض المربع ، ص ٢١٦ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام ، مادة ٦٢٩ ،

ص ٢٤١ .

وبناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء فإن إجازة الدواب أو الحيوانات النافعة جائزة شرعاً للعمل الزراعي ، والركوب ، وحمل الأشياء عليها ويكون ذلك وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابط مراعاة المصلحة العامة وعدم الإضرار بها أو بأصحابها ، فالحيوانات النافعة خلقت لينتفع منها الإنسان فجاز كراعاها كركوبها .
شروط تأجير الحيوانات :

من أهم الشروط الواجب توفرها في تأجير الحيوانات <١> مايلي :

١ - شروط تتعلق ببيان نوع العمل ومقداره ومدته الذي استؤجرت من أجله الدابة (للحمل عليها ، وللركوب ، وللعمل) .

فإن كانت للركوب فلا بد من معرفة الراكب ، والمسافة والمدة . وإن كانت للحمل عليها فلا بد من معرفة المحمول عليها ، ومقداره ، والمسافة المطلوبة والمدة .

أما إن كانت للعمل فيبين نوع العمل { الطحن ، والحرق ، والسقي } فإن كان للحرق فلا بد من معرفة الأرض التي يراد حرثها بالمشاهدة وتقدير العمل فيها أما بالمدة أو بالمساحة .

كذلك ومعرفة حجر الرحى الذي يطحن عليه إما بالمشاهدة أو بالصفة ، والمدة تقدر بالزمن يوم أو يومين .

أما السقي فيبين إما لإدارة دواب أو للإستقاء بالغرب <٢> ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة أو حوض ، وإن كان ليستقي عليها ماءً فلا بد من معرفة الآلة التي يستقي بها من راوية أو قرية أو جرة ، ومعرفة ذلك بالرؤية أو

١ - البهوتي : كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ .

٢ - الغرب : هو الدلو الكبيرة التي تصنع من جلد الثور يسقي به على السانية . ابن منظور ، لسان العرب ج ٥ / باب العين ويمكن أن تصنع الغرب من جلد الأغنام والماعز كما هو معروف لدينا .

بالصفة ويقدر العمل بالزمن أو بعدد المرات أو بملا شيء معلوم . <١>

٢ - شروط تتعلق بالدابة :

أ - عدم تحميل الدابة ما لا تطيقه في الركوب أو الحمل أو العمل . فان خالف ضمن المستأجر مقدار التلف إذا حصل بها تلف .

ب - عدم ضربها الا في المكان المعتاد وأن لا يكون ذلك إلا اذا دعت الضرورة فقط . فان ضربها ووقع لها ضرر ضمن المستأجر ، أما الضرب الخفيف الذي لا يترتب عليه ضرر للحيوان ليس فيه ضمان لأن فيه حث على السير <٢> وكذلك دابة الإنسان التي يملكها فلا يجوز ضربها ضرباً ، يضرُّبهاً فان فعل يخاصم ويؤدب رفقاً بهذه الحيوانات .

ج - أن يضع المستأجر على الحيوان شيئاً يقي رقبته أو ظهره من أثر العمل أو الحمل فان لم يضع شيئاً أو لم ينزع ما كان عليه من سرج وقت الراحة وتأثر الحيوان فانه يضمن ذلك .

د - كل عمل يضر بالحيوان المستأجر ويترتب عليه تلف جزئي أو كلي فان المتسبب في ذلك يضمن كأن يسلك بالحيوان طريقاً وعرأً مثلاً .

٣ - الأعمال التي يجوز إجارة الدواب عليها والتي لايجوز :

أ - الأعمال التي يجوز إستئجار الدواب عليها هي تلك الأعمال المباحة { فقد إتفق الفقهاء على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة } <٣> .

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٢٢ .

٢ - السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، المجلد ٨ ، ص ١٧٤ ، وابن قدامة : م . س .

٣ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٩٤ . البهوتي : كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٥١ .

ومن تلك الأعمال المباحة التي تستأجر الحيوانات لها في العادة وتكون مقصودة الإنتفاع منها كإستئجار البقر لحراثة الأراضي الزراعية ، والطحن للحبوب وإدارة الرحي ، وإدارة دواب الماء ، والسقي بها أو عليها وإستئجار الإبل للحمل عليها ماتطبيقه من أشياء ، والركوب عليها والحراثة ، وكذلك الخيل والبغال والحمير ، تستأجر للركوب والحمل عليها . <١>

ب- أما الأعمال التي لاتجوز إجارة الدواب عليها فهي كل عمل محرم أو ليس فيه منفعة أو فيه غرر أو غين أو جهالة ، أو فيه منافاة لمكارم الأخلاق .

ومن ذلك كل عمل لايقدر على تسليمه مثل ضراب الفحل من الأبل أو البقر أو غيره من الدواب وإن كان للفقهاء في ذلك خلاف .

فأجاز مالك كراء الفحل على أن ينزو أكواماً معلومة أو ضربات معلومة هذا ، قياساً على سائر المنافع لأنها منفعة مقصودة لأن النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع . وإستئجار الكلب من هذا الباب وهو لايجوز عند مالك والشافعي . <٢>

ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي . وحجتهم في ذلك ماورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من النهي عنه فيما رواه جابر بن عبدالله قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الإبل) <٣>

-
- ١- السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، المجلد ٨ ، ص ١٧٠ ، ومابعدها ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٢٤ .
 - ٢- ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
 - ٣- الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٢٩ .

وذكر النووي في أجرة ضراب الفحل وهو عسب الفحل [أن الشافعي وأبو حنيفة قالوا بأن استئجاره باطل ولا يستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر ليلزمه المسمى من أجرة ولأجرة مثل ولا شيء من الأموال لأنه غرر مجهول غير مقدور على تسليمه] <١> .

(فلا تجوز إجارة فحل الضراب) <٢> لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل كما ذكر في الحديث السابق وعليه : { لا يصح إستئجار نزو الذكور من الحيوانات على إناثها فلا يحل لأحد أن يؤجر ثوره ليحبل بقرة غيره . لأن إجمال الحيوان غير مقدور عليه فلا يصح تأجيريه } <٣> .

وقال ابن قدامة : { ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر } <٤> واستدل بما ورد في الحديث السابق . ثم قال : { والمذهب أنه لا يجوز إجارته فان احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه ، قال عطاء : لا يأخذ عليه شيئاً ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها فجاز كشرائه الأسير } <٥> . وهذا هو الصواب .

أثر إجارة الحيوانات في التنمية الزراعية :

لاشك أن الحيوانات ينتفع منها في كثير من الأعمال الزراعية ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعض تلك المنافع فقال تعالى : " والإناعام خلقها لكم فيها نكاح ومعافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون

١ - الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ .

٢ - البيهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

٣ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

٤ - ابن قدامة : ج ٥ ، ص ٥٤٩ . ٥ - م . س .

وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم " <١> .

وقال تعالى : " الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع وتبليغوا عليها حاجة في صدورهم وعليها وعلى الفلك تحملون " <٢> .

فالحيوانات تساهم في التنمية الزراعية فمثلاً كانت تستخدم البقر في حرث الأراضي الزراعية وتسويتها في المزارع التي لايتوفر لها بدائل من الآلات الحديثة ، أو التي لايمكن أن تصل إليها الآلات الحديثة لضيق طرقاتها ، وتستخدم في السقي وجلب الماء ، ودوس الحبوب وبعض المحاصيل في المزارع المذكورة .

وكانت تستخدم الإبل والخيول والبغال والحمير في حمل ونقل المنتجات الزراعية بمختلف أنواعها من المزارع إلى المستودعات وأماكن بوسها وقد تستخدم لنقلها إلى أماكن التسويق خاصة في المناطق التي لايتوفر فيها وسائل المواصلات الحديثة قديماً ، كما أن استخدام الحيوانات في بعض الأعمال الزراعية في الأماكن التي لايمكن استخدام الآلات الزراعية إما لضيق الطرق الزراعية الداخلية بين المزارع أو لوجود أشجار كثيرة تمنع دخول الآلات بينها ممايساعد على زيادة استغلال تلك الأراضي الزراعية بشكل أفضل ، وهذا يؤدي إلى زيادة إنتاجيتها خاصة في التنمية الرأسية .

وعلى ذلك فإن كثيراً من المزارعين يحتاج لهذه الحيوانات وكثير منهم لايستطيع امتلاكها ، ولاوسيلة للإنتفاع منها إلا بإجارتها لأنها خلقت للمنفعة المباحة فجاز إستئجارها وهي تساهم في مساعدة المزارعين خاصة في المزارع

١- سورة : النحل آية ٥ ، ٦ ، ٧ .

٢- سورة : غافر آية ٧٩ ، ٨٠ .

التقليدية وتؤدي إلى زيادة الإنتاج إلا أن إستخدام الحيوان في العصر الحاضر في كثير من بلدان العالم في النشاط الزراعي أصبح قليلاً وأخذ في التقلص نظراً لإنتشار إستعمال الآلات الزراعية في كثير من العمليات الزراعية التي تتميز بالسرعة في الإنجاز وتوفير الوقت .

ثالثاً : إجارة الآلات والمعدات والأجهزة الزراعية :

من المعلوم أن الآلات والمعدات والأجهزة الزراعية تعتبر رأس مال إنتاجي مهم جداً ولها دور فعال في المشاركة في العملية الإنتاجية .

وعليه فإن استثمار هذه الآلات في المجال الزراعي وغيره يكون { بعقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان ، لأن المنفعة هي المعقود عليها في الإجارة } <١> .

والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان كما يقول ابن قدامة : { فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً } <٢>

وقال السرخسي : { والحاصل أن كل عين منتفع بها معتاد الإستئجار فيها صحيح } <٣> وعلى هذا فاستئجار الآلات الزراعية جائز لأن الحاجة إليها ماسة ، وقد جاز العقد عليها بذاتها من بيع وغيره فيجوز إجارة منافعها ، وحاجة الناس إلى منافعها كبيرة . فليس كل مزارع أو محتاج إليها يستطيع إمتلاكها ، ولا يلزم

١ - غريب الجمال : النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٦٨ .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

٣ - السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، مجلد ٨ ، ص ١١٩ ، ط ٢ ، دار المعركة ، بيروت .

لأصحاب هذه الآلات أن يعملوا بها بدون مقابل فلا بد أن يأخذوا أجراً لها .
وعليه فان (إجارة المنقولات جائزة كالأوان ، والدلاء ، والفؤوس ، ومجرى الماء
(المجرة)) <١> وغيرها من الأواني والآلات كالحراثات ، والحصادات ، وغيرها .
ولا بد أن تكون إجارة هذه الآلات والأجهزة بمدة معلومة وأجرة معلومة .
يقول ابن قدامة : { ولاتتقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة
التي تبقى فيها وان كثرت } <٢> .

ومن أهم شروط تأجير الآلات والمعدات :

١ - أن تكون على مدة معلومة ، كساعة ، أو يوم ، أو شهر أو سنة .

٢ - أن تكون الأجرة معلومة .

٣ - أن لا يكون بالآلات عيب يمنع إستيفاء المنفعة .

٤ - أن لا يلحق ضرراً بها كأن يحملها أكثر من طاقتها .

أثر مساهمة الآلات والمعدات الزراعية في التنمية الزراعية :


مما لا شك فيه أن إستخدام الأجهزة والآلات التي توصل إليها التقدم العلمي
في مجال الزراعة يساعد كثيراً في عملية التنمية . فمثلاً حراثة هكتار واحد قد
يتطلب أيام بالدواب بينما يُحرث في أقل من ساعة بألة الحرث الحديثة (الحراثه) .
وكذلك رفع المياه بالدواب والآلات التقليدية يحتاج إلى جهد ووقت مضاعف مئات
المرات إذا قيس بما ترفعه المضخة في ساعة واحدة .

١ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ١٢٩ .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .

فهذه الأجهزة والآلات الزراعية تساعد بل تدفع التنمية الزراعية إلى الأمام وتوفر الوقت والجهد وان إرتفعت تكاليفها أو تكاليف استخدامها في بداية العمليات الزراعية إلا أنها مع طول فترة الإستخدام تعتبر في الزمن الطويل منخفضة خاصة إذا تم إستغلال الوقت المتوفر والجهد والطاقة والعمالة في إنتاج آخر أو في زيادة الإنتاج ذاته .

فمساهمة هذه الآلات سواء كانت مملوكة أو مستأجرة . مساهمة فعالة ولها أهمية كبيرة في زيادة الإنتاج الزراعي وإستغلال كافة الموارد الطبيعية الزراعية أفضل إستغلال بإستخدامها .



الفصل الرابع

الملكية الزراعية وأثرها على التنمية في ضوء الشريعة الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث كالتالي :

التمهيد :

المبحث الأول : مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها .

المبحث الثاني : أسباب الملكية الزراعية .

المبحث الثالث : أثر الملكية في التنمية الزراعية .



إن الملك لله سبحانه وتعالى حيث قال في كتابه الكريم : " والله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء " <١> وقال سبحانه في آية أخرى : " لله ملك السموات والأرض وما فيهن " <٢> .

والموارد الطبيعية من أرض ، وماء ، ونبات ، وحيوان ، خلقها الله لينتفع بها الناس جميعاً قال سبحانه : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوفى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم " <٣> .

ويعد أن خلق الله الأرض والسموات أخرج من الأرض تلك المنافع فقال سبحانه : " والأرض بعدد ذلك دجها * أخرج منها ماءها ومرعاها x والجبال أرساها " <٤> . ويقول ابن كثير في ذلك : { فأخرجت الأرض ما كان مودعا فيها من المياه فنبتت النباتات على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها } <٥> .

ثم خلق الله الانسان وجعله خليفة في هذه الأرض يقوم بعمارتها وأعطاه حق امتلاك ما فيها .

وقد جعل الاسلام من مسئولية الملكية تنمية الأموال بالطرق المشروعة ، والابتعاد عن الطرق المنوعة التي لا يقرها الاسلام . { فارتضى سبحانه لعباده نظاماً متميزاً عن كل النظم التي اجتهد الانسان في وضعها قديماً أو حديثاً } <٦> .

١ - سورة : المائدة آية ١٧ .

٢ - سورة : المائدة آية ١٢٠ .

٣ - سورة : البقرة آية ٢٩ .

٤ - سورة : النازعات آيات ٢٠ ، ٢١ .

٥ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

٦ - عبدالرحمن يسري أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، ص ٢٠ .

حيث بُنى النظام المالي في الاسلام بصفة عامة ونظام الملكية بصفة خاصة على قواعد وأحكام توضح طرق الكسب المباح لامتلاك تلك الأموال ، وأمر باتباعها وبين الطرق المحرمة في امتلاك الأموال كالربا ، والظلم ، والغرر والاحتكار وغير ذلك وأمر بالابتعاد عنها . وقد سبق بيان هذه الطرق المباحة والمحرمة في ضوابط الاستثمار . <١>

كما بينت تلك القواعد والأحكام الشرعية طرق تنمية الأموال واستغلال الثروات والموارد النافعة والافادة منها ولعل أسباب التملك تعتبر أحد تلك الطرق المباحة لاكتساب ملكية الأموال وتنميتها . مثل الاحياء ، والاقطاع ، والمنح ، وغيرها من طرق اكتساب الملكية ، والعقود الشرعية الأخرى التي سيأتى تفصيلها .

وهذا يتم في إطار إقرار الإسلام للملكية الفردية - الخاصة - والملكية الجماعية - العامة - معاً فقد عمل على تحقيقهما بون تعارض أو تناقض ودون تحقيق لأحدهما على حساب الأخرى . ولكل منهما أحكام وأركان وشروط لا يتسع مقامنا لذكرها هنا .

إلا إن الضرورة تقتضي الإشارة إلى مفهوم وأنواع الملكية بشكل عام لارتباط الملكية الزراعية بذلك ، ولما لها من أثر اقتصادي واجتماعي على التنمية خاصة وأن الملكية في الإسلام تمتاز بدور هام اقتصادي واجتماعي فإذا ما قارنا بينهما وبين الملكية في النظم الاقتصادية الوضعية وجدنا الفرق كبيراً وذلك لأن الفرد الذي يشعر بملكية أرضه وماله ، يكون أحرص ما يكون على رعايتها والحفاظة عليها وحسن تنميتها بأفضل الطرق لأنه يشعر أن هذا ملكا له لا ينازعه أحد فيه - بخلاف النظام الاشتراكي الذي ألغى الملكية الفردية ، ولم يوجد للفرد دافع أو حافز

١ - انظر : ص ٢٢٢ من البحث وما بعدها .

على استغلال الأموال والموارد وتنميتها - لأن الفرد يعلم أن ما يعمله يكون لغيره لا لنفسه ومن ثم نجد أن البلدان الاشتراكية تحاول الخروج مما هي فيه من أنظمة لا تحقق لها الأهداف الاقتصادية المطلوبة .

وكذلك النظام الرأسمالي الذي أعطي الحرية المطلقة للأفراد في امتلاك الأموال والموارد الاقتصادية بلا حدود ، وبلا ضوابط مما أنشأ في المجتمع طبقات رأسمالية طاغية وأخرى لا تستطيع الحصول على الكفاف من العيش بينما نجد أن نظام الملكية في الاسلام أقر الملكية العامة والخاصة ، وبين ضوابط كل منها وجعل لكل منها طرقاً مباحة لاكتسابها وتنميتها واستثمارها ، وسيكون الحديث في هذا الفصل خاصاً ببيان الملكية الزراعية وأنواعها وأسبابها ، وأثارها على التنمية الزراعية فقط وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها .

المبحث الثاني : أسباب الملكية الزراعية .

المبحث الثالث : أثر الملكية في التنمية الزراعية .

المبحث الأول

مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها في الشريعة الإسلامية

والشريعة ومصطلحاتها :

المطلب الأول : مفهوم الملكية الزراعية .

يشتمل هذا المطلب على تعريف الملكية في اللغة العربية ، وتعريفها في اصطلاح الفقهاء ثم بيان الأشياء التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز امتلاكها واليك تفصيل ذلك .

أولاً : تعريف الملكية في اللغة :

الملكية نسبة الى الملك <١> . والملك في اللغة هو : { احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، وهو مثلث الميم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء ، والمضمومة ، بمعنى السلطة ، فيقال : ملكت الشيء ملكاً بالفتح ، وملكاً بالكسر ، وملكاً بضم الميم ، وملك على الناس أمرهم إذا غلبتهم عليه } . <٢>
وقال الراغب : { الملك هو التصرف بالأمر والنهي } <٣> قال تعالى : " له من الملك اليوم لله الواحد القهار " <٤> .

١ - د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٩٢ . الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

٣ - الزبيدي : تاج العروس ، ج ٧ / ١٨٠ .

٤ - سورة : غافر آية ١٦ .

ثانياً : تعريف الملك في اصطلاح الفقهاء :

أ - الملكية : يقول القرافي (الملك حكم شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك) <١> .

ب - الحنفية : عرفه صدر الشريعة بقوله (الملك اتصال شرعي بين الانسان والشيء يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه) <٢> .

وعرفه الكمال ابن الهام بقوله : (هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف) <٣> .

ج - الشافعية : قالوا (الملك هو مجرد التصرف الشرعي ولو مؤقتاً) <٤> .

د - الحنابلة : يقول ابن تيميه : (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية) <٥> .

هذه أهم تعريفات الملك في اصطلاح الفقهاء . وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها كما أنها ذكرت في بحوث متخصصة في الملكية ونوقشت وشرحت بما يكفي ويفني عن تكرارها هنا كسبباً للوقت واستفادة من تلك الجهود التي بذلت فيها . <٦>

١ - القرافي : الفروق ، ج ٢/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

٢ - صدر الشريعة : شرح الوقاية في مسائل الهداية ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

٣ - الكمال بن الهام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

٤ - الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٧٨ .

٦ - من تلك البحوث دراسة عن الملكية في الشريعة الإسلامية ، د . عبدالسلام العبادي ، د . محمد علي السميع ، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية حمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، وغيرهم .

حيث يتضح أن تلك التعريفات في ان الملك وصف يختص بمن يضاف اليها
ويمكنه التصرف في المملوك ، والانتفاع به حسب الشرع وان اختلف في التصرف
من حيث أنه تصرف تام او تصرف مقيد .

ولعل تعريف الامام القرافي من المالكية اشتمل على : { الملك التام والمالك
المؤقت أو ملك المنفعة } <١> .

والذي يعنينا من تلك التعريفات هو : أن المالكية حق اختصاص اعطاه
الشرع للمالك بتصرفه حسب ادراته في الشرع كما أن التعبير بالاختصاص يبرز
أهمية العلاقة بين المالك والشئ المملوك { لأن مضمون هذه العلاقة هي استئثار
المالك بالشئ والتصرف فيه وهذه هي حقيقة الملك .. فهو اختصاص موضوعه
القدرة على الانتفاع والتصرف بالشئ الا لمانع يقوم كالصغر والجنون ، وقد يكون
هذا الانتفاع والتصرف إما أصالة أو كالة } <٢> .

من مفهوم الملك في الشريعة الاسلامية يتبين أن هناك أشياء نافعة وأخرى
غير نافعة ، والذي يكون محلاً للملك هو الأشياء النافعة وعلى هذا فهناك أشياء لا
يجوز امتلاكها شرعاً من ذلك ما يلي ، <٣>

١ - الأشياء التي ليست فيها منفعة يعتد بها شرعاً ، أو تتعدم منفعتها أو ليس لها
قيمة بين الناس مثل الحشرات ، كالذباب ، والبعوض ، والصراصير وغيرها من
هوام الأرض .

١ - د . محمد علي السميح : ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٠ ، محمد أبو زهرة ، المالكية
ونظرية العقد ، ص ٧٤ ، والمالك التام هو الواقع على ذات العين ومنافعها ، والمالك الناقص هو ملك
الرقبة وحدها من غير منافعها أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة . انظر : م . س .

٢ - د . عبدالسلام العبادي : المالكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

٣ - د . عبدالسلام العبادي : م . س . ، ص ٢٠٤ ، وما بعدها .

٢ - الأعيان والمنافع المحرمة مثل الخمر ، والخنزير والميتة والدم ، وآلات اللهو المحرم ، المفسدة للدين والأخلاق وما شابه ذلك .

فالأصل أن كل عين أو منفعة حرماً الشارع لا يجوز امتلاكها ويستثنى من ذلك بعض الأعيان والمنافع التي يمكن الاستفادة منها بعد إضافة عمل معين عليها خاصة وإن التطورات العلمية أدت إلى أن تصبح هذه الأشياء نافعة أحياناً فمن ذلك حيازة الجرائم مثلاً لئتم تصنيعها إلى أمصال لمقاومة الأمراض في معامل الأبحاث والأدوية وهي عند ذلك يكون لها قيمة مادية بين الناس فيتحقق فيها أساس المالية فتصبح محلاً صالحاً للملك (١) ومن ناحية أخرى تصبح لها فائده لصحة الإنسان والمحافظة عليها .

ومن ذلك جلد الميتة بعد ديبغه . لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ايها اهاب ديبغ فقد طهر) (٢) .

وكذلك الكلاب (٣) بعد تدريبها على أعمال معينة كالحراسة ، والصيد والأعمال الفنية . هذا بالنسبة للأشياء التي لا يجوز امتلاكها وما يستثنى منها . ويعد ذلك فالأصل أن المال بطبيعته قابل للتملك والتملك . ولكن قد يعرض له ما يمنعه من أن يكون محلاً للملك في أحوال معينة مثل : (٤)

أ - الأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد ، والبيت الحرام ، والمشاعر المقدسة الأخرى .

١ - د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ٧٩ أخرجه الإمام مسلم وأحمد ابن ماجه والترمذي .

٣ - أختلف الفقهاء في بيع الكلب فمنهم من قال بأنه مال مملوك يجوز بيعه ومنهم من قال إنه مال يختص به صاحبه ولا يجوز أن يبيعه ، وفي ذلك تفصيل . انظر عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٦٦ . فقد جمع آراء الفقهاء وعرضها في الهامش وذكر موطن الخلاف بين الفقهاء في ذلك ومراجع الموضوع فليُنظر .

٤ - عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

ب- الأعيان التي تعلق بها حق الكافه مثل الطرق ، والأنهار ، والجسور المقامة عليها فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي ، فهي تعتبر ملكا لمجموع الأمة مرصودة للمنفعة العامة ، وهي لا يمكن أن تؤدي دورها أو وظيفتها إلا اذا كانت ممنوعة عن التملك الفردي . وأما غير هذه الأعيان من الأموال فإنها قابلة للتملك والتملك .

المطلب الثاني : أنواع الملكية الزراعية في الشريعة الاسلامية .

أقسام الملكية العامة في الشريعة الإسلامية :

قبل التحدث عن أنواع الملكية الزراعية لابد من بيان أنواع الملكية في الشريعة الاسلامية بشكل عام كالتالي :

حيث يتنوع الملك في الشريعة الاسلامية إلى ثلاثة أقسام وكل قسم له أنواع متعددة ولكل نوع أحكامه الخاصة ، ولا يسعنا ذكر تلك الأحكام لضيق المجال ولأنه ليس مجال الدراسة هنا .

القسم الأول : ينقسم الملك الى أربعة أنواع باعتبار محله : <١>

أ - ملك عين ومنفعة : وهو الملك التام { لأنه يقع على ذات العين ومنافعها . فيعطي للمالك حق التصرف السائب شرعاً من بيع واجارة ووصية ووقف وغير ذلك } <٢> .

ب - ملك عين بلا منفعة : وهو ملك ناقص : { لأنه يقع على الرقبة وحدها } من غير ملك المنفعة مثل إذا أوصى المالك لشخص بمنفعة سكنى الدار ، ولآخر بملك رقبته . فان الموصى له بالرقبة يكون مالكا للرقبة وحدها في مدة إنتفاع الموصى له سواء كانت لها نهاية معلومة أم تنتهي بالموت . <٣>

ج - ملك منفعة بلا عين : وهو أيضاً ملك ناقص : { لأنه يقع على المنفعة وحدها } <٤> . ويكتسب بالإجارة والاعارة والوصية بالمنفعة والوقف .

١ - ابن رجب : القواعد ، ص ١٩٥ ، وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، ص ٢٩١ ، إنها ثلاثة أنواع ملك عين ومنفعة ، أو عين فقط أو منفعة فقط .

٢ - محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٤ .

٣ - محمد أبو زهرة : م . س ، ص ٧٥ .

٤ - محمد أبو زهرة : م . س ، ص ٧٠ .

د - ملك إنتفاع من غير ملك الرقبة : وهو يشمل حقوق ملك المنفعة وقد سبق ذكره ، وحق الإنتفاع وهو مباشرة الشخص الإنتفاع بنفسه فقط ، كالجوس في المدارس ، والأسواق ، والمبيت بدار الضيافة ونحو ذلك . فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ولايجوز له أن يؤجر أو يأخذ معاوضة أو يأذن لغيره في الإنتفاع بها بمقابل . ويثبت حق الإنتفاع بسببين :

الأول : أن تكون الأعيان المنتفع بها مخصصة لمنفعة الكافة ، ولا يملكها واحد من الناس كالأنهر والترع التي تشقها الدولة والمدارس .

الثاني : الإباحة فانها تعطي للمباح له حق الإنتفاع ، ولا تعطيه ملك المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض كمن يخصص داراً لإيواء من إنقطع به الطريق فليس للمنتفعين بها إلا حق الإنتفاع فقط . <١>

القسم الثاني : ينقسم الملك باعتبار صاحبه الى ثلاثة أنواع : <٢>

أ - ملكية خاصة : وهي التي يكون صاحبها فرد أو مجموعه من الأفراد على سبيل الاشتراك .

ب - ملكية عامة : وهي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منهم .

ج - ملكية بيت المال أو ملكية الدولة : وهي التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة ، ويتصرف فيها الامام لتحقيق المصلحة العامة .

١ - محمد أبوزهرة : م س ، ٧٧ ، والسيوطي : الأشباه والنظائر / ٢٢٦ . وانظر : أيضاً القرافي من

المالكية حيث عقد فصلاً للتفريق بين ملك المنفعة وحق الإنتفاع . الفروق ، ج ١ ، باب العارية .

٢ - عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ .

القسم الثالث : بإعتبار صورته ينقسم الملك الى قسمين : <١>

أ - ملكية متميزة : أو الملك المتميز فهو ما يتعلق بشيء معين ذي صورة تفصله عن سواه مثل أن يملك الانسان رأساً من الغنم ، أو داراً بأكملها .

ب - ملكية شائعة : وهي ما يعرف عند الفقهاء بشركة الملك و يسمى الملك المشاع ، أو الحصة الشائعة .

هذه هي أهم تقسيمات الملك في الشريعة الاسلامية . وحيث أن البحث في هذا الباب يركز على المنهج الاسلامي للتنمية الزراعية فان الباحث يقتصر على هذا التقسيم في الشريعة الاسلامية دون أن يذكر أحكام تلك الأقسام ، وكذلك دون أن يذكر أقسام الملكية في الأنظمة الوضعية الأخرى لأن طبيعة البحث تختص بدراسة الملكية الزراعية دون غيرها هنا ، ومن أراد التوسع في الملكية في نظر الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فليرجع الى تلك الدراسات المتخصصة في هذا . <٢>

أنواع الملكية الزراعية :

الملكية الزراعية إما ملكية اعيان أو ملكية منافع خاصة بالنشاط الزراعي وتتنوع المنافع والاعيان الزراعية كالآتي :

١ - الأراضي بانواعها .

٢ - الثمار والزروع .

٣ - مصادر المياه الخاصة .

١ - د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٠ ، محمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، ص ٢٠ .

٢ - من أهم الدراسات المقارنة في الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة الدكتور عبدالسلام العبادي التي تقع في ثلاثة أجزاء وسيد قطب : العدالة الإجتماعية في الإسلام ، د . محمد فاروق النبهاني في الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي ، د . صالح بن حميد ، قيود إستعمال الملكية في الشريعة الإسلامية ، بحث بجامعة أم القرى ، بمكة .

٤ - الحيوانات من مواشى وغيرها ومنتجاتها .

٥ - الآلات والاجهزة والمعدات .

٦ - الطرق الزراعية الخاصة .

٧ - منافع الأعيان المستأجرة أو الموصى بها أو الموقوفة .

وهذه الأعيان والمنافع تنطبق عليها أنواع الملك في الشريعة الإسلامية التي سبق الإشارة إليها بالاعتبارات السابقة وتعتبر الأراضي باختلاف أنواعها من أهم أنواع الملكيات الزراعية .

وسيكون تفصيل أنواع الملكيات الزراعية كالتالي :

أولاً : ملكية الأراضي الزراعية :

إن المتتبع لملكية الأراضي الخاصة عبر التاريخ يجدها مجالاً واسعاً للمنازعات بين الناس فيما تقوم الحروب والخصومات بين الأمم والشعوب والأفراد في كثير من الأحيان بأسباب الإعتداء على الأراضي ولهذا فقد نظمت الشريعة الإسلامية ملكية الأراضي وطرق حيازتها المختلفة من إحياء أو بيع أو شراء أو هبة أو إرث وغيرها من أسباب التملك ويتنوع استعمال الأراضي فمنها ما يستعمل للبناء عليها سكناً أو مصنعاً أو مستودعاً أو مرفقاً خاصاً أو مرفقاً عاماً كالأسواق والحدائق والشوارع ، والمراعي ودور العبادة والعلم وغيرها ومنها ما يستعمل لأغراض الزراعة .

(فالزراعة هي الجانب المتعدي نفعه أكثر حيث يقوم القوت البشري على الانتاج الزراعي وقد ورد الترغيب في الزراعة بحيث لا تشغل الانسان عن الجهاد وعبادة الله) [١ > ، وقد سبق بيان ذلك < ٢ > .

١ - محمد علي السميع : ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٣ .

٢ - انظر ص ٥ من البحث ج ١ .

فينبغي أن يكون امتلاك الاراضي الزراعية وفق أحكام الشريعة الاسلامية دون تعدي أو ظلم لاحد فقد جاء في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) <١> وفي لفظ : (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين) <٢> وفي لفظ آخر : (من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان) <٣> وفي لفظ آخر : (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين) <٤> .

وتدل هذه الاحاديث على تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإنكار غصب الأراضي وأنه من الكبائر . وأن من ملك الأرض فقد ملك أسفلها الى منتهي الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بئراً بغير رضاه . فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها . <٥>

ولتحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع المسلم لابد من تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كافة المجالات ومن ذلك تطبيق نظام امتلاك الأراضي.

اذ نظمت الشريعة الاسلامية ملكية الأراضي تنظيماً دقيقاً ، وجعلت لذلك أسباباً مشروعة واحكاماً مضبوطة دون ظلم لأحد ، هذا وقد سبق ذكر أنواع

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، الإمام مسلم الصحيح ، ج ٣ / ١٢٣١ / ١٢٣٢ .

٢ - مسلم الصحيح : ج ٣٠ / ١٢٣٠ ، البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠٢ .

٣ - الإمام مسلم : م . س ، ج ١ / ١٢٤ .

٤ - الإمام البخاري : م . س ، ج ٥ / ١٠٣ .

٥ - ابن حجر : فتح الباري : ١٠٥ / ٥ .

الأراضي الزراعية (١) والتي قد تطورت ملكيتها في التاريخ الاسلامي فأصبحت لا تخرج في عصرنا الحاضر عن الآتي :

١ - أراضي مملوكة ملكية خاصة .

٢ - أراضي مملوكة ملكية عامة .

٣ - أراضي مملوكة للدولة أو لبيت مال المسلمين .

ومن أهم أسباب ملكية الأراضي الزراعية الاستيلاء الذي يتمثل في الإحياء وهو منشأ للملك ابتداءً وكذلك العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والاقطاع وكذلك الاسباب الإجبارية أو الاسباب التي ينتقل بها الملك بالنيابة وبالخلافه كالارث والوصية والوقف وهذه الاسباب سيأتي بحثها فيما بعد إن شاء الله مجملة .

أما استثمار هذه الأراضي الزراعية فكل مالك لها له حق استثمارها وتمييتها . فقد أباحت الشريعة الاسلامية للأفراد استثمار أموالهم كما أباحت للدولة استثمار الأموال العامة والموارد الاقتصادية خاصة التي يعجز الأفراد عن استثمارها واستغلالها أو أن في استغلالها من قبل الأفراد قد يحدث ضرر لا يمكن دفعه إلا إذا قامت الدولة بذلك .

ويكون الاستثمار باستخدام أساليب الاستثمار أو عقود الاستثمار في الشريعة الاسلامية كالمزارعة والمساقاة وغيرها والتي سبق بيانها أو أسباب التملك المشروعة كالأحياء أو الاقطاع ، والمنح وغيرها والتي سيأتي تفصيلها من الأساليب التي تدخل هذه الأراضي ضمن الدورات الانتاجية .

١ - انظر : ص ١٤٠ من البحث .

ثانياً : ملكية المياه .

الماء مورد طبيعي ويعتبر من أهم مكونات الحياة في الكون وهو ثلاثة أقسام باعتبار الحقوق الواجبة فيه مثل حق الشرب وحق السقيا كالآتي :

القسم الأول : مياه البحار والأنهار والمحيطات .

مياه البحار والأنهار العظيمة والمحيطات وما تفرع منها من ترع أنشأتها الدولة لمنافع الناس ورى أرضهم . ليست ملكا خاصا لأحد . فلكل إنسان أن ينتفع من هذه المياه ويشرب منها هو وحيوانه ويسقي زرعه وغرسه وينصب عليها ساقيته ، أو يحفر نهرا منها إلى أرضه . بشرط أن لا يضر ذلك بالمصلحة العامة فهذه إلا نهر غير مملوكة الرقبة لأحد على الخصوص فبقية هي وماؤها على أصل الإباحة والناس شركاء شركة إباحة <١> لقوله - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار) <٢> ويلحق بها مياه الأمطار التي تجمعت في أرض مباحة فهي مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها كمياه السدود أما مياه الأمطار التي تجمع وتحرز فان ماؤها يعتبر محرزاً وسيأتي حكم المياه المحرزة .

القسم الثاني : المياه المحرزة : <٣>

هي كل ماء أحرزه الانسان في إناء أو خزان أو بركة أو سيارة أو دلو أو غيره من المتعارف على انه حرز لمثل ذلك . فهذه المياه

١ - ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ [ص٤٩٩ ، الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٧ ، ٨٨] .

٢ - أخرجه أبو داود في البيوع { ٢٧٨/٣ } ، ورواه الإمام أحمد { ٢٦٤/٥ } . وقال الحافظ رجاله ثقات . انظر : نيل الأوطار ٤٩/٦ .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ / ص ٢٠١ . ابن القيم : م . س ، وأبو زهرة : م . س .

مادامت محرزة فهي ملك لصاحبها بالإستيلاء المباح والإحراز لها .
ويصح نقل ملكيتها منه إلى غيره بالبيع والهبة ، والوصية وما شابه
ذلك لأنها مملوكة ملكية خاصة له يتصرف فيها كتصرفه في ملكه
الخاص . وسواء كانت هذه المياه استولى عليها من مياه الأنهار أو
البحار أو الأمطار أو الآبار والعيون . فهي ملكه ما دامت في حزره
الذي أعده لها وقد مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا
من غير تكبير وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذن مالكة .

القسم الثالث : مياه الآبار والعيون .

١ - إذا كانت الآبار أو العيون في أرض موات فهي مباحة لجميع الناس لأنهم
شركاء فيها مثل مياه الأنهار والبحار . لأن مكانها مباح للجميع ليس مملوكاً
لأحد للحديث السابق كالقسم الأول .

٢ - إذا كانت في أرض مملوكة ففي ذلك تفصيل كالآتي : <١>

أ - ملكية البئر أو العيون تكون مملوكة لصاحب الأرض <٢> . لأنه مالك
للأرض التي فيها البئر أو العين .

ب - الماء الذي في البئر أو العين في الأرض المملوكة ليس ملكاً لأحد ، لأنه ماء
يجري من تحت الأرض فاشبهه النهر الجاري إلى ملكه إلا أن صاحب
الأرض أحق به من غيره في الشرب والسقيا فإذا فاض عن حاجته شيء
وطلبه غيره وجب عليه بذله له بدون عوض . <٣>

١ - ابن قدامة : المغني ج ٤ / ٢٠٠ ، ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ٤ / ٥٠١ .

٢ - ابن قدامة : م . س . ابن قيم الجوزية : م . س .

٣ - ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٤ / ٥٠٠ ، وأبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد / ٩١ .

والدليل ما يأتي :

١ - حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) <١> فالشركة هنا شركة إباحة وليست شركة ملك فهذه الأشياء ليست مملوكة لأحد ولا للناس كلهم وإنما هي مباحة لهم . <٢>

٢ - نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) وفي لفظ آخر : (لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ) <٣> ففضل الماء الذي في قرار البئر أو العين ممنوع بيعه شرعاً بنص الحديث .

يقول ابن قيم الجوزية : [الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم وجعله سقياً لهم ، فلا يكون أحد أحق به من أحد ، ولو أقام عليه أو بنى عليه ، .. وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه ، واحتاج اليه آدمي أو بهائم بذل له بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدم الى الماء ويشرب ويسقي ما شئته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب والساقى للبهائم عوض] <٤> .

الحقوق التي تجب في ماء البئر والعين في الأرض المملوكة :

٢ - إن ماء البئر أو العين في الأرض المملوكة يكون صاحب الأرض أحق بالانتفاع به من غيره فيشرب ويسقي بهائمه ومواشيه ، ويسقي زرعه وما فاض عن

١ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، رقم الحديث ٢٤٧٧ ، ج ٣ / ٢٧٨ ، ورواه الإمام أحمد ٣٦٤/٥ ، سبق ذكره في ص ٤٨٢ .

٢ - محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٧ ، ط ١٠ ، الدار الجامعية . بيروت .

٣ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢١ .

٤ - ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٤٩٩ ، وما بعدها .

ذلك فيثبت فيه حق للغير وهو كالتالي : <١>

أ - حق الشرب للأدمي والحيوان : ويسمى بحق الشفة للإنسان والحيوان ، وهذا الحق ثابت فليس له يبيعه للحديث . وكذلك ليس له منعه للأسباب الآتية :

١ - أن الماء مازال باقيا على أصل الإباحة . ولم يستولى عليه أحد فهو ليس بمملوك لأحد ولكل إنسان أن ينتفع في الشرب وقضاء حاجته ، وسقي دوابه منه فقط .

٢ - أن الحاجة للماء تتجدد ساعة بعد ساعة وخاصة في الطرقات والصحاري والبراري وليس في استطاعة المسافر أو ابن السبيل أن يحمل ما يكفيه من الماء معه في كل وقت .

٣ - أن الضرر الذي يلحق بآبن السبيل إذا منع من حق الشرب يكون أكبر بكثير من الضرر الذي يلحق بصاحب الأرض وقد لا يكون على صاحب الأرض ضرر إذا أخذ قدراً معيناً من الماء لشرب الناس والدواب . والضرر اليسير يدفع به الضرر الكبير وهذا معلوم في الشريعة .

حق السقيا للزرع والغرس <٢> : لا يثبت لغير صاحب الأرض حق سقيا الزرع إلا بأحد أمرين :

الأول : إذا أذن صاحب الأرض لغيره بأن يسقي زرعه فلا بأس .

الثاني : إذا كانت السقيا لأراضي الغير قديمة غير معروف إبتداؤها أي متعارف على أن سقيا هذه الأرض من ماء تلك العين أو البئر

١ - انظر محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٩ .

٢ - محمد أبو زهرة : م . س . ص ٨٩ .

الواقعة في أرض مملوكة للغير <١> . وما عدا ذلك فإنه لا يثبت حق سقيا لأحد . لأن في السقيا ضرر عظيم من عدة وجوه أهمها ابطال حق صاحب الأرض التي فيها البئر أو العين ، إذ بياحة السقيا للغير بدون إذنه سيكون هو متساوياً مع كل من له أرض تسقي من هذا الماء ، وينعدم اختصاصه بوجود هذا الماء في ملكه الخاص .

كما أن سقيا الزرع والغرس ليس له نهاية معلومة ، أو قدر معلوم فقد يستغرق كل الماء .

شروط الإستفادة من الحقوق الثابتة في ماء البئر والعين في الأرض المملوكة :

١ - يشترط على من يثبت له حق الشرب أو سقي الدواب أن يحافظ على مجري الماء وحافته سواء كان نهراً أو عيناً أو بئراً فاستعمال الحقوق مشروط بأن لا يترتب على ذلك ضرر ، وإذا وقع الضرر على المتلف إصلاحه وإزالة الضرر وإن كان الأولي منع وقوع الضرر ، وثبوت حق الشرب للأدمي والحيوان إنما ثبت للضرورة فقط .

٢ - إذا أمكن الوصول لهذا الماء الموجود في ملك خاص عن طريق آخر ليس مملوكاً ملكاً خاصاً فعلى المستسقي منه لنفسه أو لدوابه أن يسلك ذلك الطريق ، دفعاً للضرر بصاحب الملك الذي فيه الماء .

٣ - إذا لم يمكن الوصول الى الماء الموجود في ملك خاص إلا عن طريق هذا الملك الخاص . ولا يوجد إلا هذا الماء فالضرورة تقتضي أحد أمرين :

أ - أن يسمح لهم صاحب الملك الخاص بالدخول .

١ - د . عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد / ٤٢٤ . ط ١٣٩٨/٣هـ .

ب- أو يخرج اليهم الماء .

٤ - إذا امتنع صاحب البئر أو العين من الدخول الى أرضه أو منعهم من الشرب ولم يخرج لهم الماء ولا ماء غيره والضرر سيلحق بهم . فلهم الدخول الى أرضه بالقوة حتى ولو تطلب الأمر استخدام السلاح . مادام الماء يجري متتابعاً في البئر أو العين أو النهر فهو على الإباحة الأصلية لكل انسان حق أخذه والشرب منه <١> ويدل على هذا ما رواه أبو يوسف : { أن قوماً وردوا ماء فساءلوا أهله أن يدلّوهم على البئر . فلم يدلّوهم عليها : فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلّونا على البئر . وأعطونا دلّواً نستقي بها ، فلم يفعلوا } فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : { هلا وضعتم فيهم السلاح } <٢> .

{ وقد قال ذلك عمر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً على مشروعيته وإنما جاز لهم ذلك لأنهم يقاتلون دفاعاً للهلاك عن أنفسهم ، فهذا الماء مشترك غير مملوك } <٣> .

٥ - إذا كان الماء قليلاً ليس له المنع إلا إذا كان هناك ضرر يلحق به هو . وهم يأتون على كل الماء فهو أحق به لأن الضرر متحقق الوقوع به ولا فضل في الماء فله أن يمنع من الشرب كالسقياً <٤> ولا يكون إلا بإذنه .

١ - محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ج ، ص ١٠٥ .

٣ - د . عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام المالكية والشفعة والعقد ، ص ٤٢٣ .

٤ - محمد مصطفى شلبي : م . س .

وخلاصة الأمر هي :

١ - أن حق الشرب والسقي يثبت لأي شخص من مياه الأنهار والبحار والأمطار ما لم يكن هناك في استخدامه ضرر على العامة .

٢ - أن حق الشرب والسقي يثبت لصاحب الملك الخاص من البئر أو العين الموجودة في ملكه الخاص .

٣ - أن حق الشرب فقط يثبت للغير من الآبار أو العيون الموجودة في أرض مملوكة ملكا خاصا ما لم يكن هناك ضرر على صاحب الملك الخاص .

٤ - أن المياه المحرزة يثبت فيها حق التمليك كبقية الأملاك الخاصة .

ثالثاً : ملكية النبات { نبات المراعي والغابات } .

من المعروف أن النبات الذي يقوم الانسان بزراعته وتنميته وسقيه يعتبر ملكاً له لأنه نتيجة عمله ، وتدخله فيه ، والعمل الزراعي سبب مشروع لاكتساب الملكية ووسيلة من وسائل الاستثمار .

أما نباتات المراعي والغابات وما هو في حكمها وهي التي تنبت لوحدها دون أن يتدخل الانسان فيها بعمل فان في امتلاكها عند العلماء في الاسلام تفصيل كالتالي :

١ - المراعي : { الكلاً } .

أ - الكلاً الثابت في أرض مباحة <١> لا يملكه أحد بل هو كالأنهار الكبيرة والبحار والدليل حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار <٢>

١ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، ج ٣ / ٢٧٨ ، وأحمد ، وسبق ذكره في ص ٤٨٢ .

ب - الكلا النابت في أرض مملوكة : فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يملكه صاحب الأرض فأي أحد أخذه وحازه صار ملكه . <١>

القول الثاني : يملكه بملك الأرض لأن المقصود في الحديث هو الكلا النابت في الأرض المباحة . <٢>

القول الثالث : فيه تفصيل اذا كان في أرض محوطة فانه يملكه لأن الاحاطة إحراز له . وإذا كان في أرض غير محاطة فانه لا يملكه ويصير مباحاً للجميع <٣> .

ج - الكلا النابت في أرض مملوكة بجهد وعناية وإعداد من مالها فلا شك أنه يملكه بلا منازع لأنه عمل فيه وتعهده بالرعاية والسقيا <٤> وغير ذلك فهو كالزراع والثمر .

٢ - { أشجار الغابات } والنباتات الغابية : وهي التي تسمى : { بالأجام } <٥> وهي أشجار كثيفة ملتفة أو ما يسمى بالغابات اليوم . فإن كانت هذه الأرض التي فيها الغابات من الأشجار الكثيفة غير مملوكة فهي مال مباح لا تملك إلا بالاحراز ، وليس لأحد منع الناس منها . وان كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحبها سواء قام بسقيها أولاً .

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

٢ - ابن قدامة : م . س .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، والكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ / ١٩٣ .

٤ - د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

٥ - محمد مصطفى : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠٠ .

فالأرض في العادة تقصد لأجلها ، وقد تشتري لما فيها من أشجار ، وفي عصرنا الحاضر تقوم كثير من البلدان بإدخال العمل الزراعي على هذه النباتات من أجل تحسينها والاستفادة منها . فيزرع المرعي وغيره من الاعلاف لكي تقدم المواشي علفاً جاهزاً ، وتزرع الغابات بأشجار مختلفة لكي يستفاد منها في صناعة الأخشاب ، وحماية الطبيعة ، وتجميل مظهرها ، وأصبحت بذلك تملك لمن يقوم بزراعتها والاشراف عليها ، مثلها مثل الزروع والأشجار المثمرة .

ويبرز دور العمل الزراعي الذي يكتسب به العامل ملكية ما قام بغرسه أو زرعه أو تعهد بسقيه في المساهمة الفعالة في التنمية الزراعية ، فهو يقوم بعمارة الأرض بالزراعة ، ويعمل على زيادة الانتاج من المنتجات الزراعية لأن العمل الزراعي هو وسيلة من وسائل الانتاج التي تعود على الأمة بالكسب وسد الحاجات وقضاء المصالح الضرورية للحياة الانسانية ولهذا فان الاسلام حث على العمل الزراعي ، وحث مالك الأرض بالذات على استغلالها بنفسه فإن لم يكن لديه القدرة فقد أبيع له أن يمنحها أخاه ليقوم بزراعتها والاستفادة منها ، أو تعطيلها بالطرق المشروعة لاستغلالها وقد ورد من الأدلة الكثير التي تحث على فضل العمل الزراعي.

رابعاً : ملكية المرافق الزراعية الخاصة والعامة .

للمتلكات الزراعية مرافق خدمات تستفيد منها . ومن تلك المرافق ما هو عام لجميع الناس الحق في الاستفادة منه ، ومنها ما هو خاص أو مشترك في الاستفادة منه . ومن أهم هذه المرافق الزراعية ما يلي :

١ - المرافق الخاصة لفرد أو لجماعه معينة :

أ - حق المجري : المجري من جري الماء يقال ما أشد جرية هذا الماء .

والمجري هو موضع جري الماء والجمع مجاري . <١>

١ - ابن منظور لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦١٠ ، باب الجيم ، الرازي مختار الصحاح ، ص ٨٤

والمجري هو القناة التي يجري فيها الماء إلى المزرعة أو المستعمل في الزراعة ، والمجري يشمل مجري ماء البئر أو العين أو غيرها .

سبب ملكية المجري : المجري قد يكون لفرد واحد أو لجماعة فبسبب ملكيته حق الشرب الثابت للغير حيث لا يمكن استثناء حق الشرب إلا إذا كان له مجري يمر به الماء إلى الأرض المراد سقيها .

ويكون المجري مع أرض مملوكة للغير يأتي من مصدر الماء متجهاً إلى الأرض التي لها حق الشرب . فهذا المجري المار في ملك الغير حق ينتفع به صاحبه . وليس لصاحب الأرض المار فيها المجري منعه من إجراء الماء فيه أو الدخول لصيانته وتنظيفه من العوائق التي تمنع مرور الماء- فإن منعه من الدخول لزمه إصلاحه بنفسه .

وبقاء هذا الحق مشروط بعدم الاضرار بصاحب الأرض فإن حدث لزم إصلاحه وإزالة الضرر تكون على صاحب المجري . <١>

ب - حق المسيل أو - المصرف :

المسيل في اللغة هو مفعول من سال يسيل سيلاً ، ومسيلاً وسيلاناً . ويكون المسيل المكان الذي يسيل فيه ماء السيل والجمع مسایل . والسيل هو مياه الأمطار اذا تجمعت وسالت . <٢>

١ - محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦٠ ، ود . عبد العظيم شرف الدين : تاريخ

التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ٤٢٦ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢١٧٢ ، باب السين .

والمسيل في الاصطلاح : هو مجري تصريف المياه الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال . <١>

وملكية المسيل أو المصرف تكون للمستفيد منها سواء كان فرداً أو جماعة وهو يمر مع أرض الغير في الغالب أو مجاوراً لها .

وكثير ما يكون المسيل أو المصرف في الأراضي الزراعية مع أرض الغير حيث يأتي ماء المطر - السيل - من الأعلى فتشرب أرضه كفايتها ثم يصرف الزائد عنها الى من هو دونه وهكذا من الأعلى الى الأدنى فالأدنى حسب نظام ومقادير محددة في نظام السقيا في الفقه الاسلامي ، وهذا النوع من المسائل لا يجوز التصرف فيه بما يضر الغير فهو ثابت بسبب حق الشرب من جهة ، ودفع الضرر من جهة أخرى وهو تصريف المياه الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال .

أما المسيل الجانبي أو الذي بين الأودية أو بين الجبال فلاشك أنه مسيل عام للجميع وليس لأحد امتلاكه أو التصرف فيه بما يضر الآخرين وحكمه كالأنهار الكبيرة . ويسمى عند العامة بالوادي .

ج - حق المرور :

المرور في اللغة : من مر عليه ومر به يمر مرا أي اجتاز ، ومر مروراً جاء وذهب . <٢>

وحق المرور : هو حق الوصول الى عقار معين من طريق ليس مملوكاً

١ - محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦١ ، د . عبدالعظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الرسلامي وأحكام الملكية والعقد ، ص ٤٢٧ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤١٧٤ .

لصاحبه <١> . أو هو الوصول الى مكان معين عن طريق في أرض مملوكة للغير أو لصاحب الأرض ومعه غيره .

إما أن يكون عاماً وسيأتي بيانه مع المرافق العامة وإما أن يكون طريقاً خاصاً وهذا الطريق الخاص يتبع الأرض التي لها حق المرور في كافة أحوالها وانتقال ملكيتها . وهو إما أن يكون المملوك لشخص أو لأشخاص ويمر في أرض مملوكة لأحدهم فهو ملك لهم وحدهم دون غيرهم .

أو طريق مشترك بينهم وبين غيرهم : وهو من واقع أرض مملوكة لهم أو لغيرهم فلهم حق المرور فيه مع غيرهم من أصحاب الأرض التي فيها الطريق . وليس لأحدهم أن يعمل فيه عملاً زائداً من حق المرور أو فتح الابواب والنوافذ والخروج والدخول معه . إلا بإذن الجميع .

وكذلك لو أذن هؤلاء الناس بالمرور فيه ليس لهم المنع بعد ذلك ، كما ليس لهم سده بإقامة باب عليه إلا إذا كان الباب مقاماً من الأصل . حتى وإن كان طريقاً غير نافذ وإذا ثبت للعامة حق المرور فيه ليس لهم بعد ذلك بيعه ولا قسمته .

أما إنتقال حق المرور لأرض زراعية بيعت من أحدهم إلى الغير فإن بيع الأرض مع ثبوت حق المرور لها يكون تبعاً لها . فيثبت دائماً على الوجه المتعارف عليه من مروره وحده أو بدوا به أو مروره ماشياً أو راكباً . <٢>

٢ - المرافق الزراعية العامة :

أ - من المرافق الزراعية العامة أراضي الأنهار والشوارع والطرق العامة .

١ - محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦٢ .

٢ - محمد مصطفى شلبي : م . س ٣٦٤ .

وأراضي المراعي ، وأراض العيون ومجاري المياه بأنواعها من سيول ،
وعيون ، وقنوات الري الكبيرة ، وأراضي المواقف والخدمات العامة ،
والمساحات الواسعة بين القري الزراعية { الفسوح والسوح } فهذه
الأراضي ليست ملكاً لأحد بل هي لجميع الناس فهم فيها شركاء يقول ابن
قدامة : { وما كان في الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس
لأحد أحيائه سواء كان واسعاً أو ضيقاً وسواء ضيق على الناس أو لم
يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فاشبه
مساجدهم } <١> .

ب - أرض الحمى :

الحمى موضع فيه كلاً يُحمى من الناس أن يُرعى <٢> . وهذه الأرض
تُخصص لمصلحة عامة وليست ملكاً لأحد . فيحمى لأجل أن يخصص
مثلاً لإبل الصدقة أو لخيال الجهاد .

وقد حمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { النقيع في المدينة } وحمى
عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - { الريدة والشرف } <٣> عن ابن عمر

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٤٢٦ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٠١٤ ، باب الماء .

٣ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، والشرف . كبد نجد ، وفيه حمى ضرية ،
وضرية بئر ، وفي الشرف الريدة ، وهي الحمى الأيمن ، والشريف إلى جنبه ويفرق بين الشرف ،
والشريف وادي يقال له التسرير . فما كان مشرقاً فهو الشريف ، وما كان مغرباً فهو الشرف ، ابن
منظور : لسان العرب ، باب الشين ، وقيل الريدة موقع بين مكة والمدينة الشوكاني : نيل الأوطار ،
ج ٦ / ٥٤٦ .

(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع للخيل ذليل
 المسلمين) <١> رواه أحمد ، وفي لفظ آخر : (أن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله) <٢> قال
 الشافعي : { يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى
 للمسلمين إلا ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم . والآخر معناه إلا على
 مثل ما حماه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى القول الأخير ذهب
 مالك والشافعية والحنفية وقالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أتعامهم ولا
 سيما أتعام من ضعف منهم } <٣> فيقوم الخليفة أو الحاكم بذلك لأنه ولي
 أمر المسلمين ولا يحمي إلا لمصلحتهم على أن لا يضر بكافة المسلمين .
 فلا يحمي لنفسه بل لما فيه مصلحة للمسلمين .

وبهذا فأرض الحمى ليست ملكاً لأحد بل هي لجماعة المسلمين ومنفعتها
 للمصلحة العامة للمسلمين . <٤>

فهي نموذج للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة لمصلحة المجتمع كما
 سبق بيانه في فصل تمويل التنمية الزراعية . <٥>

ج - الأراضى الموقوفة لمصلحة المسلمين :

كل أرض وقفت لمصلحة عامة للمسلمين فإنها تعتبر مملوكة للمسلمين كافة
 وليس لأحد فيها حق التصرف إلا للامام أو نائبه لأنها أصبحت من أنواع
 الملكية العامة .

١ - أخرجه الإمام أحمد في المستد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ١٥٥/٢ ، ١٥٧/٢ .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ٤٤ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

٤ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٢ .

٥ - انظر : ص ٢٤١ .

المبحث الثاني

أسباب الملكية الزراعية

يشتمل هذا المبحث على بيان أسباب الملكية الزراعية بشكل عام .

نظراً لأهمية بعض هذه الأسباب التي تساهم بشكل فعال في التنمية الزراعية حيث يكون لها أثر مباشر في تنمية الموارد الزراعية كإحياء ، والإقطاع ، والمنح ، فسيتيم إبراز هذه الأسباب لما لها من مساهمة هامة ولأنها أحد وسائل الإستثمار المباشر في استغلال الموارد الزراعية وخاصة الأراضي الزراعية والتي تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي تقوم عليها الزراعة .

أما الأسباب الأخرى فسيتيم ذكرها بشكل عام في مطلب خاص بها وعليه سيكون هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : أسباب الملكية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : إحياء الأرض الميتة .

المطلب الثالث : الإقطاع .

المطلب الرابع : المنح .

المطلب الأول : أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية .

لقد بين الإسلام طرق الكسب المباحة وأمر بإتباعها ، وطرق الكسب المحرمة وأمر بإجتنابها ومن أهم الطرق المحرمة الربا ، والبيع المنهي عنها ، والإحتكار ، والغش والتدليس ، والتطفيف في الكيل والميزان ، وكل عمل يؤدي إلى كسب محرم في الإنتاج أو المعاملة أو غير ذلك .

وقد سبق أن أشرنا إلى هذه الأعمال والطرق غير المباحة حين الحديث عن ضوابط الإستثمار الزراعي <١> ، وأنها تعتبر عقبة في وجه التنمية الزراعية واستمرارها . فيجب الإبتعاد عنها كما بين ذلك الشرع الإسلامي ومرجعها إلى آيتين في كتاب الله كما يقول ابن العربي <٢> هما :

١ - آية الربا وقد سبق ذكرها . <٣>

٢ - آية أكل الأموال بالباطل وهي قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَأْكُلُهَا
أموالكم بينكم بالباطل " <٤> .

أما الطرق المباحة لإكتساب الملكية فهي كثيرة متنوعة من أهمها :

المعاوضات المالية ، والميراث ، والهبة والصدقة ، والوقف ، والغنيمة والإستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، والاقطاع وغير ذلك . وتنقسم هذه الطرق المشروعة بعدة إعتبارات إلى أقسام كالتالي : <٥>

١ - انظر : ص ٣٢٩ من البحث ورقم الآية ٢٧٥ - ٢٧٩ من سورة البقرة .

٢ - ابن العربي : أحكام القرآن : ٩٧/١ .

٣ - انظر : ص ٣٢٩ من البحث ذكرت الآية من سورة : البقرة ٢٧٥ .

٤ - سورة : النساء آية ٢٩ .

٥ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ٨١ .

١ - بإعتبار وجود الإرادة وعدمها قسمت إلي طرق إختيارية كالإستيلاء على المباح ، وطرق إجبارية كالميراث . <١>

٢ - وبإعتبار الصفة الأصلية قسمت إلى : <٢>

طرق منشئة كالأحياء والصيد ، وطرق ناقلة كالمعاوضات المالية ، وطرق خلافة الشخص لغيره كالميراث والوصية .

وهذه الأسباب تنطبق على القطاع الزراعي في ملكية الأموال الزراعية حيث تكون سبباً أو طريقاً للملكيتها أو إنتقالها . وذلك كالتالي :

أولاً : العمل الزراعي ؛ أو الفلاحة . وقد أشار إلي ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : " حكم تركها من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين " <٣> .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : { الجنات البساتين ، يأكلون منها ماشاؤا } <٤> .

وجاء ذكر العمل الزراعي في قوله تعالى : " لياكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " <٥> .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أنس - رضي الله عنه - (ما من مسلم يفرس نخساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة) <٦> . ففرس الأشجار ، وزراعة النباتات عمل زراعي

١ - عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢١ .

٢ - أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد : ١٢١ .

٣ - سورة : الدخان الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

٤ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ١٤١/٤ .

٥ - سورة : يس آية ٢٥ .

٦ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري : ٢/٥ .

يستحق به العامل ملكية ما ينتج عنه وسواء كان هذا العمل في ملكه الخاص أو في ملك غيره مقابل أجر أو وفقاً لنظام الإستثمار الزراعي كالمشاركة والمزراعة والمساقاة فكل ذلك مشروع له أن يمتلك نتيجة عمله ويقطف ثمرته ، ويستحق ذلك مقابل ما بذله من جهد .

ثانياً : إحياء الأرض الموات : يختص هذا السبب من الأسباب المنشئة للملكية بالأرض بشكل عام والأراضي الزراعية بشكل خاص . وستتناوله في مطلب مستقل بذاته إن شاء الله .

ثالثاً : الصيد : <١> ان الحيوانات المباحة من الأحوال التي يجري عليها الملك ولعل من أهم الأسباب المنشئة للملكيتها هو الصيد :

وهو : [إقتناص الحيوان المباح الذي لاملك لأحد عليه سواء أكان ذلك باليد أو بواسطة آلة أو حيوان آخر] <٢> .

وقد استخدم الإنسان الصيد للإستيلاء على الحيوانات البرية والبحرية ، وأعتبر ذلك مورداً إقتصادياً وسبباً هاماً من أسباب الحصول على الغذاء خاصة في البلدان التي تتوفر فيها الإمكانات اللازمة لذلك كالبحار والأنهار حيث تعيش الأسماك ، والصحاري والغابات حيث تعيش الطيور والحيوانات البرية .

والصيد عمل مشروع قال تعالى : " أجل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وجرم عليكم صيد البر ما دمتم جرماء " <٣> .

١ - الصيد في اللغة من صاد ، يصيد ، صيداً ، إذا أخذه وتصيده ، وإصطاده ، والصيد ما كان ممتعاً حلالاً لا مالك له ، انظر : لسان العرب ، باب الصاد ، الرازي : مختار الصحاح ، باب الصاد .

٢ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٧ .

٣ - سورة : المائدة آية ٩٦ .

وقال تعالى : " وإذا جئتم فأصطادوا " <١> وهذا شامل للبر والبحر .
بينما الآية الأولى خصصت إباحة صيد البحر للمحرمين وحرمت عليهم صيد البر ،
ولكن بعد التحلل من الإحرام فقد أباحت الاصطياد سواء في البر أو البحر ، إلا
مكة المكرمة .

فقد قال العلماء لاينفر صيدها : [فهو حرام بالإجماع في الحل
والحرم] <٢> لما جاء في حديث ابن عباس قال : (قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة
الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكة ولاينفر صيده ... الحديث) <٣> .

أما ماعداه فمباح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ماصدت
بقوسك فذكرت إسم الله عليه فكل وماصدت بكليك المعلم فذكرت إسم
الله فكل ، وماصدت بكليك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) <٤> فإذا
توفرت شروط الصيد في الحيوان المصيد جاز أكله ومنها التسمية بالله عند إرسال
ألة أو حيوان الصيد .

والصيد سبب من أسباب التنمية الزراعية حيث أنه يفيد الملك إذا تحقق به
الإستيلاء على الحيوان المصيد <٥> .

وبهذا فالصيد عمل من الأعمال المباحة التي تعمل على توفير الغذاء وخاصة
بل هو نشاط إقتصادي هام خاصة في البلدان التي تقع على البحار والأنهار ذات

١ - سورة : المائدة من آية ٢ .

٢ - النووي : شرح الصحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٢٥ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٢٥ .

٤ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ١٢ : ٢٤ .

٥ - محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

الثروات الكبيرة من الأسماك ، ولا بد من استخدام أحدث الآلات اللازمة للصيد وأفضل الطرق إذا ما أردنا لهذا العمل الإستمرار بشكل أفضل للمساهمة في عملية التنمية الزراعية ، ولا بد من تنظيم هذا العمل والعناية بمصادر الثروة الحيوانية من أجل المحافظة على إستمرارها ، ونوعيتها وتكاثرها وذلك بإصدار الأنظمة اللازمة لذلك .

رابعاً : الإقطاع . <١>

الإقطاع أحد الأسباب أو الطرق الناقلة للملكية بحيث تنتقل فيه الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة . وسيتم بحثه في مطلب مستقل لأهميته .

خامساً : عقود المعاوضات المالية ومن أهمها البيع : (وهو مبادلة أو مقابلة أو معاوضة المال بالمال) <٢> .

وتنتقل الملكيات الزراعية بعقد البيع ، ومن الملكيات التي تنتقل بعقد البيع الأراضي الزراعية ويشترط فيها مايلي : <٣>

أ - أن يمكن الإنتفاع بها .

ب - أن تكون مملوكة وقت البيع لبائعها أو من ينوب عنه .

ج - أن تكون مقدور على تسليمها ، أي ليست بيد غاصب أو ظالم أو نحوه .

د - أن تكون معلومة للمشتري برؤية أو بصفة .

وتنطبق هذه الشروط على باقي الملكيات الزراعية الأخرى .

١ - سيأتي بحث الإقطاع ، انظر ص ٥٢٠ ، البحث .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ٥٦٠/٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٢٣/٥ ، السوقي : الحاشية : ٢/٣ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ٥٦٠/٣ .

سادساً : الهبة . <١>

عرفها الفقهاء بأنها { تملك العين مجاناً } <٢> وقيل هي { تملك ذات بلا عوض لوجه المعطي } <٣> وقيل أيضاً هي { تملك جائز التصرف مالا بلا عوض } <٤> ، كما قيل أيضاً هي { تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً } <٥> .

فجميع هذه التعاريف متفقة على أن الهبة - تملك بلا عوض - فهي ليست من عقود المعاوضات وينتقل بها الملك بشرط أن تتوفر في الموهوب الشروط التالية : <٦>

- أ - أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب .
 - ب - أن يكون مقوماً مباحاً .
 - ج - أن يكون معلوماً .
 - د - أن يكون مقدوراً على تسليمه .
 - هـ - أن يكون موجوداً أو متوقع الوجود كما هو مذهب الإمام مالك <٧> .
- وبهذا فإن إنتقال الملكية الزراعية بالهبة أمر مشروع قد يساعد على تنمية

١ الهبة لغة : هي العطية من وهب ، وهباً ، وهباً يسكون الهاء وفتحها ، وهبة بكسر الهاء . انظر : لسان العرب ، باب الواو .

٢ - ابن عابدين : الحاشية ، ٤٢٠/٨ .

٣ - الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ٩٣/٤ .

٤ - الرملي : مغني المحتاج ، ٣٩٦/٢ .

٥ - البيهوتي : كشف القناع ، ٢٩٨/٤ .

٦ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٢٥٥/٦ .

٧ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ٢٠٠/٢ .

الموارد الزراعية خاصة إذا إنتقلت إلى شخص يستطيع العناية بها
وتنميتها وإستغلالها .

سابعاً : المنح .

وهي احدى عقود التبرع بدون عوض ، تنتقل بها الملكيات في الشريعة
الإسلامية وستتناولها بالبحث فيما بعد . <١>

ثامناً : الزكاة .

سبق بحث الزكاة وبيان دورها في تمويل التنمية الزراعية <٢> ، أما هنا
فسيتم الإشارة إلى أهمية دور الزكاة في نقل الملكيات الزراعية خاصة
الثمار ، والزرع ، والحيوانات من الأغنياء والذين تجب في أموالهم
الزكاة إلى الفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة الأخرى المذكورين
في آية سورة التوبة قال تعال : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والخارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " <٣> .

فالأصل في إنتقال الأموال الكسب والعمل ، ولكن الزكاة فرضها الله لمن
اتصف بأحد الصفات السابقة في الآية . فإذا زالت تلك الأوصاف فلا
يجوز اعطاؤهم من الزكاة . فالواجب على الإنسان أن يكتسب بجهده
ولكن اذا حصل له مانع أو وصف من أوصاف مستحقي الزكاة الاعتباريين
حلت له الزكاة . <٤>

١ - انظر : ص ٥٢٩ من البحث .

٢ - انظر : ص ٢١٦ من البحث .

٣ - سورة : التوبة آية ٦٠ .

٤ - حمد الجنيدل : التملك في الإسلام : ٤٦ .

أما الأراضي الزراعية فلا تنتقل بالزكاة بل ما يخرج منها من ناتج ينتقل
منه العشر أو نصفه بالزكاة .

فالزكاة توفر لبعض الاصناف المستحقين لها أصولاً إنتاجية يزداد بها
دخلهم ، وتسد بها حاجتهم من الغذاء والكساء والسكن ، فالزكاة تحقق
رغبات كانت مفقودة لأولئك المتصفين بتلك الصفات المستحقين للزكوات .
فيتصرفون فيما يصل إلى أيديهم كتصرف المالك في ملكه ، ويشاركون
بما قد يفضل عندهم في عملية النماء والتنمية بما يملكون .

تاسعاً : الإرث . <١>

الإرث هو : [حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك
لقربة بينهما أو نحوها] <٢> .

وهو أحد الطرق المشروعة بالحكم الشرعي لإنتقال الملكية وتوزيع الثروة
على مستحقيها بالعدل ، وهو نظام مالي يحفظ لأصحابه حقهم مهما كثر
أو قل . ونظام الإرث في الشريعة الإسلامية يدفع الإنسان للعمل والإنتاج
، لأنه يعلم أن هذه الثروة ستؤول إلى أقرب الناس إليه . إضافة إلى
ما يكتسبه في الدنيا والأخرة بسبب ما يقدمه من أعمال ونفقات في الدنيا
في حياته وما يوصي به بعد مماته . كل ذلك دافع للإنسان إلى العمل
والإنتاج <٣> . وصدق الرسول الكريم حيث قال : (إنك إن تذر ورثتك

١ - الإرث في اللغة : أصله من الميراث ، فقلت الواو ألفاً مكسورة لكسرة الواو فقلت وراثاً يرث وراثاً
وميراثاً . ويطلق الإرث على البقاء ، والأصل ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الواو .
٢ - محمد العيد الخطراوي : الرائد في علم الفرائض ، ٦ ، عبدالعزيز الرشيد : عدة الباحث في أحكام
التوارث ، ٥ .

٣ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ١٣٧ .

أغنياء خير من أن تذرهم عمالة يتكفون الناس (١) .

والملكيات الزراعية تنتقل بالإرث كغيرها من الأموال التي يجري عليها الإنتقال بالإرث .

إذا تحققت أركان وشروط الإرث وعدم الموانع التي لايتسع المقام لذكرها هنا .

ونشير إلى ما يثار من بعض الشبهات حول أن الإرث يعيق التنمية الزراعية أو أن الملكيات الزراعية الصغيرة - الحيازات الأرضية الصغيرة . تعيق استخدام الآلات الزراعية والأساليب الحديثة خاصة في البلدان النامية (وأنه لا بد من الإصلاح الزراعي - إصلاح الأراضي الزراعية - وذلك بإعادة توزيعها وتحديد حد أدنى للملكية وآخر أعلى) .

والرد على ذلك كما يراه الباحث : أن هذه شبهة خطيرة تدعو إلى هدم نظام الإرث الإسلامي خاصة في الحيازة الصغيرة بحجج واهية ومعتقدات فاسدة يدعيها أرباب الأنظمة الإقتصادية الرأسمالية والإشترابية والمروجين لهذه الأنظمة في البلدان الإسلامية النامية ، من أهمها أن الحيازة الصغيرة عقبة في وجه التطور والتنمية .

أقول إن هذا فيه إفتراء على الحقيقة والتجارب العلمية التي أثبتت للإنسانية بأن إستغلال الملكيات الزراعية الصغيرة ممكن جداً بالآلات الزراعية الحديثة ، وممكن إستخدام الأساليب الحديثة الفنية في ذلك .

١ - البخاري : الصحيح ٨٢/٢ ، ط التركية ، ومسلم : الصحيح ج ٣/١٢٥٠ ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .

وماعليتنا إلا أن تطوع هذه الآلات والأساليب بما يتفق مع طبيعة أرضنا ونظامنا بحيث تصبح ملائمة لها . ولقد سبقتنا التجارب الكثيرة في ذلك منها تجربة اليابان <١> التي لم تلغ المزارع الصغيرة بل أبقتها كما هي وحافظت عليها وعملت على توفير الأجهزة والأساليب الفنية والأنظمة التي سهلت إستغلال تلك الأراضي الزراعية الصغيرة والجزئيات البسيطة . وقد تجاوب القطاع الزراعي بمزارعه الصغيرة الحجم التي تستخدم طرق الزراعة اليدوية الكثيفة تجاوباً كبيراً مع متطلبات التنمية ، في إطار متكامل بعضها يكمل بعضاً مع الإحتفاظ بملكيات أصحابها لها هذا من ناحية وقامت بمساعدة المزارعين على إمتلاك تلك الآلات والأساليب الفنية وتدريبهم عليها .

ومن ناحية أخرى إن عدد المزارعين المالكين للملكيات الصغيرة أو الحيازات الصغيرة كثيراً جداً فبالإمكان أن يتساعدوا في إنشاء جمعيات تعاونية أو مؤسسات زراعية يديرونها بأنفسهم ويعملون فيها بشكل جماعي أو فردي ويستغلون هذه الحيازات الصغيرة مع بقاء ملكيتها لأصحابها . وبهذا لسنا في حاجة إلى تحديد الملكيات بحد أدنى أو أعلى ، إنما نحتاج إلى جهود وأنظمة تساعد على عمليات الإستغلال والإستثمار الأفضل لهذه الحيازات الصغيرة . مع المحافظة على ملكيتها وإعطاء أصحابها الحرية التي منحها لهم الإسلام في التصرف بملكياتهم دون تحديد لمقدارها .

١ - حامد عبدالمجيد دراز : إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الزراعية الإقتصادية في مصر ،

عاشراً : الوصية .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : " يكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " <١> .
وقال تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين " <٢> .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (صادق أهويه مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) <٣> .

{ وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية } <٤> . فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

تطلق الوصية في الشرع على تصرف الإنسان في جزء من ماله بعد موته . كأن يقول أوصيت لفلان بثلث مالي بعد وفاتي . كما تطلق على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في رعاية أولاده والتصرف في تركته بعد وفاته .

وقد كثر إستعمالها عند الفقهاء في التصرف في المال . <٥> وقد عرفها الفقهاء بأنها هي : { هبة الرجل ماله لشخص آخر بعد موته } <٦> ،

١ - سورة : البقرة آية ١٨٠ .

٢ - سورة : النساء آية ١١ .

٣ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ / ٣٥٥ .

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص ٤١٤ .

٥ - حسين حامد حسان : أحكام الوصية ، ٥ .

٦ - الحطاب على خليل ، ٦ / ١٦٧ .

وقيل هي : { تبرع بحق مضاف ، ولو تقديراً لما بعد الموت } <١> ،
كما قيل بأنها : { التبرع بالمال بعد الموت } <٢> .

فجملة هذه التعاريف تدل على أن الوصية تبرع بلا عوض للموصي له
بعد موت الموصي .

فيتصرف الموصي له في ذلك المال الموصى به بعد وفات الموصي .
وتنتقل الملكية بالوصية لأن الوصية تصرف شرعي ، ولكل تصرف
شرعي محل يتعلق به ، ومحل الوصية هو الشيء الموصى به سواء كان
عيناً أو حقاً أو منفعة . <٣> كالأراضي الزراعية والآلات والأجهزة ، أو
غلة أرض أو شجر معين ، أو إنتاج دابة معينة ، أو حق المرور والري
والمسيل من جهة معينة أو مكان معين ، أو السكن في الدار ، والركوب
على الدابة ومافي حكمها . ويشترط في المال الموصى به ما يشترط في
الإرث والعقود .

والوصية أركان وشروط وأحكام لا يتسع المقام لذكرها هنا .

الحادي عشر : الوقف . <٤>

هو : { تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه
يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته } <٥> ، وقيل أيضاً : { هو

١ - الرملي : نهاية المحتاج ، ٣٩/٦ .

٢ - ابن قدامة المغني ، ١٣٧/٦ .

٣ - حسين حامد حسان : أحكام الوصية ، ١١١ .

٤ - الوقف : مصدر قولك وَقَفْتُ الدابة ووقفت الكلمة وقفاً ، ووقف الأرض على المساكين . حبسها ابن
منظور : لسان العرب ، باب الواو ، الرازي مختار الصحاح ، باب الواو .

٥ - منصور البهوتي : كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

حبس الأصل وتسبيل الثمرة { ١ } وقيل : (حبس المالك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف) { ٢ } .

والوقف أحد الطرق المشروعة التي تنتقل ملكية الثمرة أو المنافع إلى غير المالك وهو من أعمال البر والخير والإحسان ومن أبواب الصدقة لأنه تبرع بربع الأموال الموقوفة . وانتقال الملكية به أمر مشهور ومشروع . وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها ما روى ابن عمير قال : (أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فماتأمرني فيها ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) . قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل . رواه الجماعة . { ٣ }

وذكر ابن قدامة عدداً من التطبيقات العملية للوقف منها تصدق على بأرضه بينبع ، وتصدق ، عمرو بن العاص بالوهط - بستان ومال كان لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالطائف . { ٤ } . وغيره كثير .

ولا يقتصر الوقف على الأراضي الزراعية فقط بل يشمل جميع أنواع الملكيات الزراعية وغيرها . إلا أنه أظهر في الأراضي الزراعية لأن إنتاجها يكون في الغالب مستمراً .

إلا أنه يلاحظ أن كثيراً من الأراضي والعقارات الموقوفة في البلدان الإسلامية على جهات معينة أو أفراد غير مستقلة إستغلالاً أمثل بل بعضها معطل

١ - ابن قدامة ك المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩٧ .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ١٢٧/٦ .

٣ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٢٢٨/٦ وذكره ابن قدامة في المغني ، ٥٩٧/٥ ، والشوكاني نيل الأوطار : ١٢٧/٦ ، وغيرهم .

٤ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩٧ .

أو شبه معطل ، ومن الواجب العمل على استثمار وعمارة هذه العقارات الموقوفة خاصة التي تقع في أماكن يمكن الإستفادة منها كالدور الواقعة في المدن والأراضي الزراعية التي تتوفر لها عناصر العمارة أو التنمية ، وفي ذلك لاشك فائدة كبيرة لأصحاب الوقف خاصة وأن فيهم العجزة والأرامل ، ومنفعة عظيمة للأمة الإسلامية مما يزيد من الرقعة الزراعية المستغلة ، وزيادة الإنتاج ، وكذلك الحال في الدور الموقوفة مما يتيح أماكن للسكن الضروري لأهل الوقف والمجتمع .

الخلاصة : أن الطرق المشروعة لاكتساب أو إنتقال الملكية كثيرة ومتعددة واستعراضنا لها هنا بشكل سريع لايعني حصرها ولكننا أشرنا إلى أهمها فقط وتجدر الإشارة إلى أن بعضها يؤثر في التنمية الزراعية بشكل مباشر فيعمل على تنمية الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية ، بل قد يختص بها مثل إحياء الموات والإقطاع ، والمنح ، وهذه الطرق نظراً لأهميتها في التنمية الزراعية سيقوم الباحث بدراستها في مطالب مستقلة لإبراز دورها كأحد أساليب الأستثمار المشروعة في النشاط الزراعي .

المطلب الثاني : إحياء الأرض الموات .

إن إستغلال الأراضي الموات يكون ببذل الجهد في إحيائها وإستثمارها ، وإكتساب . ملكية هذه الأرض يمر بمراحل هي التحجير ثم الإحياء الفعلي ، أو الإستثمار ، والإستغلال المستمر لها .

أولاً : مراحل الإحياء .

أ - المرحلة الأولى : التحجير .

١ - مفهوم التحجير في اللغة : الحجر في اللغة أصله ما حجرت عليه ، أي منعته من أن يوصل إليه .

فالحجر المنع ، حجر عليه يحجر حجراً وحجراً وحجراً ، والحجرة : حظيرة الإبل ، ومنها حجرة الدار واحتجرت حجرة أي اتخذتها والجمع حجرٌ ، وحجرات وكل ما حجرت من حائط فهو حجرٌ <١> . واحتجرت الأرض جعلت عليها مناراً وأعلمت علماً في حدودها لحيارتها . <٢>

٢ - والتحجير في الإصطلاح الشرعي : { تحجير الموات هو أن يشرع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو يحيطها بحائط } <٣> فيصير أحق الناس بها إلا أنه لا يملكها إلا بالإحياء وهي المرحلة الثانية .

فالتحجير هو علامة البدء والشروع في إحياء الأرض الموات ، وفي نفس الوقت علامة لمنع الغير من الإعتداء أو التجاوز على هذه الأرض المحجرة أو المعلمة .

١ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧٨٢ ، باب الحاء ، الرازي : مختار الصحاح ، ص ١٠٠ باب الحاء

٢ - البعلبكي : المصباح المنير ، ج ١ - ١٣٣ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ .

فالتحجير هو الإعلام <١> . ويكون الإعلام أو التحجير { أن يضرب عليها مناراً أو يحتقر حولها حفيراً ، أو يحدث مسناة } <٢> وغير ذلك كأن يضع شبكاً أو سوراً أو علامات ببناء أو بلون معين يميزها عن غيرها .

٣ - مدة التحجير :

التحجير ليس إحياءً بل مرحلة أولية للإحياء ، وبصير المتحجر أولى الناس بما تحجره . لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من سبق الي عالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) <٣> وقوله - عليه الصلاة والسلام - (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) <٤> .

فالمحجر له أحقية في إحياء ماتحجره . إلا أن هذا الحق يسقط بمرور فترة من الزمن يحددها الحاكم أو الدولة . فقد حدد عمر بن الخطاب فترة للتحجير يكون فيها الحق للمحجر فإذا لم يحي ماتحجره خلال هذه المدة فليس له حق بعد فيها . حيث قال عمر بن الخطاب في أحد خطبه : { يأيها الناس من أحياء أرضاً ميتة فهي له وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرن قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر - أي الإحتجار - أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الأمام } <٥>

١ - كمال الدين بن الهمام : شرح الهداية مع فتح القدير ، ج ٨ ، ص ١٢٨ .

٢ - أبو عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٢ ، والمسناة : من السنون وهي رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض ، وفيها سنتت التراب . صيبته على وجه الأرض صيباً سهلاً ، وسنت الأرض فهي مسنونة ، لسان العرب ، باب السين .

٣ - أبو داود : السنن ج ٤/٢٠٧٦ ، وصححه الضياء في المختاره ، وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ص ٤٥ .

٤ - أبو داود : السنن ، ج ٤/٣٠٧٧ وأخرجه النسائي وروى أحمد مثله من رواية سمرة وأخرجه الطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، الشوكاني . نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٤٥ .

٥ - أبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٧ .

والمعنى فإذا مضت ثلاث سنوات ولم يعمرها المحتجر كان الحكم فيها للإمام فيجوز أن يدفعها إلى غيره ممن يقدر على عمارتها ، وهنا تتضح لنا سياسة عمر بن الخطاب في توجيه الناس إلى عمارة الأراضي الزراعية وإصلاحها وعدم تعطيلها . أما خلال المدة المسموح فيها بالإحياء فالمحتجر أولى من غيره بالإحياء . فهو السابق إليها .

فلو جاء غيره إليها وعمرها خلال مدة التحجير فإنه لا يملكها لأنه أحيأ في حق غيره يقول ابن قدامة : { لأن حق المحتجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري لأنه طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ... فلم ينتفع ولم يدع غيره ينتفع . فان لم يكن للمحتجر عذر في ترك العمارة قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك ، فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها } <١> .

فمن إعتدى على أرض وعمرها وهي تحت يد محتجر لها خلال مدة الثلاث سنوات أو الفترة التي يحددها الحاكم فإنه يعتبر ظالماً لما جاء في قوله - عليه الصلاة والسلام - (وقال في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق) <٢> : (والعرق الظالم أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له) <٣> . لأن الحق هنا للمحتجر الأول وليس للمحيى الثاني .

ولعل في تحديد مدة التحجير حكمة شرعية وهي عدم تعطيل أو حجز الأراضي دون الإستفادة منها ، لأن الهدف من إمتلاكها هو عمارتها واستغلالها وتنميتها ، وليس تعطيلها إذ لو كان هو المراد لكان بقاؤها على أصلها أولى .

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ ، ٥٧١ .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ .

٣ - أبي عبيد بن سلام : م . س .

والحاكم المسلم أن ينظر في مصلحة الأمة فيحدد المدة اللازمة للتحجير والاحياء كما فعل عمر بن الخطاب . وقد تختلف المدة من عصر إلى عصر ومن أرض إلى أخرى كما سنرى ذلك في مطلب الإقطاع والمنح فيما بعد .

ب- المرحلة الثانية : الإحياء الفعلي للأرض الموات والإستمرار في استثمارها واستغلالها .

١ - مفهوم الإحياء في اللغة والشرع :

الإحياء في اللغة : الحياة ضد الموت . وإحياء النفس بعث الحياة فيها <١> . ومنه قوله تعالى : " وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج " <٢>

الإحياء في الشرع : إحياء الموات استصلاحه وعمارته بأي نوع من أنواع الإحياء من زرع أو غرس أو بناء . <٣>

٢ - مشروعية الإحياء :

ويكون الإحياء جائزاً إذا كان الموات ليس له مالك ، ولايتعلق به مصلحة أحد ، ويتم إحيائه بأي وسيلة من وسائل التعمير ، فقد حثت الشريعة الإسلامية على الإستفادة من الأرض الموات حسب طبيعتها ، فإن كانت زراعية يستفاد منها في مجال الزراعة ، وإن كانت صالحة للسكن يستفاد منها في ذلك وهكذا . ويكون هذا الإستغلال للأرض وفق مقاصد الشريعة من الإستخلاف في الأرض التي استعمر الله الإنسان فيها . قال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها " <٤> وقال - عليه الصلاة والسلام - مشجعاً على إحياء

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٠٧٥ باب الحاء . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ / ٢٢١

٢ - سورة : ق آية ١١ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ / ٢٢٠ .

٤ - سورة : هود آية ٦١ .

الأراضي الموات وعمارتها وتنميتها (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) <١>
وفي لفظ آخر : { من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها } <٢> فأحياء
الأرض الموات عمل شرعي وهو أحد وسائل الملكية المشروعة . ويكون الإحياء
بعمل ملموس ومحسوس على الأرض الموات ، لتدب فيها الحياة وتصبح منتجة
، وهذا هو الدور الإنساني في عمارة الأرض وتنميتها وزيادة الرقعة المنتجة
منها .

ثانياً : شروط الأحياء .

لأحياء الأرض الموات شروط محددة ، يجب مراعاتها والالتزام بها حتى
لا يحدث نزاع بين الناس في إمتلاك الأراضي ومن أهمها مايلي : <٣>

- ١ - أن لا تكون ملكاً لأحد في الإسلام .
- ٢ - أن تكون خارج البلد . إما إذا كانت داخل البلد فيحتاج في إحيائها إلى إذن
الإمام قطعاً للنزاع ، كما سنبينه فيما بعد .
- ٣ - أن لا يتعلق بها مصلحة عامة للبلد ، كمواقف للسيارات أو منتزهات أو مسايل
لماء الأمطار ، أو مراعي للمواشي . <٤>
- ٤ - أن يتم إحيائها في المدة المحددة من قبل الحاكم كثلاث سنين أو أقل أو أكثر ،
فإن لم يحييها أخذت منه لأن بقاها معطلة بلامنفعة فيه ضرر على المسلمين .
قال عمر بن الخطاب - رضي عنه - { من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين

١ - أبو دواد ، السنن ، ج ٤/٢٦٦ رقم الحديث ، ٢٩٥٠ قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ١٨ .

٣ - محمد علي السميع في ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٦ / ١٥٢ .

فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها { <١> .

٥ - القدرة على الإحياء للموات . وهي القدرة المادية على إحياء الأرض والوصول بها إلى مرحلة الإنتاج . <٢>

شروط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات : اختلف فيه الفقهاء على ثلاث

أقوال :

القول الأول : يرى الإمام أبو حنيفة { أن إذن الإمام شرط في ثبوت الملكية بالإحياء { <٣> بدليل حديث { ليس للمرء إلا ما طابست به نفس إمامه { <٤> .

القول الثاني : يرى الإمام أحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : { أن إذن الإمام ليس شرطاً في ثبوت الملكية بالإحياء { <٥> وقالوا إن الأحاديث الواردة لم تذكر شرطية إذن الإمام وقد جاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) <٦> فهذا تبليغ من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإفتاء منه - عليه الصلاة والسلام - .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦١ . وقد وردت هذه الرواية في قول عمر عندما تخاصم إليه جبهة أو مزينة فيما أقطع لهم من أرض ثم عطاها فعمرها آخرون . انظر ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٧١ .

٢ - محمد علي السميع : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٩ .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٤ .

٤ - الزيلعي : نصب الراية ، ج ٢٩٠/٤ ، رواه الطبراني من حديث معاذ وفيه ضعف .

٥ - ابن قدامة : المغني ج ٥٩٦/٥ ، الشافعي : الأم ج ٤٢/٤ ، أبو يوسف الخراج ، ص ٦٤ .

٦ - أبو دواد : السنن ج ٤ / ٢٦٦ رقم الحديث ٢٩٥٠ ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق ذكره ص ٥١٥ .

القول الثالث : يرى الإمام مالك <١> أن الأرض الموات التي داخل العمران أو المجاورة للعمران فإنه يشترط فيها إذن الإمام والأراضي البعيدة في خارج البلد لا يشترط فيها إذن الإمام ، فاشتراطه إذن الإمام في القريب لاحتمال التنازع والتشاحن .

وبالنظر للقولين الأول والثاني نجد أن منشأ الخلاف هو إعتبار تصرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسألة فمن اعتبره بالفتوى فلم يشترط إذن الإمام وهو مذهب الجمهور . ومن اعتبره بالإمامه إشتراط الأذن وهو رأي أبي حنيفة .

أما رأي الإمام مالك فليس من هذا الإعتبار بل نظر إلى واقع الحال بالنسبة للإحياء . وهنا تظهر عدالة رأي الإمام مالك في هذا الشأن ، وإشتراط إذن الإمام فيما جاور العمران لمعرفة خلو الأرض المراد إحيائها ، من حقوق الآخرين أو المصالح العامة وفقاً للنزاع أو الضرر . <٢>

ثالثاً : طرق الأحياء .

من أهم طرق الأحياء للأراضي الموات <٣> مايلي :

أ - البناء : يشمل بناء الحائط أو تسوير الأرض بما جرت العادة والعرف به لأهل كل بلد . وحسب طبيعة الإستفادة من تلك الأرض فإن كانت للسكن فيقوم بتقطيعها أو بناء سقف لها وإن كانت للزراعة فيقوم بتسويرها وتنظيفها مما يعوق الإنتفاع منها من أحجار أو أعشاب أو غيره . لحديث عائشة - رضي الله

١ - الباجي : المنتقى ، شرح الموطأ ، ج ٢٨/٦ .

٢ - محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٠ .

٣ - محمد علي السميح : م . س . ص ١٢٠ . ذكرها كصور للإحياء .

عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) <١> وهذه الأعمال تدخل ضمن مفهوم العمارة ، وكذلك . ان كانت لتربية الماشية فيحيطها بحائط ، حسب المتعارف عليه عند أهل البلد ، وتعتبر هذه الطريقة هي المرحلة الأولى من مراحل الإحياء كما سبق بيانه .

ب - الغرس والزرع :

وهذا خاص بالأرض الزراعية فاحياؤها يكون بغرسها ، أي بغرس شجرة أو شجيرات أو بستان أو جزء منها وبذلك يملك الأرض التي غرسها بما جرت عليه العادة والعرف . كأن يحيط الأرض بالأشجار يغرسها حولها لعموم حديث : (من أحيأ أرضاً هيئتة فهي له) <٢> .

كما يكون أيضاً بزرعها . فإن كانت الأرض مستوية صالحة للزرع والغرس فإنه يعتبر إحياءاً لها . وإن كانت غير مستوية وتحتاج إلى إصلاح وأراد إحياءها فلا بد من القيام بالأعمال التالية لكي تثبت ملكيتها له كالآتي :

١ - جمع التراب حولها حتى يكون حاجزاً بينها وبين غيرها . وهذا العمل في رأيي هو جزء من المرحلة الأولى للإحياء .

٢ - سوق الماء إليها إن كانت ييبسه ، بحفر بئر أو بعث عين أو شق نهر ، أو صرفه عنها إن كانت مغمورة حتى تكون صالحة للغرس أو الزرع .

٣ - حرثها وتسويتها بإثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض منها .

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ١٨ .

٢ - أبو نؤاد : السنن ج ٤ / ٢٦٦ ، حديث رقم ٢٩٥٠ .

جـ - إزالة الموانع من إستغلال الأرض الموات : مثل إزالة الأحجار ، وقطع الأشجار الضارة غير النافعة . وحبس الرمال عنها وماشابه ذلك من موانع أو عوائق الإستغلال الزراعي للأرض .

وبهذه الطرق الثلاث تتم عملية إحياء الأرض الموات حسب الشروط التي سبق ذكرها ، وتثبت ملكيتها للمحبي لها شرعاً .

وللإحياء دور هام جداً في تنمية الموارد الزراعية الأرضية ، فهو يقوم بتوسيع رقعة الأراضي الزراعية ، ويجعلها منتجة حية بعد أن كانت ميتة ، فيزداد الإنتاج الزراعي ، ويزداد دخل المحبي لهذه الأرض بل يصبح مالكاً لها إذا استمر على إحيائها ويصبح لديه أحد العناصر الأساسية في عملية الإنتاج الزراعي وبهذا فإن إحياء الموات ليس من أسباب التملك فقط بل هو أحد أساليب التنمية الأفقية الزراعية . والحوافز المشجعة على الإستثمار والعمارة .

المطلب الثالث : الإقطاع .

أولاً : مفهوم الإقطاع .

الإقطاع في اللغة : مأخوذ من أقطع ، يقطع أي أعطي قطعه ، وأقطعة قطيعة أي طائفة من أرض الخراج . <١>

الإقطاع في الاصطلاح الشرعي : هو [إعطاء - الحاكم من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة معلومة] <٢> . أما قوله من [مال الله] فهو يشمل جميع أنواع المال . وقوله « أهلاً لذلك » أن لا يقطع الإمام غير القادرين على إحيائها وتنميتها أو عمارتها وإستثمارها . وقوله : [أكثر ما يستعمل في الأرض] على الغالب الأعم .

وقيل الإقطاع [هو أن يجعل الإمام رقبة الأرض لشخص من الأشخاص فيصبح مالكا لها ومستغلالها] <٣> .

وهو بهذا المفهوم طريقة لتوزيع الأراضي الموات بين القادرين على عمارتها وإستثمارها . وهذا يشمل الأراضي الزراعية وغيرها وإن كان الغالب استعماله في الأراضي الزراعية .

ثانياً : مشروعية الإقطاع .

الإقطاع عمل مشروع إذا توفرت فيه مراعاة المصلحة ، فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وأقطع خلفاؤه من بعده .

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ص ٣٦٧٧ ، ج ٥ / باب القاف . الرازي : مختار الصحاح ، ص ٥٤٣ .

٢ - ابن حجر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٥ / ٤٧ .

٣ - د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٣ .

عن ابن عمر قال : { أقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير حضر <١> فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعه حيث بلغ السوط } رواه أحمد وأبو داود <٢> . وغير ذلك من الأحاديث التي وردت تدل على أنه يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع .

ولهذا أقطع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرض العقيق ، وأقطع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في النهرين والكوفة ، وصنعاء . <٣>

ثالثاً : أنواع الإقطاع .

للإقطاع ثلاثة أنواع : <٤>

أ - إقطاع تملك .

ب - إقطاع إستغلال .

ج - إقطاع ارفاق .

أ - إقطاع التملك : هو أن يقطع الإمام من يراه أهلاً مواتاً يحييه ويتصرف فيه تصرف المالك <٥> .

وهذا الموات إما أن يكون مواتاً لم يعمر ولم يملك لأحد ولم تتعلق به مصلحة للجماعة . مثل إقطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - للزبير من موات النقيع

١ - حضر فرسه : بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة ، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة . ونصبه على تقدير مضاف . أي : قدر حضر فرسه . والحضر العذر . انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥٧/٦ وابن الأثير : النهاية ٣٩٨/٦ .

٢ - المسند : ١٥٦/٢ ، والسنن : ١٧٧/٣ .

٣ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٧ .

٤ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ، ١٩٨ .

٥ - د . محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٤ .

والتي قال فيها الرسول (أعطوه هنتهس سوطه) <١> .

وإما أن يكون مواتاً عليه آثار عمارة جاهلية ثم أصبح مواتاً فيجوز للإمام إقطاعه إقطاع تمليك لقوله - صلى الله عليه وسلم - (عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم هني) وفي لفظ (ثم لكم من بعد) <٢> أي تقطعونها الناس . وهذا موجه للإمام أو الحاكم .

وإما أن يكون مواتاً (من أملاك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً وتعذر معرفة مالكة أو ورثته فهو من أموال بيت المسلمين وللإمام أن يقطعه على الصحيح من أقوال أهل العلم إن لم يعرف مالكة) <٣> .

ب - إقطاع الإستغلال : هو أن (يقطع الإمام من يراه أهلاً مواتاً أو عامراً ليستغله وينتفع به بزرع أو غرس أو مسكن أو إجاره ويبقى الأصل للمسلمين) . <٤>
وهو على ضربين : <٥>

الأول : أن يقطع الإمام جزءاً من الأرض التي يجوز إقطاعها لرجل يستغلها من غير تأييد ولاتمليك لرقبتها .

والثاني : وهو يتعلق بما يخرج من الأرض من زرع وثمار وما يقطعه الإمام من الخراج للجنود لسد حاجتهم .

١ - سبق ذكر الحديث انظر ص ٥٢١ .

٢ - ابن سلام : الأموال ، ص ٢٤٧ ، ابن زنجوية ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

٣ - د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٤ .

٤ - د . محمد السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٤ .

٥ - د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٦ .

ج - إقطاع الإرفاق : وهو على ضربين : <١>

الأول : إقطاع المعادن الباطنة وهي التي يتوصل إليها بالعمل وبذل الجهد .
فلإمام أن يقطع منها من لديه قدرة على إستغلالها وهو جائز على
الصحيح <٢> مثل اقطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبلال بن
الهارث معادن القبيلة جلسيها وغوريها . <٣> أي المرتفع والمنخفض من
الأرض . <٤>

الثاني : يتعلق بالشوارع والأسواق والمواقف وأماكن الخدمات العامة التي
ليست ملكاً لأحد فيجوز للإمام أن يقطع لأحد مكاناً ينتفع به دون أن
يملك رقبته ، ويكون أحق به من غيره في الإنتفاع أو الجلوس أو الإقامة
به ، ويكون في الغالب في أماكن البيع والشراء والطرق على وجه
لايضيق فيه على أحد ، فان كان فيه ضرر أو تضيق على المسلمين فلا
يجوز اقطاعها لأحد من الناس . <٥>

رابعاً : ملكية الأرض الزراعية بالإقطاع :

نعلم أن النوعين الثاني والثالث لا يقطع فيها الإمام رقبة أو أصل الأرض
المقطعة بل تبقى ملكيتها على أصلها لعامة المسلمين ، وللمقطع له أن يستفيد أما
بإستغلالها أو بالارتفاق بها و الانتفاع بها فقط . ومن ذلك مجاري السيول ،
والطرق الزراعية ، وأماكن الرعي ، ومواقف السيارات ، والمنزهات .

١ - المرجعين السابقين : وانظر المغني لابن قدامة : ج ٤٢٦/٥ ، لبيان جواز هذا النوع من الإقطاع .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص ١٥٨ .

٣ - رواه أبو داود ، السنن ١٧٣/٣ ، ومالك في الموطأ ٢٤٨/١ ، وأحمد في المسند ٣٠٦/١ .

٤ - والمعادن هي مواضع استخراج الذهب والفضة والنحاس وغيره ، والقبيلة منسوبة إلى قبل وهي ناحية
ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هي من ناحية القرع بين نخلة والمدينة . انظر : ابن
الأثير ، النهاية ، ٢٨٦/١ ، ١٠/٤ ، ٣٩٣/٣ .

٥ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

أما إقطاع الأرض الموات للتملك فقد اختلف العلماء في ملكيته بمجرد الإقطاع قبل الإحياء على قولين كالآتي :

القول الأول : أنه لا يملكه وإنما يكون له القيام فيه والتصرف في إحيائه ، ولهذا لا يجوز بيعه قبل إحيائه فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء فيكون أحق به من غيره ، ويملكه بعد إحيائه . وهو مذهب الشافعية <١> والحنيفة <٢> ، وهو الراجح عند الحنابلة . <٣>

ودليل هذا القول : ماورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرجع بعض ما أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبلال بن الحارث المزني ، ولو كان ملكاً له لما جاز لعمر أن يرد شيئاً منها حيث قال عمر لبلال : { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره من الناس . إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي } وفي رواية يحيى بن آدم فقال بلال : { لا أفعل والله شيئاً أقطعني رسول الله . فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين } <٤> .

القول الثاني : <٥> أنه يملكه ويجوز له التصرف فيه وهو مذهب الامام مالك وغيره من العلماء .

والدليل : ما روى عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطأ أرض كذا وكذا ،

١ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ / ٣٤١ .

٢ - الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٨ / ٢٨٥٢ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٥٧٩ .

٤ - أبي عبيد : الأموال ، ص ٣٦٨ .

٥ - الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ج ٤ / ٦١ .

فذهب الزبير إلى عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن
عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه وعمر بن
الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني أشرت نصيب آل عمر فقال عثمان : عبدالرحمن
جائز الشهادة له ، وعليه رواه أحمد . <١>

فشراء الزبير نصيب آل عمر دون إنكار من الصحابة يدل على أن ما
أقطعه الإمام يملكه صاحبه المقطع ملكية مطلقة بمجرد الإقطاع فله بيعه والتصرف
فيه كالمالك الأصلي . <٢>

ويرى الباحث أن الرأي الأول هو الصواب لأن المقصود أساساً من
الإقطاع هو استقلال الموارد الطبيعية [إستغلال الأرض] ولا يتم إلا باستثمارها
وعمارتها وبها تتم الملكية للمقطع له . والدليل استرجاع عمر بن الخطاب قطيعة
رسول الله لبلال لأنه لم يقم بعمارتها وإستغلالها .

كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد قطيعة أبي بكر الصديق -
رضي الله عنه - لعيينة . وهذه لم تتم بعد حيث أرسل أبو بكر عينه لعمر ليشهده
على ذلك ولكن عمر لم يخطمها أو لم يشهد عليها وقال : [أهذا كله لك دون الناس]
ومحا الوثيقة . فرجع عينه إلى أبي بكر (وطلب أن يجدد له كتاباً آخر فقال
أبو بكر والله لأجدد شيئاً رده عمر) [<٣> .

أن عمر علم أن ذلك ليس في استطاعة عينه القيام بإستغلاله واستثماره
وعمارته .

١ - المسند : [١٩٢/١] .

٢ - محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٥ .

٣ - أبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٢٩١ .

وعلى هذا فإن الأرض الموات تملك بالإقطاع ويثبته الإستغلال لها وعمارتها فإن لم يعم بعمارتها أو إستغلالها في المدة المحددة ، لعجزه أو إهماله فإن للإمام أن يسترد دهامنه والله أعلم .

خامساً : ممن يصح الإقطاع ؟

الإقطاع يكون من الإمام أو الحاكم الذي ينظر في مصالح المسلمين والإسلام .

- ما يصح إقطاعه وما لا يصح :

قال أبو يوسف رحمه الله : { للإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ، ولا أرى أن يترك أرضاً لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فإن ذلك أمر للبلاد ، وأكثر للخراج } <١> .

فهذا أحد فقهاء المسلمين الإقتصاديين يبين لنا أنه يجب على الإمام أن لا يترك أرضاً فيها منفعة للمسلمين إلا وأمر بعمارتها وإستغلالها وأن ينظر الإمام في المصلحة العامة فلا يصح له أن يقطع أرضاً مملوكة للغير لأحد من المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه نسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين) <٢> .

كما يقول الإمام أبو يوسف : { فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً ، وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر ، فلا يحل للإمام

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

٢ - البخاري : الصحيح ١٠٠/٣ ، في كتاب المظالم المطبعة التركية .

ولايسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له { <١> .

كما لا يصح للوالي إقطاع الأراضي التي خصصت للخدمات العامة كأراضي الحدائق ، والأسواق والطرق العامة ، ومواقف السيارات ، وموارد الماء ، والشواطئ ، وأراضي المشاعر ، وأماكن العبادة ، وأراضي المراعي .

وكل أرض فيها منفعة عامة ومصلحة لعامة المسلمين فلا يصح للإمام إقطاعها لأحد ، لأن في ذلك ظلم لعامة المسلمين وتضييق عليهم .

سادساً : الهدف من إقطاع الأرض الموات :

تهدف الشريعة الإسلامية من إقطاع الأراضي الموات تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم وذلك بإحيائها وعمارتها وتحقيق الإنتفاع منها للفرد والمجتمع من ثمارها وإنتاجها . وبمعنى أشمل عمارتها وتنميتها وإصلاحها وزيادة إنتاجها . أما إذا لم يقم من أقطعت له الأرض بإحيائها فينظر في هذه الحالة إلى الآتي :

١ - إن كان عدم الإحياء للتعطيل فيجب ردها لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين ، فالحق حقهم . وإنما أعطى ليقوم بعمارته وتنميتها للمصلحة العامة <٢> . أما تعطيله لها ففيه ضرر على المسلمين وتضييق على الناس ، ومخالفة لأمر الله سبحانه الذي جعل الإنسان خليفة في هذه الأرض .

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

٢ - د . محمد بن علي السميع : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ .

٢ - إن كان عدم الإحياء لعجز منه : <١>

أ - فإن كان العجز مؤقت فيمهل ثلاث سنوات فإن عمرها وإلا أخذها الإمام وأعطاه من يعمرها .

ب - وإن كان العجز عن إحياء بعضها لكثرتها أعطاه الإمام ما قدر على إحيائه ورد الباقي . وأعطاه لغيره ليقوم بعمارته .

جاء في كتاب الخراج : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمرها فجاء قوم فعمرها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : { لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة رسول الله ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحقا بها } <٢>

أيضاً فعل عمر بن الخطاب ذلك مع بلال بن الحارث المزني { فقد إسترجع منه ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - } . <٣> وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة للمسلمين .

١ - د . محمد بن علي السميع : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٢ .

٢ - يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٨٦ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ ، وأبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٨ .

المطلب الرابع : المنح الزراعية .

أ - تعريف المنح :

- ١ - المنح في اللغة هي : { العطاء والإسم [المنحة] بالكسرة وهي العطية } <١> .
- ٢ - المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل المال هبة أو صلة ، فيكون له . والأخرى أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمناً أو أياماً ثم يردها ، وتكون المنحة في الأرض ، يمنح الرجل الآخر أرضاً ليزرعها <٢> . ثم يردها إن كانت للإستغلال أو الإنتفاع فقط أما أن كانت للتملك فلا يردها كما سيأتي بيان ذلك في أنواع المنح .

والدليل عليها من السنة ما يأتي :

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (.. أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلوماً) <٣> .
- ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، ... الحديث) <٤> .

-
- ١ - الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٦٣ ، باب الميم ، ابن منظور ، لسان العرب ، باب الميم .
 - ٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ابن حجر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٤ .
 - ٣ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢ .
 - ٤ - البخاري : م . س . ج ٥ ، ص ٢٢ .

ب - أنواع المنح :

من المفهوم السابق نعلم أن المنحة نوعان بإعتبار معناها كالآتي :

١ - منحة منفعة يردها بعد الإنتفاع منها في زمن معين ، التي تسمى منيحة كالشاة والناقة يستفيد من حليبها ويردها . وهي بمعنى العارية التي يجب ردها . وكذلك يمكن أن تكون في الأرض الزراعية .

مثل أن يمنح الرجل أخاه أرضاً فيستغلها بالزرع والإنتاج وفي هذا النوع أن الأصل مملوك لصاحبه والمنفعة والإنتاج للممنوح له يستفيد منه زمناً ثم يرد الأصل لصاحبه كالعارية .

٢ - منحة للتملك : وهي عطاء الأرض لمن يستغلها ويستفيد منها ويكون مالكاً لأصلها مثل منح الحكومة أراضي زراعية لعمارتها وزراعتها وهذا النوع قد يأخذ أحكام اقطاع التملك . أو الهبة . وتعتبر أنواع المنح السابقة مشروعة لما فيها من مصلحة للفرد والمجتمع وتعاون فيما بين الأفراد بعضهم البعض وتعاون بين الحكومة والأفراد من ناحية ثانية على عمارة الأرض ؛ كما إن مشروعيتها ثابتة بالسنة وماثبتت به العارية والهبة .

وتنتقل ملكية الأرض للفرد أو الجهة الممنوحة بمنحة التملك ويستفيد منها ويقوم بعمارتها واستغلالها وفق نظام المنح المعد من قبل الجهة المانحة سواء كانت مسؤولة عن الزراعة أو غيرها أما منحة المنفعة فرقبتها لا تنتقل ملكيتها بل ينتفع منها فقط .

البحث الثالث

أثر الملكية في التنمية الزراعية

النتيجة :

يبرز أثر الملكية الزراعية بشكل أساسي في قيامها بتحقيق أهداف التنمية الزراعية أو العمارة الزراعية ، التي تعمل على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .

ولا مجال للمقارنة بين أثر الملكية في الاقتصاد الإسلامي ، ودور الملكية في الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

ولكن نشير هنا الى نقطتين هامتين تثاران حول دور الملكية في تلك الأنظمة وما تقوم به من وظائف للمجتمع والفرد ، توهم أن الدور متشابه لا اختلاف فيه بين دور الملكية في الاسلام ، ودورها في الأنظمة الأخرى والحق أن في ذلك فرقا كبيرا واختلافا واضحا يدل عليه اختلاف الفكر الذي بني عليه كل نظام وتتلخص هاتان النقطتان في الآتي :

١ - أن الملكية في الرأسمالية استهدفت في الأساس خدمة الجماعة ومصحتها وأن تحقيق مصلحة الجماعة لا يكون الا عن طريق تحقيق مصلحة الفرد .

وقد رد على هذه الفكرة أحد الباحثين الاقتصاديين المسلمين بقوله « إن هذه الفكرة التي تكلم عنها آدم سميث فيلسوف الرأسمالية لم تعمر طويلاً مع النمو في حجم المشروع والتوسع في النشاط المصرفي الربوي والالتجاء إلى أساليب الاحتكار في البيع وهذا كله معروف في التاريخ الغربي .

ولذلك ليس صحيحاً أن العمل على تحقيق المصلحة الفردية بدافع الانانية يعمل تلقائياً على تحقيق مصلحة الجماعة ، بالإضافة إلى الاختلاف الكبير في تحقيق مصلحة الجماعة من خلال المصلحة الفردية (١) . بين الفكر الرأسمالي والاسلام .

فالفرد في الاسلام يتعين عليه أن يقوم بوظيفته فيما يملك من أملاك لتحقيق حاجات نفسه وأسرته ومجتمعه بدافع الايمان وتقوى الله (٢) . ولهذا الالتزام قواعد في الشريعة الاسلامية من أهمها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (٣) ومن ثم الحفاظ على مصلحة المجتمع .

٢- ان المذهب الاشتراكي لا يقر الملكية الفردية في الاساس وان سمح بها استثناء في بعض الحالات ، وأن سعيهم لتحقيق مصلحة الجماعة عن طريق الملكية الجماعية دعوى لم تكمل في الواقع .

فهذا المذهب يحرم الفرد من حقوقه الشرعية . أما الاسلام فانه يعطي للفرد كل حقوقه كاملة في التملك وممارسة العمل الخاص طالما التزم بالقواعد الشرعية التي يقرها الاسلام فالاسلام لا يحرم الأفراد من الحقوق المعطاة لهم ولا يحرم المجتمع من الانتفاع بمواهب الافراد وابداعها من خلال العمل الحر . ويكفي شاهداً على خطأ إدعائهم بأن تحقيق مصلحة الجماعة ستكون عن طريق الملكية الجماعية فقط دون الملكية الفردية (فإنه لم يتحقق للمجتمع السيطرة على وسائل الانتاج بل الذي تحقق فعلاً سيطرة اللجان المركزية للتخطيط والمكاتب السياسية للحزب الشيوعي وأجهزة الأمن باختلاف أنواعها ، وفي ظل الاجواء

١- د . عبدالرحمن يسر أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، ص ٢٢ .

٢- د . عبدالرحمن يسري أحمد : م . س .

٣- انظر : الحاكم : المستترك ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح

ورواه أحمد : ٢١٣/١ ، وابن ماجه ٧٨٤/٢ .

الارهابية والسيطرة المركزية على وسائل الانتاج ، واندثرت المواهب الفردية ، وتطلب الأمر اصلاحات متتالية بغية تعديل النظام من أساسه وتطبيقه لعلاج المشاكل الكثيرة التي تواجهه { <١> .

وبعد فإن الملكية بشكل عام في الاسلام لها مبادئ وقواعد تقوم عليها فالاسلام يعترف بالملكية الفردية والجماعية معاً ويعمل على تحقيقهما دون تعارض أو تناقض . أو تحقيق أحدهما على حساب الآخر والمجال لا يتسع لدراسة تلك المبادئ ولكن سنقتصر على دراسة أثر الملكية في التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية فقط في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية .

المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي للملكية في التنمية الزراعية .

١ - عبدالرحمن يسري أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، ص ٢٢ .

المطلب الأول : الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية .

يتمثل الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية في اشباع الحاجات الأساسية للفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، وتحقيق المنافع الاجتماعية لهم ، وسيوضح ذلك في قيام الملكية بوظائفها الأساسية ، تجاه الفرد والمجتمع وضمان حرية الأفراد ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومصصلحة المجتمع بشكل عام ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية العادلة .

ولهذا الأثر أهمية كبرى في دفع التنمية الزراعية ، وتحقيق أهدافها إضافة إلى حفز الملاك على الاستفادة من ملكياتهم من أهم الأنوار التي تحققها الملكية للشخص المالك هو اشباع حاجاته الأساسية من طعام وشراب ومسكن ولباس .
فإذا تحقق للشخص من أملاكه هذه الحاجات نستطيع القول بأن المال المملوك عاد بالنفع الأساسي لمالكة ، وتحقيق الحاجات الأساسية هدف تسعى إليه التنمية الزراعية وهو أحد وظائف الملكية الأساسية .

فالشريعة الإسلامية عندما فرضت ركن الزكاة ، ودعت لإخراج الصدقات والإنفاق في سبيل الله مما يملك الناس من أموال شرطت أن يكون إخراج تلك الفرائض والواجبات وعمل البر والخير من المال الفائض عن الحاجة الأصلية للمالك نفسه وعياله أو أسرته .

والإدلة في الشريعة الإسلامية على ذلك كثيرة جداً منها :

قال تعالى { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } ١ والعفو ما يفضل عن حاجة الإنسان . <٢>

١ - ما رواه جابر بن عبد الله عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة . ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني) <٣> .

١ - سورة البقرة آية ٢١٩ .

٢ - ابن الجوزي : زاد المسيز ج ١ ، ص ٢٤٢ . وانظر ص ٢١٠ من البحث .

٣ - أخرجه الحاكم والبيهقي ، انظر المستدرک ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، سنن البيهقي ج ٤ ، ص ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، ج ١ / ٢٨٩ .

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة من وجع اشتد بي ، فقلت بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأصدق بتثني مالي ؟ قال : لا : فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال : (الثلث والثلث كبير أو كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك) <١> وفي هذا الحديث دلالة واضحة لتحقيق نور الملكية من ناحيتين الأولى : أن للمالك حرية التصرف في جزء من ماله الذي يملكه فهو الذي قام عليه واستثمره ونمّاه وهو الثلث ، يتصدقون به بعد موته . والناحية الثانية : أنه حفظ حق الورثة بعد موت مورثهم ، فتركهم أغنياء أفضل بكثير من تركهم فقراء .

فما تحققه الملكية للشخص المالك من منافع فإنه ينبغي عليه الاستفادة من هذه المنافع والانتفاع بهذه الأموال والتصرف فيها بحكمة وعقل فلا يضيعها ولا يتلفها بالتبذير والاسراف أو التبديد بل عليه أن يكون معتدلاً في انفاقها على حاجاته وحاجة زوجته وأولاده دون سرف أو خيلاء . قال الله تعالى : " يا بنو آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون " <٢> .

كما جاء في السنة ما يدعو الى الانتفاع الشخصي بالأموال ، واستعمالها والتصرف فيها لتلبية الحاجات الاساسية وازهار ذلك بلا سرف وخيلاء .

١ - رواه البخاري : الصحيح من كتاب الجنائز ، ٨٢/٢ الطبعة التركية ، ومسلم : الصحيح ١٢٥٠/٣ في كتاب الوصية .

٢ - سورة : الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

أخرج الترمذي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - (إن الله يحب أن يورث أثر نعمته على عبده) حديث
حسن . <١>

وأخرج مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر
قال : قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن
الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس) <٢> (بطر الحق)
رده على قائله . (وغمط الناس) احتقارهم . <٣>

فالشريعة الاسلامية تدفع الانسان المالك للانتفاع بما يملك ، وتبين له أن
تلبية حاجات الانسان الأصلية من غذاء وكساء ومسكن ومركب وغير ذلك من
الأشياء التي يحتاجها في حياته تكون أولاً مما يملك فإذا كان يملك أرضاً زراعية
فهو يقوم بزراعتها من أجل توفير الاحتياجات الأساسية له ولأولاده .

كذلك من يملك أغناماً أو أبقاراً أو غيرها من الحيوانات النافعة فهو بلا شك
يستفيد من منتجاتها من الألبان ، وعسل وغيره كما يستفيد من أصوافها وجلودها .

ثم تأتي مرحلة ثانية وهي تحقيق أو توفير الحاجات الأساسية لأقارب
وأسرة المالك . فالفرد بطبعه خلق اجتماعياً وسط أسرة لها علاقات وثيقة ببعضها
البعض .

وصلات قوية بين أفرادها . وقد شرع الإسلام من القواعد والأحكام ما
يحقق التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة بشكل خاص وببقية الأسر التي

١ - الترمذي ، السنن ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ .

٢ - الإمام مسلم : مختصر صحيح مسلم للمنذري ، ج ١ ، ص ٢٠ .

٣ - القرافي : الفرق ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

يتكون منها المجتمع بشكل عام . فالإنسان ينفق ماله على أهله وأقربائه فيقوم بتلبية حاجة أولاده وزوجته والديه ومن تجب لهم النفقة وما أكثر الآيات الدالة على الإحسان والتصدق على الأقارب والمساكين والمحتاجين قال تعالى : " وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا " <١> .

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أن الصدقة على القرابة وذوي الأرحام فيها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) . <٢>

ويتحقق دور الملكية في توفير حاجات الأسرة والأقارب بنظم وقواعد حددتها الشريعة الإسلامية يتلخص أهمها في المظاهر التالية : <٣>

نظام النفقات ، ونظام الميراث ، ونظام الوصية ، والدية في القتل الخطأ وتصرف الأبناء في أموال آبائهم ، ونظام الصدقات . إضافة إلى ما يقدمه في حياته أو يوصي به بعد مماته للأقارب الذين لا يرثوه ، أو الأرحام أو المساكين أو أبناء السبيل وهذه الأعمال التي يوفر بها حاجة أقاربه ونويه يكسب بها أجراً في الدنيا والآخرة ، ولهذا فهو بلا شك سيضاعف العمل لا من أجل سد حاجته الأساسية فقط بل من أجل سد حاجة أسرته وأقاربه ومن هم في حاجة إليه . وسيزيد من إمتلاك ما يستطيع إمتلاكه من اراض زراعية وعقارات وأموال منتجة تتيح له العمل فيما يمتلكه من أجل توفير كافة الإحتياجات له ولأسرته . إضافة إلى أن بعض هذه الملكيات ينتقل إلى أسرته وأقاربه وفق المظاهر السابق ذكرها في حياته وينتقل الكل بعد مماته إلى ورثته ومن أوصى لهم بها . فكلما كانت الملكية كبيرة كلما أخذ ورثته نصيباً كبيراً ولأجل هذا فإن الشخص يسعى ويعمل من أجل

١ - سورة : الأسراء آية ٢٦ .

٢ - الترغيب والترهيب ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

٣ - العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

توسيع الملكيات على أقاربه وذريته من بعده إتباعاً لحديث الرسول الكريم -
صلى الله عليه وسلم - قال : (تصدقوا فقال رجل : يارسول الله عندي دينار
قال : تصدق به على نفسك ، قال عند آخر . قال تصدق به على زوجتك . قال
: عند آخر قال تصدق به على ولدك . قال عند آخر . قال تصدق به على
خادك . قال عند آخر . قال أنت أبصر به) (١) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير
من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (٢) .

وللملكية في الشريعة الإسلامية أثر بارز في الحياة الإجتماعية والمجتمع
وقد برز هذا الأثر من عدة جوانب في الملكية العامة وملكية الدولة . كما أن للملكية
الخاصة دور بالغ الأهمية من الناحية الإجتماعية رغم أنها حق فردي . فهي ذات
أثر إجتماعي بالغ يتضح من الحقوق الثابتة لأفراد المجتمع في الملكيات الخاصة .
ومن أهم المظاهر التي توضح ذلك الدور الهام ، الزكاة ، وصدقة الفطر ،
والإنفاق في سبيل الله ، والوصايا ، والهبة ، والوقف ، والكفارات ، وكفابة الفقراء ،
والأضاحي ، والضيافة ، وفي الإضطرار للاكل من مال الغير ، وحقوق الإرتفاق
بملك الغير ، مثل وضع الخشب على جدار الغير أو الدخول إلى ملك الغير
للإستطراق والمرور وحق الشرب ، وحق المجري وغير ذلك من الحقوق التي ليس فيها
ضرر يلحق بالملك .

فدور الملكية من الناحية الإجتماعية يشتمل على عدة أمور :

١ - تحقيق مبدأ التعاون والتكامل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد .

١ - حسنة الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

٢ - سبق ذكر الحديث في ، ص ٥٢٥ من البحث ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ / ١٢ .

٢ - القيام بأداء الفرائض والواجبات إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى . والتقرب إليه في كافة الأحوال .

٣ - دفع الضرر عن المجتمع الإسلامي من أي جهة كان فردياً أم جماعياً .

وبهذا نعلم أن لهذا الدور أهمية كبرى في تقديم النفع والإستفادة للمجتمع أفراداً أو جماعات . ويلاحظ أن هذه الإستفادة على نوعين : <١>

نوع ينتقل فيه الملك إلى المستفيد وهو الغالب كما هو الحال في الزكاة والهبة والضيافة ونوع لا ينتقل فيه الملك إلى المستفيد ، إنما يظل على ملك صاحبه ، ويقتصر الأمر على الإرتفاق به . وهو مقرر في بعض المظاهر السابقة . مثل إستعمال جدار الجار في وضع الخشب ونحوه ، أو إستعماله أرض الجار في إجراء الماء أو المرور .

ويلاحظ أن الإستفادة من ملك الغير مشروط بعدم الإضرار بملك الغير ، وبالغير نفسه . فمتى تحقق الضرر بالملك أو بالمالك ، فإنه يمنع من الإستفادة من ذلك الملك لما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ضرر ولا ضرار ... من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه) <٢> .

ولتحقيق هذا الدور الإجتماعي الهام للملكية فقد حثت الشريعة الإسلامية أفراد المجتمع بأن يقوموا بواجبهم بعضهم تجاه بعض ؛ مما يجعلهم وحدة متماسكة متضامنة متعاونة . يقول الله تعالى : " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار

١ - العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ص ٥٤ .

٢ - الحاكم : المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ، حديث صحيح .

الجنب والصابج بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً" <١> .

والواقع أن تعاون الدولة والأفراد في أداء الحقوق الواجبة في الملكيات يؤدي إلى إتاحة الفرصة لهذه الملكيات في القيام بدورها الأساسي وهو دفع عملية العمارة الإسلامية ، وتحقيق أهدافها الإنسانية من واقع ما تؤديه من وظائف شخصية أو أسرية أو إجتماعية ، وما تلك المظاهر التي تبرز فيها الوظائف السابقة للملكية إلا مبادئ عامة يتحقق بها تكافل المجتمع وتعاونه وتكامله ، وفيها أثر عظيم للملكية على التنمية الزراعية .

١ - سورة : النساء أية ٣٦ .

المطلب الثاني : الأثر الإقتصادي للملكية على التنمية الزراعية

للملكية أثر إقتصادي هام ، يدفع عملية التنمية الزراعية إلى الأمام ، وهذا الأثر يتمثل في الآتي :

١ - من خلال العمل فيها ، وإتاحة فرص عملية جديدة . فالشريعة الإسلامية شجعت على الزراعة قال عليه - الصلاة والسلام - (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) <١> .

فالإستيلاء على الأراضي الموات ، وعمارتها والإستمرار في زراعة الأراضي ، وتربية المواشي ، والإستفادة من المنتجات الزراعية هو عمل إقتصادي له ثمرة وفيه منفعة دنيوية وأخروية للإنسان ، وأسرتة ، ومجتمعه فهو يمتلك ما يقوم بإستثماره وإحيائه ، وفي نفس الوقت يستحق الأجر من الله إذا زرع فيه زرعاً أو غرس غرساً وأكل منه كل ذات كبد رطبة كما ان استغلال الموارد الطبيعية يحتاج إلى عمالة كبيرة خاصة أن كثيراً من الملاك الزراعيين لا يستطيعون القيام بكافة أعمال الزراعة المختلفة عادية أو فنية أو تطبيقية علمية وذلك إما لكبر المساحة أو الكمية ، أو لعدم توفر المعرفة اللازمة فنياً وعلمياً في المجال الزراعي . وبهذا فإن الملكية تتيح فرصاً للعمالة الجديدة ، فيقومون بتشغيل عمال آخرين ويكون ذلك إما بأجر أو بطريق المشاركة في الزراعة .

٢ - زيادة الموارد الإقتصادية :

إن القادر على إحياء الأرض الموات والذي يقوم بتحويلها من أرض غير منتجة إلى أرض منتجة ومستغلة لا شك أنه يعمل على زيادة الموارد الزراعية للبلد ،

١ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢ .

مما يساهم في الدخل الإقتصادي للبلد . أو الإنتاج الإقتصادي للبلد . من ناحية ويحكم له الإسلام بإمتلاك ما أحياه إذا توفرت شروط الإحياء فيه (وهذا الحكم على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لإقتصاد الدولة الإسلامية ، إذ يترتب عليه زيادة مواردها الإقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم في إشباع الحاجات العامة) { <١> .

إضافة إلى ذلك فقد سمحت الشريعة بإحياء الأراضي الموات (من أحياء أرضاً ميتة فهي له) { <٢> .

كما حدد للإحياء زمناً معيناً لإحياء الأراضي الموات تشجيعاً على العمل من أجل تحقيق الرغبة في الإمتلاك وإذا قضيت هذه المدة الزمنية وسواء كانت ثلاث سنين أو غير ذلك ولم يقم بإحيائها فللحاكم نزعها منه وإعطائها لمن يقدر على إحيائها لما روي عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : { من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له } { <٣> فتحجيرها بقصد تعطيلها ممنوع في الشرع الإسلامي فهذا حث على العمل لتحقيق الرغبة في الإمتلاك ، ودفع الحاجة للطعام بالعمل في زرعها وعمارتها للإستفادة منها .

كما أن فرض الزكاة يحث على العمل في زيادة الإنتاج من أجل تحقيق وفر في الموارد الإنتاجية أو في المنتجات لكي يخرج منها الزكاة إذا توفرت النصاب الشرعي من الخارج من الزرع ، وكذلك بقية الإلتزامات والنفقات التي يتحملها المالك للأراضي والممتلكات الأخرى . فإنه يعمل من أجل تغطية نفقاته الخاصة ثم نفقات أسرته

١ - د . أحمد العسال وآخرون : النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص ٥١ .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٤٤

٣ - ابن حجر : فتح الباري مع صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠ .

ثم ما يجب عليه تجاه المجتمع ، فهو يعمل تقرباً لله تعالى رغبة في حصول الثواب والأجر ، ويعمل من أجل سد حاجته وحاجة أسرته وأفراد مجتمعه .

٣ - تحقق العدالة الإقتصادية في البلد ضمن فريضة الزكاة ونظام الإرث والهبة ، والوصية ، والإنفاق في سبيل الله والتبرع في أعمال الخير والبر . <١> ، ويكون ذلك بعد أن يحقق الإنسان لنفسه وأسرته مايكفيهم لسد حاجاتهم الأصلية من منتجات .

٤ - تخفيض التكاليف الإقتصادية للمنتج أو المزارع . وذلك بإستخدام بعض الحقوق التي تقع في ملك الغير مثل إستعمال حق الارتفاق كحق المجري ، والإنتفاع بجدار الغير ، وغيره من المرافق <٢> التي يمكن إستخدامها دون أن يكون هناك إضرار بأصحاب الملك - فمرور الإنسان أو دوابه أو سيارته لأرضه التي ليس لها طريق مع طريق خاص مملوك ملكية خاصة من حقوق الارتفاق التي توفر على هذا الإنسان فتح طريق آخر أو قد لا يوجد طريق أو أرض أخرى يمكن أن يفتح منها طريقاً مما يؤدي إلى تعطيل الوصول إلى هذه الأرض . وكذلك المجري فإن تعذر وصول الماء إلى الأرض المملوكة للشخص فإنها تصبح معطلة تماماً . ولكن إستخدام المجري في أرض الغير يبعث فيها الحياة لأن إستعماله مسموح به عند عدم الاضرار بالملك أو بصاحب الملك . وفي ذلك تخفيف من حيث التكلفة الإقتصادية والوقائع والأدلة على تحقيق المنافع الإقتصادية سواء في المرافق أو حق الملك كثيرة . ولا يتسع المجال لحصرها ، نذكر منها مثلاً من حق الارتفاق . حق المجري ، جاء في الموطأ : { أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض ، محمد بن مسلمة فأبى

١ - سبق ذكر هذه المبادئ ، انظر ص ٤٩٦ وما بعدها .

٢ - سبق ذكر هذه الحقوق انظر البحث ، ص ٤٩٠ وما بعدها .

محمد فقال : له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة ... فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ... فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخرأ ، وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ، ولو على بطنك ، فأمر عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك { <١> .

وحكم عمر بن الخطاب محمول على حديث : (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره <٢> فهو على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الإنتفاع به ، من دار جاره وأرضه) <٣> .

فالدور الإقتصادي الذي تقدمه الملكية للمجتمع والتنمية الزراعيه يقوم كما تقدم على نظام دقيق ، وقواعد وأحكام واضحة وفي مقدمتها الزكاة ومالها من آثار إقتصادية وإجتماعية ، ومن ثم الحقوق الواجبة في المال من صدقات ونفقات ، وأعمال البر والخير ، من وقف وهبة ، ووصية ، ونظام الإرث وغيره من الحقوق كالإنفاق في سبيل الله ، وحقوق الارتفاق كل ذلك له أثاره الإقتصادية في دعم أفراد المجتمع ، ودفن عملية التنمية بشكل عام والتنمية الزراعيه بشكل خاص .

١ - مالك : الموطأ حديث ١٤٢٨ ، ص ٥٢٩ ، الطبعة السابعة ١٤٠٤ هـ ، دار النفائس ، بيروت .

٢ - مالك : م . س حديث ١٤٢٧ ، ص ٥٢٩ .

٣ - الزرقاني : شرح الموطأ ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، ط المكتبة التجارية ١٣٥٥ هـ .

الخلاصة

لقد تم خلال هذه الدراسة النظرية للتنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، بيان مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها ، وأسسها والمقومات التي لا تقوم إلا بها من موارد بشرية ، وطبيعية ، ومالية وفنون علمية ، والمنهج الذي تسير عليه والذي يشتمل على السياسات والإجراءات وعقود الإستثمار والملكية وأسبابها ، في جميع مجالات النشاط الزراعي في الإنتاج والتسويق ، والتعاون .

وقد كانت نتائج الدراسة تشير إلى النقاط التالية :

١ - إن التنمية الزراعية في الفكر الإقتصادي الإسلامي تختلف عن التنمية الزراعية في النظم الإقتصادية الوضعية من حيث المفهوم والأهداف وطرق الإستغلال والإستثمار .

٢- إن التنمية الزراعية تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة من خلال الأهداف والسياسات التي تتبعها وتعمل على تطبيقها لتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية .

٣- إن تحقيق التنمية الزراعية للبلدان الإسلامية يجب أن يقوم على تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية والزراعية ، وإتباع طرق الإستغلال والإستثمار المشروعة .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	الاهداء
٩	شكر وتقدير
١٠	المقدمة
٢٧	الباب الأول {تمهيدي}
٢٩	الفصل الأول : أهمية التنمية الزراعية ومفهومها واسسها .
٣١	المبحث الأول : أهمية التنمية الزراعية .
٣٩	المبحث الثاني : مفهوم الزراعة .
٣٩	أولاً : تعريف الزراعة في اللغة .
٣٩	ثانياً : تعريف الزراعة في الاقتصاد الاسلامي .
٤٣	ثالثاً : تعريف الزراعة في الاقتصاد الوضعي .
٤٥	المبحث الثالث : مفهوم التنمية الزراعية .
٤٥	أولاً : تعريف التنمية في اللغة العربية .
٤٦	ثانياً : تعريف التنمية في الاقتصاد الوضعي .
٤٨	ثالثاً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .
٤٩	رابعاً : تعريف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .
٥١	خامساً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .
٥٣	المبحث الرابع : الاسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .
٥٣	١ - الايمان بالله .
٥٥	٢ - شكر الله وزيادة الثروات والنعم .
٥٦	٣ - الاستغفار والتوبة إلى الله .

٥٩	الفصل الثاني : أهداف التنمية الزراعية .
٦١	تمهيد
٦٣	المبحث الأول : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .
٦٥	المطلب الأول : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاقتصاد الرأسمالي .
٦٥	١ - زيادة الدخل القومي الاجمالي .
٦٧	٢ - الاستقرار الاقتصادي .
٦٧	٣ - التقدم الاقتصادي .
٦٩	٤ - العدالة الاقتصادية .
٧٠	المطلب الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاشتراكية .
٧٠	١ - التوازن الاقتصادي .
٧١	٢ - العدالة الاجتماعية .
٧٤	المبحث الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الإسلامي .
٧٤	تمهيد :
٧٧	المطلب الأول : الاهداف الاقتصادية للتنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .
٧٧	أولاً : الاهداف الاقتصادية العامة للتنمية الزراعية .
٧٧	١ - تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية .
٧٩	٢ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي .
٨٤	٣ - الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية .
٨٧	ثانياً : الاهداف الاقتصادية الخاصة للتنمية الزراعية .
٨٧	الهدف الأول : توفير المنتجات الزراعية اللازمة لحياة الانسان .
٨٧	١ - في المستوى الضروري (الضروريات)
٩١	٢ - في المستوى الحاجي (الحاجيات)
٩٤	٣ - في المستوى التحسيني (التحسينات)

- ٩٧ . الهدف الثاني : توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة .
- ٩٨ ١ - الصناعات الضرورية .
- ٩٩ ٢ - الصناعات الحاجية .
- ١٠٠ ٣ - الصناعات التحسينية .
- ١٠٣ . الهدف الثالث : توفير فرص العمل للعمالة الزراعية .
- ١٠٦ . الهدف الرابع : توفير الموارد النقدية .
- ١١٠ . المطلب الثاني : الاهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية .
- ١١١ أولاً : مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية .
- ١١٢ ثانياً : مراعاة المصلحة الشرعية .
- ١١٤ ثالثاً : العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل .
- ١٢٠ رابعاً : توفير الخدمات الاجتماعية العامة .
- ١٢١ خامساً : التكافل الاجتماعي .
- ١٢٥ . الباب الثاني : مقومات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية
- ١٢٧ تمهيد :
- ١٣١ . الفصل الأول : الموارد البشرية الزراعية .
- ١٣٣ . المبحث الأول : مفهوم وأنواع الموارد البشرية الزراعية .
- ١٣٣ . المطلب الأول : مفهوم الموارد البشرية .
- ١٣٣ ١ - تعريف الموارد في اللغة .
- ١٣٣ ٢ - تعريف الموارد البشرية في الاصطلاح .
- ١٣٥ ٣ - تعريف القوى العاملة .
- ١٣٧ ٤ - تحديد سن معينة للعمل ورأى الاسلام في ذلك .
- ١٤٠ . المطلب الثاني : أنواع الموارد البشرية الزراعية .
- ١٤٤ . المطلب الثالث : نور المرأة في التنمية الزراعية .
- ١٤٤ أولاً : ضوابط خروج المرأة للمشاركة في العمل في ضوء
الشريعة الإسلامية .
- ١٥٢ ثانياً : أثر مساهمة المرأة في التنمية الزراعية .

- ١٥٤ المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية الزراعية .
- ١٥٤ المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية الزراعية .
- ١٥٩ المطلب الثاني : جوانب تنمية الموارد البشرية الزراعية .
- ١٥٩ أولاً : التعليم والتدريب .
- ١٦٠ ثانياً : الجانب الاجتماعي .
- ١٦١ ثالثاً : الجانب الصحي والغذائي .
- ١٦٦ رابعاً : الجانب الاقتصادي .
- ١٦٩ الفصل الثاني : الموارد الطبيعية الزراعية
- ١٧١ تمهيد :
- ١٧٣ المبحث الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها .
- ١٧٣ المطلب الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية .
- ١٧٣ أولاً : تعريف الموارد الطبيعية .
- ١٧٤ ثانياً : أقسام الموارد الطبيعية .
- ١٧٧ المطلب الثاني : أنواع الموارد الطبيعية الزراعية .
- ١٧٧ أولاً : الأراضي الزراعية .
- ١٨٥ ثانياً : الموارد المائية .
- ١٩٣ ثالثاً : الثروة النباتية والحيوانية .
- ١٩٧ رابعاً : الظواهر المناخية والعوامل الجوية .
- ١٩٧ ١ - الحرارة
- ١٩٨ ٢ - الشمس .
- ١٩٩ ٣ - الصقيع والتلج .
- ٢٠٠ ٤ - الرياح .
- ٢٠٢ المبحث الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية .
- ٢٠٢ تمهيد :
- ٢٠٥ المطلب الأول : التنمية الرأسية للموارد الطبيعية الزراعية .
- ٢١٠ المطلب الثاني : التنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية .

- ٢١٠ ١ - اصلاح الأراضي القابلة للزراعة .
- ٢١٢ ٢ - تنمية الأراضي الصالحة للزراعة :
- ٢١٤ ٣ - الموارد المائية .
- ٢١٥ ٤ - تنمية الثروة الحيوانية .
- ٢١٦ ٥ - الاستفادة من الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية .
- ٢١٧ الفصل الثالث : الموارد الرأسمالية الزراعية .
- ٢١٩ تمهيد :
- ٢٢١ المبحث الأول : مفهوم رأس المال الزراعي .
- ٢٢١ المطلب الأول : تعريف رأس المال .
- ٢٢١ أولاً : تعريف المال في اللغة .
- ٢٢١ ثانياً : مفهوم المال في الاقتصاد الاسلامي .
- ٢٢٥ ثالثاً : تعريف رأس المال في الاقتصاد الوضعي .
- ٢٢٧ المطلب الثاني : أنواع رأس المال .
- ٢٢٧ أولاً : أنواع المال في الاقتصاد الاسلامي .
- ٢٢٨ ثانياً : أقسام رأس المال في الاقتصاد الوضعي .
- ٢٣١ المطلب الثالث : التمويل الزراعي وطرقه .
- ٢٣١ طرق التمويل الزراعي .
- ٢٣٣ المبحث الثاني : مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .
- ٢٣٣ تمهيد :
- ٢٣٤ المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد
الوضعي .
- ٢٣٤ أولاً : الادخار .
- ٢٣٨ ثانياً : الضرائب .
- ٢٣٩ ثالثاً : القروض .
- ٢٤٠ رابعاً : التمويل التضخمي (الاصداء النقدي الجديد)

- ٢٤٣ المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجي للتنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .
- ٢٤٣ أولاً : أنواع مصادر التمويل الخارجي .
- ٢٤٣ أ - القروض الخارجية .
- ٢٤٤ ب - الاعانات .
- ٢٤٤ ج - الاستثمار الاجنبي المباشر .
- ٢٤٥ ثانياً : الآثار الاقتصادية للتمويل الخارجي .
- ٢٤٧ المبحث الثالث : مصادر التمويل الزراعي الخاصة في الاقتصاد الاسلامي .
- ٢٤٧ أولاً : الادخار الفردي .
- ٢٤٩ ثانياً : مدخرات المشروعات الخاصة .
- ٢٥٠ ثالثاً : القروض الخاصة .
- ٢٥٢ المبحث الرابع: مصادر التمويل الزراعي العامة في الاقتصاد الاسلامي .
- ٢٥٢ تمهيد :
- ٢٥٢ المطلب الأول : الزكاة ودورها في تمويل التنمية الزراعية .
- ٢٥٩ المطلب الثاني : الخراج ودوره في تمويل التنمية الزراعية .
- ٢٦٠ أولاً : مفهوم الخراج .
- ٢٦٢ ثانياً : مشروعية الخراج .
- ٢٦٤ ثالثاً : أقسام الخراج .
- ٢٦٦ رابعاً : طبيعة الخراج الشرعية .
- ٢٧٠ خامساً : امكانية تطبيق الخراج في العصر الحاضر .
- ٢٧١ سادساً : دور الخراج في تمويل التنمية الزراعية .
- ٢٧٨ المطلب الثالث : فائض المشروعات العامة .
- ٢٨٢ المطلب الرابع : ضريبة المشروعات الزراعية .
- ٢٨٢ أولاً : مفهوم ضريبة المشروعات الزراعية .

- ٢٨٨ ثانياً : شروط فرض ضريبة المشروعات الزراعية .
- ٢٩٠ ثالثاً : الدور التمويلي لضريبة المشروعات الزراعية .
- ٢٩٢ المطلب الخامس : القروض العامة .
- ٢٩٥ الفصل الرابع : التقدم العلمي والفني .
- ٢٩٧ تمهيد :
- ٣٠٠ المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .
- ٣٠٢ المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .
- ٣٠٨ المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .
- ٣١١ الباب الثالث : منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .
- ٣١٣ تمهيد :
- ٣١٧ الفصل الأول : السياسة الزراعية .
- ٣١٩ تمهيد :
- ٣٢١ المبحث الأول : مفهوم السياسة الزراعية وأهدافها .
- ٣٢١ المطلب الأول : مفهوم السياسة الزراعية .
- ٣٢١ أولاً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي .
- ٣٢٢ ثانياً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .
- ٣٢٨ المطلب الثاني : أهداف السياسة الزراعية في الاسلام .
- ٣٣١ المبحث الثاني : أنواع وأساليب السياسة الزراعية .
- ٣٣١ المطلب الأول : سياسة التنمية الزراعية .
- ٣٣١ أولاً : سياسة الانتاج الزراعي .
- ٣٣٤ ثانياً : سياسة تنمية الموارد الأرضية والمائية .
- ٣٣٦ ثالثاً : سياسة تمويل التنمية الزراعية .
- ٣٤٠ رابعاً : سياسة التسويق الزراعي .

- ٣٤٥ . المطلب الثاني : سياسة الأسعار والدخول الزراعية .
- ٣٤٥ . أولاً : أهداف سياسة الأسعار والدخول الزراعية .
- ٣٤٥ . ثانياً : أساليب سياسة الأسعار والدخول الزراعية .
- ٣٤٧ . ثالثاً : تحديد الأسعار .
- ٣٥٣ . المطلب الثالث : نماذج من السياسة الزراعية الاسلامية .
- ٣٥١ . أولاً : في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣٥٣ . ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .
- ٣٥٥ . ثالثاً : في الدولة الأموية .
- ٣٥٦ . رابعاً : في الدولة العباسية .
- ٣٥٩ . الفصل الثاني : الاستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الاسلامية .
- ٣٦١ . تمهيد :
- ٣٦٣ . المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الزراعي .
- ٣٦٣ . أولاً : تعريف الاستثمار في اللغة .
- ٣٦٣ . ثانياً : تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .
- ٣٦٤ . ثالثاً : المفهوم العام للاستثمار في الاسلام .
- ٣٦٥ . رابعاً : المفهوم الخاص للاستثمار الزراعي .
- ٣٦٧ . المبحث الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في الشريعة الاسلامية .
- ٣٦٩ . المطلب الأول : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال الانتاج .
- ٣٦٩ . أولاً : تحريم انتاج المسكرات ومشتقاتها .
- ٣٧٠ . ثانياً : تحريم انتاج اللحوم المحرمة .
- ٣٧٢ . ثالثاً : تحريم زراعة النباتات الضاره .
- ٣٧٤ . المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التمويل .
- ٣٧٧ . المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التسويق .
- ٣٧٧ . أولاً : البيوع المنهى عنها .
- ٣٨٢ . ثانياً : النهى عن بعض الأعمال غير المشروعة في التسويق .


٣٨٤	ثالثاً : الاحتكار .
٣٨٦	رابعاً : الغش ووسائل الاعلان والدعاية .
٣٨٩	الفصل الثالث : عقود الاستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الاسلامية .
٣٩١	تمهيد :
٣٩٥	المبحث الأول : عقد المساقاة .
٣٩٧	المطلب الأول : مفهوم ومشروعية عقد المساقاة وطبيعتها .
٣٩٧	أولاً : مفهوم عقد المساقاة .
٣٩٩	ثانياً : حكم (مشروعية) عقد المساقاة .
٤٠٤	ثالثاً : طبيعة عقد المساقاة .
٤٠٨	المطلب الثاني : أركان عقد المساقاة وشروطها ومدتها .
٤٠٨	أ - أركان عقد المساقاة .
٤٢٠	ب - مدة عقد المساقاة .
٤٢٢	أمثلة وتطبيقات .
٤٢٤	المطلب الثالث : أحكام المساقاة .
٤٢٤	أولاً : أحكام طبيعة عقد المساقاة .
٤٢٥	ثانياً : العمل الواجب على المتعاقدين .
٤٣٠	ثالثاً : الحقوق الواجبة للمتعاقدین وعليهما .
٤٣٢	رابعاً : أحكام العامل .
٤٣٣	خامساً : أحكام تتعلق بالشجر والثمر .
٤٣٥	سادساً : أحكام مساقاة الشركاء ومساقاة الباطن .
٤٣٧	سابعاً : حكم المساقاة الفاسدة .
٤٣٨	ثامناً : انقضاء عقد المساقاة .
٤٤٣	المبحث الثاني : عقد المزارعة .
٤٤٥	المطلب الأول : مفهوم ومشروعية وطبيعة عقد المزارعة .
٤٤٥	أولاً : مفهوم عقد المزارعة .

- ٤٤٦ ثانياً : مشروعية عقد المزارعة .
- ٤٥٦ ثالثاً : طبيعة عقد المزارعة .
- ٤٥٧ المطلب الثاني : أركان عقد المزارعة وشروطه .
- ٤٥٧ أولاً : أركان عقد المزارعة .
- ٤٥٨ ثانياً : شروط عقد المزارعة .
- ٤٦٣ المطلب الثالث : أحكام عقد المزارعة .
- ٤٦٣ أولاً : أحكام عقد المزارعة الصحيحة .
- ٤٦٣ ثانياً : أحكام المزارعة الفاسدة .
- ٤٦٤ ثالثاً : التطبيقات .
- ٤٦٩ المبحث الثالث : ما يلحق بالمساقاة والمزارعة وامكانية التطبيق لهذين
العقدين في العصر الحاضر .
- ٤٧١ المطلب الأول : اجتماع المساقاة والمزارعة .
- ٤٧١ ١ - حكم اجتماعهما .
- ٤٧١ ٢ - التطبيقات .
- ٤٧٣ المطلب الثاني : المغارسة .
- ٤٧٣ ١ - تعريفها .
- ٤٧٣ ٢ - مشروعيتها .
- ٤٧٣ ٣ - أركانها وشروطها .
- ٤٧٤ ٤ - صورها وحكم كل صورة منها .
- ٤٧٦ المطلب الثالث : امكانية تطبيق عقدي المساقاة والمزارعة في
العصر الحاضر .
- ٤٧٨ شركة الأعمال الزراعية - المقترحة -
- ٤٧٩ أهداف هذا التصور للتطبيق الجماعي للمزارعة أو المساقاة .
- ٤٨٤ المبحث الرابع : عقد الاجارة .
- ٤٨٤ المطلب الأول : مفهوم الاجارة ومشروعيتها وانواعها وأركانها .

- ٤٨٤ أولاً : مفهوم الاجارة .
- ٤٨٥ ثانياً : مشروعية الاجارة .
- ٤٨٧ ثالثاً : أنواع الاجارة .
- ٤٨٨ رابعاً : أركان عقد الاجارة .
- ٤٩١ المطلب الثاني : إجارة الأراضي الزراعية .
- ٤٩١ أولاً : حكم اجارة الأراضي الزراعية .
- ٤٩٦ ثانياً: آراء الفقهاء فيما تجوز به إجارة الأراضي الزراعية .
- ٤٩٧ أ - اجارة الأراضي الزراعية بالنقد والعروض .
- ٤٩٧ ب - اجارة الأراضي الزراعية بالطعام .
- ٥٠٢ ثالثاً : أحكام عقد اجارة الأراضي الزراعية .
- ٥٠٥ المطلب الثالث : الاجارات الزراعية الأخرى .
- ٥٠٦ أولاً : اجرة العمل الزراعي .
- ٥٠٧ ثانياً : اجارة الحيوان .
- ٥١٥ ثالثاً : اجارة الآلات والمعدات والاجهزة الزراعية .
- ٥١٩ الفصل الرابع : الملكية الزراعية وأثرها على التنمية في ضوء الشريعة
الاسلامية .
- ٥٢١ تمهيد :
- ٥٢٤ المبحث الأول : مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها في الشريعة الإسلامية .
- ٥٢٤ المطلب الأول : مفهوم الملكية الزراعية .
- ٥٢٤ أولاً : تعريف الملكية في اللغة .
- ٥٢٥ ثانياً : تعريف الملك في اصطلاح الفقهاء .
- ٥٢٩ المطلب الثاني : أنواع الملكية الزراعية في الشريعة الاسلامية .
- ٥٣٢ أولاً : ملكية الأراضي الزراعية .
- ٥٣٥ ثانياً : ملكية المياه .
- ٥٣٥ القسم الأول : مياه البحار والانهار .

- القسم الثاني : المياه المحرزه . ٥٣٥
- القسم الثالث : مياه الابار والعيون . ٥٣٦
- ثالثاً : ملكية النبات . ٥٤١
- ١ - المراعي . ٥٤١
- ٢ - أشجار الغابات . ٥٤٢
- رابعاً : ملكية المرافق الزراعية . ٥٤٣
- ١ - المرافق الزراعية الخاصة . ٥٤٣
- أ - حق المجرى . ٥٤٣
- ب - حق المسيل . ٥٤٤
- ج - حق المورد . ٥٤٥
- ٢ - المرافق الزراعية العامة . ٥٤٦
- أ - أراضي الأنهار والطرق ومجارى المياه العامة . ٥٤٦
- ب - أرضي الحمى . ٥٤٧
- ج - الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين . ٥٤٨
- المبحث الثاني : أسباب الملكية الزراعية . ٥٤٩
- تمهيد : ٥٤٩
- المطلب الأول : أسباب الملكية في الشريعة الاسلامية . ٥٥٠
- المطلب الثاني : احياء الموات . ٥٦٤
- أولاً : مراحل الاحياء . ٥٦٤
- أ - المرحلة الأولى : التحجير . ٥٦٤
- ١ - مفهوم التحجير في اللغة . ٥٦٤
- ٢ - مفهوم التحجير في الاصطلاح . ٥٦٤
- ٣ - مدة التحجير . ٥٦٥
- ب - المرحلة الثانية : الاحياء الفعلي . ٥٦٧
- ١ - مفهوم الاحياء في اللغة والشرع . ٥٦٧

- ٥٦٧ . ٢ - مشروعية الاحياء .
- ٥٦٨ ثانياً : شروط الاحياء .
- ٥٧٠ ثالثاً : طرق الاحياء -
- ٥٧٣ المطلب الثالث : الاقطاع .
- ٥٧٣ أولاً : مفهوم الاقطاع .
- ٥٧٣ ثانياً : مشروعية الاقطاع .
- ٥٧٤ ثالثاً : أنواع الاقطاع .
- ٥٧٤ أ - اقطاع التمليك .
- ٥٧٥ ب - اقطاع الاستغلال .
- ٥٧٦ ج - اقطاع الارفاق .
- ٥٧٦ رابعاً : ملكية الأرض الزراعية بالاقطاع .
- ٥٧٩ خامساً : ممن يصح الاقطاع .
- ٥٨٠ سادساً : الهدف من اقطاع الأرضى الموات .
- ٥٨٢ المطلب الرابع : المنح الزراعية .
- ٥٨٢ أ - تعريف المنح .
- ٥٨٣ ب - أنواع المنح .
- ٥٨٤ المبحث الثالث : أثر الملكية في التنمية الزراعية .
- ٥٨٤ تمهيد :
- ٥٨٧ المطلب الأول : الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية .
- ٥٩٤ المطلب الثاني : الاثر الاقتصادي للملكية في التنمية الزراعية .
- ٥٩٨ الخلاصة .



فهرس الأشكال

رقم الصفحة	الشكل	رقم الشكل
١٤٣	أنواع الموارد البشرية الزراعية .	١
١٧٦	أنواع الموارد الطبيعية الزراعية .	٢
١٨٤	أنواع الأراضي الزراعية .	٣
٤٨١	عقد المساقاة والمزراعة .	٤
٤٨٢	تصور شركة الأعمال الزراعية المقترحة بعقدي المزارعة والمساقاة .	٥



تم بحمد الله الجزء الأول
ويليه
الجزء الثاني إن شاء الله

طائفة من أئمة أئمة القرى